

سلسلة عيون التراث الاسلامي : ١

# أحكام القرآن الكريم

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة أبي جعفر أحمد بن  
محمد بن سلامة الأزدي الضحاوي

(٢٣٩ هـ - ٣٢١ هـ)

59467



ط ح 227.362

المجلد الأول من الجزء الأول

2003

تحقيق

الدكتور سعد الدين أونال

استانبول ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى



- من منشورات مركز البحوث الاسلامية التابع لوقف الديانة التركي - استانبول

- طبع بالأوفست بمطابع مديرية النشر والطباعة والتجارة، التابعة لوقف الديانة التركي - أنقرة

# بسم الله الرحمن الرحيم

## إفادة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فها نحن نقدم اليوم للقراء الكرام هذا السفر العظيم من مؤلفات الإمام أبي جعفر الطحاوي الذي عثرنا على المجلد الأول والثاني من الجزء الأول منه وتم - والله الحمد - تحقيق المجلد الأول مع المقدمة والدراسة عن حياة المؤلف، والثاني في طريقه إلى النشر إن شاء الله تعالى، والشرف كله في هذا لأبي جعفر الطحاوي صاحب ومؤلف هذا الكتاب، وما لنا إلا شرف إخراجه في ثوبه المعاصر الذي أردناه أن يكون مناسباً له على قدر الإمكان.

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بشكري الجزيل للإخوة المسئولين في مركز البحوث الإسلامية (ISAM) بوقف الديانة التركي لما قاموا به من إدراج هذا الكتاب في صدارة قائمة إنتاجاته العلمية التي يقوم بنشرها، كما نشكر الإخوة الزملاء في مطبعة الوقف لما بذلوه من جهود لإخراج الكتاب في صورته الحالية التي بين أيديكم.

وأسأل الله تعالى وتبارك أن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعله في ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ... والله ولى التوفيق ...

المحقق

## مقدمة التحقيق

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ويعد:

فهذا كتاب «أحكام القرآن» من تصنيف الإمام العلامة الحافظ محدث الديار المصرية، وفقهها الكبير أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الشافعي ثم الحنفي المتوفي سنة ٣٢١ هـ، وكان يعد من عداد كتبه المفقودة التي أخفاها الله تعالى عن أعين الباحثين والقراء، ومنع وصولها إلى أيديهم لمدة أرادها وقدر لها بعد أن كانت في متناول أيديهم، وكم من باحث تمنى أن ييسر له فينظر فيه حتى يطلع على ما حواه من أحكام كتاب الله - عز وجل - التي استخرجها الطحاوي واستنبطها من كتاب الله سبحانه وتعالى بعلمه الواسع وأسلوبه الرائع، وأودعها فيه، ولكن إرادة الله تعالى شاءت أن يتم إخراج هذا السفر العظيم بيدنا، وها نحن نضعه اليوم بين يدي القراء لأول مرة بعد أن مكث عندنا مدة طويلة أملاً بتحقيقه وإخراجه بصورة علمية مرضية تيسر الفائدة منه، إلا أن ظروف العمل، وقلة الوقت، وكثرة المشاغل حالت بيننا وبين إخراجه بالشكل الذي كنا نتمناه، ومع هذا فإننا نعتبر أنفسنا قد وفقنا بتحقيقه على استكمال جانب كبير من شخصية أبي جعفر الطحاوي الفقهية والحديثية، وأضفنا إلى صرح العلم والثقافة الإسلامية حجراً أساسياً كان مفقوداً.

والكتاب - في أغلب الظن - يقع في حدود ألف ورقة في أربع مجلدات إلا أننا عثرنا منها على المجلد الأول والثاني من الجزء الأول، ولم نتسكن من العثور على الجزء الثاني - المجلد الثالث والرابع - رغم بحثنا الكثير عنهما لنضع الكتاب بتمامه بين يدي

القراء، ونسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا للعشور على الجزئين الأخيرين اللذين مازالا مفقودين حتى تتم الفائدة التامة المرجوة من الكتاب.

ولا يخفى لعالم العلم أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية، والذين لهم صلة علمية بالطحاوي أو بمؤلفاته قد عبروا عن أسفهم الشديد على عدم وجود هذا المؤلف، وعلى عدم اطلاعهم عليه، لأن الطحاوي - مؤلف هذا الكتاب - اشتهر في علمي الحديث والفقه، وقل من جمع بينهما من العلماء، ثم إن كتابه هذا "أحكام القرآن" هو الكتاب الثاني من نوعه الذي وصل الى أيدينا، و أما الكتاب الأول فهو كتاب "أحكام القرآن" للشافعي الذي جمعه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) من نصوص الإمام الشافعي رحمه الله. وأما ترتيبه في التأليف في هذا النوع فهو الكتاب الخامس بعد كتاب الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، وأبي الحسن علي بن إياس السعدي المروزي (ت: ٢٤٤ هـ) وأبي إسحاق اسماعيل بن إسحاق الأزدي (ت: ٢٨٢ هـ)، وأبي الحسن علي بن موسى القمي الحنفي (ت: ٣٠٥ هـ) الذي ألف كتابه على مذهب أهل العراق.

وقد أبرز الطحاوي في هذا الكتاب وأثبت قدرته العلمية الكبيرة في الفقه والحديث حيث استخرج الأحكام الفقهية واستنبطها من مصادرها الأصلية وأورد خلالها أقوال الأئمة الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وعزا كل قول فيه الى صاحبه بسنده المتصل، ثم رجح قول أحد منهم أو استقل به بعد مناقشة أدلة كل منهم.

وأما طريقتة التي سار عليها في كتابه هذا فإنه يأتي بالآية التي يريد كشف معانيها واستخراج ما فيها من الأحكام ويقول: "تأويل قول الله - عز وجل - " ثم يورد وجوه القراءات الواردة في الآية - إن وجدت -، ثم يذكر سبب نزول الآية - إن كان موجودا -، ثم ينظر كتاب الله - عز وجل - هل توجد فيه آية تبين معنى هذه الآية؟ ثم ينظر سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل يوجد فيها حديث روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ويشرح ويكشف معنى هذه الآية ويبين ما فيه من الحكم؟ ثم ينظر الى أقوال الصحابة وأفعالهم هل روى عنهم شئ يوضح معنى هذه الآية ويبين ما فيه من الحكم؟ ثم يورد آراء التابعين وأقوال الأئمة المجتهدين في هذه الآية، ويناقش أدلتهم مع إيراد أدلة كل منهم بطرقها المتعددة وبرواياتها المختلفة من الأحاديث والآثار، ثم ينظر النظر ليؤيد به الرأي الذي ذهب إليه، وتقويته بالقياس، ويلجأ إلى الاعتماد على القياس والنظر في الترجيح عندما تتكافؤ الأحاديث التي يستدل بها الأئمة بحيث يتعذر ترجيح أحد الأقوال، وإلا فإنه يعتمد في الترجيح أصلا على أصول علمي الحديث والفقه فنجده يقول: ان المتصل الإسناد

أولى أن يقبل ممن خالفه، والرواية التي تتضمن زيادة صحيحة الإسناد العمل بها أولى، وكل زيادة أو نقص ترد من رواية الحافظ تؤخذ بما فيها في موضع التعارض، لأنها أولى من رواية غيره ممن هو دونه في الحفظ .

يقول الكوثري: "وله منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد رجال السند فقط، وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك، فاذا شذ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائره في الشرع يعد ذلك علة قاذحة في قبول الخبر، لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر، وانفراد راوٍ بحكم مخالف لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة"<sup>(١)</sup>.

## ما ألف في هذا النوع قبل الإمام الطحاوي وبعده:

ومما ألف وأفرد في هذا النوع بالتأليف يمكن سرده على الوجه التالي:

١- أحكام القرآن للإمام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. وهو أول من صنف فيه كما عزاه البيهقي إليه. وأما كتاب "أحكام القرآن" للإمام الشافعي فمن جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعي في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزني والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع المرادي، وحرملة، والزعفراني وأبي ثور، وأبي عبدالرحمن، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، ونقلها كما هي مع تأييد تلك المعاني المستنبطة بالسند الواردة، وقد رتب البيهقي على أبواب الفقه من غير وضع العنوان. وهو مطبوع<sup>(٢)</sup>.

٢- أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي المتوفى سنة ٢٤٤ هـ، من حفاظ الحديث، كان رحالا جوالا ثقة<sup>(٣)</sup>.

٣- أحكام القرآن للقاضي الإمام الفقيه أبي إسحاق اسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) الطحاوي، ص ٢٢ .

(٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥م. بتقديم العلامة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، وتعليق الشيخ عبدالغني عبدالحائق.

(٣) انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ٣٣/٢؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٢٩٣/٧. الزركلي: الأعلام، ٢٧٠/٤ .

(٤) فقيه مالكي، ولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة الى أن توفي فجأة ببغداد. (انظر: تاريخ بغداد، ٢٨٤/٦ . قضاء الأندلس، ص ٣٣. الزركلي: الأعلام، ٣١٠/١)



٤- أحكام القرآن للشيخ أبي الحسن علي بن موسى بن يزيد القمي الحنفي المتوفى سنة ٣٠٥ هـ، ألفه على مذهب أهل العراق وكان إمام الحنفية في عصره<sup>(١)</sup>.

٥- أحكام القرآن للإمام أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ وهو الذي تقدمه الآن إلى أيدي القراء .

٦- مختصر أحكام القرآن للقاضي أبي إسحاق اسماعيل، وهو من تأليف: أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري للتوفى سنة ٣٤٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

٧- أحكام القرآن للشيخ الإمام أبي بكر (أبي جعفر) أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ<sup>(٣)</sup>. وهو مطبوع ومتداول بين أيدي الناس .

٨ - أحكام القرن للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المعروف بـ "الكيالهراسي" الشافعي البغدادي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ<sup>(٤)</sup>. وهو مطبوع أيضا (دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣ / ١٩٨٣م).

٩ - أحكام القرآن للقاضي أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ<sup>(٥)</sup>، وهو مطبوع أيضا ومتداول بين أيدي الناس.

١٠ - أحكام القرآن للشيخ عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن محمد الغرناطي الخزرجي المالكي المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩ هـ<sup>(٦)</sup>.

١١ - تلخيص أحكام القرآن للجمال بن السراج محمود بن أحمد القونوي الحنفي المتوفى سنة ٧٧١ هـ<sup>(٧)</sup>.

١٢ - التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات المسائل الفقهية للملاييون الهندي صاحب نور الأنوار المتوفى سنة ١٠٤٧ هـ<sup>(١)</sup>. وهو مطبوع في مجلد واحد.

١٣ - أحكام القرآن لابن بكير<sup>(٢)</sup>.

١٤ - تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي السائس، (القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م).

١٥ - تفسير آيات الأحكام لمناع القطان، وهو مطبوع أيضا (انظر: القاهرة، مطبعة المدني، ط. الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م).

١٦ - روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني، وهو مطبوع في مجلدين .

### ما يتميز به أحكام القرآن للطحاوي:

يتميز كتاب أبي جعفر الطحاوي من حيث الترتيب والتبويب والمنهج بما يلي:

١- رتبته على حسب أبواب الفقه، وجمع في كل باب ما يتعلق به من الآيات دون نظر إلى ترتيب الآيات والسور.

٢ - يقدم المعنى الظاهر للآية على المعنى الباطن حيث قال في مقدمة كتابه: "وكان من القرآن ما قد يخرج على المعنى الذي يكون ظاهرا لمعنى، ويكون باطنه معنى آخر، وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وان كان باطنه قد يحتمل خلاف ذلك، لأننا إنما خوطبنا ليبين لنا، ولم نخاطب به لغير ذلك، وان كان بعض الناس قد خالفنا في هذا، وذهب إلى أن الظاهر ليس بأولى به من الباطن، فان القول عندنا في ذلك ما ذهبنا إليه، للدلائل التي قد رأيناها تدل عليه وتوجب العمل به، من ذلك: أنا رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أنزل الله عليه {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} (٣) قرأها على الناس فعمد غير واحد، منهم عدي بن حاتم الطائي، إلى خيطين، أحدهما أسود والآخر أبيض فاعتبر بهما ما في الآية. ثم ذكروا ذلك للنبى - صلى

(١) وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله بن عبدالرزاق بن خاصة الحنفي المكي الصالحى الجونفرى الصديقى الهندوى اللكنوى المدعو بشيخ جيون أو ملاجيون: فقيه أصولي محدث توفي بدلهي (انظر: البغدادي: ايضاح المكنون، ٥٥٤/٢، هدية العارفين ١/ ١٧٠، بروكلمان سوليمان، ٦١٢/٢، معجم المؤلفين، ٢٣٣/١).

(٢) ذكره الكوثري في مقدمة أحكام القرآن للشافعي، ص ١٤.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(١) انظر ترجمته: الجواهر المضية، ٣٨٠/١، كشف الظنون، ص ٢٠، الأعلام، ٢٦/٥.

(٢) وهو من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل إلى مصر قبل سنة ٣٣٠ هـ، وتوفي بها عن نيف وثمانين سنة (الأعلام: ٦٩/٢).

(٣) من أهل الرأي، سكن بغداد، ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية (انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣٢/١٠، الجواهر المضية، ٨٤/١، الوافي بالوفيات ٩٩/٦، الأعلام، ١٧١/١، كحالة: معجم المؤلفين، ٧/٢).

(٤) وهو فقيه شافعي مفسر، ولد في طبرستان وسكن بغداد، واتهم بمذهب الباطنية فرجم (انظر: وفيات الأعيان، ٣٢٧/١، امرأة الزمان، ٣٧/٨، طبقات الشافعية ٢٨١/٤، الأعلام، ٣٢٩/٤).

(٥) وهو من حفاظ الحديث، ولد في تشيلية، وولي قضاءها، ومات بقرب فاس ودفن بها، قال ابن بشكوال: ختاه علماء الأندلس وأخر أئمتها وحفاظها (انظر: وفيات الأعيان، ٤٨٩/١، نفع الطبيب، ٣٤٠/١، قضاء الأندلس، ص ١٠٥).

جدوة الاقتباس، ص ١٦٠، الديباج المذهب، ص ٢٨١، الصلة، ٥٣١، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٣٠، الأعلام، ٢٣٠/٦).

(٦) من علماء غرناطة، وولي القضاء بجزيرة شمر ثم في وادي آش ثم في جيان، وأخيرا في غرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة توفي في البصرة. (انظر: سير أعلام النبلاء، ٨٣/١٣ - ٨٨، ابن الأبار، تكملة الصلة، ٦٥١/٢، السيوطي: بغية الوعاة، ١١٦/٢، الأعلام، ١٦٨/٤، معجم المؤلفين، ١٩٦/٦).

(٧) وهو من فقهاء الحنفية من أهل دمشق، وولي قضاء الحنفية بدمشق، وتوفي بها (انظر: الدرر الكامنة، ٣٢٢/٤، ابن طولون: قضاء دمشق، ص ٢٠٠، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٥٣، ٥٤، اللكنوى: الفوائد البهية، ص ٢٠٧، الجواهر المضية، ١٥٦/٢، معجم المؤلفين، ١٤٩/١٢، الأعلام، ١٦٢/٧).

الله عليه وسلم - فلم يعنفهم على ما كان منهم، ولم يقل لهم: قد كان الأبيض والأسود اللذان عنيا في هذه الآية غير ما ذهبت اليه بل قال: انك لعريض الوساد، إنما ذلك على سواد الليل وبياض النهار، ولم يعب عليهم - صلى الله عليه وسلم - استعمال الظاهر في ذلك.

وفي استعمالهم ما استعملوا من ذلك قبل توقيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياهم على المراد بذلك، دليل أن لهم استعمال القرآن على ظاهره، وإن لم يوفقوا على تأويله نضا كما وفقوا على تنزيله نضا، وفي ثبوت ذلك استعمال الظاهر، «وإنه أولى بتأويل الآي من الباطن»<sup>(١)</sup>.

٣- يقدم المعنى العام على المعنى الخاص ويعبر ذلك في المقدمة كالتالي: "وفي وجوب حمل هذه الآيات على ظاهرها وجوب حملها على عمومها، وإن كان بعض الناس قد ذهب إلى أن العام ليس بأولى بها من الخاص، إلا بدليل آخر يدل عليه إما من كتاب وإما من سنة، وإما من إجماع. فإنا لا نقول في ذلك كما قال. ولكننا نذهب إلى أن العام في ذلك أولى بها من الخاص، لأنه لما كانت الآيات فيها ما يراد به العام، وفيها ما يراد به الخاص. وكانوا قد استعملوا قبل التوقيف على ما ظهر لهم من المراد بها من عموم أو خصوص، وكان الخصوص لا يوقف عليه بظاهر التنزيل، وإنما يوقف عليه بتوقيف ثان من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو من آية أخرى من التنزيل تدل عليه.

ثبت بما ذكرنا أن الذي عليهم في ذلك استعمالها على عمومها، وأنه أولى بها من استعمالها على خصوصها حتى يعلم إن الله - عز وجل - أراد بها سوى ذلك"<sup>(٢)</sup>.

٤ - عني فيه بتبيين الناسخ والمنسوخ من الآيات والأحاديث، وذكر نسخ السنة بالقرآن، ثم ضرب أمثلة كثيرة لذلك وقال معبرا عن ذلك في المقدمة: "... ثم وجدنا أشياء قد كانت مستعملة في الاسلام فرضا غير مذكورة في القرآن. منها: التوارث بالهجرة... ومنها: الصلاة الى بيت المقدس... ومنها: بيع الأحرار..."<sup>(٣)</sup>، ثم أثبت نسخ القرآن بالسنة بحديث "لا وصية لوارث" حيث إن الله - عز وجل - كان قد فرض الوصية للوالدين والأقربين بقوله: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين...}<sup>(٤)</sup>، وقال: "ثبت بما ذكرنا أن السنة قد تنسخ القرآن كما ينسخ القرآن

السنة. فان قال قائل: فقد قال الله - عز وجل - لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : {قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي}<sup>(١)</sup> فدل ذلك على أن التبديل إنما يكون عن الله - عز وجل -، ولا يكون ذلك إلا بالقرآن. قيل له: ومن قال لك أن الحكم الذي نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبل الله - عز وجل -؟ أو أن السنة ليست عن الله - عز وجل -؟ بل هما عنه ينسخ بهما ما شاء من القرآن، كما ينسخ منهما ما شاء بالقرآن"<sup>(٢)</sup>.

٥ - عني فيه بذكر القراءات - إن كانت ثمة قراءات -، والخلاف فيها مع عزو القراءات إلى أصحابها بأسانيدها، كما عني بذكر سبب نزول الآيات.

٦ - يشرح ويبين الآيات المتشابهات بالآيات المحكمات ثم يوضحها بالسنة، وبما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين ومن سواهم من الصحابة وتابعيهم، ثم بما بينته اللغة العربية.

يذكر أقوال الأئمة في الآية المراد تفسيرها ثم يورد دليل كل إمام من الأحاديث والآثار بجميع طرقها المتعددة ورواياتها المختلفة، ولم يرد بذلك الا التوثق من صحة الحديث وتحرير ألفاظه وما به من زيادة أو نقص، وإظهار ما صح عنده من أقوال الأئمة وما ذهب إليه في ذلك. لأن الحديث قد يرد في رواية مختصرة، ويذكر في أخرى بتمامه، وقد يكون قد ورد على سبب معين يعين على فهم ما يراد فهمه، ويذكر في رواية عريا من السبب الذي قيل لأجله، أو يكون الحديث مطلقا أو عاما في رواية، ويرد في رواية أخرى مقيدا خاصا فيخص به العام الذي جاء في تلك الرواية، أو يكون في سند أحد الطرق مجهول أو مدلس أو من رمى بالاختلاط فيجئ من طرق أخرى ترتفع بها الجهالة وشبهة التدليس والاختلاط.

قال الكوثري: "من قصر في جمع الروايات واكتفى بخبر يعده صحيحا، لا يكون وفي العلم حقه، لأن الروايات تختلف زيادة ونقصا، ومحافظة على الأصل، ورواية بالمعنى، واختصارا، فلا تحصل طمأنينة في قلب الباحث إلا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، فيتمكن بذلك من رد المردود وتأييد المقبول"<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما فعله أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه "أحكام القرآن". وقد جمع بين الحديث والفقه، و أورد أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين في الفقه والحديث، وقد ملأ كتابه بأرائهم الفقهية وأدلتهم .

(١) سورة بونس، الآية: ١٥.

(٢) أحكام القرآن، ٦٣/١ وما بعدها.

(٣) الحاوي، ص ٢١.

(١) أحكام القرآن، ٦٤/١.

(٢) أحكام القرآن، ٦٥/١.

(٣) أحكام القرآن، ٦١/١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨.

إشارتنا إلى نقص أو زيادة في اللفظ، وإلى طرقها إذا كانت رويت عن طريق آخر غير طريق الطحاوي.

٣ - علقنا تعليقات فقهية عندما يقتضى الأمر شرح الموضوع والتعليق عليه.

٤ - عملنا الفهارس التي تشتمل على:

أ - فهرسة للآيات القرآنية.

ب - فهرسة للأحاديث والآثار.

ج - فهرسة لمشايخ الطحاوي في أحكام القرآن.

ز - فهرسة لرجال السند مع ترجمة موجزة لهم.

بالإضافة إلى مقدمة تشمل حياة المؤلف وما يتعلق به من مؤلفاته وتلامذته .

### وصف النسخة المخطوطة:

المخطوطة التي بين أيدينا هي المخطوطة التي أمكن العثور عليها، إذ لا يوجد لها نسخة أخرى على حسب المعلومات التي وردت عن محتويات مكتبات المخطوطات في العالم، والفهارس لها، كما أن كثيرا من الباحثين الذين اشتغلوا على الطحاوي ومؤلفاته أشاروا إلى أن هذا الكتاب من عداد كتب الطحاوي المفقودة إلا أن الأستاذ الدكتور رمضان ششن أشار في كتابه "نوادير المخطوطات في مكتبات تركيا" إلى وجود هذا الكتاب غير أنه لم يشر إلى عدد أجزائه الموجودة .

وقد أمكن العثور على هذه النسخة الفريدة النادرة من أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي في مكتبة وزير كوبري - التابعة لمحافظة أماسيا التي تقع في شمال تركيا الشرقي - تحت رقم ٨١٤ ، ويبدو أن هذه النسخة تقع في أربع مجلدات، إلا أن الموجودة منها مجلدان فقط وهما المجلد الأول والثاني من الجزء الأول، يقع المجلد الأول في ٢٠٩ ورقات، يبدأ بكتاب الطهارات وينتهي بكتاب الاعتكاف، والمجلد الثاني يقع في ٢١٢ ورقة يبدأ بكتاب المناسك وينتهي بكتاب المكاتبات، والجزء الثاني من الكتاب الذي لم يعثر عليه من قبلنا يبدأ بكتاب الحدود، ويبدو أن هذا الجزء ضاع أو سرق من المكتبة لأن هذه النسخة هي النسخة التي كانت في مكتبة جامع سيد جعفر حلبى الصحاف حيث يوجد في صفحة العنوان للمجلد الثاني القيد التالي ("جلد اول وثانى جامع سيد جعفر حلبى صحاف ح ح ١٠٦٣") كما أن رقم القيد لمكتبة وزير كوبري يدل أيضا على أن الكتاب أربع مجلدات

وبهذا يعتبر كتابه هذا الفقه المقارن أو اختلاف الفقهاء مع ترجيحه قول أحد منهم بعد دراسة ومناقشة الأدلة وبيان سبب ترجيح قول على آخر، وقال في مقدمة الكتاب مبينا قصده من التأليف ومنهجه الذى سار عليه في التصنيف.

"وقد ألفنا كتابنا هذا نلتمس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله - عز وجل -، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح ما قدرنا على إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه بمحكمه، وما أوضحتها السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتابعيهم باحسان - رضوان الله عليهم - والله نسأل المعونة على ذلك، والتوفيق له، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل"<sup>(١)</sup>.

### عملنا في التحقيق:

قد سبق الكلام أن هذا الكتاب كان من عداد كتب أبي جعفر الطحاوي المفقودة، ولم نتمكن من العثور إلا على نسخة واحدة منه، ولم يعرف له وجود نسخة ثانية في مكتبات العالم، ثم أن ناسخ هذه النسخة رسم بعض الكلمات التي أشكلت عليه غير واضحة مما جعلنا نواجه الكثير من الصعوبات في قراءة هذه الكلمات وتصحيحها، وقد استعنا بمؤلفات المؤلف الأخرى في حل بعض هذه الصعوبات، إلا أن البعض منها أثبتناه على ما هو عليه في الأصل، واكتفينا بالإشارة إليه في الهامش. وتلخص أعمالنا في التحقيق في النقاط التالية:

١ - حاولنا أن يكون النص المحقق أقرب ما يكون من نص المؤلف، وذلك بمقارنة الكتاب ومقابلته بمؤلفات المؤلف الأخرى مثل كتابه شرح معانى الآثار، ومشكل الآثار والمختصر، وبمؤلفات مؤلفين آخرين في نفس الموضوع.

٢ - خرجنا الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب إلا أننا لم نتكلم عن أسانيدنا ولم نحكم عليها حيث أن المؤلف ناقشها في صلب الكتاب وحكم عليها، وبين ما فيها من جرح وتعديل، واكتفينا بالإشارة إلى كتب الحديث التي وردت فيها هذه الأحاديث والآثار مع

(١) أحكام القرآن، ٦٥/١ وما بعدها.

كتبت هذه النسخة بيد محمد بن أحمد بن صفى الغزولى بخط نسخى جميل سنة ٧٥٧ هـ. من النسخة التي قولت بالنسخة الأصلية للمؤلف سنة ٤٥٥ هـ.

وفى صفحة العنوان للمجلد الأول توجد العبارة التالية:

الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن الكريم

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبى جعفر

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى رحمه الله

برسم الخزانة العالية الناصرية محمد الأشرفى

ولد المقر الأشرف المرحوم العلاتى أمير علي

الماردينى الملكى الأشرفى عمرها الله تعالى ببقائه

كما يوجد بعض القيود الملكية فى صفحات العنوان وهى فى المجلد الأول كالتالى:

"استسعد بتملكه العبد الفقير إلى (رحمة)<sup>(١)</sup> الغنى عبدالرحمن بن محمد بن عبد الأول الحنفى عفى عنهم سنة سبع وخمسين وتسعمائة بمدينة قسطنطينية"

وفى المجلد الثانى توجد العبارة التالية باللغة التركية: "اشتريت من الشيخ أحمد حلبى قاضى مصر، وسلمت الثمن وذلك فى شهر ذى القعدة سنة ٩٥٠، المفتى....<sup>(٢)</sup>

الموسوس محى الدين مفتى حلب

وفيه أيضا توجد العبارة التالية باللغة العربية: "فى نوبة الفقير إلى رحمة الملك عبدالرحمن بن محمد بن عبد الأول الحنفى عفى عنهم فى محرم سنة سبع وخمسين وتسعمائة الهجرية".

وهى نسخة مقابلة توجد تصحيحات فى هوامش الصفحات، وقد لاقينا الكثير من

المتاعب والمصاعب فى قراءة بعض الكلمات التي رسمها الناسخ بشكل غير واضح، وذلك

بسبب أنها النسخة الوحيدة. وقد أشرنا إليها فى الهوامش. رحم الله أبى جعفر الطحاوى

وإيانا ومن أوصل المخطوطة إلينا، وأسكنهم فسيحة جناته لما قدموا من خدمة جليلة

لكتاب الله - عز وجل - وللعلم.

## أبو جعفر الطحاوى(\*)

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالمملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن جناب الأزدي المصرى الطحاوى، أبو جعفر<sup>(١)</sup>.

ولد أبو جعفر الطحاوى فى قرية "طحا" من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى والمعروفة اليوم بـ "طحا الأعمدة" التي تتبع مركز سمالوط من مديرية "المنيا" بمصر<sup>(٢)</sup>.

وأما تاريخ ولادته فإن العلماء اختلفوا فيه، وانقسموا الى عدة طوائف، فطائفة منهم تقول: إنه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩ هـ)، ومن قال بذلك ابن الأثير الجوزى ت: ٦٣٠ هـ<sup>(٣)</sup>، والقرشى (ت: ٧٧٥ هـ)<sup>(٤)</sup> وابن قطلوبغا (ت: ٨٧٩ هـ)<sup>(٥)</sup> واللكنى (ت: ١٣٠٤ هـ)<sup>(٦)</sup>، وذهب إليه أيضا الكاندهلوي فى مقدمة أماني الأخبار فى شرح

(\*) ترجمته فى: ابن النديم: الفهرست، ص ٢٩٢ (دار المعرفة، بيروت). الصميرى: أخبار أبى حنيفة وأصحابه، ص ١٦٢ (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٤ هـ). الشيرازى: طبقات الفقهاء، تحقيق د/احسان عباس، ص ١٤٢ (دار الرائد، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠١ هـ). السمعاني: الأنساب، ٥٣/٩، ٥٤ (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٩٨ هـ). ابن عساکر: تاريخ دمشق، ج ٢/٨٩ ب (مخطوط، مكتبة الظاهرية، دمشق، رقم ٣٣٦٧). ابن الجوزى: المنتظم ٦/٢٥٠ (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧ هـ). ابن الأثير: اللباب فى تهذيب الأنساب ٢/٢٧٥، ٢٧٦ (دار صادر، بيروت ١٤٠٠ هـ). ابن خلكان: وفيات الأعيان ١/٧٢ (دار صادر، بيروت). الذهبى: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٢٧/١٥ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣ هـ). تذكرة الحفاظ، ٨٠٨/٢ - ٨١١ (إحياء التراث العربى، بيروت). القرشى: الجواهر المضية، ١/٢٧٢ (عيسى الحميمى، القاهرة ١٣٩٨ هـ). ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص ٨ (مكتبة المنى، بغداد ١٩٦٢ م). السيوطى: طبقات الحفاظ، تحقيق: على محمد عمر، ص ٣٣٧ (مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٩٣ هـ). حسن المحاضرة، ١/١٤٧. طائى كبرى زادة: مفتاح السعادة، تحقيق: كامل بكري، ٢/٢٧٥ (دار اكتب الحديثة، القاهرة). ابن العماد: شذرات الذهب، ٣/٢٨٨ (دار الأفاق، بيروت). اللكنى: الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢ (دار المعرفة، بيروت). الكوثرى: الحاوى فى سيرة السلف، ص ٤ (مكتبة سليم الحديثة، القاهرة). عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث ص ٥١، المجلس الأعلى لرعاية الفنون، القاهرة، ١٣٩٥ هـ). روى أوزجان: مقدمة الشروط الصغير، ١/٢٠٨ (رسالة ماجستير، كلية الآداب بجامعة بغداد، ١٩٧٢ م). عبدالله نذير: الإمام أبو جعفر الطحاوى فقيهاً، ١/٧٥ - ١٧٢ (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ).

(١) انظر: القرشى: الجواهر المضية، ١/٣٧١. ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ص ٨، الا أننا نرى فى بعض كتب التاريخ سقوط بعض الأسماء فى نسب الطحاوى وتقديم بعضها على البعض، وتحريف بعضها الآخر (انظر: عبدالله نذير: الإمام أبو جعفر الطحاوى فقيهاً ١/٧٥).

والطحاوى: نسبة الى قرية تسمى (طحا) من أعمال الأشمونين بالصعيد الأدنى، والمعروفة اليوم بـ "طحا الأعمدة" التي تتبع مركز سمالوط من مديرية المنيا (انظر بالتفصيل: عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث، ص ٤٥ - ٥٢).

(٢) عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره فى الحديث، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) اللباب فى تهذيب الأنساب، ١/٢٧٦.

(٤) الجواهر المضية، ص ١٠٣.

(٥) تاج التراجم فى طبقات الحنفية، ص ٨.

(٦) الفوائد البهية، ص ٣٢.

(١) غير واضحة.

(٢) غير واضحة، لم أتمكن من قراءتها.

وقالت طائفة: إنه ولد سنة ثلاثين ومائتين (٢٣٠ هـ)، وقد نقل هذه الرواية للكنوى بقوله: (وقيل سنة ثلاثين ومائتين)<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة: إنه ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨ هـ)، ومن قال بذلك ابن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)<sup>(٣)</sup> والتميمي (ت: ١٠١٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفة: إنه ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين (٢٣٩ هـ)، ومن قال بذلك أبو سعيد السمعاني (ت: ٥٦٢ هـ)<sup>(٥)</sup> وابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)<sup>(٦)</sup>، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)<sup>(٧)</sup>، وياقوت (ت: ٦٢٦ هـ)<sup>(٨)</sup>، وابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)<sup>(٩)</sup>، وابن حجر (ت: ٨٣٦ هـ)<sup>(١٠)</sup>، وابن العماد (ت: ١٠٨٩ هـ)<sup>(١١)</sup>.

ويبدو أن الروايات التي نقلها بعض المؤرخين عن السمعاني في ولادة الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين نقلت عنه خطأ، وهذا الخطأ تكرر في السنة المؤرخين ونقلوه في كتبهم دون تثبت ورجوع إلى الأصول الخطية للكتاب، ولعل أصح الروايات في ولادته هي سنة تسع وثلاثين ومائتين الهجرية.

## ١ - نشأته:

نشأ الطحاوي بين أسرة عرفت ببيت علم وفضل وصلاح، فأبو محمد بن سلامة كان من أهل العلم والأدب والفضل، وكان يعرف الشعر وروايته، وتحدث الطحاوي عنه وقال:

(١) مقدمة شرح معاني الآثار، ٦/١.

(٢) الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٣) وفيات الأعيان، ٧٢/١.

(٤) الطبقات السننية في تراجم الحنفية، ٤٩/٢.

(٥) الأنساب، ٢١٨/٨ باتفاق أصول كتاب الأنساب، لكن نقل عنه ابن خلكان في وفياته ٧٢/١. وابن كثير في البداية والنهاية ١٧٤/١١. والقرشي في الجواهر المضية، ص ١٠٣ والعيني في نخب الأفكار كما في الحاوي للكوثري، ص ٤، أنه قال: ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وهو الصحيح. وهذا تحريف بلاشك، ولعل هذا الخطأ والتحريف مصدره عدم التثبت والرجوع إلى المصدر الأصلي حيث قال السمعاني في النسخة المطبوعة والأصول الخطية: انه ولد سنة ٢٣٩ هـ.

(٦) تاريخ دمشق الكبير ج ٨٩/٢ ب (مخطوط)، حيث حدد مولده بعبارة أدق وقال: «وذكر بعض أهل العلم أن مولد أبي جعفر ليلة الأحد لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع وثلاثين ومائتين».

(٧) المنتظم، ٢٥٠/٦.

(٨) معجم البلدان، ٢٢/٤.

(٩) البداية والنهاية، ١٧٤/١١.

(١٠) لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(١١) شذرات الذهب، ٢٨٨/٢.

كان أديبا، له نظر وباع في الشعر والأدب، وكان يصحح بعض الأبيات ويكمل بعضها الآخر حينما كان يعرض عليه ابنه الطحاوي ذلك<sup>(١)</sup> وتوفي عام ٢٦٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

وأما أمه فهي - على الراجح - أخت المزني صاحب الامام الشافعي وناشر علمه في مصر، وكانت معدودة من أصحاب الشافعي الذين حضروا مجلسه حيث ذكرها السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في ضمن الفقهاء الشافعية بمصر، وقال: أخت المزني كانت تحضر مجلس الشافعي، كما نقل عنها الرافعي (ت: ٦٢٤ هـ) في الزكاة، وذكرها السبكي (ت: ٧٧١ هـ) والأسنوي (ت: ٧٧٢ هـ) أيضا في طبقاتهما<sup>(٣)</sup>.

ويغلب الظن أن الطحاوي أول ما تتلمذ، تتلمذ على والدته الفقيهة التي كانت تعد من أصحاب الامام الشافعي، أو بعبارة أخرى أن ثقافته الأولى كان مصدرها هو البيت الذي عرف ببيت العلم والفضل والصلاح، ثم التحق بحلقات العلم التي كانت تقام في مسجد عمرو بن العاص، فحفظ القرآن الكريم على الشيخ أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمرو الذي قيل فيه: «ليس في الجامع سارية إلا وقد ختم أبو زكريا عندها القرآن»<sup>(٤)</sup>.

وأخذ عن والده أيضا قسطا من الأدب والعلوم<sup>(٥)</sup> ثم تلمذ وتفقه على خاله اسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ) الذي كان يعقد حلقات العلم في بيته، سمع عنه سنن الإمام الشافعي كما سمع منه مختصره الذي استمده من علم الشافعي، وكتب عنه الحديث، وسمع منه مروياته عن الشافعي سنة ٢٥٢ هـ، ولازمه إلى أن انتقل إلى المذهب الحنفي<sup>(٦)</sup>.

وقد أدرك الطحاوي معظم طبقة المزني، وروى عن أكثرهم إلا أن المصادر التاريخية لم تزودنا بكثير عن حياة الطحاوي العلمية منذ بداية طلبه العلم إلى أن أخذ مكانته العلمية بين علماء مصر، كما أن الطحاوي لم يحدث عن نفسه ما يوضح هذه الناحية، وكل ما وصل إلينا هو بعض المشاهير من العلماء الذين أكثر الطحاوي الأخذ عنهم، وكان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصية الطحاوي العلمية والحلقية. يأتي في مقدمة هؤلاء: خاله الإمام المزني صاحب الشافعي وناصر وناشر مذهبه كما مرّ وبكار بن قتيبة (ت: ٢٧٠ هـ) الذي أكثر عنه الرواية في الحديث، وأحمد بن أبي عمران (ت: ٢٨٠ هـ) الذي أكثر ما

(١) الطحاوي: مشكل الآثار (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٣ هـ) ١/١١١، ١١٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ١٧٣/١.

(٣) انظر: حسن المحاضرة، ١٦٧/١.

(٤) انظر: لسان الميزان، ٢٨١/١.

(٥) انظر: الجواهر المضية، ٢٧٤/١.

(٦) انظر: المصدر السابق، ٢٧٣/١، والحاوي، ص ٦.

تلقى منه الفقه، وقد استفاد من علمه كثيرا حيث يردد الطحاوي اسمه وآراءه الفقهية في أحكام القرآن بقوله: قال أحمد، ويعني به أستاذه أحمد بن أبي عمران هذا.

## ٢ - انتقال الطحاوي من مذهب الشافعي الى مذهب أبي حنيفة:

نشأ الطحاوي في أسرة تتمذهب بمذهب الشافعي، وكان أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ) أفتقه أصحاب الإمام الشافعي، خال الطحاوي - كما مر - وأخذ يتفقه عليه في نشأته، فكلما تقدم في الفقه كان يجد نفسه بين تدافع مد وجزر في التأصيل والتفريع وبين إقدام وإحجام في النقض والإبرام في قديم المسائل وحديثها، وكان لا يجد عند خاله ما يشفي غلته في بحوثه، فأخذ يترصده ما يعلمه خاله في المسائل الخلافية، فإذا هو كثير المطالعة لكتب أبي حنيفة، فينفرد عن إمامه الشافعي منحازاً إلى رأى أبي حنيفة في كثير من مسائل سجلها في مختصره، فأخذ يطلع على المنهج الفقهي عند أهل العراق فاجتذبه حتى أخذ يتفقه على أحمد بن أبي عمران (ت: ٢٨٠ هـ) القادم من العراق بعد أن اطلع على رد بكار بن قتيبة (ت: ٢٧٠ هـ) على كتاب المزني، فأصبح من عداد المتخيرين لهذا المنهج نابذاً منهجه القديم<sup>(١)</sup>.

في الحقيقة أن الطحاوي انتقل الى مذهب أبي حنيفة في سن مبكرة من عمره، ثم إن مثل هذا التحول لا يتم فجأة، إذ لا بد أن يكون هناك أمور مسبقة مهدت له، وكذلك لا بد أن يكون قد تكونت لديه فكرة واسعة ومعرفة شاملة للمذهب الذي انتقل اليه حتى أدى الى هذا التحول. لا شك أن هذا التحول أثار بعض ضجة بين العلماء حكيت حوله روايات عديدة سنوردها مع الروايات التي رويت عن الطحاوي مباشرة في بيان سبب تحوله إلى مذهب أبي حنيفة حتى تتضح أماننا حقيقة الأمر.

أولاً: الروايات التي ذكر فيها سبب انتقال الطحاوي الى مذهب أبي حنيفة، وهي:

أ - ما ذكره أبو اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) قال: "انتهى الى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر... وكان شافعيًا يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب من ذلك، وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا ابراهيم، لو كان حيا لكفر عن يمينه"<sup>(٢)</sup>.

ب - ما رواه السلفي (ت: ٥٧٦ هـ) في معجم شيوخه عن أحمد بن عبد المنعم الآمدي عن محمد بن علي الدامغاني عن القدوري أنه قال: أن المزني قال للطحاوي يوماً: والله لا أفلحت، فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة... وكان يقول: رحم الله أبا ابراهيم لو كان حيا ورآني لكفر عن يمينه"<sup>(١)</sup>.

ج - ما ذكره ابن عساكر في تاريخه أنه قال: "وبلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يوماً بحضرة المزني في مسألة، فقال له: والله لا تغلح أبداً، فغضب من قول المزني وانقطع الى أبي جعفر بن أبي عمران وقال بقول أبي حنيفة حتى صار رأساً فيه، فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني فقال: يرحمك الله يا أبا ابراهيم لو كنت حيا لكفرت عن يمينك"<sup>(٢)</sup>.

د - ما ذكره ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) حيث قال: "انه كان أولاً على مذهب الشافعي، ثم تحول الى مذهب الحنفية لكاتبة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأ عليه فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر، فبالغ المزني في تقريبها له فلم يتفق ذلك، فغضب المزني متضجراً فقال: والله لا جاء منك شيء، فقام أبو جعفر من عنده وتحول الى أبي جعفر بن أبي عمران، وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار فتفقه عنده، ولازمه إلى أن صار منه ما صار... ثم ذكر قول الطحاوي الذي حكاه أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات "لو كان المزني حيا لكفر عن يمينه"<sup>(٣)</sup>.

هـ - ما ذكره السيوطي (ت: ٩١١ هـ) في ضمن تحوله من مذهب الى مذهب وقال: "أن يكون الانتقال بسبب تعسر فهم مذهبه ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه" ثم ذيل هذه الحالة بقوله: "وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيًا بعد أن كان شافعيًا"<sup>(٤)</sup>.

وبعد عرض هذه الروايات اذا نظرنا إليها من حيث السند والمعنى فنجد أن بعضها خالية عن السند الذي يعتمد عليه، فرواية الشيرازي مأخوذة من كلام أبي عبدالله الحسين بن علي الصميري (ت: ٤٣٦ هـ) الذي يرويه عن أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. وهو لم يدرك زمن الطحاوي، ولا عزاء إلى مدرك، فتكون هذه الحكاية من الحكايات المرسلة على عواهنها<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الجواهر المضية، ١/١٩٥.

(٢) انظر: تاريخ دمشق، ج ٢، ل ٩٠ (مخطوط).

(٣) انظر: لسان الميزان ٧٥/١، والحاوي، ١٨ نقلاً عن ابن حجر.

(٤) انظر: الشعراني: الميزان الكبرى ٤٢/١ (مطبعة الحلبي، القاهرة، ط. الأولى ١٣٥٩ هـ).

(٥) انظر: الحاوي، ص ١٦.

(١) انظر: الحاوي، ص: ٥ وما بعدها.

(٢) طبقات الفقهاء، ص ١٤٢.

والرواية الثانية أيضا مقطوعة بين القدوري والطحاوي لأن القدوري توفي سنة ٤٢٨ هـ والطحاوي توفي سنة ٣٢١ هـ.

وأما الرواية الثالثة التي ذكرها ابن عساكر لا سند لها أيضا.

ثم إن هذه الروايات كلها من جهة المعنى متكررة نقلتها أسنة المؤرخين بعضهم عن بعض، وهي ما دار بين المزني والطحاوي من كلام وغضب الطحاوي وتركه لمذهبه أو له، وانتقاله إلى شيخ آخر مع تغيير مذهبه. وهذا في منتهى بساطة، لا يتوسل بها أي طالب من طلاب العلم، بيد أن علاقة الطحاوي مع شيخه المزني ليست علاقة شيخ وطالب فحسب بل علاقته أكثر من هذا حيث إنه خاله.

ثانيا: الروايات التي نقلت عن الطحاوي مباشرة في بيان سبب تحوله إلى مذهب أبي حنيفة فهي كالتالي:

أ - نقل ابن خلكان (ت: ٦٨١ هـ) عن أبي يعلى الخليلي (ت: ٤٤٦ هـ) أنه قال في كتاب الإرشاد عن محمد بن أحمد الشروطي قلت للطحاوي: "لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة؟ فقال: لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه"<sup>(١)</sup>.

هكذا نقل أيضا بدرالدين العيني، يعني فبدأت أديم النظر فيها فاجتذبتني إلى المذهب كما حملت تلك الكتب خالي على الانحياز إلى أبي حنيفة في كثير من المسائل كما يظهر من مختصر المزني ومخالفاته للشافعي فيه في كثير من المسائل<sup>(٢)</sup>.

ب - روى ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ) وقال: قرأت على أبي محمد السلمي عن عبدالعزيز بن أحمد، قال: قرأت على أبي الحسين علي بن موسى بن الحسين السمسار قال: قال لنا أبو سليمان بن زبر قال: قال لي أبو جعفر الطحاوي: أول من كتبت عنه الحديث المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضيا على مصر فصحبته وأخذت بقوله، وكان يتفقه للكوفيين، وتركت قولي الأول، فرأيت المزني في المنام، وهو يقول لي: "يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر، يا أبا جعفر اغتصبك أبو جعفر"<sup>(٣)</sup>.

ويظهر من هاتين الروايتين أن قراءة المزني الكثيرة لكتب الحنفية ومداومة النظر فيها أوجدت لدى الطحاوي تطلعا أورثه محبة هذا المذهب لأنه لولا أهميتها وإعجابه بهذه

الكتب لما أخذ منها. ثم إن خزنة خاله المزني الحافلة بالكتب الفقهية المتنوعة كانت بين يدي الطحاوي، وكان يختار منها ما يلائم مزاجه، ويديم النظر فيها، ولاشك أن وجود بعض الكتب الفقهية في المذهب الحنفي مهدت له انتقاله إلى المذهب الحنفي.

والسبب الآخر هو قدوم أحمد بن أبي عمران على مصر وتوليته التدريس والقضاء فيها، وكان رجلا عالما فاضلا، وأحد الموصوفين بالحفظ، وكان مكينا في العلم وحسن الدراية، وكان له مجلس فقه وحديث، فكان يدرس الفقه الحنفي مع عرض آراء المذاهب الأخرى. وكان الطحاوي أحد الطلاب الذين جمعتهم حلقة هذا العالم الجليل<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق للقاضي أحمد بن أبي عمران في القضاء بمصر القاضي بكار بن قتيبة الحنفي (ت: ٢٧٠ هـ) الذي كان من الشخصيات العلمية العظيمة، وكان له أثر كبير في ميل بعض المصريين إلى المذهب الحنفي بسبب سيرته العطرة في القضاء ونزاهته وعفته المعروفة وعلمه الواسع<sup>(٥)</sup>. وقد كان للطحاوي صلوات حسنة، وأخذ عنه كثيرا من الحديث والفقه.

فوجود هذه الأشياء أثناء نشأة الطحاوي لها تأثير كبير في تكوّن شخصية الطحاوي كما أنها كانت سببا مهما في انتقال الطحاوي من مذهب الشافعي إلى مذهب الحنيفة.

وعلى أي حال فلا غرابة في انتقال الطحاوي من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة، فلم يكن أمرا مستنكرًا ولا بدعيا بل كان الأمر طبيعيا فهناك عدد ممن تقدمه أو عاصره من العلماء انتقلوا من مذهب إلى مذهب آخر.

وقد ذكر السيوطي أسماء عدد ممن انتقل من مذهب إمامه إلى مذهب آخر وقال: وممن بلغنا أنه انتقل من مذهب إلى آخر من غير تكبير عليه من علماء عصره، ثم عدد أسماءهم<sup>(٦)</sup>. لأن صنيعتهم هذه لم تكن بدافع العصبية أو التقليد أو المنافسة، وإنما كانت عن دليل واقتناع وتبصر.

### ٣ - رحلاته في طلب العلم:

التنقل من بلد إلى آخر في سبيل طلب العلم سمة من سمات طلاب العلم منذ القدم، وقد يندر للباحث أن يجد عالما قد بلغ شأواً والمكانة العالية من العلم لم يقم برحلات علمية بحثا عن العلم والعلماء والاستزادة بالجديد مما لم يتيسر له الحصول عليه في بلده.

(١) انظر: الجواهر المضية، ٣٣٧/١ وما بعدها.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢٧٩/١. والجواهر المضية ٤٥٨/١ وما بعدها.

(٣) انظر بالتفصيل: الشعراني: الميزان الكبرى ٣٩/١ وما بعدها.

(١) انظر: وفيات الأعيان ٧١/١.

(٢) انظر: الحاوي ص ١٧.

(٣) انظر: تاريخ دمشق، ج ٢، ل ٨٩ (مخطوط). والحاوي، ص ١٧ نقلا عن ابن عساكر.

لكن فنحن لا نجد الطحاوي قد قام برحلات علمية خارج مصر غير أنه خرج إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ، فلقني بها قاضي القضاة أبا حازم عبد الحميد بن جعفر (ت: ٢٩٢ هـ) فتفقه عليه، وأخذ فقه العراق من طريقه عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وعن بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة. واستمرت هذه الرحلة سنة كاملة - إن سميت رحلة - لأنها لم تأت ضمن نطاق الرحلات العلمية، وإنما جاءت ضمن مهمة رسمية بتكليف من قبل الأمير أحمد بن طولون لمناقشة مسألة فقهية تتعلق بكتابة الشروط مع القاضي أبي حازم، لكن الطحاوي انتهز هذه الفرصة فتنقل خلالها بين غزة وعسقلان وطبرية وبيت المقدس ودمشق، فلقني علماءها وروى عنهم، واستفاد منهم وأفادهم.

ولم يذكر له المؤرخون رحلة أخرى غير هذه الرحلة، ولعل السبب من عدم سفر الطحاوي إلى حواضر الثقافة والعلم آنذاك في البلاد الأخرى من العالم الإسلامي في سبيل طلب العلم يرجع - والله أعلم - لوجود الطحاوي في مركز من أهم مراكز الثقافة الإسلامية حيث أصبحت القاهرة (مصر) كعبة العلماء وطلاب العلم يتوجهون إليها للاستفادة والافادة، ومن ثمة وجد الطحاوي بغيته من العلم بمصر، فلم تكن ثمة حاجة لارتحاله إلى بلد آخر في سبيل طلب العلم.

قال الكوثري: "من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم مصريين ومغاربة ويمنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الأقطار، فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار... وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار، حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم، وسمع من أصحاب ابن عيينة وابن وهب ومن هذه الطبقة... وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقي ما عندهم من العلوم" (١).

#### ٤ - سعة معارف الطحاوي

عاش الإمام الطحاوي في عصر ازدهر فيه تدوين الحديث وعلومه، كما أنه عاصر كبار علماء الحديث والفقه، وتلمذ عليهم وأخذ ما عندهم من العلوم. وكان حافظاً لكتاب الله عز وجل، عارفاً بأحكامه، ومعانيه، وبما ورد عن الصحابة والتابعين من تفسير آياته، وأسباب نزوله، ملماً بقراءاته، حافظاً للحديث، واسع المعرفة بطرقه، ومتونته، وعلله، وأحوال رجاله، ذا حظ كبير من العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها،

واستعاراتها، ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها، وخصوصه، وسائر مذاهبها، واسع الاطلاع على مذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة المتبوعين وغيرهم من الأئمة المجتهدين كبارهم النخعي وعثمان البتي والأوزاعي والثوري، والليث بن سعد، وابن شبرمة وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، بارعا في علم الشروط، والوثائق حتى صار إماماً ومرجعاً في بعض هذه العلوم، واشتهر في الفقه والحديث بحيث كان يرحل إليه أهل العلم من شتى الأقطار ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم، وكانوا يعجبون جداً من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم، قال ابن زولاق في قضاة مصر (١): حدثني عبدالله بن عمر الفقيه سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول: كان لمحمد بن عبدة القاضي مجلس للفقه عشية الخميس يحضره الفقهاء وأصحاب الحديث، فإذا فرغ وصلى المغرب انصرف الناس، ولم يبق أحد إلا من تكون له حاجة فيجلس، ففي ليلة رأينا إلى جنب القاضي شيخاً عليه عمامة طويلة، وله لحية حسنة لا نعرفه، فلما فرغ المجلس، وصلى القاضي التفت فقال: يتأخر أبو سعيد يعني الفريابي وأبو جعفر، وانصرف الناس، ثم قام يترقع، فلماً فرغ استند، ونصبت بين يديه الشموع ثم قال: خذوا في شيء فقال ذلك الشيخ: ايش روى أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أمه عن أبيه؟ فلم يقل أبو سعيد الفريابي شيئاً، فقلت أنا: حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الشعلبي عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أمه عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليغار للمؤمن فليغر". قال: فقال لي ذلك الشيخ: أتدرى ما تتكلم به؟ فقلت: ايش الخبر؟ فقال لي: رأيتك العشية مع الفقهاء في ميدانهم، ورأيتك الساعة في أصحاب الحديث في ميدانهم، وقل من يجمع ما بين الحالتين، فقلت: هذا من فضل الله وإنعامه، فأعجب القاضي في وصفه لي، ثم أخذنا في المذاكرة.

قال الكوثري بعد عرضه هذه الرواية: "وأبو سعيد هذا محمد بن عقيل الفريابي يعد من كبار فقهاء الشافعية من أصحاب المزني، ولم يكن يسعه غير السكوت أمام الطحاوي المتبحر في العلوم، وبهذا العلم الواسع تمكن الطحاوي من تأليف كتب لا نظير لها بين مؤلفات أهل عصره، وكان الحامل له على استجماع الروايات ما لمس في منهجه الجديد من الحاجة الماسة في استعراض جميع ما ورد في كل موضوع فقهي من خبر مرفوع أو موقوف أو مرسل أو أثر من السلف، أو رأى منهم بأسانيد مختلفة المراتب ليستخلص من بينها

(١) انظر: الحاوي، ص ٢٠، ٢١ نقلاً عن كتاب قضاة مصر.

(١) الحاوي، ص ٢٠.



الحق الصراح، لأن من قصر في جمع الروايات، واكتفى بخبر يعده صحيحاً لا يكون وفي العلم حقه، لأن الروايات تختلف زيادة ونقصاً، ومحافظة على الأصل، ورواية بالمعنى، واختصاراً، فلا طمأنينة في قلب الباحث إلا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيمكن بذلك من رد المردود وتأبيد المقبول. وهذا ما فعله الطحاوي في كتبه<sup>(١)</sup>.

## ٥ - مرتبته الفقهية:

أما مرتبته الفقهية فإن أصحاب الطبقات اختلفوا فيها فجعله ابن كمال باشا أحمد بن سليمان الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠ هـ) من الطبقة الثالثة حيث قسم الفقهاء الى سبع طبقات، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها من صاحب المذهب، فأصحاب هذه الطبقة لا يقدرون على المخالفة لصاحب المذهب، لا في الفروع ولا في الأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها<sup>(٢)</sup>.

وأما اللكنوي فجعله من الطبقة الثانية حيث أنه قسم فقهاء الحنفية - ما عدا أبي حنيفة - الى خمس طبقات<sup>(٣)</sup>، وهي طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة الذين يقدرون على استخراج الأحكام عن الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها شيخهم أبو حنيفة، فإنهم - وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع - لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول<sup>(٤)</sup>.

هذا ما قاله أصحاب الطبقات القدماء من الفقهاء في مرتبة الطحاوي الفقهية .

لكن بعض فقهاء الحنفية المتأخرين درسوا تقسيم ابن كمال باشا لفقهاء الحنفية دراسة علمية دقيقة حتى وضعوا كل فقيه في مكانته العلمية اللائقة به، فمن تعقب تقسيم ابن كمال باشا بالنقد والرد شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (ت: ١٣٠٦ هـ) حيث قال: "بل هو - أي التقسيم - بعيد عن الصحة بمراحل فضلاً عن حسنه جداً، فإنه تحكيمات باردة، وخيالات فارغة، وكلمات لا روح لها، وألفاظ غير محصلة المعنى، ولا سلف له في

ذلك المدعى، ولا سبيل له في تلك الدعوى، وإن تابعه من جاء من عقبه من غير دليل يتمسك به، وحجة تلجئه اليه، ومهما تسامحنا معهم في عد الفقهاء والمتفقهة على هذه المراتب السبع - وهو غير مسلم لهم - فلا يتخلصون من فحش الغلط والوقوع في الخطأ المفرط في تعيين رجال الطبقات وترتيبهم على هذه الدرجات<sup>(١)</sup>.

وقد نقل عن أبي بكر القفال (ت: ٣٣٦ هـ)<sup>(٢)</sup>، وعن أبي علي بن خيران (ت: ٣٢٠ هـ)<sup>(٣)</sup>، والقاضي حسين (ت: ٤٦٢ هـ)<sup>(٤)</sup> من الشافعية أنهم قالوا: لسنا مقلدين الشافعي، بل وافق رأينا رأيه. وهو الظاهر من حال الإمام أبي جعفر الطحاوي في أخذه بمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - واحتجاجه له وانتصاره لأقواله على ما قال في أول كتاب شرح معاني الآثار "أذكر في كل كتاب ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجج لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم رضوان الله عنهم"<sup>(٥)</sup>.

ثم رد المرجاني قول ابن كمال في هذه الطبقة حيث كان قد قال في حقهم: "بأنهم (الخصاف والطحاوي والكرخي) لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة، لا في الأصول ولا في الفروع" بقوله: "ليس بشيء، فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمنقول والمعقول، على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والخلافات والأصول..."<sup>(٦)</sup>.

وكذلك رد اللكنوي ترتيب ابن كمال باشا في عد الطحاوي من الطبقة الثالثة بقوله: "وهو منظور فيه، فإن له درجة عالية ورتبة شامخة قد خالف بها صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع شرح معاني الآثار وغيره من مصنفاته يجده يختار خلاف ما اختاره صاحب المذهب كثيراً، وإذا كان ما يدل عليه قويا، فالحق أنه من المجتهدين المنتسبين الذين ينتسبون الى إمام معين من المجتهدين لكن لا يقلدونه لا في الفروع ولا في الأصول، لكونهم متصفين بالاجتهاد، وإنما انتسبوا إليه لسلوكلهم طريقه في الاجتهاد، وأن

(١) الكوثري: حسن التقاض، ص ١٠٤.

(٢) وهو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشافعي، فقيه شافعي فيما وراء النهر (انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١١٢).

(٣) هو الحسين بن صالح بن خيران (انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١١٠).

(٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، إمام جليل في الفقه الشافعي (انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ - ٣٦٥).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، ١١/١.

(٦) الكوثري: حسن التقاض، ص ١٠٨، ١٠٩.

(١) انظر: الحاوي، ص ٢١.

(٢) انظر: التبيين: الطبقات السنية، ص ٤١، ٤٢. واللكنوي: النافع الكبير "شرح الجامع الصغير" (كراتشي، إدارة القرآن) ص ٤. الكوثري: حسن التقاض في سيرة الامام أبي يوسف (حمص، راتب حاكمي، ١٣٨٨ هـ)، ص ٣٠ (الهامش).

(٣) انظر: النافع الكبير، ص ٣.

(٤) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢.

انحط عن ذلك فهو من المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قرررها الإمام، ولا تنحط مرتبته عن هذه المرتبة أبدا، على رغم أنف من جعله منحطا... وبالجملته فهو في طبقة أبي يوسف ومحمد، لا ينحط عن مرتبتهما على القول المسدد<sup>(١)</sup>.

فعلى أي حال فإن الطحاوي له شخصية مستقلة في الفقه، لا يقلد أحدا، لا في الأصول ولا في الفروع، وإنما يدور مع الحق الذي أداه إليه اجتهاده. كما توصل إليه الكوثري في دراسته العديدة عن الطحاوي فقال: "هو لا شك من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وإن حافظ على انتسابه لأبي حنيفة"<sup>(٢)</sup>.

وسيرى القارئ هذا جليا وواضحا تماما خلال قراءته كتاب أحكام القرآن الذي نحن بصدد تحقيقه ونشره إن شاء الله تعالى.

## ٦ - مرتبته في علم الشروط:

من المعروف أن علم الشروط من فروع علم الفقه، وعرفه طاش كبرى زادة (ت: ٩٦٨ هـ) بقوله: "علم الشروط والسجلات وهو علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر ليحتج بها عند الحاجة إليها"<sup>(٣)</sup>.

وهو ما يعرف اليوم بعلم التوثيق أو كتابة العدل، وما ينبغي أن يكون عليه تحريرها حتى تكون وثيقة لا خلاف في صحتها<sup>(٤)</sup>.

وقد اهتم العلماء المسلمون بهذا العلم منذ اهتمامهم بعلم الفقه حيث إنه يعد تكملة لفقه المعاملات من حيث التسجيل والتقييد، ويتضح هذا المعنى واضحا وجليا فيما ذكره الطحاوي في مقدمة كتابه الشروط الصغير وقال: "وقد وضعت كتابي هذا مختصرا في المعاني التي يحتاج الناس إلى انشاء الكتب عليها في البياعات، والشفع والإجازات، والصدقات المملوكات، والصدقات الموقوفات وفي سائر ما يحتاج إلى الاكتتاب"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التعليقات السنوية على الفوائد البهية، ص ٣١، ٣٢.

(٢) الكوثري: الأشفاق على أحكام الطلاق (مجلة الاسلام، القاهرة)، ص ٤١. ومن أراد زيادة عن مرتبة الطحاوي الفقهية بالتفصيل فليتنظر: عبدالله نذير أحمد: الإمام أبو جعفر الطحاوي فقيها (رسالة دكتوراه في الفقه الاسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٠٨ هـ) ١٢٨/١ - ١٤٩.

(٣) انظر: مفتاح السعادة (تحقيق: كامل بكري، القاهرة، دار الكتب الحديثة) ٦٠/٢.

(٤) السنهوري: مذكرات تاريخ الفقه الاسلامي، ص ٤١.

(٥) الشروط الصغير، ص ٤.

اشتهر اقتدار الطحاوي بعلم الشروط في عصره بممارسته وتجاربه في هذا المجال حيث عاصر عددا من الشرطيين الأوائل منهم: بشر بن الوليد الكندي الحنفي (ت: ٢٣٨ هـ) وإبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي (ت: ٢٣٨ هـ) وهلال بن يحيى الرأى (ت: ٢٤٥ هـ) وهو أول المصنفين في الشروط، وعبد الحميد بن عبدالعزيز، أبو حازم القاضي (ت: ٢٩٢ هـ).

استفاد الطحاوي من خبرات هؤلاء الأعلام في علم الشروط حتى تفوق عليهم، ثم وضع خبراته وممارسته الطويلة ونتائج تجاربه الواسعة في الكتب التي ألفها في علم الشروط.

وكتابه الشروط الصغير يعد خلاصة كتبه في هذا الفن، ونهاية تلك التجارب، والممارسة الطويلة حيث نقح فيه أقوال السلف ومعاصريه، وضبط ألفاظهم، ورجح بين أقوالهم، وزاد كثيرا عما لديهم، وذلك أنه يذكر ألفاظ وصيغ السابقين من الفقهاء ثم يرجح ما يراه مناسبا مع ذكر سبب رجحانه من الكتاب والسنة وأقوال أهل اللغة، ثم يؤكد بذكر من وافقه في ذلك من الأئمة، فإن لم يجد في أقوال السابقين القول المناسب اجتهد وأظهر رأيه، وأكد ببيان أدلته وعلمه، وذلك بعد تعليل وإبطال أقوال الآخرين، وقد قال في مقدمة شروطه الكبير<sup>(١)</sup>: "وقد وضعت هذا الكتاب على الاجتهاد مني لإصابة ما أمر الله - عز وجل - به من الكتاب بين الناس بالعدل على ما ذكرت في صدر هذا الكتاب مما على الكاتب بين الناس وجعلت ذلك أصنافا، ذكرت في كل صنف فيها اختلاف كل فريق منهم وذكرت ما صح عندي من مذاهبهم، ومما رسموا به كتبهم في ذلك، والله أسأله الفوز والتوفيق".

وبهذا يظهر أن الطحاوي - بحق - إمام فقيه مجتهد شرطي يمثل مرحلة انتقالية في هذا الفن حيث طوره ونقح أسلوبه وصيغته وأسهم إسهاما كبيرا وفعالا بما لم يسبقه به أحد، ومن ثم يعد عهده في الشروط عهد النضج والكمال، واستحق ثناء العلماء وتقديرهم فيه.

قال ابن زولاقي (ت: ٣٨٧ هـ): "وكان أبو جعفر الطحاوي وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات"<sup>(٢)</sup> كما قال القاضي (ت: ٤٥٤ هـ) في كتاب الخطط: "برع الطحاوي في علم الشروط"<sup>(٣)</sup>.

(١) الشروط الكبير (مع الصغير)، ٢١/٨.

(٢) انظر: لسان الميزان، ٢٨١/٨.

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/٨. انظر بالتفصيل: روجي أوزجان: الطحاوي شرطيًا، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، سنة ١٩٧٢ م. والقسم الثاني من الرسالة وهو الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير، طبع سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، مطبعة العاني، بغداد.

## ٧ - مرتبته في الحديث:

من يريد أن يعرف مرتبة الطحاوي في الحديث وعلومه وامتونه وعلله وأحوال رجاله فليطالع كتابه مشكل الآثار الذي صنفه في أصعب فن من علوم الحديث وهو معالجة الأحاديث المتناقضة ظاهرا، وذلك بأن يأتي بالحديثين متضادين في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما بالجمع بين الحديثين، أو يرجح أحدهما على الآخر بالطريقة المعروفة لدى المحدثين.

وقال ابن الصلاح عن هذا الفن من علوم الحديث: "وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، والغواصون على المعاني الدقيقة"<sup>(١)</sup>.

وقال الكوثري: "ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعي - رضي الله عنه - ومختلف الحديث لابن قتيبة، ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا، يزداد إعجابا له، ومعرفة لمقداره العظيم"<sup>(٢)</sup>. وقد أبدع الطحاوي وفاق الكثيرين ممن ألفوا في هذا النوع.

وأما اقتداره في علم الحديث ومعرفة رجاله وعلله لتبدو جلية فيما ذكره من ذلك في كتابه شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن.

وكتابه التاريخ الكبير في الرجال موضع ثناء أهل العلم بالرغم من أنه من عداد كتبه المفقودة إلا أن أصحاب كتب الرجال اقتبسوا فقرات مهمة مما يدل على زاخر علمه في هذا الباب<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رسالته في التسوية بين حدثنا وأخبرنا يدل على مكانته التي وصل إليها الطحاوي في هذا الفن.

وألف في هذا الميدان أيضا "كتاب نقض المدلسين" على الكرابيسي، وكتاب: الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه في "كتاب النسب".

وبهذه المؤلفات القيمة في هذا المجال استحق الطحاوي تقدير المحدثين، فشهد له أهل هذا الشأن بالامامة ووصفوه بأوصاف لا يوصف بها الا من برز وتفوق في هذا الفن من الأئمة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث (دار الحكمة، دمشق، ١٣٩٢ هـ) ص ١٤٣.

(٢) انظر: الحاوي، ص ٣٦.

(٣) انظر: الكوثري: الحاوي، ص ٢٣. والكاندهلوي: مقدمة شرح معاني الآثار، ص ٣٤ - ٤٤ في كلام الامام الطحاوي في الجرح والتعديل، وفيه نماذج كثيرة عن هذا.

(٤) إذا أردت زيادة من العلم عن علم الطحاوي في الحديث فإليك كتاب "أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث" للدكتور عبدالمجيد محمود.

## ٨ - ثناء أهل العلم عليه:

قد أثنى عليه السلف والخلف من العلماء، قال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ): الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تغرى بردى (ت: ٨٧٤ هـ): "... المحدث الحافظ، أحد الأعلام وشيخ الاسلام، إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء، والأحكام واللغة والنحو"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة"<sup>(٣)</sup>.

وقال معاصره وتلميذه المؤرخ أبو سعيد بن يونس في تاريخ العلماء المصريين: "كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله"<sup>(٤)</sup>.

وقد تناقل أصحاب كتب التراجم والتاريخ هذه المقالة من بعده مع إضافة كثير من ذكر الثناء الجميل والأوصاف الحميدة له.

قال ابن عبدالبير: "كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن النديم: "وكان أوحد زمانه علما وزهداً"<sup>(٦)</sup>.

وقال البدر العيني (ت: ٨٥٥ هـ): "أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته وأمانته وفضيلته التامة، ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه، ولم يخلفه في ذلك أحد، ولقد أثنى عليه السلف والخلف"، ثم قال البدر العيني بعد ذكر نصوص كثيرة ممن أثنوا عليه: "وقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتاريخ كالطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)<sup>(٧)</sup> وأبى بكر الخطيب (ت: ٤٦٣ هـ)<sup>(٨)</sup> وأبى عبدالله الحميدى (ت: ٤٨٨ هـ)<sup>(٩)</sup>، والحافظ ابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ) وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين كالحافظ أبى الحجاج

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٧/١٥.

(٢) انجوم الزاهرة، ٢٣٩/٣، ٢٤٠.

(٣) البداية والنهاية، ١١/١٨٦.

(٤) الكوثري: الحاوي، ص ١٣.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفهرست، ص ٢٩٢.

(٧) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (انظر: شذرات الذهب، ٦/٢٣١).

(٨) هو أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي محدث الشام والعراق. (انظر: تذكرة الحفاظ، ٣/١١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٢٩).

(٩) هو أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الأندلسي، من كبار تلامذة ابن حزم، محدث فقيه أديب (انظر: تذكرة الحفاظ، ٤/١٢١٨، وشذرات الذهب ٣/٣٩٢).

المزى (ت: ٧٤٢ هـ)<sup>(١)</sup>، والحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) وعماد بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) وغيرهم من أصحاب التصانيف.

ولا يشك عاقل منصف أن الطحاوي أثبت في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنا، أو شاركه رواية من أصحاب الصحاح والسنن، لأن هذا إنما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم، ومما يدل على ذلك ويقوى ما ادعينا تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم الثقلية والعقلية، وأما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى إمام عظيم، ثبت، ثقة، حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن، يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها أئمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا بعض ما قاله أعلام العلماء في الثناء على الإمام الطحاوي الجدير بكل ثناء.

#### ٩ - كلام بعض الناس في الطحاوي:

بالرغم من هذه الصفات التي أسبغها عليه أهل العلم في الثناء عليه بما هو جدير به، وبالرغم من شهادة أهل الشأن بثقته وديانته وحفظه وأمانته وفهمه وفطنته فإنه لم يسلم من بعض العلماء المتأخرين له وبعض المحدثين في هذا العصر الذين انتقصوا قدره ووصفوه بقلّة المعرفة واتهموه بما هو برئ منه حتى ينالوا منه ما يخفض منزلته العالية.

منهم أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) وقد قال في كتابه معرفة السنن والآثار<sup>(٣)</sup>: "... وحين شرعت في هذا الكتاب بعثت إلى بعض اخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي - رحمة الله وإياه - وشكاً فيما كتب إليّ ما رأى من تضعيف أخبار صحيحة عند أهل العلم بالحديث حين خالفها رأيه، وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه، وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم به من التصحيح والتعليل في الأخبار، فاستخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة الجواب عنه إلى ما خرجته في هذا الكتاب، ففي كلام الشافعي على ما احتج به أو رده من الأخبار، جواب عن أكثر ما تكلف هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره".

(١) هو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي (انظر: تذكرة الحفاظ، ٤/١٤٩٨).

(٢) الكوثري: الطحاوي، ص ١٣، ١٤.

(٣) انظر: ١/١٤٧ - ٤٨ (المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية، مصر بتحقيق السيد أحمد صقر).

لا شك أن في هذا تجريح شديد وطعن بعدالته واتهام له بالجهل في صناعة الحديث. وقد تولى غير واحد من أهل العلم الرد على التجريح والظعن، والدفاع عن الطحاوي، منهم الحافظ عبدالقادر القرشي (ت: ٧٧٥ هـ)، وقال في الجواهر المضية بعد أن أورد كلام البيهقي: وحاش لله، أن الطحاوي - رحمه الله تعالى - يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بـ "معاني الآثار" وقد تكلمت على أسانيده، وعزوت أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة والمصنف لابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ) وكتب الحفاظ وسميته بـ "الحاوي في بيان آثار الطحاوي"، وكان ذلك بإشارة شيخنا العلامة الحجة قاضي القضاة علاء الدين المارديني (ت: ٧٤٥ هـ)<sup>(١)</sup>، والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدين (ت: ٧٦٩ هـ)<sup>(٢)</sup>... فوقع لي في كثير من الأحاديث أن الطحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الأعلى ويسوقه، ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الأعلى بسند الطحاوي، والله لم أر في هذا الكتاب شيئاً مما ذكره البيهقي عن الطحاوي. وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتاباً عظيماً نفيساً على "السنن الكبير" له<sup>(٣)</sup> وبين فيه أنواعاً مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي، فيذكر حديثاً لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه، ويذكر حديثاً على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه، ويقع هذا في كثير من المواضع. وفي كشف الظنون في بيان معنى الآثار للطحاوي قال الاتقاني بعد أن ساق ما قاله البيهقي في كتابه "معرفة السنن والآثار" في شأن أبي جعفر الطحاوي: "هذا لعمرى تحامل ظاهر من هذا الإمام في شأن هذا الأستاذ الذي اعتمده أكابر المشايخ"<sup>(٤)</sup>.

وقد تكلم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في الطحاوي في كتابه "منهاج السنة" بصدد الظعن في حديث رد الشمس إلى علي، الذي صححه الطحاوي في شرح معاني الآثار وقال: "والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنفد أهل العلم، ولهذا روى في" شرح معاني الآثار "الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحاً من جهة الإسناد، لا يشب ولا يتعرض لذلك، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيهاً عالماً"<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي المارديني (علاء الدين) الشهير بابن التركماني من علماء الحديث واللغة (٦٨٣ - ٧٥٠ هـ). (انظر: الفوائد البهية، ص ١٢٣ والزركني: الأعلام، ٤/٣١١)

(٢) وهو عبدالله بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفي التركماني المارديني، فقيه قاض (٧١٩ - ٧٦٩ هـ) (انظر: الفوائد البهية، ١٠٣، الجواهر المضية، ١/٢٧٩، معجم المؤلفين ٦/٩١).

(٣) هذا الكتاب الذي أشار إليه هو الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي، طبع أولاً وحده في دائرة المعارف، حيدرآباد الدكن، ثم طبع مع السنن الكبرى. قال في مقدمته: "أما بعد، فهذه فوائد علقته على السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي رحمه الله تعالى أكثرها اعتراضات عليه، ومناقشات له، ومباحثات معه" (انظر: السنن الكبرى ١/٢).

(٤) كشف الظنون، ٢/١٧٢٨.

(٥) منهاج السنة ٨/١٩٥، ١٩٦ (طبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم).

هذا الحكم من شيخ الاسلام ابن تيمية في الطحاوى حكم قاس صدر من دون دقة فإنه ما من حافظ من الحفاظ ينزه عما وقع فيه الإمام الطحاوى، فكم من حديث توثقوا من صحتها، وانتقدت عليهم ولم يصدر في حقهم ما أصدر في حق الطحاوى، فكيف يتهم هذا الإمام بأنه: لا معرفة له بالإسناد كمعرفة أهل العلم". وقد ذكرنا بأن الأئمة المشهود لهم ببراعة النقد شهدوا له بأنه حافظ للحديث، عارف بطرقه، خبير بنقده سندا ومتنا، مدرك للخفى من علله، بارع في الترجيح والموازنة.

قال صاحب أمانى الأخبار بعد ما ذكر كلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: ظاهر كلام العلامة ابن تيمية يدل على أنه حكم هذا الحكم على الإمام أبى جعفر الطحاوى وأخرجه من أئمة النقد لأنه صحح حديث رد الشمس لعلي رضي الله عنه، والإمام الطحاوى رحمه الله تعالى ليس بمتفرد بتصحيح هذه الرواية، وقد وافقه غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ورجحوا قوله على قول ابن تيمية ومن تبعه. وأقوال الإمام الطحاوى في الرجال، وكلامه في نقد الأحاديث كنقد أهل العلم من كتابيه "معاني الآثار" و "مشكل الآثار" وكتب أسماء الرجال يرد كل الرد ويدفع كل الدفع قول ابن تيمية ويثبت صحة ما اختاره الذهبي من ذكره في الحفاظ الذين يرجع إلى أقوالهم. والسيوطي ذكره فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، وقد شهد له الأئمة المتقدمون بجلالة قدره كابن يونس، ومسلمة بن القاسم، وابن عساكر، وابن عبدالبر وأضرابهم، وهؤلاء أقرب زمانا بالطحاوى من ابن تيمية ومنهم من هو أعلم منه بحال علماء مصر. فجرح ابن تيمية بغير دليل لم يؤثر في الإمام الطحاوى مع شهادة هؤلاء الأعلام، وقد قال التاج السبكي في طبقاته كما في مقدمة الأوجز: "الحذر كل الحذر أن تفهم من قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها بل الصواب أن من ثبت عدالته وإمامته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، لم يلتفت إلى جرحه"<sup>(٢)</sup>.

مع أن ابن تيمية كما في الدرر الكامنة<sup>(٣)</sup> عن الذهبي: "كان (ابن تيمية) مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمة الدين، بشرا من البشر تعتريه حدة في البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة في النفوس، وإلا لولا لطف خصومه لكان كلمة أجماع، فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بشنوفه مقرون بندوق خطائه، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالا، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك".

(١) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار ٤٥/١ وما بعدها.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، ٩/٢، ١٢.

(٣) انظر: ١٥١/١.

ثم ابن حجر ذكر الطحاوى في لسان الميزان مستدركا على ما فات له من الميزان فكأنه عدده بذلك من الذين تكلم فيهم، وقال نقلا عن مسلمة بن القاسم عن أبي بكر محمد بن معاوية بن الأحمر القرشي التاجر الرحال: "دخلت مصر قبل الثلاثمائة وأهل مصر يرمون الطحاوى بأمر عظيم فظيع" ثم قال شارحا لتلك الكلمة: "يعني من جهة أمور القضاء، أو همة ما قيل أنه أفتى به أبا الجيش في أمر الخصبان"<sup>(١)</sup>. قال صاحب "أمانى الأخبار"<sup>(٢)</sup> ولعل كلام الحافظ يكمل من قول ابن النديم حيث قال في الفهرست<sup>(٣)</sup>: "ويقال إنه تعمل لأحمد بن طولون كتابا فيه نكاح ملك اليمين، يرخص له في نكاح الخدم".

وكلام الحافظ ابن حجر في غاية الغموض. من هؤلاء الذين يرمون الطحاوى من أهل مصر؟ لم يذكر أحدا منهم بل عزا هذا الرمي الى جميع أهل مصر.

ثانيا: وما هذا الأمر الفظيع الذى ساقه لتشويه سمعته أما شرحه بقوله: "من جهة القضاء" فان المصادر التاريخية التى تتحدث عن الطحاوى بين أيدينا لم ترو أنه تولى القضاء.

ثالثا: أسس ابن حجر بنيانه على رواية لم يلتفت إليها أحد غيره لأن مسلمة بن القاسم هذا ضعفه الذهبي في الميزان ونسبه الى المشبهة<sup>(٤)</sup>.

وقد رد عليه وجرح هذا الخبر كل من الشيخ محمد زاهد الكوثرى وصاحب أمانى الأخبار من وجوه عديدة نكتفي بالإشارة الى كتابيهما "الحاوى" للكوثرى (ص ٢٩ - ٣١)، و "أمانى الأخبار في شرح معاني الآثار" ص ٤٨ - ٤٩ من مقدمة شرح معاني الآثار.

وأما في قول الأستاذ أبي منصور عبدالقاهر التميمي في نقضه كتاب أبي عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني (ت: ٣٩٨ هـ) في ترجيح مذهبه: "واستقصى محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) الشروط في كتاب على أصول الشافعي، وسرق أبو جعفر الطحاوى من كتابه ما أودعه في كتابه، وأوهم أنه من منتجات أهل الرأى" فقال فيه الكوثرى<sup>(٥)</sup>: "فدليل على صواب ما ادعاه الفخر الرازي من أهل مذهبه فيه من أنه "كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه" فهل كان ابن جرير

(١) انظر: ٢٧٦/١. وانظر أيضا: كتاب الصلة حيث روى فيه مسلمة بن القاسم هذه الرواية.

(٢) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار، ٤٨/١.

(٣) انظر: ص ٢٩٢.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء، ١١٠/١٦.

(٥) انظر: الحاوى، ص ٣١ - ٣٢. وانظر أيضا: أمانى الأخبار ٤٩/١ من مقدمة شرح معاني الآثار.

مصرى الدار يساكن الطحاوى حتى يتمكن الطحاوى من سرقة كتاب ابن جرير في الشروط؟ وكتب الطحاوى في الشروط على مذهب أصحاب أبي حنيفة. فهل كان الكتاب المسروق مؤلفا على مذهب أبي حنيفة؟ فان كان ابن جرير كتب كتابا في الشروط فإنه كتبه على مذهبه الخاص لأنه مجتهد مطلق مستقل، لا على مذهب أبي حنيفة، ولا على مذهب الشافعي، ودار ابن جرير في طبرستان في حوض بحر الخزر مدة وفي بغداد مدة، وبعدهما عن مصر معلوم فكيف يتصور أن يسرق أحدهما من الآخر خلصة؟ وليس بين وفاتهما مدة كبيرة تسع لاختفاء السرقة؟ ثم إن كتاب الشروط المعزوم إلى ابن جرير باسم أمثلة العدول، مما لا وجود له بين تراث السلف إلا في كتب التراجم. وأما كتب الطحاوى من صغير ومتوسط وكبير فمعروفة شرقا وغربا متداولة في أيدي العلماء<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا العرض لكلام بعض العلماء في حق الطحاوى والردود التي قام بها بعض العلماء عليهم دفاعا عنه وإثباتا براءته مما قيل فيه، نقول: إن مثل هذه الادعاءات لا تضره ولا تنقص مكانته العلمية العالية، ولا تخرجه عن الإمامة والحفظ حيث أثنى عليه وشهد له العلماء الأجلاء من السلف والخلف المشهود لهم بالصدق والأمانة في ثقته وأمانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعلله وناسخه ومنسوخه وأحوال رجاله. فهذا كتابه بين يديك أيها القارئ فاحكم أنت من خلال قراءتك كتابه هذا بينه وبين الذين تكلموا فيه فالحق مع من؟

## ١٠ - المناصب التي وليها:

عرف الطحاوى ببراعته وتفوقه في علوم النقل والدراية بعامه، وفي المسائل الفقهية، والشروط والتوثيق والسجلات بخاصة ثم اتصافه بالأخلاق الفاضلة والصفات الجميلة المحمودة حيث جعل القضاة يهتمون به للاستعانة بعلمه وفهمه وبراعته في علم الشروط والتوثيق، ويشاورونه في المسائل الصعبة التي تعرض عليهم، فنرى أن القاضي محمد بن عبدة بن حرب (ت: ٣١٣ هـ) الذي ولي قضاء مصر سنة ٢٧٧ هـ استمر ست سنوات، ثم وليها للمرة الثانية سنة ٢٩٢ هـ استمر ثلاثة أشهر فقط، اختار الطحاوى ليكون كاتباً له، ثم استخلفه وجعله نائباً عنه لثقتة الكثيرة به في علمه وبراعته في المسائل الفقهية وعلم الشروط، ونزاهة أخلاقه وصفاته الفاضلة حتى أغدق عليه وأغناه.

(١) راجع بالتفصيل في هذا الموضوع: الكوثري: الخاوى في سيرة الامام الطحاوى، ص ٢٦ - ٣٣. د/عبد المجيد محمود: أبو جعفر الطحاوى وأثره في الحديث، ص ١٦٣ - ١٧٦ (رسالة دكتوراه، مطبوعة). هامش سير أعلام النبلاء، ٣٠/١٥ للمحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط، حيث قام بالرد على الأستاذ سيد أحمد صقر الذي نقد الطحاوى، ونسب اليه ما هو برى، منه في مقدمة معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٠/١ - ٣٥.

استمر الطحاوى في منصبه هذا مع القاضي المشار إليه حتى مقتل أبي الحسين خمارويه بن أحمد بن طولون (ولايته - ٢٨٢ هـ) سنة ٢٨٢ هـ، وكذلك استمر في منصبه مدة تولية ابنه جيش الحكم (ولايته ٢٨٣ - ) سنة ٢٨٣ هـ<sup>(١)</sup>.

ثم تولى منصبا آخر وهو الشهادة أمام القاضي، والشهادة هي وظيفة استحدثت سنة ١٨٥ هـ في النظام القضائي أمام القاضي<sup>(٢)</sup>. وذلك بايجاد جماعة من الشهود الدائمين أمام القاضي، ولم يكن يظفر بها إلا من أقر له أهل العلم بعلمه ومعرفته وعدالته ونزاهته، وفضله وصلاحه ورفعة شأنه. وكان رؤوس وأعيان البلد يتطلعون ويتمنون الحصول على هذا المنصب الشريف.

تولى الطحاوى هذا المنصب لما كان يتصف به من صفات حميدة، وأخلاق فاضلة، وسيرة حسنة، وعلم واسع، ومعرفة بعلم الفقه والشروط وأصول الشهادة. قال ابن زولاق: "كان أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب في غاية المعرفة بالأحكام، وكان أبو جعفر الطحاوى وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات، فجلس بين يدي أبي عبيد يوما ليؤدى شهادة فأداها، فلما فرغ قال له القاضي: عرفنى، فأعادها، فقال: عرفني فقال أبو جعفر: يأذن القاضي في القيام إلى موضع؟ فقال: قم، فقام أبو جعفر يجرد رداءه قد سقط بعضه ومال، فأقام في ناحية ثم عاد يحبو على ركبتيه وقال: نعم - أعزك الله - أشهد بكذا وكذا، فأخذ منه أبو عبيد الكتاب وعلم على شهادته"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خلكان: "ثم عدله (أبو عبيد)... وكان الشهود ينفسون عليه بالعدالة، لئلا تجتمع له رياسة العلم وقبول الشهادة، وكان جماعة من الشهود قد جاوروا بمكة في هذه السنة، فاغتنم أبو عبيد غيببتهم وعدل أبا جعفر بشهادة أبي القاسم المأمون وأبي بكر بن سقلاب"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ملحق الولاية والقضاة، ص ٥١٧.

(٢) كان القضاة - في الماضي - إذا شهد عندهم أحد وكان معروفاً بالسلامة قبله القاضي، وإن كان غير معروف بها أوقف، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف سنل عنه جيرانه، فما ذكره به من خير أو شر عمل به، وكان غوث بن سليمان في خلافة المنصور أول من سأل عن الشهود بمصر، ثم إن القاضي المفضل بن فضالة ولي القضاء سنة ١٦٨ هـ ثم في سنة ١٧٤ هـ عين رجلاً يسمى صاحب المسائل ليسأل عن الشهود ويشهد عليهم. ولما ولي القاضي عبدالرحمن بن عبداللله العمري قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة ١٨٥ هـ اتخذ الشهود وجعل أسماءهم في كتاب، وهو أول من فعل ذلك ودونهم وأسقط سائر الناس، ثم فعل ذلك القضاة الذين تولوا بعده حتى اليوم، وكان بعض القضاة يتنبعون الشهود المعدلين بعد كل مدة ليوقف من حدث له حرجة، ويستقط من سجل الشهود (انظر: الولاية والقضاة، ص ٣٦١، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٣٧، ٤٤٤).

(٣) انظر: لسان الميزان، ٢٨١/١.

(٤) انظر: وفات الأعيان، ٧٢/١.

وله مواقف كثيرة مع القضاة ذكرها المؤرخون في كتبهم إلا أنه لم يكن اتصاله بالقضاة وتوليته هذه المناصب لجمع عرض من الدنيا أو لنيل شرف عارض بل كان غرضه في ذلك مذاكرة العلم مع هؤلاء العلماء، ومناقشة المسائل العلمية ومدارسة الحديث وتكثيره من السماع مع المحدثين. وهذا ما يشير إليه قوله لابنه حين أخبره بعزل أحد القضاة: "ويحك أهذه تهنئة؟ هذه والله تعزية، من أذاكر بعده؟ أو من أجالس؟" (١). لأن هذا القاضي كان يخصص للطحاوي ليلة من كل أسبوع لمذاكرة العلم، وكان لأبي عبيد في كل عشية مجلس لواحد من الفضلاء يذاكره، وقد قسم أيام الأسبوع عليهم، منها عشية خاصة بأبي جعفر الطحاوي (٢).

## ١١ - شيوخ الطحاوي:

يعرف الطحاوي بكثرة شيوخه حيث إنه منذ نشأته كان شديد الحرص على الاستفادة من أعلام عصره في شتى العلوم سواء أكانوا من علماء مصر أم من الوافدين عليها من مختلف الأقطار الإسلامية، وما من أحد من العلماء دخل مصر إلا تلقاه الطحاوي وأخذ عنه، ومن ثم اجتمع للطحاوي من الشيوخ قل أن يجتمع لغيره من معاصريه، قال القرشي (ت: ٧٧٥ هـ): "وسمع الحديث من خلق من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر... وتصانيفه تطفح بذكر شيوخه، وجمع بعضهم مشايخه في جزء" (٣).

ويقول الكوثري أيضا: "من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم مصريين، ومغاربة، ويمنيين، وبصريين، وكوفيين وحجازيين، وشاميين، وخراسانيين ومن سائر الأقطار فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية لتحمل ما عند شيوخ الرواية فيها من الحديث، وسائر العلوم، وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار، حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم، وسمع من أصحاب ابن عيينة وابن وهب، وخرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق... وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقى ما عندهم من العلوم..." (٤).

(١) لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(٢) المرجع السابق، ١٨١/١.

(٣) الجواهر المضية، ٢٧٥/١.

(٤) الحاوي، ص ٢٠.

وقد عدد الشيخ الكاندهلوي في مقدمة شرحه لمعاني الآثار "أمانى الأحبار" أسماء الشيوخ الذين روى عنهم الطحاوي في معاني الآثار ومشكل الآثار والمشايخ الذين ذكر أصحاب الرجال والتاريخ أن الإمام الطحاوي روى عنهم أو وجد في كتاب من كتب الأحاديث رواية الطحاوي عنهم فبلغ عددهم إلى ٢٧٢ شيخاً (١) ما عدا الشيوخ الذين ورد أسماءهم في كتاب أحكام القرآن الذي نحن في صدد تحقيقه إن شاء الله تعالى، وسوف نورد قائمة في نهاية الكتاب لهؤلاء الشيوخ الذين روي عنهم الطحاوي في هذا الكتاب، ونحن لانريد أن نطيل الحديث عن مشايخ الطحاوي بتعداد أسمائهم هنا وإنما نكتفي بالإشارة إلى بعضهم باختصار آخذاً شيخاً واحداً من شيوخه الكثيرة من كل حرف من حروف المعجم، وهم:

١- أحمد بن أبي عمران القاضي، أبو جعفر الفقيه البغدادي، ثقة حافظ مكين في العلم، حسن الدراية، توفي سنة ٢٨٠ هـ (٢).

٢- بكار بن قتيبة أبو بكرة البكراوى البصرى، الفقيه الحنفي قاضي مصر، ثقة، مأمون، توفي سنة ٢٧٠ هـ (٣). وقد أكثر عنه الطحاوي.

٣- جعفر بن محمد بن حسن الفريابي أبو بكر القاضي بالدينور، ثقة، حافظ، حجة، مصنف كبير القدر، توفي سنة ٣٠١ هـ (٤).

٤- حسين بن نصر بن المောက် البغدادي أبو علي، قدم مصر وحدث بها وتوفي بها، وكان ثقة ثبتاً، توفي سنة ٢٦١ هـ (٥).

٥- خلاد بن محمد الواسطي يروى عن محمد بن شجاع الثلجي، وروى عنه الطحاوي في موضع واحد في تفسير الحديث (٦).

٦- داود بن إبراهيم بن داود أبو شيبه البغدادي، فارسي الأصل، سكن مصر وحدث بها، قال الدارقطني: صالح، وضعفه الخطيب، توفي بمصر سنة ٣١٠ هـ (٧).

(١) مقدمة شرح معاني الآثار (أمانى الأحبار)، ١١-٢٦، انظر أيضاً: الحاوي، ص ٦ - ١٢.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ١/٢٧٤، ٣٣٧. النجوم الزاهرة ٣/٢٣٩. الفوائد البهية ص ٣٢. مقدمة شرح معاني الآثار (أمانى الأحبار) ص ١٢.

(٣) انظر: الولاة والقضاة، ص ٥٠٥. وفيات الأعيان ١/٢٧٩. الجواهر المضية، ١/٢٧٥، ٤٥٨. مقدمة شرح معاني الآثار (أمانى الأحبار)، ص ١٢.

(٤) تذكرة الحفاظ، ٢/٢٣٦. تاريخ بغداد ٧/١٩٩. معجم البلدان ٦/٣٧٢. شذرات الذهب ٢/٢٣٥. مقدمة شرح معاني الآثار (أمانى الأحبار)، ص ٢٠.

(٥) انظر: الحاوي، ص ٩. مقدمة شرح معاني الآثار "أمانى الأحبار"، ص ١٢.

(٦) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار "أمانى الأحبار" ص ١٧.

(٧) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠.

٧- ربيع بن سليمان الجيزي أبو محمد المصري، تلميذ الشافعي، ثقة، صالح، مأمون، كثير الحديث، توفي سنة ٢٥٦ هـ<sup>(١)</sup>.

٨- زكريا بن يحيى بن أبان أبو علي، يروي في معاني الآثار عن نعيم بن حماد، وفي مشكل الآثار عن سعيد بن عيسى بن تليد، وعمرو بن خالد، روى عنه الطحاوي في المعاني حديثاً واحداً، وفي مشكل الآثار حديثين فقط<sup>(٢)</sup>.

٩- سعد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري أبو عمرو، صدوق صالح، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمكة وبمصر، وهو صدوق<sup>(٣)</sup>.

١٠- شعيب بن اسحاق بن يحيى، مولى بني سعد تجيب يكنى أبا الحسن، قال ابن يونس في علماء مصر: توفي سنة ٢٧٠ هـ<sup>(٤)</sup>.

١١- صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري، أبو الفضل، محله الصدق<sup>(٥)</sup>.

١٢- طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، يروي عن عمرو بن الربيع بن طارق، وروى عنه الطحاوي في مشكل الآثار في موضعين فقط<sup>(٦)</sup>.

١٣- عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الحافظ الكبير ولد سنة ٢٣٠ هـ وتوفي سنة ٣١٦ هـ وكان فقيهاً، عالماً، حافظاً، زاهداً ناسكاً<sup>(٧)</sup>.

١٤- فهد بن سليمان بن يحيى، أبو محمد الكوفي، قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة ثبناً، توفي سنة ٢٧٥ هـ<sup>(٨)</sup>.

١٥- قاسم بن عبدالله بن مهدي بن يونس، أبو القاسم الأخمصي الحافظ، لا بأس به، وقد اهتم بوضع الحديث، ورحل إليه ابن عدى، توفي سنة ٣٠٤ هـ<sup>(٩)</sup>.

١٦- ليث بن عبدة بن محمد المرزوي، أبو الحارث، يروي عن محمد بن أسد الخشني، وفي موضع الحسيني، ويحيى بن صالح الوحاظي، وروى عنه الطحاوي في المشكل في ثلاثة مواضع<sup>(١)</sup>.

١٧- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري الفقيه، ثقة، صدوق، وكان مفتي مصر في أيام الطحاوي، توفي سنة ٢٦٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٨- نصر بن مرزوق، أبو الفتح، يقال له ابن شديق، ثقة، صدوق ذكره ابن يونس في علماء مصر، توفي سنة ٢٦٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

١٩- وليد بن محمد التميمي النحوي، أبو القاسم المعروف بولاد، وكان نحوياً مجوداً، وكان ثقة، توفي سنة ٢٦٣ هـ<sup>(٤)</sup>.

٢٠- هارون بن محمد العسقلاني، أبو يزيد، يروي عن أبي الربيع الزهراني، ومؤمل ابن اهاب، وروى عنه الطحاوي في المشكل في تسعة مواضع<sup>(٥)</sup>.

٢١- يونس بن عبد الأعلى الصديقي، أبو موسى البصري، ثقة، ذو عقل وعلم، توفي سنة ٢٦٤ هـ<sup>(٦)</sup>.

## ١٢ - تلاميذه:

اشتهر الطحاوي وذاع صيته في الآفاق بسعة معرفته بالحديث والفقه، والعلوم الأخرى الدينية التي كانت معروفة في عصره، وقد رحل إليه - على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم - طلاب العلم من شتى الأقطار الإسلامية لينتفعوا بغزارة علمه واتساع معرفته .

بلغ عدد تلامذته وأصحابه الذين رووا عنه حداً كبيراً مما يدل على مكانته العلمية وفيهم كثير من الحفاظ المشهورين سمعوا منه ورووا عنه.

قال عبدالغني المقدسي (ت: ٦٠٠ هـ) في الكمال: "وروى عن الطحاوي خلق كثير، وقد أفرد بعض أهل العلم الذين رووا عنه بالتأليف في جزء"<sup>(٧)</sup>. ومن هؤلاء:

(١) مقدمة شرح معاني الآثار «أمانى الأحبار»، ص ٢٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ . النجوة الزاهرة: ٢٣٩/٣.

(٣) الحاوي، ص ١١. مقدمة شرح معاني الآثار (أمانى الأحبار) ص ١٦.

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) الجواهر المضية ٢٧٥/١ . أمانى الأحبار، ص ١٦.

(٧) الحاوي، ص ٧.

(١) الكوثري: الحاوي، ص ٩. الكناندهلوي: مقدمة شرح معاني الآثار "أمانى الأحبار" ص ١٣.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ٩٢/٣ (٤٠٣). مقدمة شرح معاني الآثار "أمانى الأحبار"، ص ١٧.

(٤) انظر: مقدمة شرح معاني الآثار، أمانى الأحبار ص ١٧.

(٥) ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٤٠٨/٤ (١٧٩٠). الكوثري: الحاوي، ص ٩. والمرجع السابق.

(٦) المرجعان السابقان الأخيران.

(٧) تذكرة الحفاظ ٢٩٨/٢. وفسان الأعيان ٢١٤/١ في ترجمة أبيه. ميزان الاعتدال ٤٣/٢. ابن عساكر ٤٣٩/٧. لسان

الميزان ٢٩٣/٣. تاريخ بغداد ٤٦٤/٩. طبقات الحنابلة ٥١/٢.

(٨) مقدمة شرح معاني الآثار (أمانى الأحبار) ص ١٤.

(٩) المرجع السابق.



١- أحمد بن إبراهيم بن حماد، أبو عثمان، قاضي مصر، حفيد اسماعيل القاضي، وكان ثقة كريماً حياً، توفي سنة ٣٢٩ هـ<sup>(١)</sup>.

٢- أحمد بن الحسن بن سهل، أبو الفتح البصري، ويعرف بابن الحمصي<sup>(٢)</sup>.

٣- أحمد بن سليمان بن عمر البغدادي، أبو الطيب الجريري، وكان فقيهاً على مذهب محمد بن جرير الطبري، انتقل إلى مصر فسكنها<sup>(٣)</sup>.

٤- أحمد بن القاسم بن عبيد الله البغدادي الحافظ المعروف بابن الخشاب شيخ الدارقطني المتوفى سنة ٣٦٤ هـ.

حدث عن الطحاوي في دمشق<sup>(٤)</sup>.

٥- أحمد بن محمد بن جعفر الأسواني المالكي الصوف، روي عن الدولابي والطحاوي، توفي سنة ٣٦٤ هـ وقيل: بعدها<sup>(٥)</sup>.

٦- أحمد بن محمد بن منصور الأنصاري الدامغاني، أبو بكر القاضي، أقام ببغداد دهراً طويلاً، درس على الإمام الطحاوي بمصر، وأقام عليه سنين كثيرة يحدث عن الطحاوي ويفتي، وكان إماماً في العلم والدين، مشاركاً إليه في الورع والزهادة<sup>(٦)</sup>.

٧- اسماعيل بن أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، أبو سعيد الجرجاني الخلال الوراق، نزيل نيسابور، أخذ الحديث عن أبي يعلى الموصلي وأبي جعفر الطحاوي، وروى عنه الجوزقي والحاكم، ومحمد بن الجارود وغيرهم، وكان أحد الجوالين في طلب الحديث، والوراقين في بلاد الدنيا، والمفيدين، توفي سنة ٣٦٤ هـ وهو ابن ٨٧ سنة<sup>(٧)</sup>.

٨- حسين بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله الهروي، الحافظ المعروف بالشماخي، سمع الحديث بدمشق، وروى عن أبي جعفر الطحاوي، وروى عنه الحاكم، وعلي بن جهضم وجماعة، قال أبو عبدالله: حدث بالمناكير، توفي سنة ٣٧٢ هـ<sup>(٨)</sup>.

٩- حسين بن إبراهيم بن جابر، أبو علي الفرائضي المعروف بأبي الزمزم، روى الحديث عن جماعات منهم أبو جعفر الطحاوي، ودخل دمشق وحدث بها سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي سنة ٣٦٨ هـ، ودفن بباب الجابية، وكان يملئ في الجامع، وكان ثقة<sup>(١)</sup>.

١٠- حميد بن ثوبة، أبو القاسم الجذامي الأندلسي، سمع الحديث بدمشق ومصر وبغداد، وكانت له عناية بالعلم ورحلة له حل فيها إلى العراق، ودخل الشام ومصر وسمع من أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن المهراني ونظائرها، وكان عالماً بالحديث بصيراً به<sup>(٢)</sup>.

١١- سعيد بن محمد، أبو طالب البردعي، كان من أصحاب الطحاوي، وحدث عنه ببغداد، ودرس<sup>(٣)</sup>.

١٢- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، أبو القاسم، صاحب المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير. انتهى إليه علم الإسناد لطول عمره، حافظ، ثقة، عالم، مصنف، له بعض أوهام في كثرة ما روى، توفي سنة ٣٦٠ هـ<sup>(٤)</sup>.

١٣- عبدالله بن عدى بن عبدالله الجرجاني، أبو أحمد، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، وأحد الأئمة، حافظ ناقد، ولد سنة ٢٧٧ هـ، وتوفي سنة ٣٦٥ هـ<sup>(٥)</sup>.

١٤- عبدالله بن محمد بن أحمد، أبو القاسم المعروف بابن أبي العوام الحافظ القاضي الكبير<sup>(٦)</sup>.

١٥- عبدالرحمن بن أحمد بن يونس، أبو سعيد المصري الحافظ المؤرخ، متيقظ، عارف، مصنف، صاحب كتاب "تاريخ علماء مصر"، توفي سنة ٣٤٧ هـ<sup>(٧)</sup>.

١٦- عبدالرحمن بن اسحاق بن محمد بن معتمر السدوسي الجوهري، قاضي مصر، ولي القضاء في صفر سنة ٣٠٢ هـ، وصرف سنة ٣١٤ هـ<sup>(٨)</sup>.

١٧- عبدالله بن عبيد الله بن داود، أبو القاسم الهاشمي الداودي، وكان فقيه

(١) تهذيب تاريخ دمشق، ٤٨٧/٤، سير أعلام النبلاء، ١٦/١٤٠.

(٢) المرجع السابق الأول، ٤٥٦/٤ ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ١٢٤/١.

(٣) الفوائد البهية، ص ٨٠.

(٤) وفيات الأعيان، ٤٠٧/٢. تذكرة الحفاظ، ٨٠٩/٣. سير أعلام النبلاء، ١٦/١١٩. النحو والرواية، ٣٠٠/٢٣٩ الجوهري.

المضية، ٢٧٦/١.

(٥) تذكرة الحفاظ، ٩٤٠/٣. سير أعلام النبلاء، ١٦/١٥٤. طبقات الشافعية، ٥٠٠/٥٠٠.

(٦) الحاوي، ص ١٢.

(٧) سير أعلام النبلاء، ١٥/٥٧٨. الجواهر المنصفة، ٢٧٦/١. حسن التصانيف، ١١٠/١١٠.

(٨) انظر: حسن المحاضرة، ٢/١٤٥. طبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ.

(١) الكندي: الولاة والقضاة، ص ٤٨٣، ٤٨٥. ابن الجوزي: المنتظم، ٦/٣١٩. تاريخ بغداد، ٤/١٥. لسان الميزان، ١/٢٨١، ٢٨٢.

(٢) لسان الميزان، ١/١٥٤. أمانى الأخبار، ص ٢٦.

(٣) الخطيب: تاريخ بغداد، ٤/١٧٩. (١٨٦٢).

(٤) المرجع السابق، ٤/٣٥٣. (٢٢٠٠). الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٦/١٥١.

(٥) انظر: حسن المحاضرة، ١/٤٥٠. مكتبة عيسى الحلبي، ١٣٨٧ هـ.

(٦) تاريخ بغداد، ٥/٩٧. الجواهر المنصفة، ١/٣١٨. الفوائد البهية، ص ٤١.

(٧) تاريخ جرجان، ص ١٥١. تهذيب تاريخ دمشق، ٣/١٤.

(٨) تهذيب تاريخ دمشق، ٤/٢٨٥. سير أعلام النبلاء، ١٦/٣٦٠.

الداودية في عصره بخراسان، سمع أبا جعفر الطحاوي، وأبا العباس بن عقدة، والحسين بن اسماعيل المحاملي وطبقتهم، وانتخب عليه الحاكم أبو عبدالله، توفي ببخارى سنة ٢٧٥ هـ<sup>(١)</sup>.

١٨- عبيد الله بن عمر البغدادي، الفقيه، أبو القاسم، نزيل قرطبة، وكان عالماً بالأصول والفروع والقراءات، وضعفه بعضهم بروايته ما لم يسمع، ونسبه ابن مفرج إلى الكذب، توفي سنة ٣٦٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

١٩- علي بن أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي ابنه، راوى كتاب السنن عن النسائي، روى عن أبيه وتفقه عليه، توفي سنة ٣٥١ هـ<sup>(٣)</sup>.

٢٠- محمد بن ابراهيم بن علي المقرئ، أبو بكر الحافظ الشقة، الإمام الرحال محدث إصبهان، صاحب المعجم الكبير، محدث كبير، ثقة، مأمون، صاحب مسانيد توفي سنة ٢٨١ هـ، وهو الذي روى عن الإمام الطحاوي كتاب شرح معاني الآثار وسنن الشافعي بروايته<sup>(٤)</sup>.

٢١- محمد بن بدر بن عبدالعزيز، أبو بكر القاضي المصري. تفقه على أبي جعفر الطحاوي، وكتب الحديث، حدث بكتاب الغريب لأبي عبيد عن علي بن عبدالعزيز، كتب عنه أبو سعيد بن يونس، توفي سنة ٣٣٠ هـ<sup>(٥)</sup>.

٢٢- محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بغندر، الحافظ المفيد، كان جوالاً حافظاً ثقة، توفي سنة ٣٦٠ هـ، وقيل بعدها<sup>(٦)</sup>.

٢٣- محمد بن عبدالله بن أحمد بن زبر، أبو سليمان الحافظ المفيد المصنف الربيعي، ثقة، مأمون نبيل، توفي سنة ٣٧٩ هـ<sup>(٧)</sup>.

٢٤- محمد بن عبيدة، أبو عبدالله، قاضي مصر، ولي القضاء سنة ٢٧٧ هـ، فأقام إلى سنة ٢٨٣ هـ<sup>(٨)</sup>.

٢٥- محمد بن المظفر بن موسى، أبو الحسين البغدادي، الحافظ، صاحب المسند الذي جمعه للإمام أبي حنيفة، وكان حافظاً صادقاً، ثقة، مأموناً، حسن الحفظ، انتهى إليه علم الحديث في حفظه وعلمه، وروى عنه الدارقطني، وكان يعظمه ويبجله، ولا يسند حديثاً بحضرته، توفي سنة ٣٧٩ هـ<sup>(١)</sup>.

٢٦- مسلمة بن القاسم بن ابراهيم، أبو القاسم القرطبي، أحد المكثرين من الرواية والحديث، توفي سنة ٣٥٣ هـ<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- مؤلفاته:

يعد الطحاوي من أقدر الناس على التأليف وأمهريهم، حيث صنف كتباً متنوعة في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والشروط والتاريخ، وقد أحصى المؤرخون من مؤلفاته ما يزيد على ثلاثة وثلاثين كتاباً، وهذه الآثار هي الأثر الخالد لهذه الشخصية العلمية العظيمة مع أن الكثير منها مفقود كما هو الشأن في معظم تراثنا العلمي القديم، فالموجود منها يملأ النفوس إعجاباً وإكباراً لهذا المؤلف العظيم لما امتاز به من اطلاع واسع، وحسن أسلوب، وتناول للموضوعات القيمة العلمية التي تشتمل عليها، وهي في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد.

قال الذهبي: "من نظر إلى تأليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه"<sup>(٣)</sup>. وقال الكوثري: "ولو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالاً خاصة"<sup>(٤)</sup>.

ونكتفي هنا بسرد ما أثبتته له أصحاب كتب التراجم والتاريخ من مؤلفاته مطبوعة ومخطوطة مع ذكر أماكن وجود المخطوطة منها.

أولاً: مؤلفاته في العقيدة:

١- العقيدة الطحاوية: بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة<sup>(٥)</sup>. تناول فيها ما كان عليه

(١) جامع المسانيد، ٥/١. تاج التراجم، ص ٩. تاريخ بغداد، ٢٦٣/٣. سير أعلام النبلاء، ٤١٨/١٦.

(٢) الجواهر المضية، ٢٧٥/١. ميزان الاعتدال، ١٢/٤. سير أعلام النبلاء، ١١٠/١٦.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٣٠/١٥.

(٤) الطحاوي، ص ٣٣.

(٥) لهذه الرسالة شروح كثيرة منها: شرح اسماعيل بن ابراهيم بن أحمد الشيباني (ت: ٦٢٩ هـ)، (الجواهر المضية، ١٤٤/١). وشرح نجم الدين أبي الشجاع بكير بن بلنقلج التركي (ت: ٦٥١ هـ) في كتابه المسمى "النور اللامع والبرهان الساطع" (كشف الظنون، ص ١١٤٣). وشرح هبة الله بن أحمد بن معلى التركستاني المتوفى سنة ٧٧٣ هـ (تاج التراجم، ص ٩، وإيضاح المكنون ٥٥٥/٢). وشرح محمود بن أحمد بن مسعود القنوي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ في كتابه المسمى "الفتاوى في شرح العقائد" (كشف الظنون، ص ١١٤٣). وشرح محمد بن محمد بن محمود الباهري المتوفى سنة ٧٨٦ هـ (كشف الظنون، ص ١١٤٣). وشرح ابن أبي العز صدرالدين محمد بن علاء الدين المتوفى سنة ٧٩٢ هـ. وشرح السراج عمر بن اسحاق الغزوي ثم المصري (الطحاوي، ص ٣٩، هامش).

(١) المنتظم، ٩٨٥. الجواهر المضية ٢٧٥/١.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١١٠/١٦.

(٣) "سيرة علي بن أبي طالب"، ٢١٩/٨. الجواهر المضية ٣٥٢/١. لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٣٠/١٥.

(٥) "سيرة علي بن أبي طالب"، ٢١٩/٨. الجواهر المضية ٣٥٢/١. لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(٦) تاريخ بغداد، ١٢/٤. سير أعلام النبلاء، ١١٠/١٦.

(٧) "سيرة علي بن أبي طالب"، ٢١٩/٨. الجواهر المضية ٣٥٢/١. لسان الميزان، ٢٧٤/١.

(٨) "سيرة علي بن أبي طالب"، ٢١٩/٨. الجواهر المضية ٣٥٢/١. لسان الميزان، ٢٧٤/١.

السلف الصالح من أصول الدين، ونالت قبول أهل السنة سلفا وخلفا، وقد طبعت مرات عديدة مع شروحاتها العديدة<sup>(١)</sup>.

ثانيا: مؤلفاته في التفسير:

٢ - تفسير القرآن (مخطوط) توجد منه نسخة بجامعة الشيخ بالإسكندرية تبتدئ بسورة الأنفال، كتبت في القرن الثامن الهجري<sup>(٢)</sup>.

٣ - أحكام القرآن، الذي نحن بصدد تحقيقه ونشره، وكان هذا الكتاب في عداد كتب الطحاوي المفقودة، وقد عثرنا على نسخة منه بفضل الله - عز وجل - في إحدى مكنتات تركيا.

ثالثا: مؤلفاته في الحديث:

٤ - شرح معاني الآثار<sup>(٣)</sup> وهو أول تصانيفه<sup>(٤)</sup>، وقد اهتم العلماء به اهتماما بالغا، حيث قاموا بشرحه واختصاره، ومن شرحه: محمد بن محمد الباهلي المالكي<sup>(٥)</sup>، والحافظ أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي (ت: ٧٧٥ هـ) في كتابه المسمى بـ "الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار"<sup>(٦)</sup>، قال في مقدمته: "... وقد سألتني من يتعين على إجابته أن أضع له كتابا مختصرا في عزو أحاديث كتاب: معاني الآثار "للحافظ أبي جعفر الطحاوي رحمه الله إلى الكتب المشهورة من الصحيحين والسنة الأربعة والمسانيد وغير ذلك مبينا صحيحها وحسنها وضعيفها...".

ومحمود بن أحمد بن العيني (ت: ٨٥٥ هـ) في كتابه المسمى بـ "نخب الأفكار في

(١) طبعت عقيدة الطحاوي في الهند سنة ١٣١٢ هـ مع شرحها لعمر بن اسحاق الحنفي الهندي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، وطبعت أيضا مع شرح آخر لها وهو شرح علي بن محمد بن أبي العز الحنفي بتحقيق الشيخ أحمد شاکر سنة ١٣٧٣ هـ، ثم تلتها طبعت أخرى وفيما يلي تواريخ هذه الطبعات:

طبعت في قازان (١٨٩٣ م)، وفي سكربور (١٩٠٠ م) وفي حلب (١٣٤٠ هـ)، وفي بيروت ١٣٩٨ هـ مع تعليقات للشيخ الألباني، وفي بيروت (دار الفكر، ط. الثانية ١٤٠٢ هـ)، وفي بيروت أيضا (المكتب الإسلامي، ط. الثامنة، ١٤٠٤ هـ) وفي دمشق (دار البيان، ١٤٠٥ هـ) بتحقيق الأستاذ بشير محمد عيون، وأخيرا في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ. محققا على عدة نسخ خطية.

(٢) فؤاد السيد: فهرس المخطوطات المصورة، ٢٩/١، ٣٠ (القاهرة، ١٩٥٤ م).

(٣) طبعت في الهند في المجلدين (١٣٠٠ - ١٣٠٢ هـ)، وفي مصر بأربعة أجزاء (١٣٨٦ هـ) وفي بيروت (دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) في أربعة مجلدات مصورا من طبعة مصر مع مقدمة "أماني الأخبار" في شرح معاني الآثار" للشيخ الكاندهلوي.

(٤) الجواهر المضية، ١٠٤/١.

(٥) الكوثري: الحاوي، ص ٣٣.

(٦) نسخة منه موجودة في دار الكتب المصرية، تحت رقم ١٩٥ (حديث).

شرح معاني الآثار<sup>(١)</sup>، وله شرح آخر سماه بـ "مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"<sup>(٢)</sup>، وله تأليف آخر أفرد فيه رجال معاني الآثار وسماه بـ "مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار"<sup>(٣)</sup>.

ومن اختصر: الحافظ أبو عمر بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، وعبيد بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي (ت: ٧٠١ هـ)<sup>(٤)</sup>، والحافظ عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وقد أثنى العلماء على كتابه هذا "شرح معاني الآثار" حيث قال البدر العيني: "وأما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد، ولا سيما كتابه "معاني الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تأمله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة"<sup>(٦)</sup>.

٥ - مشكل الآثار (في بيان اختلاف الحديث):

توجد منه نسخة خطية كاملة بمكتبة فيض الله أفندي باستانبول (مكتبة ملت) تحت رقم ٢٧٣ - ٢٧٩<sup>(٧)</sup>.

وقد اختصره بعض العلماء، منهم: أبو الوليد بن رشد الجد (ت: ٥٢٠ هـ) مع بعض اعتراضات منه عليه. وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤١٩ (حديث). واختصر هذا المختصر قاضي القضاة جميل الدين يوسف بن موسى الملطي (ت: ٨٠٣ هـ)، من شيوخ البدر العيني. هي كتاب سماه: "المعتصر من المختصر" فأجاد في التلخيص والإجابة عما أورده ابن رشد من اعتراضات عليه. وطبع هذا الأخير بالهند مع الخطأ في اسم مؤلفه واسم مختصره<sup>(٨)</sup>.

كما اختصره أيضا أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت: ٤٧٤ هـ).

وقد أثنى العلماء علي كتاب مشكل الآثار، قال الحافظ العراقي عبدالرحيم بن

(١) في ثمانية مجلدات في دار الكتب المصرية، تحت رقم ٥٢٦، حديث.

(٢) في ستة مجلدات بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٤٩٢، حديث.

(٣) في مجلدين بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٧٢، مصطلح الحديث.

(٤) الدرر الكامنة، ٤٣٣/٢.

(٥) انظر بالتفصيل: الكوثري: الحاوي، ص ٣٣ - ٣٦.

(٦) الكوثري: الحاوي، ص ١٤.

(٧) كما توجد نسختان خطيتان منه في مكتبة برلين (١٢٦٦/٧)، ورامبور بالهند (٢٠٩/١١) (انظر: بروكلمان، ١٧٤/١، ملحق ٢٩٣/١).

(٨) الحاوي، ص ٣٦ - ٣٧، وتوجد منه نسخة خطية في المتحف البريطاني، ١٥٦٩، ومكتبة فاتح ٢١٤٧ (سزكين، ٤٤١/١، ٤٤٢).

الحسين بن عبدالرحمن الكردي (ت: ٨٠٦ هـ): "كتاب مشكل الآثار من أجل كتب الطحاوي".

وقال الكوثري: "ومن اطلع على اختلاف الحديث للإمام الشافعي رضي الله عنه ومختلف الحديث لابن قتيبة، ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا يزداد إجلالا له ومعرفة لمقداره العظيم"<sup>(١)</sup>.

وقد نشر من كتاب مشكل الآثار ما يقارب نصف الكتاب في أربعة أجزاء من قبل دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن (١٣٣٣ هـ)، وهذه الطبعة فيها الكثير من الأخطاء والتحريف والبياض الدال على النقص.

وقد اقتسم هذا السفر العظيم فريق من طلبة الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة رغبة منهم في تحقيقه لنيل درجة الدكتوراه، وتمت مناقشة بعض من هذه الرسائل.

وأخيرا صدر الجزء الأول من هذا السفر من مؤسسة الرسالة (بيروت، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) بتحقيق وتعليق الشيخ العلامة المحدث شعيب الأرنؤوط، ونتمنى من الله - عز وجل - للشيخ التوفيق لاتمامه هذا العمل الجليل.

٦- صحيح الآثار:

توجد منه نسخة في مكتبة پائنة ، ١ ، ٥٤ ، رقم ٥٤٨ (٢).

٧- التسوية بين حدثنا وأخبرنا:

وهي رسالة صغيرة في مصطلح الحديث، ولها نسخة في مكتبة جستربرتي تحت رقم ٣٤٩٥، ونسخة ثانية في مكتبة الظاهرية بدمشق، بمجاميع ١٧/٩٢ (٣).

وقد لخصها ابن عبدالبر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"<sup>(٤)</sup>. وجاء تأليف الطحاوي لهذه الرسالة استجابة لما ثار في عصره من مناقشات حول تحديد بعض المصطلحات المستعملة في علم الحديث، وأنه استعان بالقرآن والحديث حيث تتبع استعمالهما لهاتين

المادتين فوجدهما يستعملان بمعنى واحد، واستدل بذلك على أنه لا وجه لتخصيص حالة التحمل بطريق العرض بإحدى هاتين المادتين<sup>(١)</sup>.

٨- السنن المأثورة، رواية أبي جعفر الطحاوي عن خاله المزني سنة ٢٥٢ هـ عن الإمام الشافعي رحمه الله عليه.

طبع سنة ١٣١٥ هـ بالمطبعة الشرفية بمصر، وطبع مرة ثانية بتحقيق وتعليق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي (بيروت، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م).

٩- الرد على كتاب المدلسين لأبي علي الحسين بن علي الكرابيسي في خمسة أجزاء. أنكر كثير من العلماء على كتاب الكرابيسي وأشاروا إلى خطره مثل أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وابن عقيل، وابن حبيش، وابن رجب وغيرهم، وقد أعطى الكرابيسي بكتابه هذا حججا لأعداء أهل السنة في الطعن على أهل الحديث، وقد رد الطحاوي على الكرابيسي ردا موقفا يشكر عليه<sup>(٢)</sup>. ولم يحفظ لنا التاريخ نسخة من هذا الكتاب.

رابعاً: مؤلفاته في الفقه:

١٠- مختصر الطحاوي (الأوسط).

فالطحاوي أول من صنف مختصراً في الفقه الحنفي بذكر أمهات المسائل وعبونها ورواياتها المعتبرة، ومختاراته الظاهرة المعول عليها عند الفقهاء، رتبته كترتيب مختصر المزني<sup>(٣)</sup>.

نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند بتحقيق العلامة أبي الوفاء الأفغاني، وطبع بالقاهرة بمطبعة دار الكتاب العربي، سنة ١٣٧٠ هـ.

وعليه شروح كثيرة أقدمها وأهمها:

أ- شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)<sup>(٤)</sup>.

ب- شرح أبي عبدالله الحسين بن علي الصيمري (ت: ٤٣٤ هـ).

ج- شرح شمس الأئمة أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) الكوثري: الطحاوي، ص ٣٨، ٣٩.

(٣) مختصر الطحاوي، ص ٣.

(٤) توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ٤٩٨، ٧٥٦، فقه حنفي. مكتبة قونية، يوسف ٥٣٨١ - ٥٣٨٤. مكتبة طوبقايو سراي، أحمد الثالث ١٠٧٦. وفي مكتبة جلال الله رقم ٧١٨ (سليمانية - استانبول).

(٥) توجد منه نسخة في مكتبة سليمانية، تحت رقم ٥٩٥. مكتبة جستربرتي ٣٩٢٣.

(١) الطحاوي، ص ٣٦.

(٢) انظر: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، ٢٦٥/٣.

(٣) انظر: سزكين (DAS)، ٤٤٢/١. وقد كتب اليّ أخ قطري رسالة قبل عدة سنوات (نسبت اسمه لضياح الرسالة) سمع اشتغالي بكتاب الطحاوي ويسأل فيها عن أي كتاب له أقوم بتحقيقه ويذكر فيها أيضاً قيامه بتحقيق رسالة الطحاوي هذه.

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي روايته وحمله (ضبعة مصورة، بيروت، دار الفكر)، ١٧٧/٢ - ١٨٠.

د- شرح أبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت: ٤٧٤ هـ) شارح مختصر القُدوري.

هـ- شرح أبي نصر أحمد بن منصور الحندي الاسبيجاني الكبير (ت: ٤٨٠ هـ) (١).

و- شرح بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الاسبيجاني الصغير (ت: ٥٣٥ هـ) (٢).

ز- شرح أحمد بن محمد بن مسعود الوبري (٣)، وله غير ذلك من الشروح (٤).

١١- المختصر الكبير في الفروع.

١٢- المختصر الصغير في الفروع (٥).

١٣- اختلاف العلماء:

وهو كتاب ضخيم ورد في مائة وثلاثين جزءاً، وقد اختصره أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠ هـ) (٦). وأما أصل الكتاب فيعد من عداد كتب الطحاوي المفقودة.

١٤- الشروط الكبير:

وصلنا شيء يسير من الشروط الكبير، توجد منه أربع نسخ خطية، اثنتان في مكتبة الشهيد علي باشا تحت رقم ٨٨١، و ٨٨٢، واثنتان في المكتبة الخديوية المصرية تحت رقم ١٣٩ و ١٤٠ الفقه الحنفي (٧).

(١) توجد نسخة منه في مكتبة علي باشا الشهيد (ضمن مكتبة سليمانية) رقم ٨١٥، ٨١٦، كوبرولي، رقم ٥٨٨.

(٢) توجد نسخة منه في مكتبة بني جامع رقم ٤٥٧ مكتبة جبار الله ٦٨٢، ٦٨٣، مراد ملا ٥٦ (ضمن مكتبة سليمانية).

مكتبة فيض الله أفندي رقم ٨٠٣ (مكتبة ملت باستانبول). سزكين ٤٤١/١.

(٣) وله نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد، ٣٦٢٥.

(٤) انظر: الحاوي، ص ٣٨. مختصر الطحاوي، ٥-٩.

(٥) جاء ذكرهما في: الفهرست، ص ٢٠٧. لسان الميزان، ٢٧٧/١. كشف الظنون، ١٦٢٧/٢. أن للطحاوي مختصراً كبيراً وصغيراً. وقال محقق المختصر المطبوع أبو الوفاء الأفعاني: "وله مختصران غير هذا المختصر كبير وصغير كما مر عن كشف الظنون، وفي الجواهر المضية: والمختصر في الفقه ولع الناس بشرحه، وعليه شروح... إلى أن قال: "والمختصر الكبير والمختصر الصغير. فعلم من نص القرشي أنهما غير الذي ولع الناس بشرحه وهذا هو المختصر الوسيط الذي نحن بصدده ونشره... (مختصر الطحاوي، ص ٥).

(٦) توجد نسخة منه في مكتبة بايزيد العمومية - ولي الدين أفندي باستانبول. وقد قام الدكتور محمد صغير حسن المعصومي بتحقيق ونشر شيء يسير من الموجود مع مقدمة باللغة الانكليزية سنة ١٩٧١م باعتبار أنه "اختلاف العلماء" للامام الطحاوي، والصحيح أنه المختصر.

(٧) مخطوطتا المكتبة الخديوية المصرية نشرتا من قبل المستشرق يوسف شخت، نشر "كتاب اذكار الحقوق والرهون" سنة ١٩٢٧م، و "كتاب الشفعة" سنة ١٩٣٠م.

وقد طبع ما عشر من الشروط الكبير مذيلاً مع الشروط الصغير بتحقيق وتعليق الدكتور روجي أوزجان - رحمة الله عليه - (بغداد، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م) في مجلدين.

١٥- الشروط الأوسط:

وهو من عداد كتبه المفقودة.

١٦- الشروط الصغير:

توجد منه أربع نسخ خطية، اثنتان منها في مكتبة مراد ملا باستانبول تحت رقم ٧٤٥ و ٧٤٦. وواحدة منها في مكتبة قره مصطفى باشا (ضمن مكتبة سليمانية باستانبول) رقم ٢٤٠، والأخرى منها في مكتبة فيض الله أفندي (مكتبة ملت باستانبول: رقم ٧٦٣).

وقد نشرته رئاسة ديوان الأوقاف - إحياء التراث الاسلامي بالجمهورية العراقية بتحقيق روجي أوزجان رحمه الله (مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م) في مجلدين مذيلاً بما عشر عليه من الشروط الكبير. وهو يشكل القسم الثاني من رسالة الماجستير للمذكور.

١٧- النوادر الفقهية، في عشرة أجزاء. وهو من عداد كتبه المفقودة.

١٨- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١) مفقود، ولم يصل لنا شيء منه.

١٩- شرح الجامع الكبير، له أيضاً (٢) ولم يصل إلينا.

٢٠- الرد على عيسى بن أبان، في جزئين (٣). وهو أيضاً من عداد كتبه المفقودة.

٢١- حكم أرض مكة في جزء واحد (٤).

٢٢- قسم الفيء والغنائم، في جزء واحد (٥).

٢٣- كتاب اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين، في جزئين (٦).

٢٤- كتاب الأشربة، حمله هشام الرعيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي (٧).

(١) جاء ذكره في: الفهرست، ص ٢٩٢. الجواهر المضية، ٢٧٧/١. الفوائد البهية، ص ٣٢. الحاوي، ص ٣٩.

(٢) جاء ذكره أيضاً في المراجع السابقة.

(٣) جاء ذكره أيضاً في المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) جاء ذكره في الحاوي، ص ٣٨.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الحاوي، ص ٣٩.

٢٥- كتاب الوصايا والفرائض<sup>(١)</sup>.

٢٦- كتاب في الرزية، في جزء واحد<sup>(٢)</sup>.

٢٧- كتاب في النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها وما روى فيها من خبر، في نحو أربعين جزءاً<sup>(٣)</sup>.

خامساً: مؤلفاته في التاريخ والتراجم:

٢٨- التاريخ الكبير<sup>(٤)</sup> في الرجال وهو موضع ثناء أهل العلم، ولم يحفظ لنا التاريخ نسخة منه، ولكن أصحاب كتب الرجال والتراجم نقلوا عنه كثيراً في كتبهم.

٢٩- الرد على أبي عبيد في ما أخطأ فيه في كتاب اختلاف النسب، في جزء واحد، وهو أيضاً لم يصل إلينا<sup>(٥)</sup>.

٣٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، وهو الكتاب الذي يسميه بعضهم بـ"مناقب أبي حنيفة"<sup>(٦)</sup>.

٣١- النوادر والحكايات، وهو في نحو عشرين جزءاً<sup>(٧)</sup>.

هذا ما أحصاه المؤرخون من مؤلفات الطحاوي، بعضهم يحصيها جميعها، وبعضهم الآخر يقتصر على بعضها، وهي ثروة ضخمة من الانتاج العلمي، إلا أنها لم يصلنا منها إلا القليل، ولكنه على قلته في العدد كافٍ في الحكم على مؤلفه بأنه مؤلف ممتاز متمكن في الفقه والحديث وعلومه وأحوال رجاله.

#### ١٤- وفاة أبي جعفر الطحاوي:

توفي الطحاوي بعد حياة حافلة علمية نشطة قضاه في التعلم والتعليم والتأليف والدعوة والإرشاد، ليلة الخميس مستهل ذي القعدة سنة ٣٢١ هـ. رحمه الله تعالى ورضى عنه، ودفن بالقرافة<sup>(٨)</sup> الصغرى التي هي قرافة الإمام الشافعي وقبره في شارع الإمام الليث

(١) الفهرست، ص ٢٩٢. الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٢) الحاوي، ص ٣٩.

(٣) الحاوي، ص ٣٩.

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ٧١/٨، الجواهر المضية، ٢٧٧/٨، حسن المحاضرة، ١٤٧/٨، الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٥) جاء ذكره في: الفوائد البهية، ص ٣٢، الحاوي، ص ٣٩.

(٦) جاء ذكره في المراجع السابقة.

(٧) جاء ذكره في: الجواهر المضية، ٢٧٧/٨، الفوائد البهية، ص ٣٢.

(٨) انظر: وفيات الأعيان، ٧٢/٨، والمراجع السابقة التي ذكرناها في ولادته.

الموازي لشارع الإمام الشافعي عند نهاية خط الترام على يمين المتجه إلى الإمام الشافعي، والضريح تحت قبة أثرية، وأمام القبر شاهد مكتوب عليه اسمه وتاريخ ميلاده (سنة ٢٢٩ هـ)، وتاريخ وفاته (سنة ٣٢١ هـ)<sup>(١)</sup>، وله من العمر اثنان وثمانون عاماً أو اثنان وتسعون عاماً إذا كانت ولادته سنة ٢٢٩ هـ. وخلف من الذرية ابناً واحداً وهو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الطحاوي الذي توفي سنة ٣٥١ هـ<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الطحاوي العالم الجليل الذي اكتسب محبة الناس وتقديرهم، سواء في ذلك الأمراء والقضاة والعلماء والتلاميذ والعامّة. وكان أستاذاً لأجيال بعده على اختلاف مذاهبهم وآثاره العلمية التي خلفها هي شاهد صدق على هذا، وعلى نبوغه العلمية ومكانته الرفيعة. رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه في أعلى جناته، ونفعنا بعلومه الغزيرة.

(١) الكوثري: الحاوي، ص ٤٣. عبدالمجيد محمود: أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ص ١٠٣.

(٢) السمعاني: الأنساب، ٢١٨/٨، ٢١٩. الكوثري، الحاوي، ص ٤٤ نقلاً عن تاريخ ابن الطحان.

# القرآن الكريم

تأليف الشيخ الإمام العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي رحمه الله

استعملت في هذه العزلة  
عبد الرحمن بن محمد بن  
محمد بن محمد بن  
محمد بن محمد بن  
محمد بن محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب  
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ● وما توفى إيا الله عليه توكلت ●  
 قال الشيخ الإمام العالم أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي رحمه الله  
 الحمد لله على ما أوضح لنا من برهانه ● وبين لنا من فرقانه ● وهذا إنا إليه من  
 توكنا به ● الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المبين والهج به  
 الصراط المستقيم ● وجعله فهمنا على ما قبله من الكتب التي أنزلها على النبيين  
 صلى الله عليهم أجمعين **المأهل** فإن الله جل ثناؤه أنزل على نبيه محمد صلى الله  
 عليه وسلم فيما أنزل عليه في كتابه هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن  
 الكتاب وأخر متشابهات فاعلمنا عز وجل ذلك أن من كل آية محكمات قد أحكمها  
 بالتأويل مع حكمته المنزل وإتمام الكتاب وإن من كل آية متشابهة ●  
 لردم متشابهات فقال قائل في قلوبهم زغ فبينهم ما تشابه منه  
 البغ الفسنة وإنعانا وبه لأن حكم المتشابهات إنما تمس من إتيان المحكمات  
 التي جعلها الله عز وجل للكتاب ما تم من أحكامه التي أحدها على لسان نبيه صلى الله  
 عليه وسلم بيننا لما أنزل في كتابه متشابهها وأمر عز وجل بقبول ذلك من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قولاً كما أمر بقبول كتابه منه قرأنا فقال عز وجل وما  
 أناكم الرسول فخذوا وما نهاكم عنه فانتهوا ● وقال وما أرسلنا من  
 رسول إلا ليطاع بأذن الله ● وقال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان  
 قومه لبين لم فاح عز وجل علينا ذلك قبول ما أنانا به رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قولاً ما أوجب قوماً ما تلاه علينا قرأنا ● وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم فما حدثني علي بن أبي طالب حديثاً سقيت من عينه عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من غير عينه من أبي رافع قرأه أو غيره ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال لا تقبلن أحدكم منكياً على تركه ياتيه الأمر من أمري ما أمرت به أو نهيت

من اليوم الأول من تلك العشرة الايام فيصوم فيه حتى ينقضي تلك العشرة الايام  
 فيكون قد اعطيتك عشرة ايام ويسمى ليالي ومن قال ذلك ذفر بن الهذيل  
 فيما اخذنا محمد بن يحيى عن الحسن بن عرفة قال اجد وكان ما ذهب  
 اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن ذكوان ابينا لانه موافق لما بيننا  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه في هذا الباب ولانه قد  
 بنا عليه كتاب الله عز وجل في الحكاية عن نبيه زكراً عليه السلام اذ  
 قال رب اجعل لي اية قال ايها الاكلم الناس لئلا يام الارمزا وذلك  
 في موضع اخر ثلاث ليال سويًا فعقلنا بذلك ان ايك ما سأل  
 ربه ان يجعل له اية واحدة كما سألته ثم ذكرها لنا في كتابه ووضع الخبر  
 بالايام وفي موضع اخر بالليالي وسوى من عدد الايام وعدد الليالي  
 فعقلنا بذلك انه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تامورًا بالايام فقد  
 دخلت فيها الليالي وان كان تامورًا بالليالي فقد دخلت فيها الايام  
 ولما استوى عدد الايام وعدد الليالي في ذلك وجبان يكون من اوجب  
 على نفسه اعتكاف ايام كان عليه معها من الليالي مثل عدد ما وان اوجب  
 على نفسه اعتكاف ليال كان عليه معها من الايام مثل عدد ما ثبت بذلك  
 قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن ذكوان عنهم في هذا المعنى

فجعل له اية

ثم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب  
 احكام القرآن العظيم والله الحمد والمنة  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فرغ  
 من نسخ الفقه عباد الله تعالى لرحمته محمد بن احمد بن صفير  
 الغزولي عمنا الله عنه في شهر شعبان الكرم سنة ٥٧٧ هـ



المجلد الثاني من احكام القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وصحبه  
 وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وصحبه  
 وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وصحبه  
 وسلم

صا تون  
 صا تون  
 مصدقاً عن سيدي برادر جلي  
 تسلم عن ابيهم في شهر ذي القعدة سنة  
 ٩٨٠  
 تسيكليم عن

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وصحبه  
 وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وصحبه  
 وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين  
 والصلاة والسلام على  
 سيدنا محمد وآله  
 وصحبه  
 وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ • وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
**أولها في العالمين**

قال الله عز وجل • إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا  
 وهدى للعالمين فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا وربه  
 فما الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا • ففرض الله عز وجل على ذوى  
 الاستطاعة للسبيل حج البيت الذي بيّنه المذكور في هذه الآية وكانت  
 منه آية من المحكم الموثوق على مراد الله فيه بيّنا به وهو البيت  
 الذي بناه إبراهيم عليه السلام وولد له إسماعيل في هذه الآية الوقت الذي يكون فيه  
 الحج الذي افترضه على ذوى الاستطاعة لذوى السبيل من عباده وبيّنه  
 في قوله عز وجل الحج أشهر معلومات • حدثنا إبراهيم بن  
 يوسف قال حدثنا أبو عمار العقدي عن سفين الثوري عن خصيف عن مفسر  
 في الحج أشهر معلومات • قال شواك وذو القعدة وعشر من  
 حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا ججاج بن المهنا قال حدثنا  
 محمد بن مسلمة عن عبيد الله بن محمد عن ابن عمر قال شواك وذو القعدة وذو  
 الحجة أشهر معلومات • قال أبو جعفر ومعنى قول ابن عباسين عمر هذا معنى  
 الحج أشهر معلومات وذو القعدة والحج من فريضة الحج وهو كما قال  
 في هذا القول أهل العلم جميعا لا يختلفون فيه وكان السبيل للذوى  
 المستطاع الحج إلى البيت المفترض الحج إليه • هذا أيضا مما  
 في قوله عز وجل وهو كفوف على السبيل • في حكاية عن من حكي  
 في قوله عز وجل وهو كفوف على السبيل • إلى أهل الأمر

أهل المدينة وقال بعضهم إذا اجتمع المكاتب ومولاه دون القاضي  
 على تجزئ المكاتب عن المكاتب ورده إلى ما كان عليه من الرق قبلها وقولا  
 ذلك وصححا المكاتبه التي كانت بذلك تفسخه وعاد المكاتب في المستأنف  
 وبيع المولاه • ومن قال ذلك أبو حنيفة وزفر أبو يوسف ومحمد وما اختلفوا  
 في ذلك اجتمعا إلى استخراج الصحيح من هذين القولين للذين وصفتنا فوجدنا  
 المكاتبه جائزا للولا عقد ما على عبده برضى عبده بذلك دون القاضي  
 كما يجوز للرهن ان يتعاقد البيع دون القاضي فلما ثبت ان المكاتبه من ما  
 يجوز عقده دون القاضي ثبت ان بيعها مما يجوز دون القاضي وقد كان ذلك  
 فيما تقدم في هذا الكتاب من الاشياء التي يبراد الحاكم في آخرها حتى يكون هذا  
 المنفذ لها من الاشياء التي كان يحتاج للحاكم في اولها وان الاشياء التي لا يحتاج  
 للحاكم في اولها من الاشياء التي لا يحتاج اليه في آخرها وشرحنا ذلك شرحا

بيانا ستعينا بذلك عن عادته ها هنا والله التوفيق  
 تم كتاب الحائبة وتماومه تم الجزء الاول من كتاب احكام القبان  
 والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وعبيده  
 وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما بامد وام ملا الله الى ما لا  
 نهاية لذلك على يد العبد الفقير الراجي عفوره القدير  
 محمد بن احمد بن صفى بن قاسم المعروف بابن الغزول عفا الله عنه  
 وعز من كان السبب في نسخ هذا الكتاب وهو المولى  
 الاجل المحترم الرئيس للعلم شمس الدين محمد المعروف بالحجيج اثنائه الله  
 وتقبل منه وعفا له ولوالديه ولمن كبه وقرأه وسعاه او فرق  
 عليه وان جعل ذلك خالصا لوجهه الكريم امين امين امين رب العالمين

هذا الكتاب  
 في  
 الطاعة

أحكام القرآن الكريم  
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة  
أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي

المجلد الأول من الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم  
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت  
( مقدمة المؤلف )

قال الشيخ الإمام العالم أبو جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - رحمه الله - :

الحمد لله على ما أوضح لنا من برهانه، وبين لنا من فرقانه، وهدانا إليه من نور كتابه الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المبين، وأنهج به الصراط المستقيم، وجعله مهيمنا على ما قبله من الكتب التي أنزلها على النبيين صلى الله عليهم أجمعين.

أما بعد، فإن الله - جل ثناؤه - أنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - فيما أنزل عليه في كتابه: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات...} (١).

فأعلمنا - عز وجل - بذلك أن من كتابه آيات محكمات، قد أحكمها بالتأويل مع حكمة التنزيل، وأنها أم الكتاب، وأن من كتابه آيات متشابهة، ثم ذم مبتغى المتشابهات، فقال: {فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله...} (٢).

لأن حكم المتشابهات إنما يلتبس من الآيات المحكمات التي جعلها الله - عز وجل، للكتاب أمًا، ثم من أحكامه التي أجزاها على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - تبيانًا لما أنزل في كتابه متشابهًا، وأمر - عز وجل - بقبول ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً، كما أمر بقبول كتابه منه قرآنًا، فقال - عز وجل - {... وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...} (٣)، وقال: {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله...} (٤)؛ وقال: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم...} (٥).

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٧.

(٢) سورة آل عمران من الآية: ٧.

(٣) سورة الحشر من، الآية: ٧.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٦٤.

(٥) سورة إبراهيم، من الآية: ٤.

فأوجب - عز وجل - علينا بذلك قبول ما أتانا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً، كما أوجب قبول ما تلاه علينا قرآناً.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وأبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أو غيره، يذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه / فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله - عز وجل - اتبعناه"<sup>(١)</sup>.

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر، عن عبيدالله بن أبي رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأعرفن الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري، إما أمرت به، وإما نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته فيقول: ما ندري ما هذا؟ عندنا كتاب الله، وليس هذا فيه"<sup>(٢)</sup>.

حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن أبي رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وحدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن موسى بن عبدالله بن قيس، عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لأعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمري، قد أمرت به، أو نهيت عنه، وهو متكئ على أريكته فيقول: ما وجدناه في كتاب الله عملناه، وإلا فلا"<sup>(٣)</sup>.

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدم قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله - عز وجل -، ما وجدناه فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مثل ما حرم الله"<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني،

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٤٦٠٥، والترمذي، حديث ٢٦٦٣، وابن ماجه، حديث ١١. وفي جميع المراجع المذكورة "لا ألفين" بدل "لألفين".

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٨/٦.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٤٦٠٤، والترمذي، حديث ٢٦٦٤، وابن ماجه، حديث ١٠. والدارقطني، ٢٨٦/٤، حديث ٥٨، وأحمد في المسند، ١٣٢/٤.

قال: حدثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني الزبيدي عن مروان بن رويه أنه حدثه عن عبدالرحمن ابن أبي عوف الجرشي، عن المقدم بن معدى يكرب الكندي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك، لا يحلّ ذوناب/ من السباع، ولا الحمار الأهلي"<sup>(١)</sup>.

١/٢

وأعلمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي عنه قبلنا كتاب الله - عز وجل - إن علينا قبول ما قاله لنا، وما أمرنا به، وما نهانا عنه، وإن لم يكن قرآناً، كما علينا قبول ما تلاه علينا قرآناً، ثم وجدنا أشياء قد كانت مستعملة في الاسلام فرضا غير مذكورة في القرآن.

منها: التوارث بالهجرة في الاسلام، ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك بما أنزل في كتابه من قوله: {و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين}<sup>(٢)</sup> وروى في ذلك عن ابن الزبير ما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا باسناده ان شاء الله.

ومنها: الصلاة إلى بيت المقدس، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك بما أنزل في كتابه: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}<sup>(٣)</sup>.

وسنذكر ذلك بأسانيده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها: بيع الأحرار في الديون التي عليهم، ثم نسخ الله - عز وجل - ذلك بما أنزل في كتابه من قوله: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...}<sup>(٤)</sup>.

وكان القرآن قد نسخ من ذلك ما كان غير قرآن، وكان على المسلمين فرضاً، وأوجب له حكماً مستأنفاً، ولم ينقض بذلك ما قد مضى قبل نزول الآيات الناسخات على ما كان مضى عليه من بيع الأحرار في الديون، ومن التوارث بالهجرة دون الأرحام، ولو كان نزول

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٤٦٠٤، والدارقطني، ٢٨٧/٤، حديث ٥٩. وأحمد في المسند ١٣١/٤، وزادوا: "ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها، وأما رجل ضاف قوما فلم يقره فان له أن يغصبهم بمثل قراه".

(٢) سورة الأحزاب، من الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٤٤.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

هذه الآيات أوجب حكما متقدما فيما مضى قبل نزولها إذا لرد ما مضى قبلها إلى الذي أنزل فيها، ولأن لما ثبت امضاء الأمور فيما كان قبل نزولها على ما مضت عليه، وإن كان خلاف ما نزل بعده، دل ذلك على أن ما كانت الأمور مضت عليه قبل نزول ما قد خالفه، قد مضى على فرض من الله - عز وجل - . ولما كان ما تقدم نزول القرآن في الاسلام من الأحكام يجرى على ما جرى عليه، ولا ينقضه نزول القرآن بخلافه وكان نزول القرآن / ينسخه، لأنه من شكله، كان مثل ذلك إذا كان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد نزول القرآن ناسخاً لما أنزل قبل ذلك من القرآن إذا كان يخالف حكمه. وإن كان من الناس من قد خالفنا في ذلك، وذهب إلى أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن<sup>(١)</sup>. فإن القول في ذلك عندنا ما قد ذكرناه فيه لما اعتلنا به فيه، ولما قد وجدنا في كتاب الله - عز وجل - مما قد دل عليه، قال الله - عز وجل في الزانيات -: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا<sup>(٢)</sup>}.  
 ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".  
 وسنذكر هذا الحديث بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان السبيل الذي ذكره الله - عز وجل - في القرآن، غير مذكور ما هو فيما أنزل بعد ذلك من القرآن، مذكوراً على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم - بغير القرآن، وناسخاً لما تقدم في حكم الزانيات.

وإن قال قائل: السبيل الذي ذكره الله - عز وجل - في هذه الآية هو قوله - عز وجل - في سورة النور: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة<sup>(٣)</sup>}.  
 قيل له في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حكيناه "ما يوجب خلاف هذا لأنه قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا" فأخير السبيل ما هو؟ ولم يكن قبل ذلك لله - عز وجل - سبيل أنزلها في ذلك قرآناً. ولم يخل ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون قبل نزول قوله - عز وجل - في سورة النور: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...}، أو بعد نزوله. وإن كان ذلك قبل نزوله فقد نزل، وقد تقدمه جعل

(١) وهو مذهب السفينان الثوري والامام الشافعي، انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص ١٠٦ - ١١٠ بتحقيق أحمد شاکر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م، والاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار لابن حازم، ص ٢٨-٢٩، مطبعة الأندلس، حمص، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، ونواسخ القرآن لابن الجوزي، ص ٩٨، بتحقيق محمد أشرف على المليباري، من منشورات المجلس العلمي، احياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية - المدينة المنورة ط (١)، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.  
 (٢) سورة النساء، الآية: ١٥.  
 (٣) سورة النور، من الآية: ٢.

الله - عز وجل - السبيل في الزانيات على / لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - ما قد ذكرناه عنه، ثم نزل قوله في سورة النور في الأبيكار من الزواني والزناة. وإن كان بعد نزول ذلك فإنه نزل بحكم الله - عز وجل - . أراد به الأبيكار من الزواني والزناة دون من سواهم من الثيب، أو يكون أراد به كل الزواني والزناة، ثم نسخ ذلك على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بما قد ذكرناه عنه في تفصيله بين حكم الأبيكار من الثيب من الزواني والزناة، فأحطنا بذلك علماً أن في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - بما قد ذكرناه عنه حكماً حاداً لله - عز وجل - في الزواني والزناة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، نسخ به ما كان قد تقدمه مما يخالفه في القرآن.

وفرض الله - جل ثناؤه - الوصية في كتابه للوالدين والأقربين فقال - عز وجل -: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين...}<sup>(١)</sup>.

ثم نسخ ذلك على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "لا وصية لوارث"<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: إنما نسخ الله - عز وجل - ذلك بآية الموارث؟ قيل له: ما على نسخ الله - عز وجل - بآية الموارث كما ذكرت، لأن آية الموارث أوجبت الموارث بعد الوصايا والديون إن كانت. والوصايا فقد كانت في كتاب الله - عز وجل - للوالدين والأقربين، فلم يكن في آية الموارث دليل على نسخ الوصية للوالدين، لأنه قد يجوز أن يكون قد جمع للوالدين بالآيتين الميراث والوصية، ولأن الذي به علمنا نسخ الوصية للوالدين، ووقفنا به على ذلك هو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا وصية لوارث". فثبت بما ذكرنا أن السنة قد تنسخ القرآن، كما ينسخ القرآن السنة.

فإن قال قائل: فقد قال الله - عز وجل - لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: {قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسه...}<sup>(٣)</sup>، فدل ذلك على أن التبديل إنما يكون عن الله - عز وجل -، ولا يكون ذلك إلا بالقرآن .

قيل له: ومن قال لك أن الحكم الذي نسخ ما نسخ من القرآن ليس من قبل الله - عز

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، الوصايا ٦ (١٨٨/٣)، وأبو داود، حديث ٢٨٧٠، والنسائي، حديث ٣٦٤١ و ٣٦٤٣ (٢٤٧/٦)، وابن ماجه، حديث ٢٧٤٤ و ٢٧٤٥ و ٢٧٤٦.

(٣) سورة يونس، من الآية: ١٥.

وجل - ، أو أن السنة ليست عن الله - عز وجل - بل هما عنه، ينسخ بهما ماشاء / من القرآن، كما ينسخ منهما ماشاء بالقرآن؟

وكان من القرآن ما قد يخرج على المعنى الذى يكون ظاهرا لمعنى، ويكون باطنه معنى آخر. وكان الواجب علينا في ذلك استعمال ظاهره، وإن كان باطنه قد يحتمل خلاف ذلك، لأننا إنما خوطبنا ليبيين لنا، ولم نخاطب به لغير ذلك، وإن كان بعض الناس قد خالفنا في هذا، وذهب إلى أن الظاهر في ذلك ليس بأولى به من الباطن. فإن القول عندنا في ذلك ما ذهبنا إليه للدلائل التي قد رأيناها تدل عليه وتوجب العمل به. من ذلك: إنا رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أنزل الله عليه: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود...} (١) قرأها على الناس، فعمد غير واحد، منهم عدي بن حاتم الطائي، إلى خيطين أحدهما أسود والآخر أبيض فاعتبر بهما ما في الآية. ثم ذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعنفهم على ما كان منهم، ولم يقل لهم: قد كان الأبيض والأسود اللذان عنيا في هذه الآية غير ما ذهبتم إليه، بل قال (٢): "إنك لعريض الوساد، إنما ذلك على سواد الليل وبياض النهار" (٣). ولم يعب عليهم - صلى الله عليه وسلم - استعمال الظاهر في ذلك، وسنذكر ذلك بأسانيد في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي استعمالهم ما استعملوا من ذلك قبل توقيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياهم على المراد بذلك دليل أن لهم استعمال القرآن على ظاهره وإن لم يوفقوا على تأويله نسا كما وفقوا على تنزيله نسا. وفي ثبوت ذلك ثبوت استعمال الظاهر. وإنه أولى بتأويل الآي من الباطن.

ومثل ذلك ما قد علموه من تحريم الله - عز وجل - الخمر، ولم يبين لهم في الآية ما تلك الخمر وما جنسها؟ فكسر بعضهم آنيته وهراق خمره، وهم: أبو عبيدة بن الجراح، وأبو طلحة، وأبى بن كعب، وسهيل بن البيضاء وغيرهم من أمثالهم رضوان الله عليهم.

وكان الذى هراقوه يومئذ فضيح / البسر والتمر، وذهبوا إلى أن ذلك هو الخمر التي

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٢) في الأصل توجد ما بين قال وإنك العبارة التالية: «سهل بن سعد الساعدي إن الله عزوجل أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم».

(٣) أخرجه البخارى، تفسير القرآن، سورة البقرة ٢٨ (١٥٦/٥)، ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٣، (٧٦٦/٢)، وأبو داود، حديث ٢٣٤٩

حرمت عليهم، أو من الخمر التي حرمت عليهم. وخالفهم في ذلك عبدالله بن عمر فقال: لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء، وهو يعرف بالفضيح الذي قد ذكرناه، وإن المدينة ما كانت تخلو منه.

وخالفه في ذلك أيضا ابن عباس، فقال: حرمت الخمر، وهي الفضيح. وخالفهم في ذلك جميعا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: حرمت وهي من خمسة أشياء: من العنق، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

فدل ذلك على استعمالهم تلك الآية على ما كان وقع في قلوبهم أنه المراد بها على ما ظهر لهم من حكمها، وأنه لم يكن عليهم إلا ذلك. ثم لم يعنفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا قال لهم: قد كان ينبغي أن لا تعجلوا بإتلاف أموالكم حتى تعلموا تحريم الله - عز وجل - إياها عليكم بما لا تحتل غير ما تعلمونه من ذلك، وسنذكر أسانيد هذه الأقاويل في موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي وجوب حمل هذه الآيات على ظاهرها وجوب حملها على عمومها، وإن كان بعض الناس قد ذهب إلى أن العام ليس بأولى بها من الخاص، إلا بدليل آخر يدل عليه إما من كتاب وإما من سنة وإما من إجماع. فإننا لا نقول في ذلك كما قال، ولكننا نذهب إلى أن العام في ذلك أولى بها من الخاص. لأنه لما كانت الآيات فيها ما يراد به العام، وفيها ما يراد به الخاص. وكانوا قد استعملوا قبل التوقيف على ما ظهر لهم من المراد بها من عموم أو خصوص. وكان الخصوص لا يوقف عليه بظاهر التنزيل، إنما يوقف عليه بتوقيف ثان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو من آية أخرى من التنزيل تدل عليه.

ثبت بما ذكرنا أن الذى عليهم في ذلك استعمالها على عمومها، وأنه أولى بها من استعمالها على خصوصها حتى يعلم: أن الله - عز وجل - أراد بها سوى ذلك.

وقد ألقنا كتابنا هذا نلتبس فيه كشف ما قدرنا على كشفه من أحكام كتاب الله -

عز وجل - ، واستعمال ما حكينا في رسالتنا هذه في ذلك، وإيضاح / ما قدرنا على / ب  
إيضاحه منه، وما يجب العمل به فيه بما أمكننا من بيان متشابهه بحكمه، وما أوضحته السنة منه، وما بينته اللغة العربية منه، وما دل عليه مما روى عن السلف الصالح من الخلفاء الراشدين المهديين، ومن سواهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتابعيهم بإحسان - رضوان الله عليهم - .

والله نسأله المعونة على ذلك، والتوفيق له، فإنه لا حول لنا ولا قوة إلا به، وهو حسبنا  
ونعم الوكيل.  
فأول ما نذكر من ذلك ما وقفنا عليه من أحكام الطهارات المذكورات في كتاب الله -  
عز وجل - .

## كتاب الطهارات

## تأويل قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة}

هل هو على القيام إلى كل صلاة أو غير ذلك؟ قال الله - جل ثناؤه -: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} (١).

فاختلف أهل العلم في تأويل القيام المذكور في هذه الآية، فقال بعضهم: كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء، يريدون بذلك كل مرید للقيام إلى صلاة مكتوبة فعليه الوضوء قبل قيامه إليها حتى يقوم إليها متوضئاً الوضوء الذي أمره الله - عز وجل - به في بقية هذه الآية .

قال: وهذا كقوله - عز وجل -: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} (٢) أي: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى تقرأه على استعانة قد كانت منك. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - منقطعاً.

١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري وبشر بن عمر الزهراني، قالوا: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي، قال: كان علي يتوضأ لكل صلاة، ويتلو: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم} (٣).

وقال آخرون من أهل العلم: ليس على كل مرید القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ إلا أن يكون / على حدث فيتوضأ لحدثه حتى يصير طاهراً، فيكون قيامه إلى الصلاة علي الطهارة التي أمر الله - عز وجل - أن نقوم إليها عليها.

فأما من دخل عليه وقت الصلاة، ووجب عليه القيام إلى الصلاة وهو على طهارة متقدمة، فهو إذا قام على حاله فهو قد قام على ما أمره الله - عز وجل - بالقيام إلى الصلاة عليه، فلا معنى لتوضئه للصلاة الذي لا يخرج من حدث إلى طهارة.

وقال آخرون منهم: قد كان الوضوء واجبا بهذه الآية على المرادين للقيام للصلاة لكل

صلاة مفروضة يريدون القيام إليها حتى نسخ الله - عز وجل - ذلك على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بما سنذكره في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

فممن روى عنه الجمع بين الصلوات بالوضوء الواحد ولم نعلم أى المذهبين كان مذهبه في الآية التي تلونهاها. هل هو للنسخ لها؟ أو إن المراد بالقيام المذكور فيها هو القيام الواجب على المحدثين؟ سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك.

٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، وبشر بن عمر، قالوا: حدثنا شعبة عن مسعود بن علي: أن سعدا كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد (١).

٣- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعيب عن مسعود بن علي، عن عكرمة، عن سعد بن أبي وقاص مثله (٢).

٤- حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك: أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم: مالكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث ليوشك أن يقتل أحدكم أباه أو أخاه أو عمه، أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث (٣).

٥- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول /: كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث (٤). ٥/ب

واحتج الذين ذهبوا إلى نسخ ما في هذه الآية من الوضوء للقيام إلى كل صلاة بما:

٦- حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال: قلت: رأيت يتوضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عمّ ذاك؟ قال: حدثته أسماء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٨١ (٢٨/١) من طريق يحيى بن سعد عن مسعود بن علي عن عكرمة، كما أخرجه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ٥٤/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٥٩ من غير هذا الوجه في هذا المعنى. أخرجه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار ٤٥/١.

(٤) أخرجه البخاري، وضوء ٥٤ (٦٠/١)، وأبو داود، حديث ١٧١ من طريق شريك، والترمذي ٨٦/١، والنسائي، حديث ١٣١ (٨٥/١)، وابن ماجه، حديث ٥٢٩.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٩٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق، حديث ١٦٨، من طريق فضيل بن مرزوق الهمداني، ولم يذكر "ويتلو (إذا قمتم...)"، وأخرجه الطحاوي أيضاً في كتابه شرح معاني الآثار، ٤٥/١.



بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك، وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

قالوا: ففي هذا الحديث نسخ وجوب الوضوء لكل صلاة. وفيه أيضاً نسخ أنه من كتاب الله - عز وجل - بسنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير مذكورة في كتاب الله - عز وجل -.

واحتج أهل المقالة الثانية وأهل المقالة الثالثة لمجمعهم بين الصلوات بوضوء واحد بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك:

٧- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي وابن جريج وابن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه، فقربت لهم شاة مصلية فأكلوا وأكلنا، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد. واحتج محتج على الذين احتجوا بحديث عبدالله بن حنظلة في نسخ الوضوء لكل صلاة فقالوا إنما ذكر في هذا الحديث أن الوضوء لكل صلاة نسخ إلى السواك، فلم لا يوجبون السواك لكل صلاة؟ فكان من الحججة لهم عليه في ذلك ما قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يدفع / وجوب ذلك.

٨- حدثنا علي بن معبد بن نوح، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثنا أبي عن ابن اسحاق، قال: حدثني عمي عبدالرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٤٨، والبيهقي، ٣٧/١، والحاكم ٦/١ حديث ١٥٥، ونقل ابن حجر هذه الرواية من ابن خزيمة في فتح الباري ٣١٦/١، وانظر أيضاً: تلخيص الحبير ٦٨/١. وأخرجه الطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار، ٤٢/١.  
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٣٩، من طريق معمر بن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله مع الاختلاف في اللفظ والزيادة فيه، أخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٢/١.  
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٨٠/١ و ١٢٠. وزاد فيه: "ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فانه إذا مضى ثلث الليل الأول، هبط الله - تعالى - إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر، فيقول قائل: ألا سائل يعطي ألا داع يجاب، ألا سقيم يستشفى، فيشفى، ألا مذنب يستغفر فيغفر له" وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار"، ٤٣/١.

٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبدالله بن خلف الطفاوي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(١)</sup>.

١٠- حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

١١- حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن اسحاق، قال: حدثني محمد بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن زيد بن خالد، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

١٢- حدثنا علي، حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي عن ابن اسحاق، قال: حدثني سعيد المصري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٤)</sup>.

١٣- حدثنا عبدالغنى بن أبي عقيل ويونس بن عبد الأعلى قالوا: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: "لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"<sup>(٥)</sup>.

١٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى، ٣٥/١ (ضمن حديث ٢٢). وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار"، ٤٣/١.

(٢) أخرجه الترمذى، حديث ٢٢، وابن ماجه، حديث ٢٨٦، والبيهقي في السنن ٣٦/١ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٨٧/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٤٧، والبيهقي في السنن ٣٧/١، وأحمد بن حنبل في المسند ١١٦/٤، وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣٦/١، وأحمد بن حنبل في المسند ١٢٠/١ و ٥٠٩/٢، وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

(٥) أخرجه البخارى، جمعة ٨ (٢١٤/١) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأبو داود، حديث ٤٦ من طريق سفيان بسند البخارى، والنسائي حديث ٧ (١٢/١) بسند البخارى. وأحمد بن حنبل في المسند ٥٣١/٢ من أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ٢٨٧/٢، من طريق عبيدة، ٣٩٩ من طريق معاوية عن زائدة، ٤٢٩ من طريق يحيى كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

(٦) أخرجه البخارى، صوم ٢٧ (٢٣٤/٢)، وابن خزيمة، حديث ١٤٠، والبيهقي في السنن ٣٥/١، وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦٠/٢، وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٣/١.

١٥- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: حدثنا عبدالله بن يسار، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي لفرصتُ عليهم السواك مع الوضوء أو مع كل وضوء"<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك أن رسول الله / صلى الله عليه وسلم لم يوجب السواك لكل صلاة، وقد روى عن ابن عمر أن ترضاه لكل صلاة لم يكن للمعنى الذي ذكر عنه في الحديث الأول ولكنه كان بمعنى آخر وهو:

١٦- أن يونس حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زياد المعافري، عن أبي غطفان الهذلي، قال: صليت مع عبدالله بن عمر بن الخطاب الظهر، فانصرف إلى مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ، ثم خرج وخرجت معه فصلّى العصر، ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبدالرحمن الوضوء على كل صلاة؟ فقال: أو قد فطنت لهذا مني ليست بسنة؟ ان كان لكاف وضوءي لصلاة الصبح صلواتي كلها مالم أحدث. ولكنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات" ففي ذلك رغبت يا ابن أخي<sup>(٢)</sup>.

وهذا أولى بابن عمر، إذ قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

واحتج الذين ذهبوا إلى نسخ الوضوء لكل صلاة بما روى عن ابن بريدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

١٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل وأبو حذوفة موسى بن مسعود قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضی الله عنه: صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه؟ قال: عمدا فعلته يا عمر<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ففي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء لكل

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٤١٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٦٢، والترمذي حديث ٥٩، وابن ماجه حديث ٥٣٢ في الأصل: «إن كان لكافي».

(٣) أخرجه مسلم، الطهارة ٢٥، حديث ٨٦ (٢٣٢/١)، وأبو داود، حديث ١٧٢، والترمذي حديث ٦١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، حديث ١٣٣ (٨٦/١) وابن ماجه، حديث ٥٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٩٣ (٢٩/١) من غير هذا الوجه في هذا المعنى، وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٤١/٨.

صلاة بعد أن كان يفعله.

فإن قال قائل: إنما كان ذلك منه في السفر؟ قيل له: وهل في الآية فرق بين سفر وبين حضر؟ ففي ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر ما كان يفعله في الحضر والسفر / من التوضئ لكل صلاة ترك التوضئ لكل صلاة في السفر والحضر. فثبت بما ذكرنا من السنة القائمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الوضوء لا يجب للقيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارات، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن والشافعي، وعامة أهل زمانهم من أهل العلم، وعامة فقهاء الأمصار بعدهم إلى يومنا هذا.

## تأويل قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}

قال الله - جل ثناؤه - فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق<sup>(١)</sup> فلم يبين لنا - عز وجل - في هذه الآية عددا من الغسل، وبينه لنا على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - .

١٨- فحدثنا الحسين بن نصر المearك البغدادي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي - رضي الله عنه - أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال: هذا ظهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup>.

١٩- حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا اسرائيل قال: حدثنا أبو اسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

٢٠- حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق، قال: رأيت عليا وعثمان - رضي الله عنهما - توضأ ثلاثا ثلاثا، وقالوا: هكذا كان يتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>.

٢١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أنبئكم بوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة مرة؟ أو قال: توضأ مرة مرة<sup>(٥)</sup>.

٢٢- حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالوا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي

قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / توضأ ثلاثا ثلاثا<sup>(١)</sup>، ورأيته غسل مرة مرة<sup>(٢)</sup>.

٢٣- حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل ويونس وأحمد بن عبدالرحمن قالوا: حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وكان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ قال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليميني فغسل يده مرتين، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي منه بدأ، ثم غسل رجله<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأحاديث المروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضوؤه للصلاة مرة مرة، ووضوؤه للصلاة مرتين مرتين، ووضوؤه للصلاة ثلاثا ثلاثا، فدل ذلك على المفترض في الآية التي تلونها الوضوء، وأن العدد الذي في هذه الآثار على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة مرة، ومن شاء توضأ مرتين مرتين، ومن شاء توضأ ثلاثا ثلاثا.

وهذا قول أهل العلم جميعا، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الباب من الآثار ما هو أكثر مما رويناه، منها ما جرى به<sup>(٤)</sup>، منها ما قد أتينا به، منها في هذا الباب.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١١١. والنسائي، حديث ٩١ (٦٧/١). وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٤ (٨/١) من طريق شريك. وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، ٢٩/١.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١١٦. والترمذي، حديث ٤٤ (٦٣/١). والنسائي، حديث ٩٦ (٧٠/١). وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٣ (٨/١) من طريق أبي الأحوص. وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٢٩/١.

(٤) أخرجه الترمذي، حديث (٦٤/١). وابن ماجه، حديث ٤٣٠. وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" ٢٩/١.

(٥) أخرجه البخاري، وضوء ٢٢ (٤٧/١). وأبو داود، حديث ١٣٨. والترمذي، حديث ٤٢ (٦٠/١) والنسائي، حديث ٨٠ (٦٢/١). وابن ماجه، حديث ٤٢٨. وابن خزيمة، حديث ١٧١. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٣ (١٠/١).

وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/١.

(١) أخرجه الترمذي، حديث (٦٤/١). وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠/١.

(٢) أخرجه البخاري، وضوء ٣٨ (٥٤/١) من طريق مالك، ٤٢ (٥٦/١) من طريق وهيب كلاهما عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، ومسلم، طهارة ٧ حديث ١٨ (٢١٠/١). والنسائي، حديث ٩٧ (٧١/١)، وابن ماجه، حديث ٤٥٢، وابن خزيمة، حديث ١٧٣.

(٣) انظر: سنن الترمذي، ٦٤/١.

(٤) في الأصل: "لجرا به يجرى".

## تأويل قوله تعالى: {وامسحوا برؤسكم}

هل ذلك على عموم الرأس أو على بعضه؟

قال الله - جل ثناؤه -: (وامسحوا برؤسكم). (١)

فقال قوم من أهل العلم: هو على جميع الرأس. واحتجوا في ذلك بالآثار التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب المذكور فيه مسح الرأس.

٢٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا أبي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح بمقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه (٢).

٢٥- حدثنا / أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا علي بن بحر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أرى لهم وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردّ بهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ (٣).

٢٦- حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن ميسرة أنه سمع المقدم بن معدى كرب يقول: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوضئا، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا، ثم ردّهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة (٤).

قالوا: فدل ما في هذه الآثار على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل.

وقال غيرهم من أهل العلم: بل الفرض في مسح الرأس مسح بعضه، لا يمسح كله،

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه الترمذى، حديث (٤٩/١)، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٤٧ (١٦/١) وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٠/١.

(٣) أخرجه الترمذى، حديث (٤٧/١)، والبيهقي في السنن ٥٩/١ مع اختلاف في اللفظ، وأخرجه أيضا الطحاوى في كتابه شرح معاني الآثار ٣٠/١.

(٤) أخرجه الترمذى (٤٧/١)، وابن ماجه، حديث ٤٥٩، والبيهقي في السنن ٥٩/١.

وروا في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد:

٢٧- حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ وعليه عمامة فمسح على عمامته و مسح بناصيته<sup>(١)</sup>.

٢٨- حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن محمد بن سيرين عن المغيرة - رفعه إليه - قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فمسح على عمامته، وقد ذكر الناصية بشئ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فلما كان قد مسح ناصيته ولم يمسح بقية رأسه دل ذلك على أن الفرض عليه هو ما فعله في الناصية.

فقال مخالفتهم: فقد مسح على عمامته، فقليل لهم: لو كان المسح على العمامة في ذلك مستعملاً إذًا لما استعمل حتى يغطي جميع الرأس، كما لا يستعمل المسح على الخفين حتى يغطي جميع الرجلين. فلما استعمل المسح على الناصية كان / هو الفرض، وكان ما / ٨ ب/ سواه من المسح على العمامة فضلاً، ورووا ذلك عن ابن عمر.

٢٩- حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه: كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ<sup>(٣)</sup>

قالوا: وهذا بالنظر أولى مما ذهب إليه مخالفتنا إذ كنا نحن. وهو ممن يمسح على الخفين. ويجمع على أن المسح عليهما لا يعمهما، لأن من كان يمسح عليهما خطوطاً بالأصابع يقول: لا يمسح بخلفهما ولا أعقابهما ولا بطونهما. ومن كان منا يمسح على ظهورهما ويطونهما لا يمسح جوانبهما ولا أعقابهما، فدل ذلك على أن ما فرضه المسح، لا

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٠. والترمذي، حديث (١٧٠/١)، وكان نص الترمذي: "توضأ النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسح على الخفين والعمامة" قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني ١٩٢/١ (حديث ١). وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٢٣٦ (٢٤/١). وأبو عوانة في المسند ٢٥٩/١. والبيهقي في السنن ٥٨/١. وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٠/١.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ١٠٩ (٧٧/١) بوجه آخر في هذا المعنى. وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، حديث ١٣٤ (١٥/١) من طريق عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة. وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٢/١.

يراد عمومته به، وإنما يراد بعضه. فأدخل عليهم الآخرون في ذلك فقالوا: وجدنا التيمم يعم المسح به الوجه واليدين، والمسح في الوضوء كذلك يعم به العضو الممسوح.

وكان من الحجّة عليهم للآخرين: أن التيمم شبه بعضه بعضاً، فمنه التيمم على اليدين يعمان به، ومنه التيمم على الوجه يعم به، والوضوء ليس كذلك، لأن منه المسح على الخفين الذي لا تعمان به، والمسح على الرأس الذي منه أشبه المسح على الخفين الذي منه المسح بالتيمم الذي ليس منه. فهذا هو النظر. وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد وعمامة أهل الكوفة سواهم . والله - تعالى - نسأله التوفيق.

## تأويل قول الله تبارك وتعالى: {وأرجلكم إلى الكعبين}

هل هو على الغسل أو على المسح؟

قال الله - عز وجل - بعقب ما تلونا في صدر الباب الأول - {وأرجلكم إلى الكعبين} (١) - واختلف الناس في قراءة هذا الحرف وفيما ردوه إليه مما قبله، فقراءة بعضهم {وأرجلكم} بالكسر ورددوه إلى قوله {وامسحوا برؤوسكم}، وذهبوا إلى أن اللازم في الرجلين هو المسح عليهما لا غسلهما، فممن ذهب إلى هذا المعنى الحسن البصري والشعبي ومجاهد.

٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قرّة، عن الحسن

أنه قرأ / {وأرجلكم} (٢)

١/٩

٣١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي، قال: حدثنا

حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل (٣).

٣٢- حدثنا ابراهيم، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حميد

الأعرج عن مجاهد أنه قرأ {وأرجلكم} (٤).

وروا في ذلك من الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٣٣- حدثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني

قال: حدثنا شريك بن عبدالله عن السدي عن عبد خير عن علي - رضي الله عنه - أنه

توضأ ومسح على ظهر القدمين وقال: لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره (٥).

٣٤- حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه الطحاوي أيضا هذا الأثر في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٠/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٦، ونصه: "أما جبريل - عليه السلام - فقد نزل بالمسح على القدمين". وابن أبي

شيبه في المصنف، حديث ١٨٠، ١٨١ (١٩/١) من طريق زيد اليماني عن الشعبي، وعن اسماعيل عن الشعبي ونصه:

"نزل جبريل بالمسح على القدمين". وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" ٤٠/١. وأخرجه الطبري في

تفسيره ١٢٨/٦ من طريق الطحاوي عن أنس.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٩/٦.

(٥) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٤٢/١، وعبدالرزاق في المصنف حديث ٥٧ من طريق ابن عيينة عن أبي

السوداء، وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ١٧٩ (١٩/١)، والطبري في تفسيره ١٢٨/٦ من طريق عبدالرزاق.

محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبید الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل عليّ بن أبي طالب وقد أراق الماء، فدعا بوضوء فجنّناه بإناء من ماء فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ؟ قلت: بلى، فذاك أبي وأمي... فذكر حديثاً طويلاً... قال: ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة مما فضل بهما على قدمه، وفي اليسرى مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٣٥- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا الحجاج بن المنهال قال: حدثنا الهمام بن يحيى قال: حدثنا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله - عز وجل - فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين"<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا في ذلك من النظر بالتييم فقالوا: لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء للصلاة الغسل، وحكم الرأس المسح بإجماع، وكان التيمم على الوجه واليدين المغسولين وكان مرتفعاً عن الرأس المسوح، كان حكم الرجلين بحكم الرأس أشبه، إذ كان ما / يفعل بهما في الوضوء قد سقط في التيمم كما سقط عن الرأس ما كان يفعل به فيه. وقرأه آخرون {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب. ورووا ذلك عن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود وابن عباس.

٣٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو داود عن قيس بن عاصم عن زر أن عبدالله بن مسعود قرأ {وَأَرْجُلَكُمْ}<sup>(٣)</sup>.

٣٧- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: سمعت هشيماً يقول: أخبرنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ {وَأَرْجُلَكُمْ} وقال: عاد إلى الغسل<sup>(٤)</sup>. ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استدلوا به على ما ذهبوا إليه منه.

٣٨- حدثنا أبو بكر بكار قال: حدثنا عمرة بن يونس بن القاسم اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا أبو سالم

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٥٣. والفتح الرباني ٩/٢ من طريق محمد بن اسحاق. والبيهقي في السنن ٧٤/١. وأحمد بن حنبل في المسند ٨٢/١.  
(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٤٧٧.  
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٧/٦. والبيهقي في السنن ٧٠/١.  
(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢٧/٦. وابن أبي شيبة في المصنف حديث ١٨٩ (٢٠/١). والبيهقي في السنن ٧٠/١.

سولى المهري قال: سمعت عائشة رضی الله عنها تنادى عبدالرحمن: أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ويل للأعقاب من النار"<sup>(١)</sup>

٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبدالرحمن. ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٤٠- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا اسراييل عن أبي اسحاق عن سعد بن أبي كريب عن جابر بن عبدالله قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال: "ويل للعراقيب من النار"<sup>(٣)</sup>.

٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمر قال: تخلف عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فننادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

٤٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف / عن أبي يحيى الأعرج عن عبدالله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى قوماً توضأوا وكانوا تركوا من أرجلهم شيئاً فقال: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء"<sup>(٥)</sup>.

٤٣- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا عبدالله بن رجاء الفداني قال: أخبرنا زائدة بن قدامة عن منصور بن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمر قال: سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة وحضرت العصر، فتقدم ناس فانتبهينا إليهم وقد توضأوا وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال

(١) أخرجه مسلم طهارة ٩، حديث ٢٥ (٢١٣/١). وأبو عوانة في المسند ٢٣٠/١. والطبري في تفسيره ١٣٢/١. وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٨/١.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٦٢ (٢٦/١). ابن ماجه، حديث ٤٦٩. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩. وأحمد بن حنبل في المسند ١٩١/٦. والطبري في تفسيره ١٣٢/٦. وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٨/١.  
(٣) أخرجه ابن ماجه، حديث ٤٧١. والطبري في تفسيره ١٣٢/٦ - ١٣٣ من طريق شعبة وسفيان ومحمد بن أبان. وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٨/١.  
(٤) أخرجه البخاري، العلم ٣٠ (٣٢/١). والوضوء ٢٧ (٤٩/١). ومسلم، طهارة ٩، حديث ٢٧ (٢١٤/١). ابن خزيمة، حديث ١٦٦. وأبو عوانة في المسند ٢٥٠/١. وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٩/١.  
(٥) أخرجه مسلم، طهارة ٩، حديث ٢٦ (٢١٤/١). وابن ماجه، حديث ٤٦٨. وأبو عوانة في المسند ٢٢٩/١. وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٣٩/١.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"<sup>(١)</sup>.

٤٤- حدثنا فهد، قال حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال أخبرنا سليمان بن بلال قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ويل للأعقاب من النار يوم القيامة"<sup>(٢)</sup>.

٤٥- حدثنا يونس، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار"<sup>(٣)</sup>.

٤٦- حدثنا الربيع بن سليمان الحميري قال: حدثنا أبو الأسود النصر بن عبد الجبار، قال: حدثنا الليث وابن لهيعة قالا: أخبرنا حيوة عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

قالوا: فلما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ويل للأعقاب من النار" والأعقاب فغير ممسوحة في قول من يذهب إلى المسح، كما لا يمسح من الخفين، وكما روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حديث عبید الله الخولاني الذي ذكرناه في هذا الباب، دل ذلك على أن فرض الرجلين في الوضوء غير المسح.

قالوا: / ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال لهم في حديث جابر: "أسبغوا الوضوء" لما تركوا من أرجلهم، دل ذلك على أن الرجل توضع، ولا يكون ذلك إلا الغسل، لأنه لا يقال: وضأ فلان رأسه، وقد يقال: وضأ وجهه، ووضأ يديه إذا غسلهما، وقد يقال لغاسل يديه قبل الطعام: توضع، وكذلك يقال له بعد الطعام. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "توضأوا مما غيرت النار"<sup>(٥)</sup>.

قالوا: ولما أراد منهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عموم الرجلين لما يفضلونه فيها حتى لا تبقى عليهم منها لمعة كان ذلك على الغسل، لا على المسح.

قالوا: ولما وعدهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تركهم مقدار اللعة منها النار استحال أن يكون ذلك الوعيد إلا في ترك مفروض عليهم.

٤٧- حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبید الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال: من يحدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطايا من وجهه وأطراف لحيته، فإذا غسل يديه سقطت خطايا من أطراف أنامله، فإذا مسح رأسه سقطت خطايا رأسه من أطراف شعره، فإذا غسل رجله خرجت خطايا رجله من بطن قدميه"<sup>(١)</sup>.

٤٨- حدثنا حسن بن نصر البغدادي، قال: حدثنا ابن أبي مریم، قال: أخبرنا موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثنا عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من مسلم يتوضأ فيغسل شئنا من رجله إلا خرج مع قطرة الماء كل سيئة مشى بهما إليها"<sup>(٢)</sup>.

٤٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى، قال: حدثنا قيس

بن الربيع الأسدی عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدی عن أبيه قال: / ما أدرى كم حدثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أزواجا أو أفرادا، "ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ويغسل رجله<sup>(٣)</sup> حتى يسيل الماء من قبل كعبيه<sup>(٤)</sup>، ثم يقوم فيصلي إلا غفر الله - عز وجل - له ما سلف من ذنبه"<sup>(٥)</sup>.

قالوا: ففي هذه الآثار ذكر الثواب على غسل الرجلين، ولو كان فرضهما غير

(١) أخرجه الترمذی في باب ماجاء في فضل الطهور (٧/١). وابن ماجه، الطهارة، حديث ٢٨٠ بسند آخر رفعه إلى عمرو بن عبسة. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٥٤، ذكر في الحديث أشياء أخرى ثم ذكر نص هذا الحديث.

(٢) أخرجه مسلم، طهارة ١١، حديث ٣٢ (٢١٥/١). والترمذی، حديث ٢، ولفظ الحديث فيهما: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، وإذا غسل يديه خرجت من يديه من الذنوب" وجاء في سند الحديث سهيل بن أبي صالح بدلا من عباد بن أبي صالح. وأخرجه بنفس اللفظ والمتن ابن خزيمة، حديث ٤.

(٣) في الأصل "وجهه".

(٤) في الأصل "كعبه".

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٥٦.

(١) أخرجه مسلم، طهارة ٩، حديث ٢٦ (٢١٤/١). وابن خزيمة، حديث ١٦٦. وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٢٦٤ (٢٦/١). وأبو عوانة في المسند ٢٢٩/١. والبيهقي في السنن ٦٩/١. وأخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٣٩/١.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣١/٦. وابن ماجه، حديث ٤٧٠. وعبدالرزاق في المصنف حديث ٦٣. وابن خزيمة حديث ١٦٢. ومسلم، حديث ٣٠ (٢١٥/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٦٣. والدارقطني، ٩٥/١. والبيهقي ٧٠/١. وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٢٨٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ١٩١/٤.

(٥) أخرجه هذا الحديث: الترمذی ١١٤-١١٥ من طريق ابن عيينة. ومسلم، طهارة ٢٣، حديث ٩٠ (٢٧٢/١). وابن ماجه، حديث ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦ عن طريق أبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك.



## تأويل قول الله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا} - الآية

قال الله - جل ثناؤه {وإن كنتم جنبا فاطهروا} (١) ولم يبين لنا - عز وجل - في هذه الآية ما ذلك الطهور الذي أمرنا به؟ وبينه لنا في آية أخرى وهي قوله - عز وجل -: {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} (٢). وبين لنا أيضا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وفي أفعاله كيفية ذلك الغسل.

٥٠ - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير / بن مطعم قال: ذكروا الغسل من الجنابة ١١/ب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أما أنا فأخذ بيدي ثلاثا فأفرغه على رأسي من الجنابة" (٣).

٥١ - حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن سليمان بن صرد الخزاعي عن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رجل منا: كيف نفعل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي" (٤).

وكان هذا المروي في السنة على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، و أما المروي فيها من أفعاله فيما روى فيه عن عائشة وميمونة زوجتيه.

٥٢ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كل (٥).

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، الغسل ٤ (٦٩/١). ومسلم، الحيض ١١، حديث ٥٥ (٢٥٩/١). والنسائي، حديث ٢٥٠ (١٣٥/١). وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٥. وأبو داود، حديث ٢٣٩. وابن عوامة ٢٩٧/١. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٨٣ (١١٠/١).

(٤) أخرجه مسلم، حيض، ١٢، حديث ٥٤ (٢٥٨/١) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعد وأبي بكر بن أبي شيبة. وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق قبله.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ١٧، حديث ٦٧ (٤٤٠/١). والبخاري، غسل ١ (٦٧/١). ومسلم، حيض ٩، حديث ٣٦ (٢٥٤/١) عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ووكيع ومعاوية بن عمرو. والنسائي، حديث ٢٤٧ (١٣٤/١). وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٩ من طريق ابن جريج.

الغسل، إذا لما كان في غسلهما ثواب، ألا ترى من غسل رأسه في وضوئه لم يكن مثاباً علي ذلك، إذ كان فرضه فيه غير الغسل، فلو كانت القدمان في المسح مثل الرأس، إذا لما كان غاسلهما مثابا على ذلك، ولكان كغاسل الرأس في الوضوء للصلاة.

وعارضوا أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به من النظر الذي احتجوا به عليهم فقالوا: قد رأينا الجنب الواجد للماء، عليه أن يغسل بدنه كله، فإذا فقد الماء تيمم وجهه ويديه، وكان ذلك قد قام مقام الغسل، ولم يكن سقوط التيمم عن سائر البدن سوى الرجلين، دليلا على أن حكم الجنب في حال وجود الماء أن يمسخ ما سقط عنه التيمم في حال عدم الماء، فكانت هذه معارضة صحيحة. والقول عندنا في هذا الباب هو القول الأخير، وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر أهل العلم سواهم. والله الموفق.

٥٣ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج الأنماطي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن ويتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة ثم يصب على رأسه الماء<sup>(١)</sup>. فزاد هذا الحديث على حديث مالك التبديية بالشق الأيمن من الرأس على الشق الأيسر في الوضوء للجنابة.

٥٤ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا، ثم يأخذ بيمينه فيصّب على يساره فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يغسل / يديه غسلًا حسنا، ثم يضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويغسل ذراعيه ثلاثا ثم يصب على رأسه ثلاثا ثم يغسل جسده غسلًا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجله<sup>(٢)</sup>.  
ففي هذا الحديث زيادة على الحديث تفريق الوضوء.

٥٥ - حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب قال: حدثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - غسلًا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض على فرجه فغسله ثم قال بيده على الأرض أو الحائط، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجله، قالت: فأتيته بثوب فقال بيده هكذا ينفض الماء، ينفض الماء ورد الثوب<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث وفي حديث أبي سلمة عن عائشة اكتفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصب الماء على رأسه من مسح رأسه، إذ كانت الإفاضة على الرأس يريد على

(١) أخرجه البخاري، غسل ١ (٦٨/١). ومسلم، حيض ٩، حديث ٣٥ (٢٥٣/١) من طريق أبي معاوية، وأبو داود، حديث ٢٤٢. وابن خزيمة، حديث ٢٤٢. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٧ من طريق معمر. والدارقطني ١١٣/١ من طريق عبدالله بن نمير.  
(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٦ (١٣٤/١) ولم يذكر غسل رجله. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٧٤ بدون ذكر غسل رجله.  
(٣) أخرجه البخاري، غسل ٧، (٦٩/١). ومسلم، حيض ٩، حديث ٣٧ (٢٥٤/١). وأبو داود، حديث ٢٤٥. وابن خزيمة، حديث ٢٤١. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٨. والدارقطني ١١٤/١، حديث ١٤. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٧٢.

مسحه، فدل ذلك على أن سائر الأعضاء المأمور بغسلها في الجنابة، وفي الوضوء كذلك أيضا، وأنه إذا أوصل الماء إليها فقد سقط بذلك الفرض عنها.

ولم يبين لنا - عز وجل - في هذه الآية ما الذي تؤدي به هذه الطهارة في الوضوء والغسل؟ ويبين لنا في غيرها من كتابه وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال في كتابه: {... وأنزلنا من السماء ماء طهورا<sup>(١)</sup>، فكان ذلك على ماء السماء وهو المطر.

ثم التمسنا حكم ماء الأرض فوجدنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد تنازعوا فيه فجعله بعضهم كماء السماء تؤدي به الفرائض في الطهارات كما تؤدي بماء السماء، ولم يجعله بعضهم كذلك، ومنع أداء الفرائض به، فمن ذلك ما روى عن ابن عمر فيه.

٥٦ - حدثنا يزيد بن سفيان، قال: حدثنا / معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي عن ١٢/ب قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: الصعيد أحب إلي منه يعني ماء البحر<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما روى عن ابن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> فيه:

٥٧ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: قال: حدثنا حماد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو أنه قال: سبعة أبحر وسبعة أنهر لا يجزيان من جنابة ولا من طهور<sup>(٤)</sup>.

وخالفهما في ذلك ابن عباس.

٥٨ - فحدثنا يزيد بن شناب، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة وكريب وعكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: هما البحران لا يضرك بأيهما توضأت<sup>(٥)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله - عز وجل - فوجدنا الله - عز وجل - قد قال في كتابه بعقب ما ذكره من الطهارات بالماء: {فلم تجدوا ماء<sup>(٦)</sup> فعم بذلك المياه كلها {فتيمموا صعيدا طيبا<sup>(٦)</sup>. ولم يبح التيمم إلا عند عدم المياه

(١) سورة الفرقان، من الآية: ٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٧٣ (١٣١/١) ونصه فيه: "التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر".

(٣) في الأصل "العاصي".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٧٤ (١٣١/١) ونصه فيه: "ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٦٢ (١٣٠/١) وزاد: "ماء البحر وماء الفرات"، وانظر أيضا: الزوائد ٢١٦/١.

(٦) سورة المائدة، من الآية: ٦.

ففي ذلك دليل عند وجودها مباح له التطهر بها. والتمسنا ذلك من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدنا فيها ما.

٥٩- حدثنا نصار بن حرب المسمعي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>(١)</sup>.

٦٠- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سألت رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>(٢)</sup>.

٦١- حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبدالله عن أبيه / أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "هو الطهور ماؤه الحلال ميتته"<sup>(٣)</sup>.

٦٢- حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا حجاج بن رشدين، قال حدثنا عبدالجبار بن عمر عن عبد ربه بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن عبدالله المدلجي، قال: كنا نركب أرماتنا في البحر، فنحمل معنا الماء القليل، فإذا توضعنا به عطشنا، وإذا توضعنا بماء البحر كفانا، فذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>(٤)</sup>.

٦٣- حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث عن يزيد

بن أبي حبيب عن أبي كثير جلاح أن سعيد بن أبي سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً فجاء صياد فقال: يا رسول الله إننا ننطلق في البحرين نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الاداة أو الاثني وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحرين مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كل صلاة فقد الماء فلعل أحدنا أن يهلكه العطش فما ترى يا رسول الله في ماء البحر، أنغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "نعم، فاغتسلوا منه وتوضأوا فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>(١)</sup>.

٦٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: حدثنا أبي وحدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال: أخبرنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى أنه حدثه أن الفراهي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرمات وكنت أحمل قربة لي فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي، فجئت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقصصت عليه ذلك فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>(٢)</sup>.

٦٥- حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد / قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن عباس بن عباس المصري عن عبدالله بن رزية عن العركي الذي سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إننا نركب الأرمات فنبتعد في البحر ومعنا ماء لشفاهنا، فإن توضعنا به متنا عطشا وتزعمون في ماء البحر أنه ليس بطهور، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ماؤه طهور وميتته حلال"<sup>(٣)</sup>.

فدل ذلك على طهور ماء البحر وإنه كما المطر، ولما عقلنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استواء الحكم في مساب البحار كلها من العذب والملح ثبت استواء الحكم في مياهها كلها.

وأما مياه الآبار والغدران والماء الراكد في الآجام ونحوها فقد جاءت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشروحة بطهارة ذلك.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٨٧/٢ ونص الحديث فيه: قال: نعم، فإنه الحل ميتته الطهور ماؤه. والبيهقي ٣/٨. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١/١٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٤٠١ إلا أنه ذكر "وكانت لي قربة أجعل فيها ماء وأني توضع بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. والترمذي ١٠١/٨. وانظر أيضاً: نصب الرأية ٩٩/١.

(٣) الزوائد ٢١٥/٨ باب في ماء البحر. ورواه الطبراني في معجمه الكبير، وقال: استاده حسن.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٨٣. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٣٧٢ (١/١٣١). وأحمد بن حنبل في المسند (بتحقيق محمد شاكر)، حديث ٧٢٢٢ (٢/٢٣٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٣، حديث ١٢ (٢٢/١). وأبو داود، حديث ٨٣. وابن ماجه، حديث ٤٠٠. والنسائي، حديث ٥٩، ٣٢٢ (١/٥٠١، ١٧٦). وابن خزيمة، حديث ١١١. والترمذي حديث ٥٧، ٦٩. والدارقطني ٣٦/١، حديث ١٣. وأحمد في المسند ٣٦١/٢.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٣٦٥/٥.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٢١ من طريق الثوري وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبدالله. وابن أبي شيبة في المصنف حديث ١٣٥٨ (١/١٣٠). من طريق أبي بكر عن عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة. وابن خزيمة ٥٩/١ ضمن الحديث ١١١.

## تأويل قول الله تعالى: {وإن كنتم مرضى}

قال الله - عز وجل ثناؤه -: {وإن كنتم مرضى} (١) ولم يبين لنا - عز وجل - ذلك المرض من أي الأمراض هو في كتابه، ولا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولكننا وجدناه مروياً عن عبدالله بن عباس:

٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {وإن كنتم مرضى} قال: "هو المجدور وصاحب القرحة في سبيل الله - عز وجل - إذا خاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت تيمم" (٢).

فأعلمنا أنه هو المريض الذي يخاف عليه من الماء. وقد وجدنا الله - عز وجل - أباح بالمرض الإفطار من الصيام في أية أخرى وهو قوله - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} (٣). فكان المرض المراد في هذه الآية هو المرض المخوف مع الصيام فيه، وكذلك المرض المراد في الآية الأخرى هو المخوف مع الوضوء منه. وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

## تأويل قول الله عز وجل: {أو على سفر}

قال الله - عز وجل ثناؤه -: {أو على سفر} (٤) ولم يبين لنا - عز وجل - في كتابه ذلك السفر ما هو؟ ولم نعلم بين أهل العلم اختلافاً فيمن سافر مقدار ساعة لا يريد ما هو أكثر منها أنه في / حكم المقيم في إتمام الصلاة وفي الطهارة بالماء وأنه ليس له أن يتيمم وإن ١٤/ب أعوز الماء كما لا يتيمم في المصر. وإن أء رز الماء فعلمنا أن السفر المراد في هذه الآية

(١) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) أخرجه الدارقطني، التيمم، حديث ٩ (١٧٧/١) من طريق يوسف بن موسى، والبيهقي، ٢٢٤/١ من طريق جرير عن عطاء بن السائب. وابن خزيمة، حديث ٢٧٢ من طريق يوسف بن موسى، قال أبو بكر: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٦.

٦٦- حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عيسى بن ابراهيم الركي قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملی قال: حدثنا مسلم (١) عن خالد بن أبي نوف عن سليط قال أبو جعفر وهو ابن أيوب عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: أتيت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت: يا رسول الله أتتوضأ منها وهي يلقي فيها ما يلقي من التنت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الماء لا ينجسه شيء" (٢).

٦٧- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن اسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدري أنه قيل: يا رسول الله إنه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومحايض النساء ولحم الكلاب فقال: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" (٣).

٦٨- حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال: سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: "نهى أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه" (٤).

٦٩- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث/عن بكير بن عبدالله حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولاً" (٥).

فدل ذلك على طهارة المياه كلها من العذبة والملح وماء البحار، وماء الغدران، وماء الآبار. وهذا قول أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم غير ما ذكرنا في صدر هذا الباب بخلاف ذلك في ماء البحر الملح.

(١) في شرح معاني الآثار ١٢/١ "مطرف" بدل "مسلم".

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٣٢٧ (١٧٤/١). وأبو داود، حديث ٦٧. وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٣٥، ٢٨٤، ٣٠٨ من ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذي، حديث ٦٦. والنسائي، حديث ٣٢٦ (١٧٤/١). وأبو داود، حديث ٦٦ وابن أبي شيبة، حديث ١٤٨٢ (١٤١/١). والبيهقي ٤/١. وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٨٦.

(٤) أخرجه البخاري، طهارة ٦٨ (٦٥/١) من طريق عبدالرحمن بن هرمز الأعرج. ومسلم الطهارة ٢٨، حديث ٩٥ (٢٣٥/١). وأبو داود حديث ٦٩. وابن ماجه حديث ٣٥٢ من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة. والنسائي، حديث ٤٠٠ (١٩٧/١). وابن خزيمة، حديث ٩٤ من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وجاء نص الحديث فيه: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب".

(٥) أخرجه مسلم، الطهارة ٢٩، حديث ٩٧ (٢٣٦/١). والنسائي، حديث ٣٩٦ (١٩٧/١) وابن خزيمة، حديث ٩٣.

سفر<sup>(١)</sup> له مقدار معلوم. فوجدنا أن المقادير المؤقتة في السفر قد رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها آثار مختلفة فمنها ما قصد فيه إلى ذكر البريد.

٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر امرأة بريداً إلا مع زوج أو ذى محرم"<sup>(٢)</sup>.

٧٢- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر امرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم عليها"<sup>(٣)</sup>. ومنها ما قصد فيه إلى ذكر اليوم.

٧٣- حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً إلا مع ذى محرم"<sup>(٤)</sup>.

٧٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٥)</sup>.

٧٥- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة"<sup>(٦)</sup>. ومنها ما قصد فيه إلى ذكر الليلتين.

٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبي قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمار عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تسافر المرأة مسيرة / ليلتين إلا مع زوج أو ذى محرم"<sup>(١)</sup>.

ومنها ما قصد فيه إلى ذكر الثلاثة الأيام.

٧٧- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم"<sup>(٢)</sup>.

٧٨- حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

٧٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم مسيرة ثلاث"<sup>(٤)</sup>.

٨٠- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها"<sup>(٥)</sup>.

٨١- حدثنا فهد قال: حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي عن الأعمش فذكر بإسناده مثله<sup>(٦)</sup>.

٨٢- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا محمد بن منهل قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن الهيثم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

(١) أخرجه البخاري، مسجد مكة ٦ (٥٨/٢) وجزاء الصيد ٢٦ (٢١٩/٢)، والصوم ٦٧ (٢٤٩/٢)، وذكر في إسناده "عمير" بدل "عمار". ومسلم، الحج ٧٤، حديث ٤١٥، ٤١٦ (٩٧٦/٢). وأحمد بن حنبل في المسند ٧١/٣. وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري، تقصير الصلاة ٤ (٣٥/٢). ومسلم، الحج ٧٤، حديث ٤١٣ (٩٧٥/٢) وابن خزيمة، حديث ٢٥٢١. وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤. وأحمد بن حنبل في المسند ١٤٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري، تقصير الصلاة ٤ (٣٥/٢). ومسلم، الحج ٧٤، حديث ٤١٤ من الضحاك؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٣/٢، ١٩. وأخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٨٢/٢. وأخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١١٣/٢.

(٥) أخرجه مسلم، الحج ٧٤، حديث ٤٢٣. وابن ماجه، حديث ٢٩٣٠. وابن خزيمة، حديث ٢٥١٩. وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤. وأحمد في المسند ٥٤/٣. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٤/٢.

(٦) أخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار، ١١٤/٢.

- صلى الله عليه وسلم - : "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه"<sup>(١)</sup>.

فلما وجدنا هذه الآثار مقصودا بالنهي فيها عن سفر المرأة بلا محرم أو بلا زوج إلى وقت يعينه على الاختلاف المذكور فيها عقلنا أنه لم يقصد إلى وقت من الأوقات فيها، إلا وحكمه خلاف حكم ما هو دونه من الأوقات، وعقلنا أن أقلها ينهي عما فوقه منها فصاعداً، وأنه إن كان النهي عن أقلها كان أولى، فقد وكد ذلك النهي / عن أكثرها وإن كان النهي عن أكثرها أولى، ثم كان النهي عن أقلها بعد ذلك أحدث نهياً عن ذلك القليل، وبقي النهي في الكثير على ما كان عليه، فقد أحطنا علماً ببقاء النهي في الكثير وهو الثلاثة الأيام فاستعملناه ولم نحط علماً ببقاء النهي فيما هو أقل منها فألقيناه، وجعلنا السفر المباح فيه التيمم عند اعواز الماء السفر الذي مقدار ثلاثة أيام فصاعداً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

## تأويل قوله تعالى: {أو لامستم النساء}

قال الله - عز وجل - : {أو لامستم النساء} - (٢) فلم يبين لنا - عز وجل - في كتابه هذا اللبس، ما هو؟ فاختلف أهل العلم فيه فقالت طائفة منهم: هو ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد وما أشبههما، ورووا ذلك عن ابن مسعود وابن عمر.

٨٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر عن شعيب عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبدالله في قول الله - عز وجل - : {أو لامستم النساء} قال قولاً معناه: ما دون الجماع.<sup>(٣)</sup>

٨٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، الحج ٧٤، حديث ٤٢٢ (٩٧٧/٢). وابن خزيمة، حديث ٢٥٢٧.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣، سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٤/٥. والبيهقي في السنن ١٢٤/٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، الطهارة ١٦، حديث ٦٤. والدارقطني ١٤٤/٨ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، الحديث ٣٨. والبيهقي في السنن ١٢٤/٨.

قالوا: فدل على ذلك كتاب الله - عز وجل -، قال الله - جل ثناؤه - : {فلمسوه بأيديهم}<sup>(١)</sup> ودلت عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنهيه عن الملامسة وهي المس باليد.

وقالت طائفة منهم: هو الجماع، ولأن الله - عز وجل - كنى عنه. ورووا ذلك عن ابن عباس.

٨٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا وهب بن جرير عن شعيب عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال: تذاكرنا اللبس، فقال ناس من الموالي ليس من الجماع، وقال ناس من العرب هو الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: مع أيهم كنت؟ قلت: مع الموالي، قال: غلبت الموالي، أن اللبس والمباشرة من / الجماع، ولكن الله - عز وجل - يكتني<sup>(٢)</sup>.

١٦/١

٨٦- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس في القبلة وضوء<sup>(٣)</sup>.

قالوا: ولما كان اللبس هو المس قد عاد إليه في المعنى، وقد وجدنا الله - عز وجل - سمي الجماع مساً فقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن}<sup>(٤)</sup> أو تمسوهن على ما قرئت، فكان ذلك هو الجماع. وقال - عز وجل - : {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن}<sup>(٥)</sup> أو تمسوهن على ما قرئت، فكان المس ها هنا هو الجماع، وكذلك اللبس المراجع معناه إلى معنى المس، هو الجماع.

فإن قال قائل: إنما جعلنا اللبس ما دون الجماع لأننا وجدنا القرآن قد جاء بذكر المس في موضعين، وجاء بذكر اللبس في موضع، وكان الموضع الذي تنازعنا فيه هو اللبس في أحد الموضعين المذكور فيهما، عطفناه على الموضع الآخر منهما، وجعلناه أولى به. لأن اللبس بالمس أشبه من المس باللمس، إذ كان قد وافقه في اسمه ومعناه.

قيل له: إن الله - عز وجل - لم يطلق اللبس في الموضع الذي أجمعنا عليه، لأنه قال

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٧.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١/٥ من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٠٦ من طريق قتادة باختلاف في اللفظ. وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ١٧٤٤ (١٧٦/١). والبيهقي في السنن ١٢٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٤٧٩، ٤٨٠ (٤٤/١) من طريق حجاج عن عطاء، عن ابن عباس، ومن طريق وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء. والدارقطني ١٤٣/١ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، حديث ٣٢، ٣١ من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق الأعمش عن جبيرة بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٦.

- عز وجل - : {فلمسوه بأيديهم} فبين أن ذلك اللمس المس باليد، وكان فيما لا يجوز فيه الجماع.

وكان الموضوع الآخر الذي اختلفنا فيه مطلقا بغير ذكر يد ولا غيرها وكان باللمس المطلق أولى منه باللمس المذكور باليد.

قال: وقد دل على ما ذهبنا إليه في اللمس أنه الجماع، ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تركه الوضوء من القبلة فذكروا في ذلك ما.

٨٧- حدثنا علي بن شبة، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا وكيع ابن الجراح، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت فضحكت<sup>(١)</sup>.

٨٨- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال: حدثنا عبد الحميد الحمائي، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة - رضى الله عنها - / أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى الصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلى وما يمس ماء<sup>(٢)</sup>.

٨٩- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ<sup>(٣)</sup>.

قالوا: قد نزلت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اللمس الذي أوجب الله - عز وجل - فيه ما أوجب من الطهارة في كتابه، هو خلاف القبلة وهو الجماع.

قالوا: وحجة أخرى في القول الذي ذهب إليه ابن عباس في اللمس على من ذهب فيه مذهب ابن مسعود وابن عمر. وذلك أن من ذهب فيه مذهب ابن عباس، وجعله الجماع أوجب فيه الغسل بالماء إذا كان الماء موجودا، والتيمم بالصعيد إذا كان الماء معدوما.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٧٩. والترمذي، حديث ٨٦ (١٣٣/١). وابن ماجه، حديث ٥٢١. والطبري في تفسيره ١٠/٥. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٤٧٨ (٤٤/١) والبيهقي ١٢٥/١. والدارقطني ١٣٨/١ في باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روى في الملامسة والقبلة، حديث ١٥. وأحمد بن حنبل في المسند ٢١٠/٦. وانظر أيضا: اعلاء السنن ١١١/١.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ١٧٠ (١٠٤/١). والطبري في تفسيره ١٠/٥. والدارقطني ١٣٨/١ في باب ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة، حديث ١٦.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٠/٥. والدارقطني ١٣٨/١، حديث ١٧.

وأباح للحدثين بما سوى الجماع من الجنابات التيمم بالصعيد وبما كان يجزىء منه التوضؤ بالماء لو كان الماء موجودا أو كان التيمم لما كان عندهم عند عدم الماء يقوم مقام الغسل بالماء إذا كان الماء موجودا، كان يقوم مقام الوضوء إذا كان الماء معدوما فيما الفرض فيه الوضوء ولو كان الماء موجودا.

وكان من ذهب مذهب ابن مسعود وابن عمر، إذ جعلوا الملامسة ما دون الجماع إباحة التيمم فيها، إذا كان الماء معدوما، وجعلوا بدلا من الوضوء بالماء إذا كان الماء موجودا، ولم يجعلوا في حال عدم الماء بدلا من الغسل لو كان الماء موجودا، ولم يبيحوا للجنب التيمم فيما روى عنهما في ذلك ما.

٩٠- حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: كنت عند عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن أرأيت إذا أجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبدالله: لا يصلي حتى يجد الماء، قال أبو موسى: وكيف تصنع بقول عمار بن ياسر حين قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كان يكفيك يعني التيمم، فقال عبدالله ألم تر إلى عمر لم يقنع بذلك /<sup>١٧</sup> منه، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، وكيف نصنع بهذه الآية في النساء؟ فما درى عبدالله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك ما إذا برد على أحدهم أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فأما كرهه عبدالله لهذا؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>.

٩١- حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن الوضيين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يصيب أهله وهو لا يجد الماء فقال ابن عمر: لا يفعل، وقال ابن عباس: لا بأس وهما في سفر، ثم إن ابن عباس أصاب من جارية له فحضرت الصلاة فتيمم فصلينا جميعا<sup>(٢)</sup>.

فهذا ابن مسعود وابن عمر لما كان من رأيهما أن الملامسة هي ما دون الجماع، وكان التيمم المذكور في الآية للملامسة، منعنا الجنب من التيمم.

ولما كان من مذهب ابن عباس وأبي موسى أن الملامسة هي الجماع، أباحا للجنب التيمم إذا كان التيمم مذكورا بعقب الملامسة. وهذا أبو موسى قد تابع ابن عباس في أن

(١) أخرجه البخاري، التيمم ٧ (٩٠/١). ومسلم، الحيض ٢٨، حديث ١١٠ (٢٨٠/١). وأبو داود، حديث ٣٢١. والنسائي، حديث ٣٢٠ (١٧٠/١). والدارقطني ١٧٩/١ في باب التيمم، حديث ١٥ من طريق الحسين بن اسماعيل. وابن خزيمة، حديث ٢٧٠. وأبو عوانة في المسند ٣٠٣/١. والبيهقي ٢٢٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢١٨/١ من طريق أبي عبدالله الحافظ عن أبي بكر بن اسحاق عن اسماعيل بن قتيبة عن يحيى بن يحيى عن جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس "أنه أصاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو تيمم".

الملامسة الجماع، وتابعه في إباحة الجنب التيمم، وحاج عبدالله بن مسعود بالآية التي في سورة النساء، وأن الملامسة المذكورة فيها هي الجماع، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ولم يكن منعه الجنب من التيمم لخلافه إياه في تأويل الآية، وإنما كان بالعلة التي اعتل بها. ولما وقفنا من مذاهب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكرنا، عقلنا بذلك أن الذين أباحوا التيمم في الجماع عند عدم الماء، هم الذين جعلوا الملامسة المذكورة في الآية للجماع، وأن الذين معوا من التيمم في الجماع عند عدم الماء هم الذين جعلوا الملامسة المذكورة في الآية ما دون الجماع، وأنهم ذهبوا إلى أن التيمم لما جعل بدلا من الوضوء، لم يكن بدلا من الغسل. ثم وجدنا السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنب إذا عدم الماء أنه يتيمم، وقد روى ذلك عنه عمار بن ياسر وغيره.

٩٢- حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال: حدثنا ابن عيينة، عن أبي اسحاق، عن ناجية عن عمار - رضي الله عنه - قال: أصابتنى جنابة وليس معي ماء، فتممعت كما ب / ١٧ ب / تتمعك الدابة وأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - / فذكرت ذلك له فقال: أما كان يكفيك التيمم! (١).

٩٣- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس قال: حدثنا اسرائيل عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب قال: تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة، ولا يجد الماء فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء، وقال عمار: كنت في الإبل فأصابتني جنابة، فلم أقدر على الماء فتممعت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك من ذلك أن تيمم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت! (٢).

فوقفنا بذلك على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أباح للجنب التيمم عند عدم الماء من سننه التيمم للجنب عند عدم الماء، وفي ثبوت ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم - ثبوت قول من جعل الملامسة التي ذكرها الله - عز وجل - للجماع. وقد سد ذلك أيضا ما قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حمله أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة.

٩٤- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عامر بن عبدالله بن

(١) أخرجه النسائي، حديث ٣١٣ (١٦٦/١). وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩١٤. والبيهقي في السنن، ٢١٦/١ من طريق معمر عن أبي اسحاق.  
(٢) أخرجه البيهقي في السنن، ٢٢٠/١.

الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي ابنة أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها! (١).

٩٥- حدثنا عبدالمملك بن مروان أبو بشر الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال: أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه سمع أبا قتادة يقول: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأمامة ابنة زينب بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي ابنة أبي العاص بن الربيع على رقبته، إذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته! (٢).

٩٦- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا خالد بن مخلد القطناني قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني محمد بن عجلان قال: أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري / قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأمامة على رقبته يحملها إذا ركع وضعها، وإذا قام أعادها! (٣).

٩٧- حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن عجلان عن المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله! (٤).

٩٨- حدثنا أبو أمية قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير وسعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله! (٥).

٩٩- حدثنا محمد بن علي البغدادي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال: حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عبدالله بن الحارث قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي وأمامة ابنة زينب ابنة أبي العاص عنده، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها! (٦).

(١) أخرجه البخاري، الصلاة ١٠٦ (١٣١/١). ومسلم، المساجد ٩ حديث ٤١ (٣٨٥/١). وأبو داود، حديث ٩١٧ والنسائي، حديث ٨٢٧ (٩٥/٢). وأبو عوانة في مسنده ١٤٥/٢. والبيهقي في السنن، ٢٦٢/٢.  
(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٩١٨ من طريق الليث عن سعيد بن سعيد.  
(٣) أخرجه مسلم، مساجد ٩، حديث ٤٢ (٣٨٥/١). وأبو داود، حديث ٩١٩ من طريق ابن وهب عن مخزومة عن أبيه. والدارمي، حديث ١٣٦٧. وأبو عوانة في مسنده ١٤٥/٢. والبيهقي في السنن، ٢٦٣/٢.  
(٤) أخرجه أبو عوانة في مسنده ١٤٦/٢.  
(٥) أخرجه الدارمي، حديث ١٣٦٦.  
(٦) ما عثرت عليه من هذا الطريق.



فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد حمل أمامة في صلاته وهو غير مأمون منها مماسة وجهه أو رأسه وما سوى ذلك من يديه، لأن من عادات الصبيان جارية على ذلك، فلو كان ذلك منها ناقضا لطهارته إذا لكان أبعد الناس صلى الله عليه وسلم من أن يتعرض في صلاته ما هو غير مأمون على بعض طهارته التي بها تتم صلاته. فثبت بما ذكرنا أن الملامسة المذكورة في الآية التي تلونا هي الجماع لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبالدلائل التي ذكرنا عليها. وهذا قول أبي حنيفة وزفر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ورضي عنهم بمنه وكرمه.

### تأويل قوله تعالى:

#### {فتيمموا صعيدا طيبا}

قال الله - عز وجل -: {فتيمموا صعيدا طيبا} (١) وكان قوله - عز وجل - {فتيمموا} من المحكم عند جميع العلماء، وتأويله عندهم: اقصدوا صعيدا كما قال الله - عز وجل - {ولا أمين البيت الحرام} (٢) يعني قاصدين، وكما قال الله - عز وجل -: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} (٣) يعني ولا تقصدوا، وسنذكر ما روى في ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله / وكان قوله - عز وجل - {صعيدا طيبا} من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فقال بعضهم: كل شيء من الأرض من رمل، وتراب، أو زرنخ، أو مغرة أو ما سوى ذلك فهو صعيد. ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وزفر.

وقال بعضهم: الصعيد الطيب: التراب النظيف دون ما سواه مما يخرج من الأرض.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلا في كتاب الله - عز وجل - التمسناه في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدناه فيها:

١٠٠ - حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) سورة النساء، من الآية: ٤٣ و سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧.

وسلم - قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة" (١).

قال لنا المزني، قال لي الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره.

١٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة قال: حدثنا المسعودي عن مزاحم بن زفر الضبي عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. وزاد فيه فادخرتها لأمتي يوم القيامة (٢).

فلما أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله - عز وجل - جعل له الأرض مسجدا وطهورا، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها والمراد بالطهور التيمم بها، كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جازت التيمم بها، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر في ذلك.

### تأويل قول الله عز وجل:

#### {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}

قال الله - عز وجل - {فامسحوا بوجوهكم} (٣) فكان هذا من المحكم القائم بنفسه ثم قال: {وأيديكم منه} وكان من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فقال قوم: هو على الكفين. ومن قال ذلك منهم: سليمان بن مهران الأعمش. وقال قوم: هو على / الكفين والذراعين إلى المرفقين، ومن قال ذلك منهم: مالك وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والشافعي.

وقال قوم: هو على الكفين والذراعين إلى الآباط، ومن قال ذلك، منهم الزهري، وكان

(١) أخرجه البخاري، التيمم ١ (٨٦/١)، والصلاة ٥٦ (١١٣/١). ومسلم، مساجد، حديث ٣ (٣٧٠/١). وأحمد في المسند ٣٠١/١. والنسائي، حديث ٤٣٢ (٢٠٩/١). والدارمي، حديث ١٣٩٦ كلهم عن طريق جابر بن عبد الله. وابن خزيمة، حديث ٢٦٣، ٢٦٤. وأبو عوانة ٣٠٣/١ وهما من طريق ربيعي عن حذيفة. وأخرج الطحاوي أيضا هذا الحديث في السنن المأثورة للشافعي، حديث ١٨٥. وانظر أيضا: مجمع الزوائد ٢/٢٤٥.

(٢) ولم أعثر على هذا الحديث من هذا الطريق.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٦.

من حجة من ذهب إلى أن المراد في ذلك هو الكفان خاصة قول الله - عز وجل - :  
{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} (١)، فإنما ذلك على الكفين خاصة.

وكان من الحجة على أهل هذه المقالة لمخالفتها أن هذه الآية التي ذكروها في قطع السارق، كما ذكروا أن الآية الأخرى في التيمم قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كيفية التيمم المذكور فيها، وفي تيمم أصحابه رضوان الله عليهم معه عند نزولها عليه، وذلك ما.

١٠٢- حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا الوهبي عن ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حين نزلت آية التيمم بالتراب، فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين والمنكبين ظهرا ويطنا (٢).

١٠٣- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا إبراهيم بن يسار، قال حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المناكب (٣).

١٠٤- حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا سعيد بن داود الزهري قال: حدثنا مالك أن ابن شهاب حدثهم أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار قال: تيممنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب (٤).

١٠٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن عبيد الله أنه أخبره عن أبيه عن عمار مثله (٥).

١٠٦- حدثنا ابن أبي داود ومحمد بن النعمان السقطي قالوا: حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأوسي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوه حتى أصبحوا وليس مع القوم ماء / فنزلت الرخصة في التيمم في الصعدات، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم إلى الأرض ومسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٢) لم أعر على هذه الرواية بهذا السند، ولكن الطحاوي أخرجه أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١١٠/١.

(٣) أخرجه الترمذی ٢٧٠/١، والبيهقي في السنن ٢١١/١، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/١.

(٤) أخرجه الترمذی، حديث ١٤٤ (٢٧٠/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١.

(٥) أخرجه النسائي، حديث ٣١٥ (١٦٨/١)، والبيهقي في السنن ٢٠٨/١.

إلى المناكب، وباطنها إلى الآباط (١).

فهذا الذي احتج به من ذهب إلى مذهب الزهري. وأما ما احتج به من ذهب مذهب الأعمش في ذلك من الآثار فإن علي بن معبد:

١٠٧- حدثنا قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التيمم فأمره بالوجه والكفين (٢).

١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ذر بن عبدالله يحدث عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إني كنت في سفر فأجبت ولم أجد الماء فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر أنني كنت أنا وأنت في سرية فأجبتنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في التراب فصليت، فأتينا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرناه فقال: أما أنت فكان يكفيك وقال بيديه في الأرض ف ضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه (٣).

١٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن سلمة قال: سمعت ذرا يحدث عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه نحو حديث الحكم، قال سلمة: لا أدرى أبلغ به الذراعين أم لا؟ (٤).

١١٠- حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه فذكر قول عمار لعمر على ما في حديث أبي بكر الأول، ولم يذكر سؤال الرجل لعمر، وقال في حديثه: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب الأعمش بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه وكفيه (٥).

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٢٠. والنسائي، حديث ٣١٤ (١٦٧/١). وأخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار، ١١١/١.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٢٧. والترمذی، حديث ١٤٤، قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا ابن خزيمة، حديث ٢٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، التيمم ٤ (٨٧/١). ومسلم، حوض ٢٨، حديث ١١٢ (٢٨٠/١). وأبو داود، حديث ٣٢٦. والنسائي، حديث ٣١٢ (١٦٥/١). وابن ماجه، حديث ٥٨١. وابن خزيمة، حديث ٢٦٨. وأبو عوانة في المسند ٣٠٥/١، ٣٠٦. والبيهقي في السنن ٢٠٩/١.

(٤) أخرجه مسلم، حوض ٢٨، حديث ١١٣ (٢٨١/١) وأبو داود، حديث ٣٢٤. والنسائي، حديث ٣١٩ (١٧٠/١). والبيهقي في السنن ٢٠٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود، حديث ٣٢٣. وابن خزيمة، حديث ٢٦٩. وأبو عوانة في المسند ٣٠٥/١، ٣٠٦. والبيهقي في السنن ٢١٠/١. وأخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ١١٢/١.

قالوا: فهذا أولى من حديث عبيد الله بن عبد الله لأن الذي في حديث عبيد الله هو الإخبار عما فعلوا وقت نزول الآية، واستعمالهم إياها على ظاهرها، وفي هذا توقيف النبي - صلى الله عليه وسلم - عمارا على المراد فيها.

قالوا: وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك غير حديث عمار موافقا لحديث عمار أيضا وذكروا ما.

١١١- حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: وأقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فتيمم بوجهه ويديه، ثم رد علينا السلام<sup>(١)</sup>.

١١٢- حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبدالرحمن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

وأما ما احتج به من ذهب إلى قول مالك وأبي حنيفة وزفر، وأبي يوسف، والشافعي الذي ذكرناه عنهم في ذلك فإن أبا بكر.

١١٣- حدثنا، قال: حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال: حدثنا الثوري قال: سمعت سلمة بن كهيل يحدث عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبرى قال: كنت عند عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فأتاه أعرابي قال: إني أكون في الفلاة فتصيبني الجناية وليس معي ماء أفأصلي؟ قال عمر: لو كنت أنا لم أصل حتى أصيب الماء. فقال له عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر حين بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإياك في إبل فأصابتنى جناية فتمرغت كما يتمرغ الحمار، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فضحك حتى بدا ناجذه وقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفهما<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، تيمم ٣ (٨٧/١). ومسلم، حيف ٢٨، حديث ١١٤ (٢٨١/١). وأبو داود، حديث ٣٢٩. والدارقطني ١٧٦/١، حديث ٣. وابن خزيمة، حديث ٢٧٤. وأبو عوانة في المسند ٣٠٧/١. وانظر أيضا: إعلاء السنن ٢٢٨/١. وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٦/١، حديث ٥. وأحمد بن حنبل في المسند ١٦٩/٤ من طريق حسن ابن موسى عن ابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج مثله. وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٢. والنسائي، حديث ٣١٦ (١٦٨/١). وعبدالرزاق في في المصنف، حديث ٩١٥. وابن خزيمة، ٢٦٩ (١٣٦/١) ضمن الحديث رقم ٢٦٩. والبيهقي في السنن ٢١٠/١.

قال أبو جعفر: وأيضاً عن الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين.

١١٤- حدثنا محمد بن الحجاج قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو يوسف / عن الربيع بن بدر قال: حدثني أبي عن جده عن أسلع التميمي قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فقال لي: يا أسلع قم فأرحل لنا، قلت: يا رسول الله أصابتنى بعدك جناية، فسكت حتى أتاه جبريل - صلى الله عليه وسلم - بآية التيمم فقال لي: يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما، فلما انتهيت إلى الماء قال: يا أسلع قم فاغتسل<sup>(١)</sup>.

١١٥- حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد وحدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في السكة فضرب بيديه على الخائط فتيمم وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذراعيه وقال: أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني كنت لست بطاهر<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا ما احتج به لمن ذهب مذهب مالك، وأبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي في كيفية التيمم من الآثار.

ولما اختلفوا في ذلك ورأينا الله - عز وجل - قد جعل التيمم على العضوين اللذين جعله عليهما وهما الوجه واليدان، فكان الوجه تيمم<sup>(٣)</sup> كله بالصعيد كما يغسل بالماء لو كان الماء موجودا، فكان النظر على ذلك أن تكون كذلك اليدان تيممان<sup>(٤)</sup> بالصعيد كما كانتا تغسلان بالماء لو كان الماء موجودا، وقد قال بذلك من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر وجابر بن عبد الله.

١١٦- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبدالله ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كانوا بالمريد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني، ١٧٩/١، حديث ١٤. والبيهقي في السنن ٢٠٨/١ بهذا المعنى. وأخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ١١٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٠. والدارقطني ١٧٧/١، حديث ٧. والبيهقي في السنن ٢٠٦/١، ٢١٥. وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٥/١.

(٣) في الأصل "يومم".

(٤) في الأصل "يوممان".

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٢٤، حديث ٩٠ (٥٦/١). وعبدالرزاق في المصنف حديث ٨٨٣. والبيهقي في السنن ٢٠٧/١ من ابن بكير عن مالك، ٢٢٤/١ من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع. قال الشافعي: الجرف قريب من المدينة. وانظر أيضا: إعلاء السنن ٢٢٩/١. وأخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ١١٤/١.

١١٧- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عذرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: أتاه رجل فقال: أصابتنى جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: أصرت حماراً؟ / فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيده الأرض ضربة أخرى فمسح بيده إلى المرفقين وقال هكذا التيمم<sup>(١)</sup>.

وفي حديث الربيع بن بدر ومحمد بن ثابت أنه ضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة ليديه.

وفي حديث عمار ضربة واحدة وكان الأصل في ذلك لما وقع فيه هذا الاختلاف أن ما توضع به الوجه في الوضوء من الماء خلاف ما توضع به اليدين منه، وكان النظر على ذلك أن يكون البدن منه كذلك، وأن يكون ما تيمم به اليدين من الصعيد غير ما تيمم به.

قال أبو جعفر: وقد أجمعوا جميعاً على أن هذا التيمم يجزىء عند عدم الماء مما يوجب الوضوء للصلاة في حال وجود الماء.

واختلفوا فيما يوجب الغسل عند وجود الماء فقال قائلون: لا يجزىء منه التيمم في حال عدم الماء، ومنعوا بذلك من الجماع في حال عدم الماء، ممن قال بذلك منهم من ذكرناه فيما تقدم منا في كتابنا في هذا الباب. وفي الباب المذكور فيه الملامسة، عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبدالله بن عمر، وممن لم نذكره عنه فيما تقدم منا في كتابنا هذا علي بن أبي طالب.

١١٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان وأبي البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في رجل سافر ومعه ماء قليل قال: لا يمسه أهله<sup>(٢)</sup>. غير أنه قد روى عن علي خلاف ذلك.

١١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن عطاء عن ميسرة عن علي قال: إذا كان الرجل جنباً فأراد الطهور للصلاة ليس معه من الماء إلا قدر ما يغتسل به أو يتوضأ، فخشى إن اغتسل أو توضأ أن يموت عطشاً فليتيمم ويمسك الماء<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٢/١ حديث ٢٣. والبيهقي في السنن ٢٠٧/١ ولم يذكر "أصرت حماراً" وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٤/١.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٠٩٧ (١٠٥/١) من طريق أبي الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي، ونصه: "إذا جنب الرجل في أرض فلات ومعه ماء يسير فليوتر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد".

وقد روى عن عبدالله بن عباس خلافهم في ذلك وأباحه للجنب التيمم وإباحته لمن لا ماء معه إتيان أهله.

ولما اختلفوا في ذلك / نظرنا هل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما اختلفوا فيه من ذلك فوجدنا محمد بن خزيمة قد.

١٢٠- حدثنا قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبدالله قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - غنيمة من غنم الصدقة فقال لي: يا أبا ذر ابد فيها وكنت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس أو الست، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فدعا لي بعس من ماء فاستترت بالراحلة فاغتسلت فلكأني ألقى عني جبلاً فقال: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب وضوء ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير لك<sup>(١)</sup>.

١٢١- حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا خالد ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال "غنم" ولم يقل "من الصدقة"، وغير أنه قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم"<sup>(٢)</sup>.

١٢٢- حدثنا اسماعيل بن حمدويه السكندري قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا بريك بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنه خير لك"<sup>(٣)</sup>.

١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقري قال: سمعت أبا رجاء العطاردي قال: حدثنا عمران بن حصين قال: "أسرى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنمنا فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة وقد نسيت أسماءهم ثم استيقظ أبو بكر - رضي الله عنه - فجعل يمنعهم أن يوقظوه ويقول: لعن الله - عز وجل - أن يكون أحتبس في حاجته، فجعل أبو بكر يكبر حتى استيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالوا: يا رسول الله ذهبت صلاتنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لم تذهب صلاتكم، ارتحلوا من هذا المكان، فسار قريبا ثم

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٢. والبيهقي في السنن ١١٢/١.

(٢) لم أعر على هذا الحديث بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٣٢٢ (١٧١/١). والدارقطني ١٨٦/١، حديث ١. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٩١٣ من طريق الثوري. والبيهقي في السنن، ٢١٢/١ من طريق إبراهيم بن موسى وسفيان عن أيوب السخيتاني.

نزل فصلي ثم قال: أما إن الله - عز وجل - قد أتم صلاتكم، فقالوا: / يا رسول الله إن فلانا لم يصل معنا فقال: ما منعك أن تصلي؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة فقال: "تيمم بالصعيد فصل، فإذا قدرت على الماء فاغتسل"<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآثار إباحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للجنب الذي لا يجد الماء التيمم، وإقامته في الطهارة للجنب كهو للطهارة من الأحداث سواها، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، والثوري، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد جاءت السنة بطهارة<sup>(٢)</sup> المسح على الخفين وتوارث بذلك الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستعمل كثير من أصحابه ذلك بعده، غير طائفة منهم تركت ذلك وذهبت إلى أن فرض الله - عز وجل - في هذه الآية التي تلونا في الرجلين ما أفرضه فيهما، ناسخ لذلك، منهم ابن عباس روى عنه في ذلك ما:

١٢٤- حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة قال: حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين، فسئل الذين يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مسح على الخفين أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر غير الفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما<sup>(٣)</sup>.

وكان من الحججة في ذلك للذين ذهبوا إلى إثبات المسح عليهما ما روى في ذلك عن جرير بن عبد الله.

١٢٥- حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: "رأيت جريرا توضع من المطهرة، ثم مسح على خفيه، فقلت له: أتمسح على خفيك؟ فقال: إنني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمسح على خفيه".

كان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله لأناسلامه كان بعد نزول المائدة<sup>(٤)</sup>.

١٢٦- حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

(١) أخرجه البخاري، تيمم ٦ (٨٨/١) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف، عن أبي رجا عن عمران. والبيهقي في السنن ٢١٨/١، ٢١٩ من طريق محمد بن عبد الله عن أبي الفضل حسن بن يعقوب بن يوسف العدل عن يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء عن عوف بن أبي جميلة عن أبي الرجاء العطاردي عن عمران بن حصين ومن طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي عن أبي العباس محمد بن أحمد النيسابوري عن محمد بن أيوب عن أبي الوليد عن سلم بن زبير عن أبي رجا عن عمران بن حصين.

(٢) في الأصل: «بالطهارة».

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٢٣/١.

(٤) أخرجه مسلم، طهارة ٢٢ (٢٢٨/١) بعد حديث ٧٢. والنسائي، حديث ١١٨ (٨١/١). والدارقطني ١٩٣/١، حديث

٢. وابن خزيمة، حديث ١٨٦. وأبو عوانة في المسند ٢٥٤/١.

همام قال: "بال جرير بن عبد الله البجلي ثم توضع ومسح على خفيه وقيل له: أتفعل هذا وقد بليت؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضع ومسح على خفيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان / يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup>.

١٢٧- حدثنا فهد قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا بكر بن عامر البجلي عن أبي زرعة قال: بال جرير ومسح على الخفين، فعاب عليه قوم وقالوا: إن هذا كان قبل المائدة فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وما رأيت نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد ما أنزلت<sup>(٢)</sup>.

ولما كان في مسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خفيه بعد نزول المائدة من الاختلاف ما قد ذكرنا كان الذين رووا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح بعد نزولها أولى، لأن معهم الإخبار بالوقوف على مسحة بعد نزولها، والذين رووا أن رسول الله عليه وسلم - لم يمسح بعد نزولها نفوا ما قد أثبت<sup>(٣)</sup> الأولون، وأصحاب الإثبات في هذا أولى من أصحاب النفي. ألا ترى أن الرجل لو جعل عبده حرا إن دخل زيد هذه الدار، ثم مات زيد وقد علم أنه قد دخلها ولم يدر أ دخلها قبل اليمين أم بعدها؟ فشهد شاهدان أنه دخلها قبل اليمين، وشهد آخران أنه دخلها بعد اليمين، إن الشاهدين على إثبات الدخول بعد اليمين أولى من الشاهدين على نفيه.

وكذلك المخبرون عن المسح بعد نزول المائدة أولى من المخبرين بنفيه بعد نزولها، وتركنا أن ينقضي ما في هذا الباب من الآثار في المسح على الخفين بالتوقيت المذكور فيه، والآثار بالمسح الذي لا توقيت فيه، لأننا قد استقصينا ذلك في هذا الباب في كتابنا المؤلف في شرح معاني الآثار وآتيناهنا هنا منه بهذه الجملة التي تكفي منه، وتركنا ما سواها<sup>(٤)</sup>.

وحجة أخرى أنهم لن يختلفوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد مسح على خفيه قبل نزول المائدة، وأن ذلك مما قد كان جعل طهارة القدمين إذا كانتا<sup>(٥)</sup> في الخفين، كما جعل غسلهما إذا كانتا باديتين<sup>(٦)</sup> طهارة لهما.

(١) أخرجه مسلم، طهارة ٢٢، حديث ٧٢ (٢٢٧/١)، والترمذي، حديث ٩٣. وابن ماجه، حديث ١٨٦. وأبو عوانة في المسند ٢٥٤/١. والبيهقي في السنن ٢٧٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٤. وابن خزيمة، حديث ١٨٧. والبيهقي في السنن ٢٧٠/١.

(٣) في الأصل: «ثبت».

(٤) انظر: شرح معاني الآثار، ٧٩/١ وما بعدها.

(٥) في الأصل: «كانا».

(٦) في الأصل: باديين.

ثم اختلفوا في ارتفاع ذلك وفي نسخه بنزول المائدة فقال كل فريق من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد حكينا عنه فيه، فكان الواجب في ذلك أن يكون الذي علينا في ذلك هو لزوم ما قد أجمع على وجوبه حتى يعلم نسخه / ولم يحك عبدالله بن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للناس بعد ما أنزلت المائدة أنها قد نسخت المسح على الخفين، ولا في ظاهرها ما قد دل على ذلك، لأن القدمين قد يجوز أن يكون ما أمر به فيهما في سورة المائدة إذا كانتا باديتين، لا إذا كانتا معنيتين في الخفين، كما قال - عز وجل - {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} (١) فلم يكن ذلك على أيدي كل السراق، وإنما كان ذلك على خاص منها على ما بينته السنة في ذلك، وكما قال - عز وجل - {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} (٢). فلم يكن ذلك على كل الزناة، وإنما كان على الزناة الذين بينت فيهم السنة ما بينت.

### تأويل قول الله تعالى:

### { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى }

قال الله - عز وجل - : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } (٣) فلم يبين لنا - عز وجل - ما المراد بالصلاة المذكورة في هذه الآية، هل هو الصلاة في عينها أو موضع الصلاة الذي يصلي فيه من المسجد والمصلى؟

فنظرنا في ذلك فإذا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم

١٢٨- قد حدثنا قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن سلمة عن الضحاك في قوله - عز وجل - { لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } قال: النوم (٤).

وهذا القول فلم نعلمه روى عن غير الضحاك في هذا التأويل أن النهي الذي في هذه الآية وقع على الصلاة في عينها.

وقد روى في تأويلها وجه غير هذا وهو أن عبدالله

١٢٩- حدثنا قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي

عبدالرحمن السلمي، قال: دعا رجل من الأنصار علياً وعبدالرحمن بن عوف فأصابوا من الخمر، فقدموا علياً في صلاة المغرب فقرأ { قل يا أيها الكافرون } فخلط فيها فنزلت { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون } (١).

فهذا الحديث على السكر من الشراب، وذلك قبل تحريم الخمر، والنهي الذي في هذا الحديث إنما وقع على الصلاة في عينها. وقد روى في تأويل / هذه الآية أيضاً ما .

١٣٠- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي مسيرة عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة: { يسألونك عن الخمر والميسر } (٢)، فدعا عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء: { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى }، وكان منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقم الصلاة نادى: "لا يقرب الصلاة سكران"، فدعا عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في المائدة، فدعا عمر فقرئت عليه فلما بلغ: { فهل أنتم منتهون؟ } (٣) قال عمر - رضی الله عنه - : انتهينا انتهينا (٤).

ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما في الحديث الذي قبله، وأن السكر المراد في هذه الآية هو السكر من الخمر، وأن النهي الذي فيها وقع على الصلاة في عينها، وكان خبر عمر لاتصاله أولى مما رويناه عن الضحاك، وفي تحريم الخمر نسخ لهذا المعنى في خبر عمر الذي رويناه.

وفي هذا ما يدل على أنه ينبغي للمصلي ألا يقرب الصلاة مع شاغل له عنها لتكون الصلاة إذا دخل نيتها همه، لا هم له غيرها ولا شاغل له عنها.

### تأويل قول الله تعالى: { ولا جنباً إلا عابري سبيل }

قال الله - عز وجل - : { ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا } (٥) فأحطنا علماً أنه لم يرد به الصلاة، وإنما أراد به موضع الصلاة فقوله: { الا عابري سبيل } ولا يكون في

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٥/٥؛ والبيهقي في السنن ٣٨٩/١.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢١٩.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩١.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث: ٣٦٧٠. والترمذي، حديث ٣٠٤٩. والنسائي، حديث ٥٥٤٠. (٢٨٦/٨). والطبري في تفسيره ٣٣/٧.

(٥) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٨.

(٢) سورة النور، من الآية ٢.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٤٣.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٦/٥.

الصلاة بعينها عبور سبيل، وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد دل على هذا المعنى. فمما روى عنهم في ذلك ما

١٣١- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس {ولا جنباً إلاّ عابري سبيل} قال: لا تدخل المسجد وأنت / جنب إلاّ وأنت عابر سبيل<sup>(١)</sup>.

فلم يذكر ابن عباس في هذا التأويل أنه أريد به مسافر دون مقيم، ولا مقيم دون مسافر، فنظرنا في ذلك فوجدناه قد روى عنه في غير هذا الحديث أنه عنى به المسافر.

١٣٢- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي محلز عن ابن عباس في قوله - عز وجل - {ولا جنباً إلاّ عابري سبيل} قال: هو المسافر<sup>(٢)</sup>.

١٣٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن سلم العلوي عن أنس بن مالك في قوله: {ولا جنباً إلاّ عابري سبيل} قال: يجتاز ولا يجلس<sup>(٣)</sup>.

وهذا عندنا على الضرورة منه إلى ذلك، وعلى ألاّ طريق له إلى ما يريد إلاّ فيه كما قد روى في ذلك عن إبراهيم.

١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم {ولا جنباً إلاّ عابري سبيل} قال: إذا لم يجد طريقاً غيره<sup>(٤)</sup>.

وقد يكون ذلك أيضاً على الطريق إلى موضع الماء الذي يغتسل به حتى يصلي كما قد روى فيه عن مجاهد فإنه.

١٣٥- حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {ولا جنباً إلاّ عابري سبيل} قال: مسافرين لا يجدون ماء<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٨/٥ من طريق أحمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس {ولا جنباً إلاّ عابري سبيل} قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمر مرا ولا تجلس.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٧/٥ من طريق شعبة عن قتادة بهذا الإسناد.

(٣) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٩/٥.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره، ٩٨/٥.

ولما كانت المساجد إنما بنيت للصلاة ولقراءة القرآن ولذكر الله - عز وجل - فيها، لا لما سوى ذلك من أفعال الناس، ونهيت الحائض عن دخول المسجد إذ لا تستطيع أن تفعل فيه ما بنيت المساجد من أجله، حتى قيل لها إذا كانت حاجة فحاضت: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. وروى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

١٣٦- حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نذكر إلاّ الحج، فلما جئنا سرف طمشت / فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي فقال: "ما يبكيك، لعلك نفست" فقلت: نعم، قال: "فإن هذا أمر كتبه الله - عز وجل - على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت"<sup>(١)</sup>.

١٣٧- حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على عائشة وهي تبكي فقال: "ما لك تبكين؟" قالت: أبكي لأن الناس حلوا ولم أحلل، وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى، فقال: "هذا أمر كتبه الله - عز وجل - على بنات آدم، فاغتسلي وأهلي بالحج، ثم حجبي واقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر: فمنعت من الطواف بالبيت لأنها ليست ممن يدخل المسجد وخولف بين ذلك وبين سائر أفعال الحج التي تفعل في غير المسجد، فلما كانت الحائض كما ذكرنا في المنع من دخول المسجد كان الجنب في ذلك مثلها، وكان الذي أبيح له من عبور السبيل في الآية التي تلونا عند الضرورة إلى دخول المسجد والحاجة منه إلى ذلك كهو إذا أجنب خارج المسجد، ولا يجد ماء إلا من بئر في المسجد فيتيمم ليدخل المسجد طاهراً بذلك التيمم طهارة ضرورة حتى يصل إلى الماء، فيغتسل به الغسل الذي يطهره من جنابته. وكذلك لو كان الماء في غير المسجد، ولا طريق له إليه إلا من المسجد لم يبح له أن يجتاز في المسجد إلا على طهارة بالتيمم الذي ذكرنا ليكون مجتازاً في المسجد على طهارة تيمم، لا على جنابة لم يتطهر منها، وهذا عندنا معنى حديث روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في هذا المعنى.

(١) أخرجه البخاري، الحيض، ١، ٧ (٧٩، ٧٧/١)، الحج ٨١ (١٧١/٢)، أضحى ٣، ١٠، ٦ (٢٣٥، ٢٣٧)؛ ومسلم، حج ١٧، حديث ١١٩، ١٢٠ (٨٧٣/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٧٨٢؛ والنسائي، حديث ٣٤٨ (١٨٠/١)؛ حديث ٢٧٤١ (١٥٦/٥)؛ وابن ماجه حديث ٢٩٩٦؛ والدارمي، حديث ١٨٥٣؛ والامام مالك في الموطأ، حج ٧٤، حديث ٢٢٤ (٤١١/١)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٩٦، ٢١٩، ٢٧٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٩٣٦؛ (٢) أخرجه مسلم، حج ١٧، حديث ١٣٦.

١٣٨ - حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله عن علي {ولا جنباً إلا عابري سبيل} قال: نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي<sup>(١)</sup>.

هكذا وجدنا هذا الحديث في كتابنا، وإنما هو عندنا فيتيمم ثم يدخل المسجد فيصلي، ولولا أن الآثار / التي ذكرناها في الباب الذي ذكرناها قبل هذا الباب في قول الله - عز وجل - : {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى<sup>(٢)</sup>} بينت أن المراد به الصلاة في عينها لكان ظاهر الآية يدل على أن المراد بالصلاة المذكورة فيها هو موطنها الذي يصلي فيه، وهو المساجد لأنه قال - عز وجل - : {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} {ولا جنباً إلا عابري سبيل} {حتى تعلموا ما تقولون} إذا كنتم سكارى و {حتى تغتسلوا} إذا كنتم جنباً إلا عابري سبيل في الجنابة.

وهذا الذي ذكرنا في تيمم الجنب عند إرادته دخول المسجد للضرورة، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم سواهم.

وقد قال بعضهم ممن لم نجد عن المتقدمين ما يوافق ما قال من ذلك أن معنى قوله - عز وجل - : {ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} أن معنى ذلك على التقديم والتأخير كأنه قال - عز وجل - : {ولا جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل} يعني إذا كانوا أبناء سبيل مسافرين، ثم بين ما عليهم إذا كانوا كذلك بقوله - عز وجل - : {وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً<sup>(٣)</sup>} الآية. وهذا التأويل بعيد في المعنى، والمتقدمون كلهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس ومن تبعهم ممن ذكرنا في هذا الكتاب على خلاف هذا التأويل.

## تأويل قوله تعالى: { لا يمسه إلا المطهرون }

قال الله - عز وجل - : {انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٩٧/٥ من طريق ابن وكيع عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله أو عن زر عن علي. ومن طريق ابن حميد عن هارون بن المغيرة عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله عن علي - رضي الله عنه - .  
(٢) سورة النساء، من الآية: ٤٣.  
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.  
(٤) سورة الواقعة، من الآية: ٧٩.

فاختلف الناس في تأويل هذه الآية، فروى في ذلك عن ابن عباس ما .

١٣٩ - حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس {لا يمسه إلا المطهرون} قال: الملائكة.

وقد روى عن أنس بن مالك في تأويلها أيضاً مثل هذا القول أيضاً<sup>(١)</sup>.

١٤٠ - حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدى قال: حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قول الله - عز وجل - / {لا يمسه إلا المطهرون} قال الملائكة<sup>(٢)</sup>.

١٤١ - حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال: أحسن ما سمعت في هذه الآية {لا يمسه إلا المطهرون} انها بمنزلة الآية التي في سورة "عبس وتولى" قول الله - عز وجل - : {كلاً إنّها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة<sup>(٣)</sup>}. وقد روى عن سلمان الفارسي خلاف ذلك.

١٤٢ - حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أتينا سلمان وكان في غزاة فأتيناه وقد خرج من الخلاء فقلنا: اقرأ لنا فقال: إني لا أمسه إنّه لا يمسه إلا المطهرون<sup>(٤)</sup>.

وظاهر هذا الحديث إنه لا يقرأ القرآن إلا المطهرون غير أنه قد روى هذا الحديث بألفاظ أكثر من هذه دلّت على أن مذهب سلمان في ذلك غير الذي دل عليه هذا الحديث، وذلك أن يحيى بن عثمان.

١٤٣ - حدثنا قال: حدثنا عبدالغفار بن داود الحراني وأصبغ بن الفرج بن سعيد القرشي قالوا: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فبرز لحاجة وليس بيننا وبينه نهر ولا ماء، ثم أقبل، فقلنا يا أبا عبدالله ألا تأتيك بماء فتتوضأ كي تقرأ علينا؟ فقال: اني لست أمسه إنّه لا يمسه إلا المطهرون ثم قرأ علينا حتى قلنا حسبنا<sup>(٥)</sup>.

(١-٢) أخرجه الطبري ٢٧/٢٠٥ من ابن عباس وسعيد بن جبير، وجابر بن عبدالله وأبي نهيك، وعكرمة ومجاهد وأبي الغالية.  
(٣) سورة عبس، الآيات: ١١-١٦. وانظر قول مالك، الموطأ ١/١٩٩، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.  
(٤) لم أعثر عليه.  
(٥) أخرجه الدارقطني، ١/١٢٤ (حديث ٩ : ١٠ : ١١) من طريق وكيع وأبي معاوية وابن فضال كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن زيد نحوه.



فدل هذا الحديث على ان سلمان إنما اراد بقوله "إني لست امسه" اي: لست بقراءتي إياه مماسًا له، ثم قال: لا يمسه إلا المطهرون، يعني بالأيدى لا بالتلاوة.

فهذا الذى وجدناه عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تأويل هذه الآية. فأما وجه ما روى عن ابن عباس وأنس في تأويلها فعلى الإخبار من الله - عز وجل - وهو أنه لا يمسه إلا المطهرون، لا على النهي عن مماسته إلا على الطهارة.

و أما وجه ما روى عن سلمان فعلى النهي من الله - عز وجل - للعباد أن لا يمسه إلا طاهرين، أي لا يمسا المصاحف المكتوب فيها / إلا وهم طاهرون.

وأما الوجه في ذلك عندنا فعلى ما قال ابن عباس وأنس، لأنه قال - عز وجل - {لا يمسه} بالرفع فكان ذلك على الإخبار، ولو كان على الأمر لكان "لا يمسه" بالفتح، لأن أصل هذا الحرف التشكيل وإنما هو يمسه، فإذا أدغمت إحدى السينين في الأخرى عاد موضع الجزم إلى الفتح، ولكننا لا نبيح للجنب ولا للمحدثين غير المتوضئين مماسة المصحف حتى يتطهر، لما قد روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما كتبه لعمرو بن حزم.

١٤٤ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله به أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إن في الكتاب الذى كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهرا<sup>(١)</sup>. وذلك عندنا على المصاحف المكتوب فيها القرآن. وكذلك لا ينبغى للجنب والحائض ولا للمحدثين بالغائط والبول وما سواهما مما ينقض الطهارة أن يمسه الدرهم المكتوب فيه السورة من القرآن حتى يطهروا. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

## تأويل قوله تعالى:

### {ويسألونك عن المحيض}

قال الله - عز وجل -: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى<sup>(٢)</sup>} وكان ذلك محكما معقولا المراد به. ثم قال - عز وجل -: {فاعتزلوا النساء في المحيض}، فلم يبين لنا - عز

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، ١، حديث ١ (١٩٩/١)؛ وأخرجه الدارقطني ١٢٢، ١٢١/١ (حديث ١، ٣، ٤، ٥) من طريق معمر بن باب في نهى المحدث عن مس القرآن من طريق محمد بن عمار، وجاء بلفظ "كان في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم: ألا تمس القرآن إلا على طهر"؛ وأخرجه البيهقي في السنن ٨٧/١، ٣٠٩ من طريق الزهري بلفظ الدارقطني، وأخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٣٢٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

وجل - في كتابه ما مراده في ذلك الاعزال؟ ثم بينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

١٤٥ - حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: حدثنا ابراهيم بن أبي سويد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فستل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله - عز وجل - {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} / الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء إلا النكاح" فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حصين وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا، فلا نجتمعهن في المحيض فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد غضب عليهما، فخرجنا من عنده فاستقبلهما بهدية من لبن الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث في آثارهما فسقاها فعملنا أنه لم يحدّ عليهما<sup>(١)</sup>.

١٤٦ - حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل -: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اصنعوا كل ما شئتم ما سوى الجماع"<sup>(٢)</sup>.

فبين لنا في هذين الحديثين الاعتزال المراد في الآية وانه الاعتزال في الجماع لا فيما سواه مما كانت اليهود يعتزلوهن فيه.

وأما ما في الحديث الأول من تغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند قول أسيد وعباد بن بشر أن اليهود قالت كذا وكذا فلا تجامعوهن في المحيض، فوجه ذلك عندنا - والله أعلم -: إن الذي كان عليه اليهود من هذا هو شريعتهم التي كانوا عليها، والذي على كل نبي اتباع شرائع الأنبياء قبله حتى يحدث الله - عز وجل - له من الشرائع ما ينسخها، فلما قال أسيد وعباد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قالوا، وكان من

(١) أخرجه مسلم. حيض ٣، حديث ١٦ (٢٤٦/١)؛ وأبو داود، حديث ٢٥٨؛ والنسائي حديث ٣٦٩ (١٨٧/١)؛ وأبو عوانة في المسند ٣١١/١.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٨٨ (١٥٢/١)؛ وابن ماجه، حديث ٦٣٩؛ وأبو عوانة في المسند ٣١٢/١.

مرادهما في ذلك مخالفة اليهود ولم يأمر الله - عز وجل - بخلافهم فيه إلى يومئذ، كره ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهما. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما.

١٤٧- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي / حمزة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوجد القرّ فقال: "يا عائشة ألقى عليّ من مرطك قالت: فقلت إني حائض فقال: أعلمه ويحك إن حيضك ليس في ثوبك" (١).

ففي هذا الحديث إباحة الطاهر أن يجتمع مع الحائض تحت مرط واحد.

١٤٨- وقد حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أتاوله لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيضع فاه على ذلك المكان، وكنت أتعرق من اللحم أو العظم ثم أتاوله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيأخذه فيضع فاه على ذلك المكان فيتعرقه (٢).

ففي هذا الحديث إباحة سؤر الحائض وفضلها من الطعام الطاهر.

١٤٩- وقد حدثنا يونس قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس وهو شعث الرأس فقالت: مالك أي بُنيّ شعث رأسك؟ قال: أم عمار مُرَجَلتي حائض فقالت: أي بُنيّ و أين الحيضة من اليد! كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل على احدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيتلو القرآن، وتقوم احدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض، أي بُنيّ و أين الحيضة من اليد (٣).

١٥٠- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا سفيان قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يضع رأسه في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن (٤).

١٥١- حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تعطي النبي - صلى الله عليه وسلم - الخمرة وهي حائض (١).

ففي هذه الأحاديث إباحة الطاهر وضع رأسه في حجر الحائض وإباحة وضع الحائض له ما يصلي عليه.

١٥٢- وقد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام عن أبيه عن عائشة / رضي الله عنها أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائض (٢).

١٥٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أغسل رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف وأنا حائض (٣).

ففي هذا الحديث طهارة يد الحائض لأنها قد لاقت رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبلل الذي كان فيها من الماء.

١٥٤- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر إحدانا أن تتزر وهي حائض ثم يضاجعها، قال شعبة: وربما قال يباشرها (٤).

١٥٥- حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي قال حدثنا جرير بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما باشرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا حائض فوق الإزار (٥).

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا الاستناد.

(٢) أخرجه البخاري، حيز ٢ (٧٧/١)؛ ومالك في الموطأ، طهارة ٢٨، حديث ١٠٢ (٦٠/١)؛ والنسائي، حديث ٢٧٧، ٣٨٩ (١٤٨/١، ١٩٣)؛ والدارمي، حديث ١٠٦٤؛ وأبو عوانة في المسند ٣١٢/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠٨/٦ من طريق وكيع.

(٣) أخرجه البخاري، حيز ٥ (٧٨/١) وأورد الحديث بهذا اللفظ "قالت: كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء، واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض"؛ ومسلم، حيز ٣، حديث ١٠ (٢٤٤/١) من طريق حسين بن علي عن زائدة عن منصور بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر "وهو معتكف"، والنسائي، حديث ٢٧٥، ٣٨٧ (١٤٧/١، ١٩٣)؛ والدارمي، حديث ١٠٧٣؛ وأبو عوانة في المسند ٣٠٩/١، ٣١٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٥٥/٦، ٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، حيز ٥ (٧٨/١)؛ ومسلم، حيز ١، حديث ١ (٢٤٢/١)؛ وأبو داود، حديث ٢٦٨؛ والترمذي حديث ١٣٢؛ والنسائي، حديث ٢٨٦، ٣٧٤ (١٥١/١، ١٨٩) من طريق جرير عن منصور بهذا الاستناد، وابن ماجه، حديث ١٣٣؛ وأبو عوانة في المسند ٣٠٩/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٧٤/٦.

(٥) لم أعثر على هذا الأثر بهذا الإسناد.

(١) ولم أعثر على هذا الحديث بهذا السند.

(٢) أخرجه مسلم، حيز ٣، حديث ١٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع عن مسعر، وسفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة، وأبو داود، حديث ٢٥٩؛ والنسائي، حديث ٢٨٢، ٣٧٩، ٣٨٠ (١٤٩/١، ١٩٠، ١٩١)؛ ومن طريق مسلم أخرجه ابن خزيمة، حديث ١١٠؛ وأبو عوانة ٣١١/١؛ وعبد الرزاق، حديث ١٢٥٣ من طريق الثوري، وأحمد بن حنبل في المسند، ١٩٢/٦، ٢١٠.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ١٧٤، ٣٨٥ (١٤٧/١، ١٩٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٠٩١ (٢٠٢/١)؛ وعبد الرزاق في المصنف، حديث ١٢٤٩ من طريق ابن جريج؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣١/٦، ٣٣٤.

(٤) أخرجه البخاري، حيز ٣ (٧٧/١) من طريق زهير عن منصور بهذا الاستناد؛ ومسلم حيز ٣، حديث ١٥ (٢٤٦/١) من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بهذا الاستناد؛ وأبو داود، حديث ٢٦٠؛ والنسائي، حديث ٢٧٤، ٣٨١ (١٤٧/١، ١٩١)؛ وابن ماجه، حديث ٦٣١؛ وأبو عوانة في المسند ٣١٣/١؛ وعبد الرزاق في المصنف، حديث ١٢٥٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١١٧/٦، ١٤٨، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٥٨.

١٥٦- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولا عروة بن الزبير عن بُدَيَّة، قال ابن وهب: كان الليث يقول ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر المرأة من نساءه وهي حاض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو إلى الركبتين - في حديث أحدهما - محتجزة به<sup>(١)</sup>.

١٥٧- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد عن أبي اسحاق الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض<sup>(٢)</sup>.  
ففي هذه الأحاديث إباحة مباشرة الحيض فوق الإزار، وهذا مما لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً.

واختلفوا في مجامعتها تحت الإزار في غير فرجها فأباح ذلك بعضهم وذهب إلى أن في حديث أنس بن مالك الذي قد ذكرناه في صدر هذا الباب قد دل على إباحة ذلك وهو / قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع"،

وقالوا: ليس فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من مباشرته نساءه فوق الإزار ما يدل على حرمة ما تحت الإزار منهن عليه، وقالوا: قد روى عن عائشة في هذا بعد علمها بما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه مما قد رويناه عنها إباحة ذلك وذكروا ما:

١٥٨- قد حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا فرجها<sup>(٣)</sup>.

١٥٩- حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عمرو قال حدثنا عبيد الله عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٦٧؛ والنسائي، حديث ٢٨٧، ٢٧٦ (١/١٥١، ١٨٩) وفيه "في حديث الليث "بدل" في حديث أحدهما؛ والدارمي، حديث ١٠٦٢؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ١٢٣٤؛ والبيهقي في السنن ٣١٣/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٦/٦.

(٢) أخرجه مسلم، حيض ١، حديث ٣ (١/٢٤٢)؛ وأبو عوانة في المسند ٢١٠/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٦/٦؛ والبيهقي في السنن ٣١١/١.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٢٦٠، وجاء فيه "ما دون الفرج" بدل "كل شيء" إلا فرجها" وزاد فيه أيضاً: "قال فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه: أي أسمع، قال: قلت: فما يحل لي منها صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. قال معمر: بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الحمرة حائضاً، وأخرجه أيضاً الطبري في تفسيره ٣٨٣/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٣٨٣/٢ من طريق يعقوب عن ابن علي عن أيوب عن أبي معشر. ولم يذكر في السنن إبراهيم ومسروقاً.

١٦٠- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة قلت: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها<sup>(١)</sup>.

قالوا: وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على هذا المعنى أيضاً فذكروا ما

١٦١- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد قال حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة - رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناوليني الحمرة من المسجد فقلت: إني حائض فقال: "ليس حيضتك في يدك"<sup>(٢)</sup>.

١٦٢- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد قال حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البهي عن ابن عمر عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

١٦٣- حدثنا الربيع قال حدثنا أسد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن البهي عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله ولم يذكر ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الأحاديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة: "ليس حيضتك في يدك" فدل ذلك على أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في / الطهارة، بمعنى ما كان عليه قبل الحيض، ودليل على أن الحيض لم يغير شيئاً من المرأة عما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض خاصة، ومن ذهب إلى هذا القول محمد بن الحسن فيما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه<sup>(٥)</sup> وهو قول مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول ويمنع من مجامعة الحيض إلا فيما فوق الإزار، ومما ثبت ما ذهب إليه أبو حنيفة من ذلك ما

١٦٤- حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٤/١.

(٢) أخرجه مسلم، حيض ٣، حديث ١١ (١/٢٤٤)؛ وأبو داود، حديث ٢٦١؛ والترمذي، حديث ١٣٤؛ والنسائي، حديث ٢٧١، ٣٨٤ (١/١٤٦، ١٩٢)؛ والدارمي، حديث ١٠٧٦؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٢٥٨؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٥/٦، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، ٢٢٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه، حديث ٦٢٩؛ والترمذي ٢٤٢/١ (ضمن حديث رقم ١٣٤)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١١٢/٦، ٢١٤، ٢٤٥.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٠٦/٦، ١١٠، ١٧٩.

(٥) راجع حديث رقم ١٥٦.

أبي أنيسة عن أبي اسحاق عن عمير مولى لعمر بن الخطاب قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أباذن جئتم؟ قالوا: نعم، قال: ما حاجتكم؟ قالوا: جئنا نسألك عن ثلاثة أشياء قال: ما هي؟ قالوا: نسألك عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي؟ والحائض ما يصلح لزوجها منها وعن الغسل من الجنابة؟ فقال لهم: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا، قال: لقد سألتموني عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد منذ سألت عنهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غيركم. أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور في بيتك، و أما الحائض فلك منها ما فوق الإزار، وليس ما تحته، و أما الغسل من الجنابة فتبدأ فتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تفيض على سائر جسدك<sup>(١)</sup>.

١٦٥- حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمر السامي عن أحد نفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ثم ذكر هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكان من الحجة لأبي حنيفة في مذهبه في هذا إن الحكم في ظاهر قول الله - عز وجل - {فاعتزلوا النساء في المحيض} هو اعتزالهن في كل أحوالهن حتى يبين لنا على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل ما أراد بذلك الاعتزال على ما في حديث أنس، فكان ذلك على اعتزال الجماع منهن خاصة، ثم زاد خبر عمر - رضي الله عنه - على ذلك اعتزال الاطلاع / على ما تحت الإزار منهن، فكان أولى من خبر أنس لأن فيه زيادة على ما روى أنس، فثبت بذلك عندنا ما قال أبو حنيفة وهو قول أبي يوسف، حدثنا بذلك من قول أبي حنيفة سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة.

وقد ذكر قوم أنهم استدلوا بقول الله - عز وجل - {هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} على المنع من جماع المستحاضة لأن الأذى موجود فيها كما هو موجود في الحائض، وممن روى ذلك عنه إبراهيم النخعي.

١٦٦- حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: المستحاضة لا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تقرأ في المصحف<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٢/١. وفي الأصل: "ياذر" بدل "أباذن" والتصحيح من البيهقي.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٨٧، ٩٨٨ من طريق معمر عن أبي اسحاق عن عاصم، ومن طريق اسحاق عن أبي اسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي، وأحمد بن حنبل في المسند ١٤/١ من طريق عبدالله عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم عن رجل من القوم.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١١٩٣ من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم وفيه: "ولا تمس المصحف" بدل "ولا تقرأ في المصحف"، والدارمي، حديث ٨٣٤ من طريق عبدالرزاق.

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم سواه فأباحوا جماع المستحاضة ولم يجعلوها بالدم الذي بها كالحائض، وممن روى ذلك عنه بكر بن عبدالله المزني.

١٦٧- حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد قال قيل لبكر بن عبدالله المزني أن الحجاج بن يوسف يقول: إن المستحاضة لا يغشاها زوجها. فقال بكر: الصلاة أعظم حرمة، يغشاها زوجها<sup>(١)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما اختلفوا فيه منه.

١٦٨- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي ومالك والليث عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي"<sup>(٢)</sup>.

١٦٩- حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال حدثنا المقبري؛ وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة / عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أحيض الشهر والشهرين فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن ذلك ليس بحيض وإنما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لظهرك ثم توضئي عند كل صلاة"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي، حديث ٨٢٧. والبيهقي في السنن ٣٢٩/١ من طريق الشعبي عن قمبر عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري، حيز ٨ (٧٩/١)، ٢٤ (٨٤/١) من طريق أبي أسامة عن هشام، ٢٨ (٨٥/١) من طريق زهير عن هشام، الوضوء ٦٣ (٦٣/١) من طريق أبي معاوية عن هشام بهذا الاسناد، ومسلم، حيز ١٤، حديث ٦٢ (٢٦٢/١) من طريق ربيع، و أبي معاوية وجريرو وحماد بن زيد كلهم عن هشام، وأبو داود، حديث ٢٨٣؛ والترمذي حديث ١٢٥؛ والنسائي، حديث ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧ (١٨٥/١)، ١٨٦ من طريق حماد وعبدالله ومالك. وخالد بن الحارث كلهم عن هشام؛ والدارقطني ٢٠٦/١، حديث ١، ٢؛ ومالك في الموطأ، طهارة، ٢٩، حديث ١٠٤ (٦١/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١١٦٥؛ وأبو عوانة في المسند ٣١٩/١؛ والبيهقي في السنن ٣٢٣/١، ٣٢٤، ٣٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، حيز ١٩ (٨٢/١) من طريق سفيان عن هشام ولم يذكر فيه: "ثم توضئي عند كل صلاة"، وأبو داود، حديث ٢٩٨؛ والنسائي، حديث ٣٥١ (١٨١/١)؛ والدارقطني ٢٠٦/١؛ حديث ٢؛ وأبو عوانة في المسند ٣١٩/١؛ وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢.

## تأويل قول الله عز وجل : {ولا تقربوهن حتى يطهرن}

١٧٠- حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله غير أنه قال: فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي<sup>(١)</sup>.

١٧١- حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الحبيب بن ناصح؛ وحدثنا أحمد بن داود قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها وتغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة"<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الباب آثار سنذكرها في باب الإقراء من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

١٧٢- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستنثر بثوب ثم لتصل"<sup>(٣)</sup>.

فلما منعت السنة الحائض من الصلاة أبحاثها المستحاضة، دل ذلك على أن حكم الحائض يخالف لحكم المستحاضة، وأن المستحاضة في أحكام الظاهرات لا في أحكام الحيض،

فإن قال قائل: إنما منعناه من الجماع على الدم خاصة قيل له: قد رأيناك تبيح جماع الأبيكار اللاتي لا تكون مجامعتهن خالية من الدم، فدل ذلك على أن الدم الذي هو أذى ويمنع من الجماع دم الحيض خاصة، لا سائر الدماء سواه، وهذا / قول مالك، وأبي حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر أهل العلم في إباحة جماع المستحاضة في أيام استحاضتها والله الموفق.

٣٠

قال الله - عز وجل - : {ولا تقربوهن حتى يطهرن}<sup>(١)</sup>، فقله {حتى يطهرن} نهاية لما نهوا عنه لما قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من المحيض كما قال - عز وجل - : {سلام هي حتى مطلع الفجر}<sup>(٢)</sup>. وكما قال: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}<sup>(٣)</sup>. وكانت هذه نهايات لما قدر الله - عز وجل - فيها، ولم يبين لنا ما ذلك الظهر؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا ابراهيم بن مرزوق:

١٧٣- قد حدثنا قال حدثنا أبو حذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {ولا تقربوهن حتى يطهرن} قال: حتى يطهرن من الدم، فإذا تطهرن قال: اغتسلن<sup>(٤)</sup>.

ولا نعلم في هذا التأويل اختلافا بين أهل العلم، وانقطاع الدم وليس يطهر في نفسه لأنها وإن خرجت به من الحيض فإنها غير مباح لزوجها جماعها، وغير مباح لها الصلاة والطواف بالبيت حتى تغتسل بالماء أو تيمم بالصعيد عند عدم الماء، وإنما معنى {حتى يطهرن} والله أعلم، أي: حتى يحل لهن أن يتطهرن بما يطهرن به من الماء أو الصعيد، لأن المرأة في حال حيضها لو اغتسلت لم تخرج بذلك الغسل إلى طهارة، وهي بعد انقطاع الدم عنها تكون طاهرا بالغسل بالماء، وقد جاء مثل هذا في اللغة وفي الكلام المستعمل المتعارف منها، وهو قولهم للمطلقة: إذا انقضت عدتها قد حلت للرجال ليس على معنى أن وطنها قد حل لهم، ولأنها قد صارت بذلك زوجة لبعضهم، ولا على معنى أنه قد حل لهم تزويجها الذي به تحل لهم حتى تعالي ذلك إلى لغة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله لفاطمة بنت قيس في عدتها "إذا حلت فآذنيني"<sup>(٥)</sup>.

ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - "من كسر أو عرج فقد حل"<sup>(٦)</sup>. ليس على معنى أنه قد حل صار حلالا كمن لم يكن محرما، ولكن على معنى فقد حل له أن يحل / أي يبعث بهدى فيحل به، ولو كان بعث بهدى بغير كسر ولا عرج ولا عدو فيجزئ عنه لم

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة القدر، الآية: ٥.

(٣) سورة الحجرات، من الآية: ٩.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٥/٢، ٣٨٦ من طريق ابن مهدي ومؤمل عن سفيان بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه مسلم، طلاق، ٦، حديث ٤٧ (١١١٩/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٢٨٤؛ والنسائي، حديث ٣٢٤٤، ٣٢٤٥ (٧٤/٦).

(٦)؛ وابن ماجه، حديث ١٨٧٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤١٢/٦.

(٧) أخرجه أبو داود، حديث ١٨٦٢؛ والترمذي، حديث ٩٤٠؛ والنسائي، حديث ٢٨٦١ (١٩٨/٥)؛ وابن ماجه، حديث ٣١١٣؛ والدارمي، حديث ١٩٠١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٥٠/٣.

(١) أخرجه مسلم، حيض ١٤ (٢٦٢/١) بعد حديث رقم (٦٢)؛ والنسائي، حديث ٣٦٤ (١٨٥/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٢٩، حديث ١٠٨ (٦٣/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ولم يرفعه إلى عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي، حديث ١٢٦؛ وابن ماجه، حديث ٦١٣ من طريق عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزادا "وتصوم وتصلني".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، طهارة ٢٩، حديث ١٠٥ (٦٢/١)؛ وأبو داود، حديث ٢٧٤ (انظر أيضا حديث ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ من طريق الليث وعبيد الله وصخر بن جويرية كلهم عن نافع بهذا الإسناد)؛ والنسائي، حديث ٣٥٥ (١٨٢/١)؛ والدارقطني ٢٠٧/١ (حديث ٧)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١١٨٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٢٠/٦، ٣٢٢.

يكن بذلك حالاً. فلما كان الكسر والعرج هما يبيحانه أن يبعث بهدى يحل به. قيل لهما أيهما حل له. وكذلك المرأة التي كان الاغتسال في حال حيضها لا يطهرها الماء، (وإذا)<sup>(١)</sup> انقطع الدم عنها وصارت في حال من يطهرها اغتسالها قبل لما صارت إليه من ذلك طهرها.

## تأويل قول الله عز وجل: {فاذا تطهروا}... الآية

قال الله - عز وجل - : {فاذا تطهروا}<sup>(٢)</sup> فلم يبين لنا ذلك الطهر ولا كيفيته، و أما التطهير فكما في الحديث الذي قد روينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن مجاهد، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وأما كيفيته فمبين على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٧٤- حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا أسد قال حدثنا أبو الأحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صدقة بنت شيبه عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخلت أسماء بنت سكن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من المحيض قال: تأخذ سدرها وماءها فتوضأ وتغتسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء شؤون شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ من صلبها أو فرصتها فتطهر بها فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ فقال: تطهري بها قالت عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه فقلت لها: تتبعي بها آثار الدم<sup>(٣)</sup>.

وهذا إذا كان الماء موجوداً، فأما إذا كان الماء معدوماً فإن الله - عز وجل - قد بين لنا في الجنب في حال وجود الماء ما قد بينه لنا في كتابه، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سننه مما ذكرناه في تأويل قول الله - عز وجل - {وإن كنتم جنبا فاطهروا} وكان قد أوجب على الحائض عند طهرها من حيضها التطهر بقوله {فاذا تطهروا} كما أوجب على الجنب التطهر بقوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا}<sup>(٤)</sup> وبين ذلك الطهر في الآية الأخرى بقوله - عز وجل - {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}<sup>(٥)</sup>، وبينت السنة أن

الجنب يتيمم / عند عدم الماء، فلما كانت الحائض بعد انقطاع الدم عنها في وجوب الغسل عليها في حال وجود الماء كالجنب كانت كهو في حال عدم الماء، وكما كان الصعيد خلفاً له في الطهارة بالماء كان لذلك الصعيد خلفاً لها في الطهارة بالماء، وهذا قول مالك وأبي حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

## تأويل قول الله تعالى: {فأتوهن من حيث أمركم الله}

قال الله - عز وجل - : {فأتوهن من حيث أمركم الله}<sup>(١)</sup> ولم يبين لنا في كتابه ما ذلك الإتيان؟ فنظرنا فيه ما هو؟ فإذا ابراهيم بن مرزوق

١٧٥- قد حدثنا قال حدثنا أبو حذيفة عن سفيان عن الأعمش عن أبي رزين في قوله {فأتوهن من حيث أمركم الله} قال من حيث تطهرت<sup>(٢)</sup>.

١٧٦- حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله {فاذا تطهروا فأتوهن من حيث أمركم الله} قال: أمروا أن يأتوا من حيث نهوا عنه<sup>(٣)</sup>.

وكان ذلك على إباحة إتيانهن طاهرات من حيث نهوا عن إتيانهن في حال الحيض ولم يكن قوله - عز وجل - : {فأتوهن من حيث أمركم الله} على إيجاب إتيانهن عليهم، ولكن على إطلاق ذلك لهم منهن كما قال الله - عز وجل - بعد نهييه عن البيع بعد النداء للجمعة {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}<sup>(٤)</sup> ليس على إيجابه ذلك عليهم ولكن على إباحته إياه لهم بعد حظره الذي كان حظره عليهم، وكما قال بعد تحريمه لصيد البر علي المحرمين {وإذا حللتم فاصطادوا}<sup>(٥)</sup> وليس على إيجابه ذلك عليهم ولكن على إباحته ذلك لهم، وعلى معنى إطلاقه لهم ما قد كان حظره عليهم منه قبل أن يحلوا. وسنأتي بذلك وبالروايات فيه عن المتقدمين في مواضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى. والله الموفق.

(١) زيادة من المحقة حتى يستقيم المعنى.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلم. حيض ١٣، حديث ٦١ (٢٦٢/١)؛ وابن ماجه، حديث ٦٣٧؛ وعبد الرزاق في المصنف، حديث ١٢٠٨؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨٤٦ (٧٩/١). وفي جميع المراجع المذكورة: "شكل" بدل "سكن".

(٤) سورة المائدة من الآية: ٦.

(٥) سورة النساء من الآية: ٤٣.

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٨/٢، ٣٨٩ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن يحيى عن سفيان بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٨٨/٢ من طريق ابن بشار عن مؤمل عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

(٤) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٢.

## تأويل قول الله تعالى:

[إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] /

قال الله - عز وجل - : {إنَّ اللهَ يحبُّ التَّوابينَ ويحبُّ المتطهرين} (١) فكان قوله - عز وجل - {يحب التوابين} من المحكم لأنه معقول الهم التوابون من الذنوب، وكان قوله {ويحب المتطهرين} من المتشابه المحتمل للتأويل فطلبنا القول في تأويل ذلك.

١٧٧- فحدثنا محمد بن زكريا، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا الثوري عن طلحة عن عطاء في قوله - عز وجل - {إنَّ اللهَ يحبُّ التَّوابينَ ويحبُّ المتطهرين} قال: التوابين من الذنوب والمتطهرين بالماء (٢).

ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله - عز وجل - أهلها عليها في هذه الآية الطهارة بالماء.

١٧٨- حدثنا محمد، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان عن عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية في قوله {إنَّ اللهَ يحبُّ التَّوابينَ ويحبُّ المتطهرين} قال من الذنوب (٣).  
ففي هذا التأويل أن الطهارة التي أحب الله - عز وجل - أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة من الذنوب.

١٧٩- حدثنا محمد، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي قال: التائب من الذنب كمن لا ذنب له {إنَّ اللهَ يحبُّ التَّوابينَ ويحبُّ المتطهرين} فإذا أحب الله - عز وجل - عبدا لم يضره ذنبه (٤).

فهذا أمثل التأويل المروي في ذلك عن عطاء.

وذهب أهل التأويل في التطهير الذي في هذا الحديث إلى أن جعلوه كقول الله - عز وجل - {إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} (٥) فإنما ذلك عند جميعهم على التطهير من الذنوب، ومن سائر الأشياء التي تدينس بني آدم.  
ولما اختلفوا في هذا التأويل الذي ذكرنا هذا الاختلاف، طلبنا الوجه فيه من كتاب الله - عز وجل - فوجدنا الله - عز وجل - قد قال في كتابه {رجال يحبون أن يتطهروا} (٦).

وروى في تأويل ذلك ما

١٨٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة عن سفيان، عن يونس بن صباب عن عبدالرحمن بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث أن أهل قبا أتوا النبي - صلى لله عليه وسلم - فذكروا له الاستنجاء / بالماء فقال: "إنَّ اللهَ قد أثنى عليكم فدموا {رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين} (١)

١٨١- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا مالك بن مغول، قال سمعت سيارا أبا الحكم يذكر عن شهر بن حوشب عن محمد بن عبدالله بن سلام قال: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (على أهل قبا) (٢) "قال: إنَّ اللهَ - عز وجل - قد أثنى عليكم في الطهور خيرا فيه (رجال يحبون أن يتطهروا) أفلا تخبرونني؟ فقالوا: يا رسول الله إنا نجد مكتوبا علينا في التوراة الاستنجاء بالماء (٣).

فدل ذلك على أن الطهارة المذكورة في الآية الأولى هي هذه الطهارة المذكورة في هذه الآية الأخرى.

١٨٢- حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا صدقة، قال حدثنا عيينة بن أبي حكيم، قال حدثني طلحة بن نافع، قال حدثني أبو أيوب الأنصاري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك أن هذه الآية لما أنزلت فيه {رجال يحبون أن يتطهروا} الآية. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يا معشر الأنصار إنَّ اللهَ عز وجل قد أثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟" قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجد بالماء، قال: "هو ذان فعليكموه" (٤).

## تأويل قوله تعالى:

[يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس]

قال الله - عز وجل - : {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس} (٥) إلى قوله: {إن شاء}. فكان المشركون على ظاهر هذه الآية على كل من أشرك بالله ممن له عهد وذمة

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٨.

(٢) زيادة من الطبري.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩/١١، ٣١، وأحمد بن حنبل في المسند، ٦/٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٦٠٥ (١٥٣/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث ٣٦٥؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢١٨/١. وفي ابن ماجه: "ذلك" وفي نصب الراية "ذاك" بدل "ذان".

(٥) سورة التوبة من الآية: ٢٨.

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٣٩٠ من طريق ابن حميد عن يحيى بن واضح عن طلحة عن عطاء.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣.

(٦) سورة التوبة، من الآية: ١٠٨.

وانتحال كتاب، ومن لا عهد له ولا ذمة ولا انتحال كتاب، غير أن أهل العلم قد تنازعا في المراد بالمشركين من هم؟ فقال مالك في آخرين ومن أهل المدينة: المراد بذلك كل مشرك بالله - عز وجل -، على ظاهر الآية، فلا يخلى بين أحد منهم وبين دخول المسجد الحرام الذى سمي الله - عز وجل -، ولا غيره من مساجد الله التي لم يسمها فيها.

وقال / الشافعي في آخرين سواهم: المراد بالمشركين هو جميعهم على ظاهر الآية كما قال مالك، إلا أنه قال أخلي بينهم وبين دخول كل مسجد من مساجد الله - عز وجل - إلا المسجد الحرام خاصة.

وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد: المراد بالمشركين المذكورين فيها من ليس منهم ذا عهد ولا ذمة وسوا في ذلك بين المسجد الحرام وبين ما سواه من سائر مساجد الله - عز وجل -، ورووا ذلك عن جابر.

١٨٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، وحدثنا عبد الملك بن مروان، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول في هذه الآية: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الجزية<sup>(١)</sup>.

فهذا محتمل أن يكون من التلاوة في قراءة جابر، ومحتمل أن يكون ليس منها، ولكنه يعني به المراد فيها، وعلى أي المعنيين كان ذلك فإن أهل الجزية والعبيد من أهل الكفار عنده غير داخلين في هذه الآية. ولا نعلم أحدا من الصحابة خالف جابرا في مذهبه هذا، وهو الوجه عندنا والله أعلم. وذلك أن من لا عهد له من الكفار مطلوبون بالزوال عن الكفر الذى هم فيه، وبالقتل عليه أن يزولوا عنه، فمن كانت هذه سبيله لم يخل بينه وبين دخول مساجد أهل الاسلام، ومن كانت سبيله منهم خلاف ذلك فهو مخالف لهم في حكمهم ومخلى بينه وبين دخول ما يدخله المسلمون من مساجدهم ومما سواها، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على هذا المعنى.

١٨٤- حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضرب لهم فيه في المسجد فقالوا: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إلا أنجاس الناس

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٩٩٨٢، ٩٩٨٣، ١٩٣٥٧، وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره ١٠٨/١٠، وابن خزيمة، حديث ١٣٢٩. ورواه ابن كثير في تفسيره أيضا ٣/٣٨١. روى كلهم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

٣ على أنفسهم<sup>(١)</sup> / فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النجاسة التي في الكفار المعدومة في المسلمين غير مفرقة بين أحكامهم وأحكام المسلمين في دخول المساجد والجلوس فيها.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف وسارعوا في تأويل الآية التي تلونا هذا التنازع الذى ذكرناه عنهم، نظرنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل فيها شيء يدل على شيء من ذلك؟ فإذا إبراهيم بن أبي داود:

١٨٥- قد حدثنا قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر من يؤذن في يوم النحر بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج، وإنما قيل الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر - رضي الله عنه - إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذى حج فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - مشرك، و أنزل الله - عز وجل - في العام الذى نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} إلى قوله {إن الله عليم حكيم}<sup>(٢)</sup>.

وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون. فلما حرم الله - عز وجل - على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها فقال الله - عز وجل - {وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء}<sup>(٣)</sup>، فيما أجد في الآية التي تتبعها وهي الجزية ولم تكن توجد قبل ذلك فجعلها الله - عز وجل - عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم فقال: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٢٦ مع اختلاف في اللفظ، وأحمد بن حنبل ٤١٨/٤ بلفظ أبي داود، وابن خزيمة، حديث ١٣٢٨ مختصرا.

(٢) أخرجه البخارى، حج ٦٧ (١٦٤/٢) من طريق ابن شهاب، الجزية ١٦ (٦٩/٤)، المغازي ٦٦ (١١٥/٥) من طريق فليح، تفسير ٩: ٣٠٢، ٤ (٢٠٣، ٢٠٢/٥) من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد، ومسلم، حج ٧٨، حديث ٤٣٥ (٩٨٢/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٩٤٦، والنسائي حديث ٢٩٥٧ (٢٣٤/٥) من طريق ابن شهاب بهذا الإسناد مع اختلاف طفيف في اللفظ.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ٢٨.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٢٩.



فلما أحلّ الله - عز وجل - ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد أعاضهم أفضل مما كانوا يأخذون عليه بما كان المشركون يوافون به من التجارة. وقد / روى عن مجاهد في هذا المعنى ما:

١٨٦- قد حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله {إنما المشركون نجس} إلى قوله {فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء} قال: قال المؤمنون كنا نصيب من متاجر المشركين، فوعدهم الله - عز وجل - أن يغنيهم من فضله عوضاً لهم بأن لا يقربوا المسجد الحرام<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآية مع أول براءة ومع آخرها في التأويل. وقد روى فيما أذن به في تلك الحجة بسبب نزول هذه الآية ما

١٨٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، ويشر بن ثابت البزار قالوا حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه أنه قال: كنت مع علي بن أبي طالب حيث بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنأدى بأربع حتى صحل صوتي أنه لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فإنّ أجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإنّ الله برئ من المشركين ورسوله<sup>(٢)</sup>.

١٨٨- حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات، ثم بعث علياً، فبينما أبو بكر في بعض الطريق، إذ سمع رغاء ناقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج أبو بكر فرعاً، وظن أنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا على، فإذ على، فدفعت إليه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره على الموسم، وأمر علياً أن ينادى بهؤلاء الكلمات، فانطلقنا، فقام على أيام التشريق فقال: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. قال: فكان علي ينادي بها فإذا بح قام أبو هريرة فأذن بها<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/١٠٨.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٩٥٨ (٢٣٤/٥)؛ والدارمي، حديث ١٤٣٧ (٢٧٣/١)؛ حديث ٢٥٠٩ (١٥٤/٢)؛ واحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٩٩.

(٣) أخرجه الترمذي، حديث ٣٠٩١.

ففي / هذه الآثار السبب الذي نزلت فيه هذه الآية، وأنه منع المشركين من حج البيت مع المسلمين كما كانوا يحجون معهم قبل ذلك، وأن المشركين المذكورين فيها هم عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن الله - عز وجل - لما أعاض المسلمين مما كانوا يصيبونه من تجارات المشركين جزية أهل الكتاب، عقلنا بذلك أن أهل الكتاب غير أولئك المشركين، وعقلنا بذلك أن المشركين المذكورين فيها هم المشركون المذكورون في قوله - عز وجل - : {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا}<sup>(١)</sup>. وعقلنا بالنداء الذي نودي به "لا يحج بعد العام مشرك" أن قرب المسجد الحرام الذي منعوا منه وقربة الحج الذي كانوا يحجونه، لا غير ذلك، وفي منعهم من قربة الحج منعهم من سائر مواقف الحج في ذلك عرفة و مزدلفة وسائر المواضع التي هي خارجة من المسجد ولم يكن ذلك القرب الذي منعوا فيه في هذه الآية بمنع للكفار ذوى العهود والذمم من دخول عرفة ومزدلفة، فكذلك لا يكون فيه منع لهم من دخول المسجد الحرام، وقد روى فيما يسند هذا المعنى ما:

١٨٩- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أنّ أبا سفيان بن حرب دخل مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مشرك<sup>(٢)</sup>.

وهذا في حال الهدنة، كذلك هو في حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، ومما يدل على ما تأولنا عليه من أريد بالمشركين من الكفار بأنهم عبدة الأوثان خاصة دون من سواهم من أهل الكتاب. إنّ الله - عز وجل - قال في كتابه ما قد تلونا من قوله - عز وجل - {إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا}، فذكر أصناف أهل الكفر ثم قال: {والذين أشركوا} لمن سواهم وهم عبدة الأوثان، وبذلك خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع.

١٩٠- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث وابن لهيعة عن سليمان بن / عبدالرحمن عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي قال: شهدت خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حجة الوداع فقال قولاً كثيراً حسناً جميلاً، وكان فيها: من أسلم من أهل الكتابين فله أجره مرتين، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا، ومن أسلم من المشركين فله أجره، وله مثل الذي لنا، وعليه مثل الذي علينا<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج، من الآية: ١٧.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، المجلد الثالث، ص ٣٩٦ (من الجزء الثالث والرابع) في دخول أبي سفيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٥/٢٥٩.

وكان الأغلب في كتاب الله - عز وجل - وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
- إنَّ أهل الشرك هم عبدة الأوثان دون من سواهم من أهل الكتابين. ومما يدل على أن المراد  
بالمسجد الحرام هو المسجد وما سواه ما قد روى عن عطاء بن أبي رباح  
١٩١- حدثنا عبد الملك بن مروان، قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال  
عطاء قوله: {المسجد الحرام} يريد الحرم كله<sup>(١)</sup>.

تم كتاب الطهارات

## كتاب الصلاة

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٩٩٨١، ١٩٣٥٦.

## تأويل قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة }

قال الله - عز وجل - : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة }<sup>(١)</sup>  
فكان النداء المذكور في هذه الآية من المحكم الموقوف على المراد به وإنه الأذان، ولم يبين لنا  
- عز وجل - كيفية الأذان في هذه الآية ولا في غيرها من كتابه، وبينه لنا على لسان نبيه  
- صلى الله عليه وسلم - :

١٩٢- حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا محمد بن خالد الواسطي عن أبيه عن  
عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- استشار المسلمين بما يجمعهم على الصلاة قالوا: لنا البوق، وكرهه من أجل اليهود، ثم  
ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأرى تلك الليلة النداء رجل من الأنصار يقال له  
: عبدالله بن زيد وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - / فطرق الأنصارى رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - ليلاً فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأذن .

قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الصبح "الصلاة خير من النوم" فأقرها رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - .

فقال عمر - رضى الله عنه - : أما أني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني<sup>(٢)</sup>.

١٩٣- حدثنا ابراهيم بن أبي داود قال حدثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي قال حدثنا  
محمد بن دينار الطاعي، قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال:  
كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس وأن يرفعوا نارا لإعلام بالصلاة حتى أرى ذلك الرجل  
تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٣)</sup>.

١٩٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبدالله بن داود الحريني عن الأعمش عن  
عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عبدالله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء  
عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران فقام على جذم حائط فأذن: الله أكبر، الله أكبر، الله  
أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول

(١) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٦٩٢، والدارقطني، ٢٤٢/١، حديث ٣١ رفعه إلى معاذ بن جبل.

(٣) أخرجه البخارى، أذان ٢٠١ (١٥٠/١)؛ ومسلم، صلاة ٢، حديث ٣ (٢٨٦/١)؛ وابن خزيمة، حديث ٣٦٨؛ وأبو عوانة  
في المسند ١/٣٢٦.

الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. ثم قعد ثم أقام مثل ذلك فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: "نعم، ما رأيت علمها بلالا: (١)."

١٩٥- حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثني أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: "علمه بلالا فأذن مثني وأقام مثني، وقعد قعدة" (٢)

١٩٦- حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى / قال: حدثنا أصحابنا فذكر مثله، وزاد في الإقامة قد قامت الصلاة،

قال وقال عبدالله: لولا أنني أتهم نفسي لظننت أنني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم، ثم قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : وأنا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبدالله، فلما رأيت سبقتي سكت. (٣)

١٩٧- حدثنا أبو بكره قال حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: كانوا يجتمعون للصلاة، يؤذن بها بعضهم بعضا، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا، فإذا رجل من الأنصار يقال له: عبدالله بن زيد أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إني أخبرك أنني لم أكن نائما أصدقت أنني لبيّن النائم واليقظان، إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران أو بردان أخضران فقام فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. قال ذلك مرتين. أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، وجعل آخر ذلك لا إله إلا الله. ثم أمهل هنيهة ثم قام فقال مثل ذلك إلا أنه يزيد: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "علمها بلالا".

فقال عمر: يا رسول الله أما أنه قد طاف بي الليلة مثل الذي طاف بعبدالله ولكنه سبقتي (٤)

١٩٨- حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قالوا: حدثنا روح بن عباد؛ وحدثنا أبو

بكرة قال: حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب قال أبو عاصم في حديثه قال: أخبرني أبي وأم عبدالملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وقال روح في حديثه عن أم عبدالملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأذان كما يؤذنون الآن: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، / أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. وعلمني الإقامة مثني مثني، فذكر مثل الأذان سوى غير أنه لم يرجع فيه، وقال في آخره: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة (١).

١٩٩- حدثنا أبو بكره وعلي بن عبدالرحمن قالوا: حدثنا عفان بن مسلم الصفار قال: حدثنا همام بن يحيى قال حدثني عامر الأحول قال حدثني مكحول أن عبدالله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - الأذان تسع عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول (٢).

حديث أبي محذورة وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمه الإقامة تسع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر، ثم ذكر مثل حديث روح سواء.

فثبتت بهذه الآثار كيفية الأذان للجمعة ولسائر الصلوات سواء.

غير أن ما في حديث أبي محذورة من حديث ابن جريج : الله أكبر الله أكبر، وفي حديثه من حديث ابن محيريز الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وكان حديث ابن محيريز أولاها عندنا، لأننا وجدنا ما في الأذان مما يكرر، والثاني منه على النصف من الأول. ألا ترى أنه يقول في أول الأذان: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. وأنه إذا كرر في آخر الأذان يقول: لا إله إلا الله، مرة واحدة. فلما كان ذلك كذلك وكان يقول في آخر الأذان إذا كرر التكبير: الله أكبر الله أكبر، كان الذي يقوله من ذلك في أوله مثل ذلك، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

وأما الترجيع الذي في الخبرين جميعا عن أبي محذورة فليس عندنا من سنة الأذان، وإنما كان لعله أخرى قد بينت في الحديث.

٢٠٠- حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قالوا: حدثنا روح قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة أن عبدالله بن محيريز أخبره أن أبا محذورة

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٥٠١؛ والنسائي، حديث ٦٣٣ (٧/٢)؛ والدارقطني، ٢٣٤/١؛ وابن خزيمة، حديث ٣٨٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٨/٣. روى كلهم هذا الحديث باختلاف وزيادة في اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٥٠٢؛ والترمذي، حديث ١٩٢ من طريق أبي موسى محمد المثني، والنسائي، حديث ٦٣ (٤/٢) من طريق عبدالله عن همام، وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٩/٣. في الأصل: «عبدالله بن محرز» والتصحيح من المصادر المذكورة.

(١) أخرجه الدارقطني، ٢٤٢/١، حديث ٣١.

(٢) أخرجه الترمذي، ٣٧١/١ (ضمن حديث ١٩٤) ولم يذكر: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: علمه بلالا، فأذن مثني وأقام مثني، وقعد قعدة، وابن خزيمة ١٩٧/١ (ضمن حديث ٣٧٩).

(٣) لم أعر عليه بهذا الإسناد.

(٤) لم أعر عليه بهذا الإسناد.

قال له: خرجت في نفر، وكنا / في بعض طريق حنين، فقفّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حنين ولقينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فسخرنا نحكيه ونستهزئ به، فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال: "أيكم الذين سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا، فأرسل كلهم وحسبني فقال: قم فأذن بالصلاة، فألقى على التأذين هو بنفسه فقال: قل الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال لي: ارجع فامدد صوتك ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر الأذان على ما في حديث الأول<sup>(١)</sup>

ففي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يرجع فيممدّ من صوته إذ كان لم يمد من صوته في الابتداء كذلك، ولو كان من سنة الأذان الخفض في الأولى والرفع في الثانية، إذن لعلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأولى قبل الثانية.

فلما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولم يعلمه إياه وكان ذلك الخفض من أبي محذورة، لا بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه به، فأمره بالرجوع، وأن يمدّ من صوته، دل ذلك على أن الخفض الذي كان منه في الأول ليس من سنة الأذان، وإنه إنما أمره بالترجيع ليسمع وليستعمل رفع الصوت في كل أذانه.

وكان لهذا النداء الذي ذكره الله عز وجل في كتابه وبينه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - وقت معلوم غير مذكور في الآية يجب إتيان الصلاة عنده، فنظرنا فيه فوجدنا يونس

٢٠١ - قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا فليح بن سليمان الخزازي قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن التيمي / قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة إذا زالت الشمس<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي، حديث ٦٣٢ (٥/٢)؛ وابن ماجه، حديث ٦٩٣؛ والدارقطني ٢٢٣/١ (حديث ١).  
(٢) أخرجه البخاري، جمعة ١٦ (٢١٧/١)؛ وأبو داود، حديث ١٠٨٤؛ والترمذي، حديث ٥٠٣ من طريق سريج بن نعمان، حديث ٥٠٤ من طريق أبي داود الطيالسي، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٠٦ (١٠٨/٢).

٢٠٢ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه أنهم كانوا يجمعون مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ويرجعون فيقبلون في بني سلمة قال: وبين مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين بني سلمة نحو من ميل<sup>(١)</sup>.

٢٠٣ - حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا الحسن بن عباس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كنت نصلّي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة، ثم نرجع فنرفع نواضحنا، قلت: أية ساعة ذلك؟ قال: عند زوال الشمس<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا أبو غسان، قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: كنت نصلّي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ثم تكون القائلة<sup>(٣)</sup>.

٢٠٥ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن عبيد الله بن يونس، قال حدثنا يعلى بن الحارث المحاربي، قال سمعت إياس بن سلمة عن أبيه قال: كنت نصلّي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة فننصرف وليس للحيطان في<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوقت الذي صلى فيه الجمعة كما ذكر فيها. فأما حديث سلمة في قوله: "فننصرف وليس للحيطان في" فهذا عندنا عليه يريد الفيء الذي يظل. وأما حديث عبد الرحمن عن أبيه، وحديث سهل وذكر القائلة فيهما، فهما أيضا عندنا بعد الزوال، لأن القائلة إنما تكون بعد الزوال.

وأما حديث محمد بن علي بن حسين عن جابر في ذكره زوال الشمس فهو أيضا على حين تزول، لأنه لا يكون زوالها إلا وقد زالت، وقد بين ذلك وفسره أنس في حديثه الذي رويناه عنه في هذا الباب.

وقد روى عن أصحاب / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوقت الذي كانوا يصلونها فيه اختلاف. فأما ابن مسعود فروى عنه في ذلك ما.

(١) لم أعثر على هذه الرواية.

(٢) أخرجه مسلم، جمعة ٩، حديث ٢٨ (٥٨٨/٢)؛ والنسائي، حديث ١٣٩٠ (١٠٠/٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٠٧ (١٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري، جمعة ٤١ (٢٢٥/١)؛ ومسلم، جمعة ٩، حديث ٣٠ (٥٨٨/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٠٨٦؛ وابن ماجه، حديث ١٠٨٦؛ والدارقطني ٢٠/٢ (حديث ٦).

(٤) أخرجه مسلم، جمعة ٩، حديث ٣٢ (٥٨٩/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٠٨٥؛ والنسائي، حديث ١٣٩١ (١٠٠/٣)؛ وابن ماجه، حديث ١٠٨٧؛ وابن خزيمة، حديث ١٨٣٩.

٢٠٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: صلى عبدالله بن مسعود بأصحابه الجمعة ضحى، ثم قال: إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم<sup>(١)</sup>.

وقد خالفه فيما فعل من ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

٢٠٧- حدثنا يونس، قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: رحت إلى المسجد يعني يوم الجمعة، ولا أظن أن أحدا سبقني، فإذا سعيد بن عمرو بن نفيل جالس فجلست إلى جنبه، فلما زالت الشمس خرج عمر بن الخطاب فقعده على المنبر، وأذن المؤذن<sup>(٢)</sup>.

٢٠٨- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا أبو بكر بن عباس عن أبي اسحاق قال: صلّيت مع علي بن أبي طالب الجمعة بالهجرة قال: قلت: قبل الزوال أو بعد الزوال؟ قال: بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.

وهذا من فعلهما بحضرة غيرهما من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أن في حديث عبدالله ما يدل على أن المتعارف منهم في الجمعة غير الذي فعله لقوله لهم "إنما فعلت ذلك مخافة الحر عليكم" وليس لأحد أن يعجل صلاة عن وقتها حر ولا لبرد إلا بإباحة من الله - عز وجل - إياه ذلك.

ولما كان الفرض في يوم الجمعة عند أهل العلم على مذهبين فقوم منهم يقولون: الفرض هو الجمعة لا الظهر، وقوم يقولون: الفرض هو الظهر على حكمها في سائر الأيام غير أن على الناس الذين يجب عليهم فرض الجمعة أن يحضروا الجمعة حتى يصلوها، فيسقط عنهم بذلك فرض الظهر، استحالة أن يصلي البدل من الظهر قبل وقت الظهر في سائر الأيام، واستحالة أن يصلي الجمعة حتى يسقط بها / فرض الظهر قبل دخول وقت الظهر، ولما كان وقت الجمعة بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما قد شهد لها من النظر، بعد زوال الشمس كان النداء لها أيضا بعد دخول وقتها. كما كان النداء للظهر في غير الجمعة بعد دخول وقتها.

وكانت هذه الصلاة لها موطن خاص لا يجوز أن تصلى إلا فيه لم يذكر الله - عز وجل - ذلك في كتابه، ولا وجدناه في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد روى عن علي بن أبي طالب في ذلك ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٠٤ (١٠٧/٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٠٩.

(٣) لم أعثر على هذا الأثر.

٢٠٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة عن زبيد قال: سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي رضي الله عنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار<sup>(١)</sup>.

٢١٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي - كرم الله وجهه - قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٢)</sup>.

وهذا مما يحيط علما أن علياً رضي الله عنه لم يقله رأياً، لأن مثله لا يقول بالرأي، وإن لم يقله إلا توقيفاً، غير أن علياً لم يبين لنا في حديثه الأمصار ما هي؟ فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن خزيمة:

٢١١- قد حدثنا قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عمر رضي الله عنه مصر الأمصار سبعة: المدينة مصر، والبحرين، والبصرة، والكوفة والجزيرة، والشام، ومصر<sup>(٣)</sup>.

٢١٢- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا يزيد بن ابراهيم، قال حدثنا الحسن، قال: الأمصار سبعة: المدينة مصر، والبصرة، والكوفة، والبحرين، والجزيرة، والشام، ومصر.

قال: وذكرت له واسط قال وقد قلت واسط<sup>(٤)</sup>.

ولما كانت هذه الأمصار إنما مصّرت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجب لها حكم الأمصار، كان كذلك كلما مصّر للمسلمين سواها حتى صار في حكمها صارت الجمعة فيه كهي فيها، غير أنه قد اختلف فيمن كان بقرب الأمصار هل يجب عليه / حضور الجمعة أم لا؟

٢١٣- فحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك أن معاوية بن أبي سفيان قال: تحب الجمعة على من كان

(١) لم أعثر على هذا الأثر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٠٢٦ (١٠١/٢) من طريق جرير عن منصور عن طلحة عن سعد، وحديث

٥٠٣٤ (١٠١/٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بهذا الإسناد، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٧٦ من

طريق الثوري عن جابر عن سعد بهذا الإسناد، وزاد: ولا اعتكاف... في مسجد جامع، والبيهقي في السنن ١٧٩/٣ من

طريق محمد بن عبدالوهاب عن يعلى بن عبيد عن سفيان عن زبيد بهذا الإسناد. وانظر أيضاً: التعليق المغنى على

الدارقطني ٨/٢ ذيله).

(٣) لم أعثر على هذا الأثر.

(٤) لم أعثر على هذا الأثر.

على رأس أربعة فراسخ<sup>(١)</sup>.

وخالفه في ذلك عبدالله بن عمر.

٢١٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجب الجمعة على من آواه الليل<sup>(٢)</sup>. ومعنى ذلك في أهله، وقد خالفهما في ذلك أنس بن مالك.

٢١٥- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد عن حميد وغيره عن أنس أنه كان بالطف فربما جمع، وربما لم يجمع، ومقدار الطف من البصرة أقل من أربعة فراسخ، وأقل من مسيرة نصف يوم<sup>(٣)</sup>.

فدل ذلك على أن مذهب أنس في الجمعة أنها لا تجب إلا على من كان في الأمصار من عليه حضورها، ولما كان خارج الأمصار ليس موطن للجمعة كان الذي فيها هناك ليس في موطن الجمعة، فاستوى في ذلك من قرب منزله من الأمصار ومن بعد منزله منها.

ولم يبين لنا - عز وجل - كيفية صلاة الجمعة، وبينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٢١٦- فحدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو عامر العقدي ومسلم بن إبراهيم الأزدي، قال حدثنا محمد بن طلحة عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والمسافر ركعتان، قام غير قصر على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٤)</sup>.

٢١٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا سفيان الثوري عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال قال عمر ثم ذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٠٤٦ (١٠٢/٢) من طريق ابن مهدي عن اسماعيل بن مسلم العبدى عن مالك بن دينار عن عكرمة قال: "تؤتي الجمعة من أربعة فراسخ".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٥٢ من طريق معمر بن أيوب عن نافع، وعن قتادة عن الحسن، ولم يرفعه إلى ابن عمر. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٠٤١ (١٠٢/٢) من طريق أبي عامر المزني عن نافع عن ابن عمر، وذكر "المراح" بدل "الليل".

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ١٤٤٠ (١١٨/٣) من طريق حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زيد بهذا الإسناد، وزاد: "والنحر ركعتان بعد والفطر". وابن ماجه، حديث ١٠٤٩ من طريق أبي بكر بن شيبة عن شريك عن زيد بهذا الإسناد، وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٨٢٠ (١١٨٨/٢) من طريق شريك عن زيد بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن ١٩٩/٣ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة.

(٥) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٠٥٠ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عجرة، والبيهقي في السنن ٢٠٠/٣.

٢١٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا القواريري، قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا زيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن الثقة عن عمر مثله<sup>(١)</sup>.

وهذا مما اختلف فيه / وكان الخطاب في هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة} <sup>(٢)</sup> فكان ظاهر ذلك على العموم، وعلى كل مؤمن ومؤمنة ثم بينت السنة أن المراد بذلك خاص من المؤمنين، وأن النساء الأحرار، والعبيد، والإماء، والمسافرين، وذوى الزمانات الذين لا يستطيعون معها المشى، وذوى الأمراض الذين كذلك غير داخلين فيمن خوطب بهذه الآية وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم فيما علمناه.

وأما الزمانة بالعمى فإن أهل العلم مختلفون في حكمهم في هذا، فطائفة منهم تقول: "هم كمن سواهم من الزمانة، وقد روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله فلا يجب عليهم في قول هؤلاء إتيان الجمعة".

وطائفة منهم تقول: "يجب عليهم إتيان الجمعة"، ولا يجعلونهم كمن سواهم من الزمنى، ويجعلونهم في حكم من لا يعرف الطريق من البصراء، فليس ذلك بمسقط عنهم حضور الجماعات، وهكذا قال محمد بن الحسن، ولم يحك خلافا بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولما اختلفوا في ذلك ولم نجد في كتاب الله - عز وجل - على ذلك دليلا مجمعا على المراد به نظرنا هل في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدلنا على ذلك فوجدنا أبا أمامة قد حدثنا.

٢١٩- قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال حدثنا اسحاق بن سليمان، قال: حدثنا أبو سنان عن عمرو بن مرة، قال: أخبرني أبو رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إنني رجل ضريب شاسع الدار، وليس لي قائد يلازمي، أفلي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا"<sup>(٣)</sup>.

٢٢٠- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال:

(١) أخرجه النسائي، حديث ١٥٦٦ من طريق سفيان بن سعيد عن زيد الأيامي بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ١٩٩/٣.

(٢) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٥٥٢ من طريق عاصم بن بهدلة؛ وابن ماجه، حديث ٧٧٦ من طريق أبي بكر بن شيبة عن أبي أسامة عن زائدة عن عاصم عن أبي رزين؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٤٤٦ (٣٤٦/١)؛ وابن خزيمة، حديث ١٤٨٠ من طريق عاصم عن رزين عن عبدالله بن أم مكتوم؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٣/٣ من طريق عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم؛ والبيهقي في السنن ٥٨/٣.

## تأويل قول الله تعالى: {فاسعوا الى ذكر الله}... الآية

قال الله - عز وجل - : {فاسعوا الى ذكر الله} (١) فكان هذا من المتشابه المحتمل للتأويل، لأنه يحتمل أن يكون أريد بالسعي سرعة المشي والعدو، ويحتمل أن يكون أريد به السعي بالقلوب والأعمال، لا على الأقدام، أي يخلص بالسعي إليها حتى لا يكون في ذلك ما يخالطه من غيرها، فنظرنا في ذلك فوجدنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قد نهى عن السعي والعدو في اتیان الصلاة، فمن ذلك ما:

٢٢٢ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا مالك عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (٢).

٢٢٤ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، واسحاق بن عبدالله أنهما سمعا أبا هريرة يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله. وزاد "فان أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة" (٣).

٢٢٥ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها و أنتم تسعون، واتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا" (٤).

٢٢٦ - حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، قال حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا جاء

سمعت ابن أبي ليلى يقول: كان منا رجل ضرير البصر فقال: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا فقال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فإذا سمعت النداء فادنه (١).

٢٢١ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عمر الحوضي، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال حدثنا حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد، عن عبدالله بن أم مكتوم قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسجد فرأى في الناس رقة فقال: "إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على رجل تخلف في بيته عن الصلاة إلا حرقته عليه، فقلت: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا، وليس كل حين أقدر على قائد، أفأصلي في بيتي؟ قال: فتسمع الإقامة؟ قلت: نعم، قال: فأتها" (٢).

٢٢٢ - حدثنا عبدالغني بن رفاع بن أبي عقيل اللخمي، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شداد بن الهاد أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائدا، وربما لم أجد قال: أليس تسمع النداء؟ قال: فإذا سمعت النداء فامش إليها (٣).

ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك فقال: فإذا سمعت النداء فادن، وما رخص له، ثم قال: لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أتى أقواما لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم.

ومعنى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "هل تسمع الإقامة" عندنا هو العلم بها، لأنه إنما خاطب بذلك أعمى لا يعرف أوقات الصلاة بساعات النهار، وإنما يعرفها بما يسمعه من الإقامة، والإخبار بأن الصلاة قد حضرت. ألا ترى أنه لو كان أصم لوجب عليه من إتيان الصلاة ما يجب على السامع إذا علم بها، ولم يزل ذلك عنه بالصمم.

وجميع ما بينا في هذا الباب قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي غير ما حكيناه عن إحدى الروايتين عن أبي حنيفة في الأعمى أنه ليس عليه حضور الجمعة، وغير ما حكيناه فيه من حكم الأعمى في ذلك، فإننا لم نجد فيه عن مالك، ولا عن الشافعي شيئا، وأمسكنا عن ذكر اختيارنا في / الإقامة للصلاة في موضعها من هذا الباب إذ كانت غير مذكور في الآية.

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٤٧٩؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٣/٣.

(٣) لم أعثر عليه.

(١) سورة الجمعة، من الآية: ٩.

(٢) أخرجه مسلم، المساجد ٢٨، حديث ١٥٢ (٤٢٠/١) من طريق ابن حجر؛ وأبو داود حديث ٥٧٢؛ وابن خزيمة، حديث ١٠٦٥؛ وأبو عوانة ٤١٣/١؛ والبيهقي في السنن ٢٩٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم، مساجد ٢٨، حديث ١٥١ (٤٢٠/١) من طريق ابن وهب عن ابن شهاب؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة ١، حديث ٤ (٦٨/١)؛ وأبو عوانة ٤١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري، أذان ٢١ (١٥٦/١)، جمعة ١٨ (٢١٨/١)؛ ومسلم، مساجد ٢٨، ضمن حديث ١٥١ (٤٢٠/١)؛ وأبو داود ضمن حديث ٥٧٢؛ والسنائي، حديث ٨٦١ (١١٤/٢)؛ وابن ماجه، حديث ٧٥٩ من طريق ابن شهاب؛ وابن خزيمة، حديث ١٥٠٥، ١٧٧٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣٨/٢، ٤٧٢؛ والبيهقي في السنن ٢٢١/٢، ٢٩٧.



أحدكم فليمش على هيئته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبق به" (١).

فمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآثار من السعي إلى الصلاة بسرعة / المشي والعدو، فعلمنا بذلك أن السعي المراد في الآية التي تلونا غير السعي الذي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فعله في إتيان الصلاة التي عم بها سائر الصلوات.

ثم وجدنا عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتلو مكان السعي في هذه الآية المضي. منهم عمر بن الخطاب، وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما.

٢٢٧- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني سالم أن عبدالله بن عمر قال: لقد توفي الله عمر بن الخطاب وما يقرأ هذه الآية إلا يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله (٢).

٢٢٨- حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود قال: لو قرأتها "فاسعوا إلى ذكر الله" لسعيت حتى يسقط ردائي (٣).

وهذا من ابن مسعود على التكثر من الله عز وجل، أراد بذلك السعي الذي ذكرنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النهي عنه ولا كنا لا نقرأها إلا على ما وجدنا في مصاحفنا الذي قامت بها الحجة، عليها أئمتنا رضوان الله عليهم.

ومعنى السعي المأمور به فيها عندنا هو الإخلاص، وقد ذكر الله - عز وجل - السعي في غير هذا الموضع قال الله - عز وجل -: {ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا} (٤)، وقال - عز وجل -: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها} (٥)، وقال - عز وجل -: {وأما من جاءك يسعى وهو يخشى} (٦)، وقال - عز وجل -: {ثم أدير يسعى فحشر فنادى} (٧)، وقال - عز وجل -: {وأن ليس للانسان إلا ما سعى} (٨).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٥٢/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٢٨/٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٠/٢٨؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٣٤٨.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠١/٢٨؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٣٤٩.

(٤) سورة الاسراء، الآية: ١٩.

(٥) سورة البقرة من الآية: ٢٠٥.

(٦) سورة عبس من الآية: ٨.

(٧) سورة النازعات، من الآية: ٢٢.

(٨) سورة النجم، الآية: ٣٩.

فلم يكن مراده - عز وجل - في شيء من ذلك السعي المنهي عن إتيان الصلوات عليه من السرعة في المشي والعدو، بل كان على ما سوى ذلك من الإرادات بالقلوب، فالسعي المذكور في الآية التي تلوناها هو هذا السعي، والله أعلم. /

وكذلك نأمر الذي يأتي للصلاة بالمشي على هيئته لا يأتيها وقد حصره النفس الذي شغله عنها، وتقطعت عما أمر به فيها، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وسائر أهل العلم سواهم.

## تأويل قول الله عز وجل: {وذروا البيع ذلكم خير لكم}

قال الله - عز وجل -: {وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون} (١) فكان أول الوقت المنهي عن البيع فيه مختلفا فيه، وفي الذي منع منه هل هو النداء؟ أو وقت النداء؟

٢٢٩- فحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن كلثوم بن جبير قال قال مسلم بن يسار: إذا انتصف النهار يوم الجمعة فلا تشتت ولا تبع (٢).

٢٣٠- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن جويبر عن الضحاك قال: يحرم الشراء والبيع إذا زالت الشمس يوم الجمعة (٣).

٢٣١- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن منصور عن رجل، عن مسروق في قوله - عز وجل -: {إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة} قال: هو الوقت (٤).

فهذا مسروق، ومسلم بن يسار، والضحاك قد جعلوا الذي يمنع من البيع والشراء في هذه الآية زوال الشمس، لا النداء بالصلاة.

(١) سورة الجمعة من الآية: ٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٣٥٤ (١٣٣/٢) ونصه: "إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تتابعن شيئا". وفي الأصل: «ولا تبع».

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٠٢/٢٨؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥٣٥٦ (١٣٤/٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢١٩.

٢٣٢- وقد حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن جابر عن مجاهد قال: العزمة عند النداء<sup>(١)</sup>.

٢٣٣- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال: يحرم البيع والشراء عند النداء<sup>(٢)</sup>.

فهذا مجاهد والزهري قد جعلوا الذي ينهى عن البيع النداء، لا الزوال.

ولما كان على الناس إذا زالت الشمس إتيان الجمعة ولا يرفع ذلك عنهم تأخير النداء بها، كان الذي يوجب تركهم البيع والشراء ويمنعهم منها هو ذلك الوقت، لا النداء الذي ينادى به بعده / ولما كان النداء على الزوال لا معنى له، دل ذلك على أن النداء الذي بعد الزوال إنما هو بعد ما قد وجب إتيان الصلاة، وترك التشاغل عنها بغيرها.

وقد اختلف أهل العلم في المتبايعين في هذا الوقت المنهي عن التباعد فيه فقال طائفة منهم: هو مكروه والبيع جائز، ومن قال ذلك، منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقالت طائفة منهم: ذلك البيع باطل، ومن قال ذلك منهم مالك بن أنس.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما يجمعون عليه من شكل ما اختلفوا فيه من هذا التعطف عليه ما اختلفوا فيه فوجدناهم لا يختلفون إن الله - عز وجل - قد حرم على العباد التشاغل عن الصلوات في آخر أوقاتها إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما تؤدي فيه تلك الصلاة، وكان من صار في مثل ذلك من الوقت فترك الصلاة فباع، واشترى فبيعه وشراؤه جائز بلا اختلاف ممن ذكرنا، فلما كان البيع في هذا الوقت جائز أو إن كان الوقت الذي عقد فيه منهيا عن البيع فيه كان كذلك البيع فيما سواه من الأوقات المنهي عن البيع فيها. والله أعلم.

تأويل قوله تعالى:

{فاذا قضيت الصلاة فانتشروا}

قال الله - عز وجل - : {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض}<sup>(٣)</sup> أجمع أهل العلم

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢١٨، ونصه: "العزمة عند التذكرة كان يعني إذا خطب".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٢٤ من طريق معمر عن الزهري قال: "الأذان الذي يحرم فيه البيع، الأذان عند خروج الإمام. قال الزهري: وأرى أن يترك البيع الآن عند الأذان الأول؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٥٣٦٠ (١٣٤/٢) من طريق ابن علية عن برد قال قلت للزهري: "متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟ فقال: كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذيبة الثالثة فأذن على الزوراء ليجتمع الناس فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذيبة".

(٣) سورة الجمعة، من الآية: ١٠.

أن ذلك على الإباحة من الله - عز وجل - لهم ما قد كان خطره عليهم ومنعهم منه قبل ذلك وإن هذا كقوله: {وإذا حللتم فاصطادوا}<sup>(١)</sup>، وقوله: {فكلوا منها واطعموا}<sup>(٢)</sup> وسنأتي بذلك وبما قد روى فيه عن أهل العلم في مواضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

تأويل قوله تعالى:

{وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}

قال الله - عز وجل - : {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما}<sup>(٣)</sup> روى / في سبب نزول هذه الآية ما:

٢٣٤- حدثنا أبو أمية وابن أبي داود، قالوا: حدثنا يحيى بن صالح الوحامي، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يرون بضربون بالكبير والمزامير فينسل الناس، ويدعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما فعاتبهم الله - عز وجل - فقال: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما}<sup>(٤)</sup>

٢٣٥- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا سليمان بن أبي أوس، قال حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب الناس يوم الجمعة، فإذا كان نكاح لعب أهله ومروا باللهم على المسجد، وإذا نزل البطحاء خلت، وكانت البطحاء مجلسا بفناء باب المسجد الذي يلي طريق العرقد، وكان الأعراب إذا جلبوا الخيل، والابل، والغنم، وبضائع الأعراب نزلوا البطحاء، فإذا سمع ذلك بعض من يقعد للخطبة التي في يوم الجمعة قاموا للهو والتجارة وتركوه قائما، فعاتب الله عز وجل المؤمنين لنبيه فقال في كتابه: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما} الآية<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٢) سورة الحج، من الآية: ٢٨.

(٣) سورة الجمعة، من الآية: ١١.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٥/٢٨.

(٥) ما عثرت عليه.

فلما عاتب الله - عز وجل - الناس على القيام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته عليهم، دل ذلك على أن القعود يوم الجمعة واجب على الناس، ولولا ذلك لم يعاتب القائم للتجارة، ولا للهو المباح كما لا يعاتبون للقيام لذلك عن غير خطبة يوم الجمعة، وفي الخبر الذي روينا ما يدل على أن الخطيب يخطب للجمعة قائما، وفيه أيضا أنه كان يخطب للجمعة خطبتين. وقد روى في ذلك أنه كان يقعد بينهما قعدة.

٢٣٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم<sup>(١)</sup>.

وقد روى حديث جابر الذي ذكرنا بزيادة على الحديث الذي روينا عنه.

٢٣٧- فحدثنا أحمد / بن داود بن موسى، قال حدثنا صالح بن عبدالرحمن الأزدي، قال حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: أقبلت غير ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نصل الجمعة، فانقض الناس إليها، فما بقي<sup>(٢)</sup> غير اثني عشر رجلا، فنزلت هذه الآية، "وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما"<sup>(٣)</sup>.

٢٣٨- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن حصين فذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٣٩- حدثنا يزيد، قال حدثنا محمد بن كثير، قال حدثنا سليمان بن كثير، عن حصين فذكر بإسناده مثله<sup>(٥)</sup>.

٢٤٠- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن

(١) أخرجه مسلم، جمعة ١٠، حديث ٣٥ (٥٨٩/٢) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن سماك بهذا الإسناد؛ ومسلم، جمعة ١٣، حديث ٣٤، ٣٥ (٥٨٩) من طريق أبي الأحوص وأبي خيثمة بهذا الإسناد؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٢٥٧ من طريق إسرائيل عن يونس بهذا الإسناد نحوه؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٤٨ (١١٢/٢) من طريق أبي الأحوص بهذا الإسناد نحوه؛ وأبو داود، حديث ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، والنسائي، حديث ١٤١٧، ١٤١٨ (١١٠/٣) من طريق إسرائيل وسفيان، كلاهما عن سماك بهذا الإسناد؛ وابن ماجه، حديث ١٠٩٢.

(٢) في الأصل: "قما هي" بدل "قما بقي".

(٣) أخرجه البخاري، جمعة ٣٨ (٢٢٥/١)، بيوع ٦ (٦/٣) من طريق زائدة عن حصين بهذا الإسناد، وبيوع ١١ (٧/٣) وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٥١٥٥ (١١٣/٢) من طريق ابن إدريس عن حصين بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ١٨٢/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٧/٣ من طريق زائدة عن حصين بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم، جمعة ١١، حديث ٣٦ (٥٩٠/٢)؛ وابن خزيمة، حديث ١٨٢٣؛ والطبري في تفسيره ١٠٥/٢٨.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن، ١٨٢/٣.

حصين عن طلحة عن جابر بن عبد الله في قوله عز وجل: "وتركوا قائما" قال: جاءت غير وهو قائم يخطب فخرج الناس إليها حتى بقي اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

٢٤١- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أقبلت غير يوم الجمعة ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فانفتل الناس إليها، فلم يبق مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا اثني عشر رجلا فأنزل الله - عز وجل - : {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوا قائما}<sup>(٢)</sup>.

حدثناه أحمد بن داود من طريق أخرى فقال:

٢٤٢- حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا خالد بن عبد الله، عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر<sup>(٣)</sup>.

فشبت هذه الآثار بسبب نزول هذه الآية، وكان في حديثي محمد بن علي وطلحة بن نافع وهو أبو سفيان من رواية قيس بن الربيع أنهم نفرأوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة.

وفي حديث سالم بن أبي الجعد أنهم نفرأوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نصلي الجمعة.

فاحتمل قوله "ونحن نصلي الجمعة" ونحن معه لصلاة الجمعة، لان من كان ينتظر صلاة فهو في صلاة كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فلم يجعله مخالفا لما روى محمد بن علي وطلحة عن جابر رضي الله عنه. /

وكانت الخطبة التي للجمعة لا تجب إلا على جماعة تجرى معهم الجمعة، فلما لم يترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخطبة، ولا صلاة الجمعة بذهاب الناس عنه إلا هذا العدد الذي منهم، ثبت بذلك أن الجمعة تكون مع أقل من أربعين رجلا، وهذا قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، لا كما ذهب إليه من قال لا تجزي إلا بأربعين رجلا فصاعدا، وذهب في التوقيت في ذلك إلى ما:

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٤/٢٨ من طريق أبي حصين عبد الله بن أحمد بن يونس عن عبيد بن حماد بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري، تفسير ٦٢ : ٢ (٦٣/٦)؛ ومسلم، جمعة ١١، حديث ٣٧ (٥٩٠/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٨٢/٣، والطبري في تفسيره ١٠٤/٢٨.

٢٤٣- حدثنا فهد، قال حدثنا يوسف بن بهلول، قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائدا لأبي بعد ما ذهب بصره، وكان لا يسمع النداء إلا قال: رحمه الله على أبي أمامة، فقلت لأبي: إنه ليعجبني صلواتك على أبي أمامة كلما سمعت النداء في يوم الجمعة، فقال أبي: يا بني إنه أول من جمع بنا الجمعة في حرة بني بياضة في روضة يقال لها بقيق الخضعات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا<sup>(١)</sup>.

فهذا ما لا حجة له فيه، إنه قد يجوز أن يجمع بعدد والجمع بأقل منه جائز، ولقد روى أن أول من جمع بالناس بالمدينة عن أبي أمامة.

٢٤٤- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبدالغفار بن عبدالله الكري، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي مسعود قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها أول يوم الجمعة، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بهم<sup>(٢)</sup>.

ولما ثبت من قول من أجاز الجمعة بالجماعة التي دون الأربعين، وكان قائلو ذلك على مذهبين فقوم يقولون: تجوز الجمعة بثلاثة نفر سوى الإمام، ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة، ومحمد.

ولما كانت الجمعة لا تجرى بالرجل الواحد سوى الإمام، وتجرى بالثلاثة الرجال سوى الإمام، واختلف في حكم الرجلين، نظرنا في حكمهما / هل هو كحكم الثلاثة الرجال أو كحكم الرجل الواحد؟ فنعطفه على الأشبه به من ذلك من أنباء الإمام<sup>(٣)</sup> إذا صلى بالرجل الواحد أقامه عن يمينه، وإذا صلى بالثلاثة الرجال أقامهم خلفه، وإذا صلى بالرجلين أقامهما خلفه، كذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجرى العمل عليه من بعده.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٠٦٩؛ وابن ماجه، حديث ١٠٦٨؛ والدارقطني ٥/٢ (حديث ٧) من طريق وهب بن جرير؛ وابن خزيمة، حديث ١٧٢٤؛ والبيهقي في السنن ٣/١٧٧.

(٢) رواد الطبراني في معجمه الكبير والأوسط (انظر: التعليق المغني على الدارقطني رواية عن الطبراني؛ الدارقطني ٥/٢ (ذيله).

(٣) رسم الكلمة في الأصل: "ابنا" ويمكن قراءتها بـ "أثنا" أو "أثنا" أو "أثنا"، ولعل صوابه ما أثبتناه حيث يستقيم المعنى بهذا الشكل.

فلما كان مقام الرجلين خلف الإمام كمقام الثلاثة الرجال خلف الإمام، لا كمقام الرجل الواحد، كان حكم الرجلين أيضا في الجماعة كحكم الثلاثة فيها، لا كحكم الواحد، غير أن أبا حنيفة رحمه الله قال: كان عبدالله بن مسعود يذهب في مقام الرجلين في الصلاة مع الإمام إلى أن يكون أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.

قال: فلما كان مقام الرجلين فيما ذكرنا مختلفا فيه على ما وصفنا، لم نقلهما بذلك عن حكم الواحد، ونقلنا الثلاثة عن حكم الواحد للإجماع على مقامهم خلف الامام، والقول الذي حكيناه عن أبي يوسف رحمه الله ومحمد في ذلك أحب إلينا من قوله هذا، والله الموفق.

## تأويل قوله تعالى:

{قد نرى تقلب وجهك في السماء} (١)

روى في سبب نزول هذه الآية ما:

٢٤٥- حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى، قال حدثنا الفريابي، قال: حدثنا اسرائيل، قال: حدثنا أبو اسحاق، عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يوجه نحو الكعبة فأنزل الله - عز وجل -: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام}.

قال: فوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها.

قال البراء: وهم اليهود، فأنزل الله - عز وجل -: {قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم}، فصلّى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار وهم ركوع / في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنه وجه نحو الكعبة، قال: فتحرفوا القوم حتى وجهوا نحو الكعبة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية: ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، صلاة ٣١ (١٠٤/١)؛ والترمذي، حديث ٢٩٦٢، ٣٤٠؛ والنسائي، حديث ٧٤٢ (٦٠/٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٧١٩ (ص ٩٨) من طريق شعبة؛ وأبو عوانة في المسند ٣٩٣/١ من طريق زهير؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٤/٤؛ والبيهقي في السنن ٢/٢.

٢٤٦- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، فصلّى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثم إن الله - عز وجل - أنزل عليه {قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} الآية، فوجّه إلى الكعبة<sup>(١)</sup>.

٢٤٧- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبدالله بن دينار، أن عبدالله بن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

٢٤٨- حدثنا أبو أمية وأحمد بن داود، قال حدثنا يحيى بن بكر المصري، قال حدثنا الليث، قال حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، قال حدثني مروان بن عثمان أنّ عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنمرّ على المسجد فنصليّ فيه، فمررنا يوماً ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر فقلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، هذه الآية {قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها، فولّ وجهك شطر المسجد الحرام} حتى فرغ من هذه الآية.

فقلت لصاحبي: تعال ركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنكون أول من صلى، فتبادرنا معاً<sup>(٣)</sup>، فصليناها، ثم نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى بالناس يومئذ.

غير أنّ أبا أمية قال: فنمرّ على المسجد فنظل فيه، ولم يقل فنصليّ فيه<sup>(٤)</sup>.

٢٤٩- حدثنا محمد بن عبدالحكم، قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث، / عن الليث، عن خالد فذكر بإسناده مثله وقال: نصليّ فيه<sup>(٥)</sup>.

٢٥٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت عمارة بن أوس، وكان قد صليّ القبليتين جميعاً،

قال: إنّي في إحدى صلاتي العشي، إذ نادى مناد بالباب أنّ القبلة قد حولت إلى الكعبة، فأشهد على أماننا أنه حول إلى الكعبة والرجال والنساء والصبيان فصلّى بعضها ههنا وبعضها ههنا<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآثار أنّ نزول الآية المحكمة كان في هذا المعنى، وفيها إثبات فرض القبلة، وفيها أنهم انحرفوا إلى الكعبة في حرمة الصلاة التي دخلوا فيها بالتوجه نحو بيت المقدس.

ففي هذا دليل أن من لم يعلم بفرض الله عز وجل، ولم تبلغه الدعوة، ولم يمكنه استعمال ذلك من غيره أنّ الفرض في ذلك غير لازم له، وأنّ الحجّة فيه غير قائمة عليه وأنّه إنّما يجب عليه الفرض في ذلك حين يعلمه، ويقوم عليه الحجّة حين يمكنه استعماله، ولهذا عندنا - والله أعلم - دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشركين قبل أن يقاتلهم إلى الاسلام، وبين لهم ما هو، ثم ترك ذلك في آخرين ومن سواهم من مشركى العرب بنى المصطلق وغيرهم، فقتلهم وهم عادون على الماء لأنّ الدعوة قد كانت بلغتهم.

فإن قال قائل: قد كان فرض استقبال الكعبة في الصلاة وجب على أهل قباء قبل دخولهم في الصلاة، لأنّ الآية التي أمر بذلك فيها أنزلت ليلاً، وإنما انحرفوا إلى الكعبة في الصلاة التي علموا بنزول الآية فيها فقد لحقهم الفرض قبل دخولهم في الصلاة، وإنما عدلوا في صلاتهم إلى غير القبلة بالجهل منهم بها.

قيل له: وكيف يكون لله عز وجل فرض على من لم يعلم بفرضه إياه عليه، وكان كذلك ألحقت فرائضه المجانين الذين لا علم معهم، فلما كان المجانين بارتفاع العلم عنهم غير داخلين في الفرض، كان كذلك من لم يعلم بالقرآن غير واجب عليه / الفرض.

فإن قال قائل: فما تقولون في الرجل يسلم في دار الحرب أو في دار الاسلام، فيمرّ عليه رمضان ولم يصمه، أو تمرّ عليه صلوات فلم يصلها، ولم يعلم إن الله - جل وعز - فرض شيئاً من ذلك على المسلمين، ثم علم بعد ذلك بأن هذا قد كان فرضاً من الله - جل وعز - على المسلمين؟

قيل له: قد قال أهل العلم في هذا قولين:

أحدهما: إنه إن كان في دار الحرب حيث لا يجد من يستعلم ذلك منه، إنّه لا يجب عليه قضاء شيء من ما مرّ عليه من صلاة أو صيام، وإن كان في دار الاسلام أو في دار الحرب يحضره من يمكنه استعمال ذلك منه من المسلمين، إنه يجب عليه قضاء ما مرّ عليه

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٥٦٦ (ص ٧٧)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٦/٥ في حديث طويل.

والظهير في تفسيره ٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري، صلاة ٣٢ (١٠٥/١)؛ تفسير ١٨:٢ (١٥٢/٥)؛ ومسلم، مساجد ٢، حديث ١٣ (٣٧٥/١)؛ والإمام مالك في الموطأ، القبلة ٤، حديث ٦ (١٩٥/١)؛ والدارقطني ٢٧٣/١ (حديث ١)؛ وأبو عوانة في المسند ٣٩٤/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٦/٢ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ٢/٢، ١١.

(٣) رسمها في الأصل: (مناور بيا نعماً) ولعل صوابها ما أثبتناه.

(٤) لم أعثر على هذا الحديث.

(٥) أخرجه النسائي، حديث ٧٣٢ (٥٥/٢).

(١) لم أعثر على هذا الحديث.

من الصلوات والصيام، لأنه قد كان عليه استعمال ذلك ممن يحضر به من المسلمين.

ومن ذهب إلى هذا القول، منهم: أبو حنيفة رحمه الله.

والآخر أنه يقضي ما عليه من الصلوات والصيام، ويستوى في ذلك مرور ذلك عليه في دار الحرب وفي دار الاسلام، ومن قال ذلك منهم: أبو يوسف رحمه الله.

والقول عندنا في ذلك ما ذهب إليه أهل القول الأول مما قد ذكرناه في ذلك مما يدل عليه، وليس على أهل قباء من هذا شيء، لأنهم كانوا على حقائق فرض قد كان لله - عز وجل - عليهم، ولم يكن عليهم السؤال ولا الاستعلام عن زواله عنهم، ولا عن حدوث غيره عليهم، فلما لم يكن ذلك عليهم سقط عنهم الفرض الحادث الذي لم يعلموا، إنه ليس كذلك من سواهم ممن عليه السؤال والاستعلام عن فرائض الله - عز وجل - عليه من يرجو وجود ذلك عنده من المسلمين.

و أما قوله {فول وجهك شطر المسجد الحرام} فإن إبراهيم بن مرزوق:

٢٥١- حدثنا قال حدثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله - عز وجل - {فول وجهك شطر المسجد الحرام} قال نحوه<sup>(١)</sup>.

٢٥٢- حدثنا أبو شريح، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا الثوري / عن داود عن أبي العالية في قوله - عز وجل - {فول وجهك شطر المسجد الحرام} قال تلقاء المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>.

وهذان القولان متفقان، ولا نعلم في هذا القول اختلافًا بين أهل العلم في أن المراد بقوله - عز وجل - {شطر المسجد الحرام} أنه استقبال الكعبة في صلاتهم إذا كانوا يعاينونها والترحي لاستقبالها وطلب الدلائل والأعلام على ذلك إذا كانوا غائبين عنها.

## تأويل قول الله عز وجل: {ولله المشرق والمغرب}

قال الله - عز وجل - {ولله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله}<sup>(٣)</sup> روى في سبب نزول هذه الآية ما:

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١١٥.

٢٥٣- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته تطوعا حيث ما توجهت به، وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم تلا ابن عمر {ولله المشرق والمغرب فأين ما تولوا فثم وجه الله} وقال ابن عمر: في هذا أنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقد تواترت الآثار في هذه الآية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة على راحلته في أسفاره تطوعا حيث توجهت به. فمن ذلك ما:

٢٥٤- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به، وقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله<sup>(٢)</sup>.

٢٥٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري، عن سالم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته تطوعا لا يبالي حيث كان وجهه<sup>(٣)</sup>.

٢٥٦- حدثنا فهد ومحمد بن علي بن داود، قال حدثنا أبو نعيم ضرار بن سرد الطحان، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن عبد الله أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / يصلي السبحة على راحلته حيث ما توجهت به، ولا يفعل ذلك في المكتوبة<sup>(٤)</sup>.

٢٥٧- حدثنا اسماعيل بن حمدويه السكندی، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته حيث توجهت به<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ٤، حديث ٣٤ (٤٨٦/١)؛ والترمذي، حديث ٢٩٥٨؛ والنسائي، حديث ٤٩١ (٢٤٤/١)؛ وأبو عوانة في المسند ٣٤٤/٢؛ وابن خزيمة، حديث ١٢٦٧؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠/٢؛ والبيهقي في السنن ٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري، تقصير ٨ (٣٧/٢) من طريق عبدالعزيز بن مسلم؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦/٢، ٨١؛ والبيهقي في السنن ٥/٢.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٣٢/٢، من طريق عاصم بن خالد عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ١٢ (٣٨/٢) من طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر عن أبيه، ومن طريق البخاري، أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٤٦/٣.

(٥) أخرجه البخاري، تقصير ٧ (٣٧/٢)؛ والدارمي، حديث ١٥٢٢؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٤٥١٧؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨٥٠٧ (٤٩٦/٢)؛ وأبو عوانة في المسند ٣٤٤/٢؛ وابن خزيمة، حديث ١٢٦٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٤٦/٣.

٢٥٨- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى ابن أبي كثير، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة<sup>(١)</sup>.

٢٥٩- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا حسين بن محمد، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن جابر أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في غزوة أمار على راحته متوجهة قبل المشرق<sup>(٢)</sup>.

٢٦٠- حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا موسى بن داود، قال حدثنا همام، عن أنس بن سيرين، قال: تلقينا أنس بن مالك فلقيناه بعين التمر، فرأيتاه على حمار ووجهه من ذا الجانب و أوماً همام بيده عن يساره القبلة قال: فقلنا رأيناك تصلي إلى غير القبلة فقال: لولا أنني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ما فعلته<sup>(٣)</sup>.

٢٦١- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسماعيل بن عمر، قال حدثنا داود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر والقبلة خلفه<sup>(٤)</sup>.

٢٦٢- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصرى، قال حدثنا أبو عاصم، عن يونس بن الحارث، قال حدثني أبو بردة عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على دابته هكذا وهكذا وهكذا<sup>(٥)</sup>.

٢٦٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، / قال حدثنا أبو عاصم، عن يونس بن الحارث قال حدثني أبو بردة عن أبيه أبي موسى قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يصلي

(١) أخرجه البخارى، صلاة (١٠٤/١)؛ تقصير ٩ (٣٧/٢)؛ والدارمي، حديث ١٥٢١؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٥١٠، ٤٥١٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٠ (٤٩٤/٢)؛ ابن خزيمة، حديث ٩٧٦، ١٢٦٣ من طريق الأوزاعي؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٣٣٧، ٣٣٧؛ والبيهقي في السنن ٦/٢.

(٢) أخرجه البخارى، مغازى ٣٣ (٥٥/٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٨٢ (٤٩٣/٢)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢.

(٣) أخرجه البخارى، تقصير ١٠ (٣٨/٢) من طريق أحمد بن سعيد؛ ومسلم، مسافرين، حديث ٤١ (٤٨٨/١) من طريق عفان بن مسلم؛ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٤٥؛ والبيهقي في السنن ٥/٢.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٧ (١٥١/١) ضمن حديث رقم ٢٦؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٥٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٥ (٤٩٥/٢).

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٤١٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٣ (٤٩٤/٢) من طريق وكيع عن يونس بن الحارث بهذا الإسناد مثله.

الراكب على دابته هكذا وهكذا وهكذا، وأشار أبو عاصم بيده قبالة وعن يمينه وعن يساره<sup>(١)</sup>.

ولما ثبت من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن حديث ابن عمر أن نزول هذه الآية التي تلونا في هذا المعنى دل ذلك على أن المسافر المصلي للتطوع على راحته خارج عن المخاطبين في تلك الصلاة لقول الله - عز وجل -: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم بمرأى من ربكم} ولم يبين لنا في شيء من هذه الآثار التفرقة في الإيماء بالركوع والسجود ولكنها في غيرها، وذلك أن عبيد بن محمد:

٢٦٤- حدثنا قال حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، قال حدثنا الحارث بن عمير، عن أبي نافع عن ابن عمر قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به يومئذ إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع<sup>(٢)</sup>.

وهكذا ينبغي للمومي في هذه الصلاة وفي غيرها من الصلوات التي فرضه فيها الإيماء أن يجعل الإيماء للركوع دون الإيماء للسجود ليتبين البديل من كل واحد منهما من البديل من صاحبه، وفي ذلك دليل أن القعود الذي يكون في الصلاة بدلا من القيام فيها بخلاف القعود الذي هو القعود للتشهد، فيكون القعود البديل من القيام تريبا، ويكون القعود للتشهد على ما عليه القعود للتشهد، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا. وأما زفر بن الهذيل فكان عنده أن القعود البديل من القيام كهيئة القعود للتشهد سواء، والقول في ذلك عندنا القول الأول، وقد روى ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما:

٢٦٥- حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثني هارون بن عبد الله يعنى الحمال، قال حدثنا أبو داود الحفري<sup>(٣)</sup> عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضى الله عنها قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعا. /

قال لنا أحمد بن شعيب: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن حفص غير أبي داود<sup>(٤)</sup>.

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه البخارى، وتر ٦ (١٤/٢) من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر، وفيه "صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحته بديل" ويجعل السجود أخفض من الرجوع؛ وابن أبي شيبة في المصنف حديث ٨٤٨٤ (٤٩٣/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٧٣.

(٣) في الأصل "الحفري" ولكنه هو أبو داود الحفري بالحاء واسمه عمر بن سعد بن عبيد، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٧/٤٥٢، ٨٩/١٢.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ١٦٦١ (٢٢٤/٣)؛ والدارقطني، (١/٣٩٧) (صلاة المريض حديث ٣) والبيهقي في السنن، ٣٠٥/٢.

٢٦٦- وحدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس، قال حدثنا هارون بن عبدالله الحمالي قال حدثنا أبو داود الحفري، عن حفص قال اسحاق وهو ابن غياث، عن حميد قال اسحاق وهو الطويل عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي متربعا<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وقد روى ذلك أيضا عن أم سلمة وعن أم الدرداء من أفعالهما كما:

٢٦٧- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن عن أمه أنها رأت أم سلمة رضي الله عنها تصلي متربعة من رمد كان بها<sup>(٢)</sup>.

٢٦٨- حدثنا فهد، قال حدثنا المعلى بن الوليد القعقاعي، قال حدثنا هاني بن عبدالرحمن قال قال ابراهيم بن أبي عيلة: رأيت أم الدرداء تصلي متربعة<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عن ابن مسعود في ذلك ما يدل على أن مذهبه فيه كان خلاف التربع.

٢٦٩- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا الخصيب بن ناصح، قال حدثنا عبدالعزيز ابن مسلم القسملی، عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال قال عبدالله: لان أجلس على رضفين أحب إليّ من أن أتربع في الصلوة<sup>(٤)</sup>.

واختلف أهل العلم في هذه الصلوة على الراحلة بالأيام للمسافرين في الأمصار، فكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: ليس لهم أن يصلوها كذلك إلا في البوادي.

وقال أبو يوسف: لهم أن يصلوا كذلك في البوادي والأمصار جميعا وقال:

٢٧٠- حديث أخبرنا<sup>(٥)</sup> حذيفة أن يحيى بن سعيد حدثني أنه رأى أنس بن مالك يصلي على راحلته في بعض سكك المدينة<sup>(٦)</sup>. لما سمعت منه هذا القول في ذلك عندما قال

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٩٧٨، ١٢٣٨ من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي عن أبي داود الحفري بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن، ٣٠٥/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن، ٣٠٧/٢ من طريق أبي نصر بن قتادة عن أحمد بن اسحاق بن شيبان الهروي عن معاذ بن نجدة عن كامل بن طلحة عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن عن أم الحسن، ولفظه: "أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها".

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤١٠٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦١٠٤ (٢٢٠/٢)؛ والبيهقي في السنن ٣٠٦/٢. وذكره محمد رواس قلنجي في موسوعة فقه عبدالله بن مسعود، ص ٣٧٤.

(٥) رسم الكلمة في الأصل "حديث أبا".

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في قصر الصلاة ٧ (١٥١/١) ولفظه: قال: رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيما من غير أن يضع وجهه على شيء. وعن طريق مالك ولفظه أخرجه عبدالرزاق في المصنف حديث ٤٥٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩٥ (٢/٤٩٥).

أبو يوسف وما رواه عن أنس بن مالك فيه لأن دخول المسافرين الأمصار لا يخرجهم من السفر، ألا ترى أنهم يقصرون الصلاة في الأمصار كهم في قصرها في البوادي / كانوا في سائر ما يفعلون فيها في الأمصار كهم فيما يفعلون فيها في البوادي.

وقد ذهب قوم إلى أن المسافر إذا أراد أن يصلي تطوعا على راحلته استقبال القبلة، وكبر للصلاة وهو مستقبل القبلة ثم لا يضره بعد ذلك كيف صار وجهه، قالوا: وكذلك كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تطوعه على راحلته، وذكرنا في ذلك ما:

٢٧١- حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود الهذلي، قال حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كان في سفر فأراد أن يصلي للتطوع استقبال بناقته القبلة ثم كبر ثم صلى حيث توجهت به الناقة<sup>(١)</sup>.

٢٧٢- حدثنا أبو أمامة، قال حدثنا أبو غسان النهدي، قال حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود، قال سمعت رجلا يقال له عمرو بن أبي الحجاج يقول: حدثني الجارود بن أبي سبرة قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يسافر فأراد أن يتطوع في الصلاة استقبال بناقته القبلة وكبر ثم يصلي حيث توجهت به الناقة<sup>(٢)</sup>.

فلو وجدنا لهذا الحديث أصلا قلنا به، ولكننا لم نجد له أصلا، ولم نجد له مخرجا إلا من هذا الوجه الذي لا تقوم به الحجة، ولا يصلح لنا قبول مثله لأن عمرو بن أبي الحجاج لا يعرف، ولأن ربعي بن عبدالله ليس بالمشهور في نقل الحديث، وكان ظاهر حديث محمد بن عبدالرحمن الذي روينا في هذا الباب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته نحو المشرق، وإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة، وما كان يصليه مستقبل غيرها". فهو مخالف لحديث الجارود الذي روينا عن أنس، ولو تكافيا لكان حديث جابر أولهما لأنه لا يصلح لمن كان يصلي على الأرض استقبال غير القبلة مع دخوله في صلاته ولا بعد دخوله فيها، ألا ترى أنه لو افتتح الصلاة / وهو على الأرض إلى غير القبلة، وافتتحها إلى القبلة ثم انحرف إلى غير القبلة فصلّى بعينها لذلك إن ذلك لا يجوز، وإنه يخرج بترك القبلة مما كان دخل فيه مستقبل القبلة.

فلما كان التوجه إلى القبلة زاد بعد الدخول في الصلاة كما زاد عند الدخول فيها وكان

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٢٥؛ والدارقطني ٣٩٦/١ (حديث ٣) كلاهما عن طريق مسدد عن ربعي بن عبدالله بن الجارود بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩٦/١ (حديث ١) من طريق إسرائيل ونصر بن علي كلاهما عن ربعي بن عبدالله بن الجارود؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٩١ (٢/٤٩٤)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٢٠٣ من طريق يزيد بن هارون عن ربعي بن الجارود بن أبي سبرة التميمي بهذا الإسناد.



المسافر على راحلته لا يحتاج إلى استقبال القبلة بعد دخوله في صلاته، كان كذلك أيضا لا يحتاج الى استقبالها مع دخوله في صلاته.

فقد ثبت بما ذكرنا في حكم القبلة في كتاب الله عز وجل الوجهان اللذان ذكرنا في كتاب الله - عز وجل - .

لها وجه ثالث وهو قوله: [فإن خفتم فرجالا أو ركباناً] (١) ففي ذلك أنه بالخوف يرجع إلى الصلاة فيكون في ذلك كالمسافر الذي لا خوف عليه في التطوع، وسنأتي بذلك وبما روى فيه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

## تأويل قوله تعالى: {وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة}

قال الله - عز وجل - : {وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة} (٢)، وقال في موضع آخر: {وأقيموا الصلوة واتقوه} (٣)، وقال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} (٤).

فذكر ذلك جل ثأؤه في غير موضع من كتابه، ولم يبين لنا كيفية الصلاة، ولا وقتها، ولا عددها ثم بينه لنا عز وجل على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، فبين لنا عدد الصلوات التي افترضها على عباده في كل يوم وليلة.

٢٧٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: قال ابن حزم وأنس بن مالك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث المعراج: ففرض الله - عز وجل - على أمتي خمسين صلاة فرجعت حتى أتى موسى فقال - عليه السلام - : ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، فقال لي موسى: فراجع ربك - عز وجل - ، فإن أمتك لا تطيق ذلك.

قال: فراجع ربك، فوضع شرطها قال: فراجع إلى موسى - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرته فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك،

قال: فراجع ربك - عز وجل - فقال: هي خمس، وهي / خمسون لا يبدل القول لدي،

قال: فرجعت إلى موسى، فقال: ارجع إلى ربك، فقلت: قد استحيت من ربي - عز وجل - (١).

٢٧٤- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا شيبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، وكان من الأنصار قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث المعراج: فرضت علي الصلاة، ففرض علي في كل يوم وليلة خمسون صلاة، فأتيت على موسى فأخبرته فقال: إنني جربت الناس قبلك وإنني قد عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق هذا، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك.

قال: فرجعت إلى ربي، فحط عني خمسا ثم أتيت على موسى فأخبرته فقال: إنني قد جربت الناس قبلك، وإنني قد عالجت بني اسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق هذا، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى حتى صيرت خمس صلوات. ثم أتيت على موسى فأخبرته فقال: قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لن تطيق هذا، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك قال: قلت: لقد هممت إلى ربي حتى لقد استحيت بل رضيت وسلمت.

قال: فنوديت أن قد أمضيت فريضتي، وخففت على عبادي وأعطيتهم بكل حسنة عشر أمثالها (٢).

٢٧٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (٣).

٢٧٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع (٤).

(١) أخرجه البخاري، صلاة (٩٢/١)، أنبياء، ٥ (١٠٧/٤)؛ ومسلم، إيمان، حديث (٢٦٦/١)؛ والنسائي، حديث (٤٤٩/١)؛ وابن ماجه، حديث (١٣٩٦)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ١٤٣/٥.

(٢) أخرجه مسلم، إيمان حديث (٢٦٤/١)؛ والنسائي، حديث (٤٤٨/١)؛ من طريق هشام الدستوائي و ذكر حديث المعراج بطوله؛ وابن خزيمة، حديث (٣٠١) من طريق سعيد بن أبي عروبة؛ والبيهقي في السنن (٣٦٠/١).

(٣) أخرجه مسلم، إيمان، ٧٤، حديث (٢٥٩)، ٢٦١ (١٤٥/١)؛ وأحمد بن حنبل في المسند (١٤٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري، إيمان (٣٤/١)؛ ومسلم، حديث (٤٠/١)؛ وأبو داود، حديث (٣٩١)؛ والنسائي، حديث (٤٥٨/١)؛ (٢٢٦/١)، ٥٠٢٨ (١١٨/٨)؛ والإمام مالك في الموطأ سفر (٢٥)، حديث (١٧٥/١)؛ وابن خزيمة، حديث (٣٠٦) مع اختلاف في اللفظ من طريق اسماعيل بن جعفر؛ والبيهقي في السنن (٣٦١/١).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة، من الآيات: ٤٣، ٨٣، ١١٠؛ والنساء، من الآية: ٧٧.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ٧٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.

وفي هذا الحديث غير هذا مما / سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

٢٧٧- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلا بالشام يدعي أبا محمد يقول: أن الوتر واجب، قال المخدجي: فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله - عز وجل - عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله - عز وجل - عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الآثار تبين عدد الصلوات اللاتي افترض الله - عز وجل - على عباده كل يوم وليلة. وأما تبين أوقاتهم فإن أبا بكر:

٢٧٨- حدثنا قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثنا الثوري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أمني جبريل - صلى الله عليه وسلم - مرتين عند باب البيت، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الظهر الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة عندما أسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك<sup>(٢)</sup>."

٢٧٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبیر، عن ابن عباس مثله، ولم يذكر

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه الترمذي. حديث ١٤٩.

(٣) في مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٠ "بكر".

(٤) في مسند أحمد بن حنبل ٣/٣٠ "حين كان الفتي، قامه".

(٥) أخرجه الترمذي. (ضمن حديث ١٤٩)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٣٠؛ والبيهقي في السنن ٣٦٤/١ ولم يذكر نص الحديث.

(٦) أخرجه النسائي، حديث ٥٠٢ (٢٤٩/١)؛ والدارقطني ٢٦١/١ (حديث ١٨) من طريق أبي عمار الحسين بن حريث المروزي؛ والبيهقي في السنن ٣٦٩/١ من طريق يوسف بن عيسى. وفي الدارقطني "الفضل بن موسى السنياني".

(١) أخرجه ابن ماجه حديث ٤٦١ (٢٣٠/١)؛ وابن ماجه حديث ١٣٩٨؛ والدارمي، حديث ١١٥٨٥؛ مالك في الموطأ، صلاة الليل ٣، حديث ١٤ (١٢٣/١)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣١٧/٥، ٣١٩، ٣٢٢؛ والبيهقي في السنن ٣٦١/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٣٩٣؛ والدارقطني ٢٥٨/١ (حديث ٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٢٠٢٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف حديث ٣١٩٤ (٣١٧/١)؛ وابن خزيمة، حديث ٣٢٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٣/١، ٣٥٤؛ والبيهقي في السنن ٣٦٤/١.



ولما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / العصر فيما روينا عنه من هذه الآثار لما صار الظل مثله استحال بذلك أن يكون صلاها قبل دخول وقتها.

وطائفة منهم تقول: آخر وقتها آخر وقت العصر، بقي بذلك أن يكون قد بقي من وقتها شيء بعد دخول وقت العصر، ولما كانت الصبح منفردة بوقتها لا يدخل غيرها من الصلوات معها فيه، كان كذلك غيرها من الصلوات في النظر منفردة بوقتها غير مخالط لها غيرها فيها.

وأما آخر وقت العصر فإن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر وقتها حين تصفر الشمس.

وفي حديث أبي موسى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من العصر في اليوم الثاني، والقائل يقول: احمرت الشمس .

وفي حديث ابن عباس أنه صلاها حين صار الظل مثليه في اليوم الثاني ولم يذكر في ذلك تغير الشمس.

فأما الأحاديث [التي] (١) أخبر فيها عن صلاته - صلى الله عليه وسلم - فإنه أخبر فيها بالأوقات التي صلى فيها، فاحتمل أن يكون الوقت الذي صلاها فيه في اليوم الثاني وقد صار مثليه آخر وقتها، لا وقت بعده لها، واحتمل أن يكون آخر وقتها الذي فيه الفضل، والذي لا ينبغي أن تؤخر بعده، وأن يكون المؤخر لها بعد ذلك مفراطاً، فلما وجدنا في لفظه - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو أن آخر وقتها حين تصفر الشمس، علمنا بذلك أنه آخر وقتها الذي يفوت بخروجه، وإن ما قبله من وقتها، وإن كان لا ينبغي أن يؤخر البتة، وقد روى هذا القول عن أبي بكر.

٢٨٩- حدثنا عبيد بن محمد بن موسى، قال حدثنا الحسن بن الحسن المروزي، قال حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس عن محمد بن سيرين عن يزيد بن أبي بكر قال: واعدنا أبو بكر أرضاً من أرضه فسبقناه إليها وصلينا العصر، فجاء وقد صلينا، وظننا أنه قد صلى فوضع رأسه فاستيقظ عند غروب الشمس فقال: ما شأنكم أن / توقظوني؟ قلنا جئت وقد صلينا فظننا أنك قد صليت فقال: ما انتظرت غيركم، فلم يصل تلك الساعة حتى إذا غربت الشمس صلى العصر وصلى المغرب بعد ذلك (٢).

(١) في الأصل: غير موجودة ولكن السياق يقتضيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٤٧١٧ (٦٦/٢) من طريق أبي بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكر ولفظه، "أن أبا بكر نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، قال: فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى؛" وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٢٤٩ من طريق معمر، والثوري عن أيوب بهذا الإسناد نحوه.

فهذا أبو بكر لم يجعل ما بعد اصفرار الشمس من وقت العصر، ولو جعله من وقتها إذا صلاها فيه.

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فكانوا يذهبون إلى أن آخر وقت العصر غروب الشمس ويحتجون في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما:

٢٩٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح،" ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (١).

٢٩١- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا بشر بن عمرو الزهراني، قال حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبشر بن سعيد، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (٢).

وقالوا: لما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعله مدركا للعصر بهذين الحديثين، ثبت أن آخر وقتها غروب الشمس، فكان من الحجّة عليه للآخرين عليهم في ذلك أن هذا الحديث قد عارضه نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة عند غروب الشمس، وذلك أن إبراهيم بن مرزوق:

٢٩٢- حدثنا قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي، عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب (٣).

٢٩٣- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا موسى بن علي، قال سمعت عقبة ثم ذكر مثله (٤).

(١) أخرجه مسلم، مساجد ٣٠، حديث ١٦٤ (٤٢٤/١)؛ وابن ماجه، حديث ٦٨٤؛ وأبو عوانة في المسند ٣٧٢/١ وذكروا في إسناده عروة بن الزبير.

(٢) أخرجه البخاري، مواقيت ٢٨ (١٤٤/١)؛ ومسلم، مساجد ٣٠، حديث ١٦٣ (٤٢٤/١)؛ والترمذي، حديث ١٨٦؛ والنسائي، حديث ٥١٧ (٢٥٧/١)؛ وابن ماجه، حديث ٦٨٣؛ وأبو عوانة في المسند ٣٥٨/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦٢/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٧٣٣١ (٣٥٣/٢) من طريق وكيع؛ وأبو عوانة في المسند ٣٨٦/١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٥٢/٤ من طريق وكيع بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ٥٦٠ (٢٧٥/١)، ٥٦٥ (٢٧٧/١)، وأبو عوانة في المسند ٣٨٦/١.

٢٩٤ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا عبدالله بن نمير، عن / هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وإذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب<sup>(١)</sup>.

٢٩٥ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال - : "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها حتى إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها"، ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في تلك الساعات<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦ - حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا مالك وزهير بن محمد، قالوا: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال سمعت عبدالله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الآثار أن وقت اصفرار الشمس لا يصلي فيه، فخرج بذلك أن يكون وقت العصر، لأن سائر أوقات الصلوات سواء تقضى فيه الصلوات الفائتات، ولا تقضى صلاة فائتة في قوب أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد عند اصفرار الشمس، فثبت بذلك أنه غير وقت لصلاة العصر، وهذا هو القول الصحيح عندنا في هذا الباب، لا ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيه.

وأما أول وقت المغرب فلا اختلاف بين أهل العلم علمناه أنه حين تغرب الشمس، و أما آخر وقتها فقد اختلف فيه، فطائفة منهم تقول: إذا غاب الشفق، ثم يختلفون في الشفق ما هو؟ فيقول بعضهم هو الحمرة التي قبل البياض، وممن قال بذلك منهم ابن أبي ليلى، ومالك وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد، وقد روى ذلك عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس الأنصاريين.

٢٩٧ - حدثنا بكار، قال حدثنا صفوان بن عيسى، قال حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان / في بيت المقدس ويريان

(١) أخرجه البخاري، مواقيت ٣٠ (١٤٥/١) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بهذا الإسناد؛ والنسائي حديث ٥٧١ (٢٧٩/١) من طريق البخاري؛ وابن ماجه، حديث ١٢٤٤ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥٩٥ من طريق معمر؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٧٣٣٨، ٧٣٣٩ (٣٥٤/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٣/٢.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٥٥٩ (٢٧٥/١).

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٤٩/٤.

الشفق الحمرة<sup>(١)</sup>.

وطائفة تقول: الشفق البياض الذي بعد الحمرة، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة.

ولما كان طلوع الشمس يتقدمه الفجر، وغروبها يتلوها الشفق، وكان في كل واحد منهما بياض وحمرة، وكان اجتماعهم أن صلاة الفجر إنما تجب بطلوعها، لا بطلوع أحدهما، كان كذلك صلاة العشاء تجب بغروبها، لا بغروب أحدهما.

وطائفة تقول: وقت آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد يذهبون أنه على ثلاثة أقسام. فقسم منه من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، وهو أفضل وقتها، وقسم منه ما بعد ثلث الليل إلى تمام نصف الليل وهو في الفضل دون ذلك، وقسم منه ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر، وتأخير الصلاة إليه عندهم إساءة<sup>(٢)</sup> وتضييع، ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى العشاء فيما رويناه عنه في الآثار التي ذكرنا، عند ثلث الليل، وروى عنه في حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي حديث أبي قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو أن آخر وقتها إلى نصف الليل. ثبت بذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان آخرها إلى آخر وقت الفضل من وقتها، وثبت بحديثي أبي هريرة وعبدالله بن عمرو اللذين ذكرنا أن ما بعد ذلك إلى استغراق نصف الليل من وقتها وإن كان في الفضل دون الوقت الأول. وأما ما وجب به أن ما بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر من وقتها فإن يونس:

٢٩٨ - حدثنا قال حدثنا عبدالله بن يوسف الدمشقي؛ وحدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا شعيب بن الليث، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة رضى الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>.

فهذا أبو هريرة يقول هذا، وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث / ٥٣ الأعمش عن أبي صالح أن وقت العشاء إلى نصف الليل، فاستحال بذلك أن يزيد في وقتها على ما حكيناه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا بتوقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم - إياه على ذلك أو بما سواه مما يبيح ذلك له فيه. وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك ما يوافق هذا المعنى.

٢٩٩ - حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبي موسى

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢١١١؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٣٣٣٥ (٣٣٣/١) من طريق وكيع عن ثور. ولفظهما: "كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء، الأخرة، إذا ذهب الحمرة" و زاد عبدالرزاق "قال مكحول: وهو الشفق".

(٢) في الأصل "إساءة".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٧٦/١ عن عبيد بن جريح ولم يذكر سنده.

الأشعري وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها<sup>(١)</sup>.

وسأل سائل فقال: قد رويتم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وأنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه. ففي هذا ما دل أن وقت الظهر الذي صلاها فيه في اليوم الثاني هو الوقت الذي صلى فيها العصر في اليوم الأول، فكان ذلك الوقت وقتا لهما جميعا؟

ف قيل له: ما فيه دليل على ما ذكرت، لأنه قد يجوز أن يكون على التقريب فيكون صلى العصر في اليوم الأول بعد أن صار الظل مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين قرب أن يصير الظل مثليه، فجاء بهما جميعا بلفظ واحد أقرب كل واحد منهما من صاحبه، والعرب تفعل هذا، قال الله - جل ثناؤه -: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف<sup>(٢)</sup>}. وقال: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن<sup>(٣)</sup>}. فكان الوقت الذي أمر فيه - عز وجل - بالإمساك بالمعروف والتسريح بخلاف الوقت الذي أمر فيه بترك العضل لهن عن النكاح، وقد جاء بهما بلفظ واحد، والمراد في الحقيقة في كل واحد منهما غير المراد في الآخر منهما. فكذلك ما ذكرنا من الوقت الذي صلى فيه عن العصر في اليوم الأول، والوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني، كذلك جاء بهما بلفظ واحد والمراد في كل واحد / منهما ما بين هذين وقت. ويقول "أن للصلاة أولا وآخرا" ولم يبين لنا - عز وجل - عدد ما في كل صلاة منهن من ركعة ثم بينه لنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٣٠٠ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن صفوان بن سليم، عن عروة، عن عائشة رضی الله عنها قالت: فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر<sup>(٤)</sup>.

٣٠١ - حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال حدثنا مالك فذكره بإسناده مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢١٠٨ عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل، فإن أخرتم فإلى شطر الليل، ولا تكونوا من الغافلين؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٣١٣ (١/٣٣٠) من طريق وكيع بإسناد عبدالرزاق إلا أنه قال: "أن صل صلاة العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخرت فإلى الشطر، ولا تكن من الغافلين".

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٢.

(٤) أخرجه البخاري، صلاة ١ (٩٣/١) وذكر في سننه "صالح بن كيسان" بدل "صفوان بن سليم". ومن طريق البخاري أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ١ (٤٧٨/١)؛ والإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٢، حديث ٨ (١٤٦/١)؛ والنسائي، حديث ٤٥٥ (١/٢٢٥).

(٥) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

٣٠٢ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عمر الحوضي، قال حدثنا رجاء بن رجاء، قال حدثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضی الله عنها قالت: إن أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب، فإنها وتر، وغير صلاة الصبح لطول قراءتها<sup>(١)</sup> والله أعلم.

## تأويل قول الله تعالى:

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى<sup>(٢)</sup>}

فاختلف أهل العلم في مقام إبراهيم المذكور في هذه الآية ما هو؟ فروى مجاهد في لك ما:

٣٠٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن معمر بن ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قول الله - عز وجل -: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} قال: عرفة وجمع<sup>(٣)</sup>.

وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم فقالوا هو المقام الذي يصلى إليه الأئمة اليوم واحتجوا في ذلك بما:

٣٠٤ - حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، قال حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب: وافقتني ربي في ثلاث أو وافقت ربي - عز وجل - في ثلاث.

قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله - عز وجل -: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى<sup>(٤)</sup>}/

قال أحمد: فلم يكن في هذا ما يجب به الحجة على مجاهد لأنه لم يبين لنا فيه المقام الذي أرادته عمر في قوله للنبي - صلى الله عليه وسلم -: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، قال: هو عرفة وجمع، أو ما سواهما.

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٣٠٥ من طريق محبوب بن الحسن عن داود بهذا الإسناد؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/٦ من طريق محمد بن أبي عدي عن داود، و ٢٦٥/٦. من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن داود بهذا الإسناد؛ والبيهقي في السنن ٣٦٣/١.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٢٥.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، ٥٣٦/١.

(٤) أخرجه البخاري، تفسير ٢: ٩ (١٤٩/٥) من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد؛ والطبري في تفسيره ٥٣٤/١ - ٥٣٥ من طرق عديدة عن حميد بهذا الإسناد.

فنظرنا في ذلك هل روى فيه ما يدل على مراد عمر في ذلك؟

٣٠٥- فحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أن عمر قال: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فأنزل الله - عز وجل -: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} (١).

فعلمنا بذلك أن المقام الذي أرادته عمر هو غير عرفة وجمع، وقد روى عن جابر بن عبدالله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على المراد أيضا

٣٠٦- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ذهب بعد طوافه لحجته إلى المقام فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فجعل المقام بينه وبين البيت (٢).

٣٠٧- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن جعفر بن محمد، قال بإسناده مثله وزاد: ورجع صوته (٣).

ففي هذا الحديث ما دل على أن أصل حديث أنس كما في رواية حماد، لا كما رواه السهمي، وفيه ما يدل على أن الاختيار في القراءة {واتخذوا} كما قرأه الأعمش، وعبدالله ابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة لا كما قرأه نافع {واتخذوا}، وينبغي للأئمة أن يلزموا من ذلك ما أمرهم الله - عز وجل - باتخاذها من هذه الآية فيكون هو مصلاهم دون ما سواه، ويكون المقام بينهم وبين البيت.

تأويل قول الله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} (٤)

فلم يبين لنا - عز وجل - كيفية تلك الصلاة في كتابه، وبينها لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -

٣٠٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه مسلم، حج ١٩، حديث ١٤٧ مطولا؛ وابن خزيمة، حديث ٢٧٥٤، ٢٧٥٥ من طريق يحيى بن سعيد، وسفيان الثوري؛ والطبري في تفسيره ٥٣٧/١.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) سورة الاحزاب، الآية: ٥٦.

ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج / علينا رسول ٥٤/ب/ الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١)".

ففي هذا الحديث القصد في الصلوة إلى إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -، وليس ذلك عندنا على أن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - خارج من ذلك، بل هو داخل فيه، وذلك عندنا كقول الله - عز وجل -: {ادخلوا آل فرعون أشد العذاب} (٢). فلم يكن ذلك على أن فرعون ليس في ذلك كههم، وكالحديث المروى لقد أوتى أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود، والمزامير إنما كانت لداود - صلى الله عليه وسلم - لا لغيره من آله.

٣٠٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقني، قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (٣)".

ففي هذا الحديث أيضا من قصده بالصلاة إلى آل إبراهيم كما في الحديث الاول ومنه أيضا صلاته على أزواجه وذريته وليسوا بأنبياء، فذلك ينفي قول من كره الصلاة على غير النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعلى غير من سواه من الأنبياء - صلى الله عليهم -، كما روى في ذلك عن ابن عباس:

٣١٠- حدثنا صالح بن عبدالرحمن الأنصاري، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه نهى عن ذلك (٤).

(١) أخرجه البخاري، دعوات ٣٢ (١٥٦/٧)؛ ومسلم، صلاة ١٧، حديث ٦٦ (٣٠٥/١)؛ وأبو داود، حديث ٩٧٦؛ والنسائي، حديث ١٢٨٩ (٤٨/٣)؛ وابن ماجه، حديث ٨٩١؛ والدارمي، حديث ١٣٤٨؛ وأبو عوانة في المسند، ٢/٢١٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٢٤١؛ والبيهقي في السنن ٢/١٤٧.

(٢) سورة غافر، من الآية: ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، دعوات ٣٣ (١٥٧/٧). أنبياء ١٠ (١١٨/٤) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك؛ ومسلم، صلاة ١٧، حديث ٦٩ (٣٠٦/١)؛ وأبو داود، حديث ٩٧٩؛ والنسائي، حديث ١٢٩٤ (٤٩/٣)؛ وابن ماجه، حديث ٨٩٢؛ والإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٢٢، حديث ٦٦ (١٦٥/١)؛ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٣٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٥/٤٢٤؛ والبيهقي في السنن، ٢/١٥٠ - ١٥١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٣١١٩ من طريق الثوري عن عثمان بن حكيم بهذا الإسناد ولفظه: قال: لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين، قال سفيان: يكره أن يصلى إلا على نبي؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٦٩٨ (٥١٩/٢) مثل حديث عبدالرزاق في اللفظ؛ والبيهقي في السنن ٢/١٥٣.

وفي صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله، وإن كانوا مختلفا فيهم، فقوم يقولون: هم آله الذين حرم عليهم الصدقة، وقد روى ذلك عن زيد بن أرقم، وسأنتي به في موضعه من / كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقوم يقولون: كل تقى. ويروون في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما: ٣١١ - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا الفريابي قال حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آل محمد قال: "كل تقى" (١)

٣١٢ - حدثنا يونس، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، قال: سألتني عبد الملك بن صالح: من آل محمد؟ قلت: هم المتبعون له، المقتدون بسنته، قال: أصبت، هكذا قال لي مالك بن أنس (٢).

فلما كان آله - صلى الله عليه وسلم - غيرهم ممن ليسوا بأنبياء، وأجمع على إباحة الصلاة عليهم من كان سواهم في الصلاة كهم. وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اللهم صل على آل أبي أوفى."

٣١٣ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وأبو زيد الهروى وأبو الوليد، قالوا حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فاتاه أبي بصدقته فقال "اللهم صل على آل أبي أوفى" (٣).

وقال أبو زيد وأبو الوليد في حديثهما: سمعت ابن أبي أوفى.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان يصلي على أصحاب الصدقات الذين يؤدونها إليه. وفي ذلك دليل أن معنى قوله - عز وجل - {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إن صلواتك سكن لهم، والله سميع عليم} (٤).

هو هذا القول، ففي ذلك إباحة من الله - عز وجل - لعباده الصلاة من بعضهم على بعض.

٣١٤ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نعيم بن عبد الله المجرم،

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٢/٢.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه البخارى، دعوات ٣٣ (١٥٧/٧) من طريق سليمان بن حرب؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٧٠٠.

(٤) (٥١٩/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٥٢/٢.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

٥٥ / أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى، وعبد الله بن زيد هو الذى كان / أرى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه أنه قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشر بن سعد: أمرنا الله - عز وجل - أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك؟ فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تمنينا أنه لم يسأله.

قال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم" (١).

ففي هذا الحديث من القصد إلى آل ابراهيم كما في الحديثين اللذين قبله، وفيه أيضا في العالمين وليس في ذلك الحديثين. فبينت هذه الآثار كيفية الصلاة التي أمرنا الله - عز وجل - في كتابه أن نصليها على نبيه - صلى الله عليه وسلم -، فهكذا ينبغي للناس أن يصلوا عليه في صلاتهم، وفيما سواها، غير أن الشافعي رحمه الله كان ذهب إلى أن الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مفروضة على الناس بعقب التشهد في أواخر صلاتهم، وأن صلواتهم لا تجزيهم دون ذلك.

وقد خالفه في ذلك من سواه من أهل العلم علمناه، فلم يفسدوا الصلاة بترك ذلك، منهم مالك بن أنس، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى، وسفيان بن سعيد، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله ورضي عنهم.

وكان مما احتج به الشافعي فيما ذهب إليه من ذلك أنه (٢) روى حديثا عن ابراهيم بن محمد، عن سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي ذلك الحديث يعني في الصلاة. وكان من الحججة عليه المخالفة أن ابراهيم بن محمد ليس ممن يحتج بحديثه، وأن حديثه هذا لو ثبت لم يكن فيه دليل أن قوله "يعني في الصلاة" عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن من سواه ممن روى الحديث.

ولو كان قد ثبت لنا ذلك القول من النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كان فيه دليل / على أن ذلك على الفرض، لأننا قد وجدنا مثل ذلك مما قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أى القرآن، ومن الأمر فيه أن يجعل في الصلاة، فلم يكن مراده بذلك الفرض، وذلك أن عبدالرحمن بن الجارود.

٣١٥ - قد حدثنا قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، قال حدثنا موسى بن أيوب

(١) أخرجه مسلم، صلاة ١٧، حديث ٦٥ (٣٠٥/١)؛ وأبو داود، حديث ٩٨٠ من طريق القعنبي؛ والنسائي، حديث ١٢٨٥

(٢) (٤٥/٣)؛ والإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٢٢، حديث ٦٧ (١٦٥/١ - ١٦٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث

٥١٠٨؛ والبيهقي في السنن ١٤٦/٢.

(٢) في الأصل "أن".



الغافقي، عن عمه إياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني، قال: لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} (١) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} (٢) قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اجعلوها في سجودكم" (٣).

وكان من ترك التسبيح في الركوع والسجود غير مفسد لصلاته. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا ما هو أبين من هذه المعارضة التي ذكرنا وذلك أن الحسين بن نصر وفهد:

٣١٦ - حدثانا قالوا: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، وحدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم وأبو غسان، قالوا حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، قال حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني عبد أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبدالله فعلمه التشهد في الصلاة؛ "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد (٤).

فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الصلاة تتم بعد الفراغ من التشهد، ففي ذلك ما ينفي ما ذكرنا عن الشافعي رحمه الله.

٣١٧ - وحدثنا أبو بكر، قال حدثنا يحيى بن حماد، قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبدالله قال: كنا نقول خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جلسنا في الصلاة: السلام على الله وعلى عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - "إن الله - عز وجل - هو السلام، فلا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: فذكر التشهد الذي في الحديث الأول.

ثم قال: ثم ليتخير من أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام" (٥).

(١) سورة الحاقة، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٨٦٩ من طريق أبي سلمة عن موسى بن أيوب؛ والبيهقي في السنن ٢/٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٩٧٠ من طريق عبدالله بن محمد النفيلي؛ والدارقطني ١/٣٥٣ من عدة طرق (حديث ١١، ١٢، ١٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٩٥٤ (٢٩١/١).

(٥) أخرجه البخاري، أذان ١٤٨ (٢٠٢/١) من طريق الأعمش؛ ومسلم، صلاة ١٦، حديث ٥٨ (٣٠٢/١) من طريق الأعمش

أيضا؛ وأبو داود، حديث ٩٦٨؛ والنسائي، حديث ١٢٧٩، (٤١/٣) من طريق الفضيل عن الأعمش بهذا الإسناد؛

وعبد الرزاق في المصنف حديث ٣٠٦٤ من طريق معمر بن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن شقيق بن سلمة عن

عبدالله بن مسعود نحوه؛ وأبو عوانة في المسند ٢/٢٣٠.

٣١٨ - حدثنا أبو بكر، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي، قال حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل، وإن محمدا - صلى الله عليه وسلم - أرى فواتح الكلام وجوامعه أو قال خواتمه فقال: "إذا قعدتم في الركعتين فقولوا: فذكر التشهد وقال: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به" (١).

٣١٩ - حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن شقيق، عن عبدالله عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. غير أنه قال "ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء" (٢).

ففي هذه الآثار ما ينفي أن يكون للمصلي من صلاته فرض بين التشهد والتسليم. ولكنها لا ترخص لمصل في ترك الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاته كما علمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس، ولكن ذلك منه في موضع إباحة الدعاء، وهذا قول أبي حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

## تأويل قوله تعالى: {فصل لربك وانحر}

قال الله - عز وجل - : {فصل لربك وانحر} (٣)، وكانت الصلاة والنحر المذكوران في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: صلاة يوم النحر، وأن المراد في هذا ما ينحر يوم النحر من الضحايا والهدايا التي يتقرب بها إلى الله - عز وجل -، ورووا في ذلك ما:

٣٢٠ - حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا اسماعيل بن سالم، عن هشيم، قال: أخبرنا

(١) أخرجه النسائي، حديث ١١٦٣ (٢٣٨/٢) من طريق محمد المثني؛ وابن ماجه، حديث ٨٨٥ من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن منصور، والأعمش، وحسين، وأبي هاشم، وحماد عن أبي وائل وأبي اسحاق عن الأسود وأبي الأحوص؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٠٦٣ من طريق معمر عن أبي اسحاق.

(٢) أخرجه البخاري، أذان ١٥٠ (٢٠٣/١) من طريق مسدد عن يحيى عن الأعمش. ومن طريقه ابن ماجه، حديث ٨٨٤؛

أبو عوانة في المسند ٢/٢٣٠.

(٣) سورة الكوثر، الآية ٢.

الحجاج، عن عطاء يعني ابن أبي رباح، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير {فصل لربك وانحر} قالوا: الصلاة صلاة / يوم النحر، والنحر نحر البدن بمنى<sup>(١)</sup>.

٣٢١- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا عوف، عن الحسن {فصل لربك وانحر} قال: هو النحر<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي نجيح، عن مجاهد {وانحر} قال: مناخر الإبل بمنى<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذا: الصلوات، وإلى أن المراد بالنحر فيه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣٢٣- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمرو الضير، قال أخبرنا حماد بن سلمة أن عاصم الجحدري أخبرهم عن أبيه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في قوله {فصل لربك وانحر} قال: وضع يده اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره<sup>(٤)</sup>.

٣٢٤- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان عن علي رضي الله عنه في قوله - عز وجل - : {فصل لربك وانحر} قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٣٢٥- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عبدالله بن داود، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه في قوله {فصل لربك وانحر} قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فأرنا ما أمر به القرآن يكون على الإيجاب مثل قوله - عز وجل - : {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}<sup>(٧)</sup>، ومثل قوله {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}<sup>(٨)</sup>.

ويكون على الندب والحض على الخير لقوله - عز وجل - : {فكاتبوهم إن علمتم فيهم

خيراً}<sup>(٩)</sup>، وكقوله {وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم}<sup>(١٠)</sup>.

ويكون على إباحة ما قد كان حظره قبل ذلك كقوله - عز وجل - : {فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}<sup>(١١)</sup>، وكقوله {وإذا حللتهم فاصطادوا}<sup>(١٢)</sup>.

وكان قوله {فصل لربك وانحر} لا يخلو إما أن يكون معناه على واحد من هذه المعاني إما فريضة، وإما على الندب والحض على الخير، وإما على الإباحة، وكل واحد من هذه المعاني لا يسمى سنة، ولا اختلاف علمناه بين أهل العلم في أن صلاة يوم النحر سنة، والنحر فيها أيضاً سنة على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

٣٢٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو داود ووهب بن جرير، قال حدثنا شعبة عن زبيد الأيامي قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال: خرج إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم أضجى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النسك في شيء"<sup>(١٣)</sup>.

وإذا كانت صلاة العيد سنة دل ذلك على أنها لم يؤمر بها في الكتاب، وأن المراد بالآية التي تلونا غير هذا إذ كان ما يؤمر به في الكتاب لا يقال له سنة، ولما لم يكن في هذه الآية التي تلونا غير هذين التأويلين اللذين ذكرنا علمناه فاتفق أحدهما [و]<sup>(١٤)</sup> ثبت الأخر.

ثم اختلف الذين بيننا قولهم في وضع إحدى اليدين على الأخرى أين توضعان؟ فقال بعضهم: توضعان على الصدر على ما روينا في هذه الآثار عن علي، وقال بعضهم: توضعان تحت السرة. وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ورووا ذلك عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما.

٣٢٧- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا حفص عن عبدالرحمن بن اسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة عن علي كرم الله وجهه قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت السرة من السنة<sup>(١٥)</sup>.

(١) سورة النور، من الآية: ٣٣.

(٢) سورة النور، من الآية: ٣٢.

(٣) سورة الجمعة من الآية: ١٠.

(٤) سورة المائدة من الآية: ٢.

(٥) أخرجه البخاري، العبدان ٨ (٦/٢)، الاضاحي ١ (٦/٢٣٤).

(٦) زيادة من قبل المحقق لكي يستقيم المعنى.

(٧) أخرجه أبو داود، حديث ٧٥٦ من طريق حفص بن غياث؛ والدارقطني، ٢٨٦/١ (حديث ٩) من طريق أبي معاوية، ويحيى بن أبي زائدة، ولفظه: "إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة"<sup>(١٦)</sup>؛ والبيهقي في السنن ٣١/٢ من طريق يحيى بن زائدة؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١١٠/١ بلفظ الدارقطني.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٦/٣.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٧/٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٧/٣.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٦/٣؛ والبيهقي في السنن ٣٠/٢ من طريق شيبان عن حماد بن سلمة.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٥/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٩/٢ من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة، في الطبري "عقبة بن ظبيان".

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٥/٣؛ والدارقطني ٢٨٥/١ (حديث ٦) من طريق وكيع.

(٧) سورة المائدة من الآية: ٩٢.

(٨) سورة البقرة من الآية: ١١٠.

٣٢٨- حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن / بن اسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى تحت السرة في الصلاة<sup>(١)</sup>. وسقط من الحديث اليد اليسرى.

ولما كان في موضع وضع اليدين من الإختلاف ما ذكرنا، ووجدنا التكبير من الناس بعضهم لبعض هو وضع اليدين على الصدر، وذلك مكروه. فكان أولى بنا أن نجعل المباح لنا بخلافه.

فكان من حجة من ذهب في ذلك إلى القول الأول أن قال: إذا كان وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة إنما هو كقوله - عز وجل -: [فصل لربك وانحر] كان الموضع الذي هو أقرب إلى النحر أولى أن توضع اليدين عليه.

قالوا: وقد روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يقطع الإختلاف فيه، فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكره قال:

٣٢٩- حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد وضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الثانية إننا قد رأينا حقيقة النحر لا توضع اليدين عليها في قول أحد من الفريقين، وإنما توضع على غيرها مما هو دونهما، وكان ذلك موضعاً لم توقف حقيقته، فوجدنا الذين قالوا إن المراد بذلك وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على رضى الله عنه قال: توضع تحت السرة، وتابعه على ذلك أبو هريرة رضى الله عنه قالاً جميعاً: إن ذلك من السنة، وذلك مما لا يوجد من جهة الإستنباط ولا من جهة الرأى، فيكون ما روى وائل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أولى من قولهما، ولكنه إنما يوجد من جهة التوقيف من الرسول - صلى الله عليه وسلم - إياهما على ذلك، فصار ما روينا عنهما ذلك مكافئاً لما روينا فيه عن وائل، ولما كان الذى رواه وائل فيه عن النبي - صلى الله

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٧٥٨ من طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق، ولفظه: "أخذ الأكلف على الأكلف في الصلاة تحت السرة" قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى؛ والدارقطنى ٢٨٤/١ (حديث ٥) من طريق محمد بن محبوب.

(٢) أخرجه النسائى، حديث ٨٨٩ (١٢٦/٢) من طريق عبد الله بن المبارك عن زائدة عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد مطولاً. وابن ماجه، حديث ٧٩٤ من طريق بشر بن المفضل، ولفظه: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى فأخذ شماله بيمنه". وابن خزيمة، حديث ٤٧٩؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣١٨/٤ مطولاً. والبيهقى في السنن ٣٠/٢.

(١) ما عثرت عليه.

(٢) ما عثرت عليه.

٥٨/ب عليه وسلم - / ما يوافق أفعال أهل الكتابين في صلاتهم، والذي روينا عن علي وأبي هريرة مما لا يكون مأخوذاً عن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ذلك كان أولى مما روى وائل، لأن الذى كان على النبي - صلى الله عليه وسلم - اتباع شريعة من كان قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم حتى يحدث الله - عز وجل - له شريعة ما تنسخ ذلك، فصححنا الروايتين جميعاً، فجعلنا ما روى وائل بن حجر من ذلك متقدماً، وما روى عن علي وأبي هريرة في ذلك متأخراً ناسخاً لما كان قبله.

فإن قال قائل: فقد ذكرت في هذا الباب إن ما وقع عليه اسم السنة هو ما لم ينزل به كتاب، وبينتم بذلك قول علي في تأويل قول الله - عز وجل - [وانحر] أنه وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ونفيتم أن يكون هو النحر الذى يفعل يوم النحر لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك "فقد وافق سنتنا"، ثم رويتم عن علي وأبي هريرة أن وضع اليدين في الصلاة إحداهما على الأخرى تحت السرة من السنة. فإذا كان وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة من السنة دل ذلك على أنه ليس المراد بالآية كما دلت السنة في النحر عندكم على أنه ليس المراد بالآية؟

قيل له: أما قول علي وأبي هريرة في ما روينا عنهما مما ذكرت أنه "من السنة" فليس ذلك على نفس النحر المتأول، ولا على وضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة، ولكنه على الموضع الذى توضع فيه اليدين، وذلك لم يأت به كتاب، وإنما جاءت به السنة، فكان سنة كما قالوا، ثم تواترت الآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضع اليمين من اليدين على اليسرى وبأخذ اليسرى باليمين، فمن ذلك حديث علي عند الذى ذكرناه في هذا الباب، ومنه ما:

٣٣٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن يونس، عن أبي راشد، عن الحارث بن عصفى الكندى قال: ما نسيت مع ما نسيت من الأشياء، اني رأيت / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضعاً يمينه على شماله في الصلاة<sup>(١)</sup>. ٥٩/أ

٣٣١- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال حدثنا عمي، قال حدثني معاوية، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد الحراني، عن الحارث بن عصفى الكندى السلوى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢- حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال قلت لزهير بن معاوية: أحدثكم أبو اسحاق عن عبدالجبار بن وائل أراه عن أبيه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع اليمنى في الصلاة على اليسرى قريباً من الرسغ؟<sup>(١)</sup> فقال: نعم<sup>(٢)</sup>.

٣٣٣- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا زهير فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: فيأخذ شماله بيمينه إلى قريب من الرسغ ولم يشك فيه<sup>(٣)</sup>.

٣٣٤- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المسعودي، قال أخبرني عبدالجبار بن وائل الطائي، قال حدثني أهل بيتي أنه قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٣٣٥- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، قال أنبأني سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا العنيس يحدث عن علقمة، عن وائل قال قد سمعته من وائل أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضع يمينه على شماله<sup>(٥)</sup>.

٣٣٦- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا بكر بن بكار العبسي، قال حدثنا موسى بن عمير الغنوي، قال حدثنا علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا قام في الصلاة<sup>(٦)</sup>.

٣٣٧- حدثنا أبو أيوب بن خلف الأزدي بطبرية، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا محمد بن جحادة، قال حدثني عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل / ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى<sup>(٧)</sup>.

٣٣٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج،

قال حدثنا عبدالوارث بن سعيد، قال حدثنا محمد بن جحادة، قال حدثني عبدالجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر والتحف، ثم أدخل يديه في ثوبه أخذ شماله بيمينه<sup>(١)</sup>.

٣٣٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد أنه قال: كاد الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه قال يمين ذلك يعني يرفع<sup>(٢)</sup>.

فهذه الآثار تقول: تؤخذ اليد اليسرى باليمنى قريباً من الرسغ فتكون اليسرى تلي البطن، واليمنى فوقها. أجده بها في الفرائض والنوافل جميعاً. فأما مالك فكان يذهب إلى كراهية ذلك في الفرائض، وإلى إباحته في النوافل عند طول القيام.

حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، عن مالك بذلك. وخالفه فيه ابن وهب فاستحبه في الفرائض والنوافل جميعاً.

وهذا هو القول عندنا اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبأصحابه رضوان الله عليهم. ولو كان وضع اليدين إحداهما على الأخرى من الخشوع في النوافل كانت الفرائض أولى بالخشوع، وإن كان وضع اليدين إحداهما على الأخرى مكروهاً في الفرائض إنه كذلك في النوافل، وأما إباحة ذلك في النوافل عند طول القيام، ففي هذا ما يدل على أنه يكرهه قبل طول القيام يعني مالكا رحمه الله.

وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي / رواه [و] (٣) في سائر الآثار التي / روينها عن غيره في هذا الباب ما يدفع ذلك.

## تأويل قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم}

قال الله - عز وجل -: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتكم الذين كفروا} (٤) فكانت هذه الآية من التشبيه الملتصق تأويله مما سواه من الكتاب ومن السنة، فأما قوله - عز وجل -: {وإذا ضربتم في الأرض} فالمراد

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه البخاري، أذان ٨٧ (١٨٠/١) من طريق عبدالله بن مسلمة، وإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ١٥، حديث

٤٧ (١٥٩/١)؛ والبيهقي في السنن ٢٨/٢.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) سورة النساء من الآية: ١٠١.

(١) في الأصل: "الرسغ" بالصاد، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٨/٤ من طريق يحيى بن أبي بكر عن زهير.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٨/٤ من طريق حسن بن موسى عن زهير.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٦/٤ من طريق وكيع عن المسعودي عن عبدالجبار بن وائل.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣١٦/٤.

(٦) أخرجه النسائي، حديث ٨٨٧ (١٢٥/٢)؛ والدارقطني ٢٨٦/١ (حديث ٨، ١١) من طريق وكيع وعبدالله؛ وأحمد بن

حنبل في المسند ٣١٦/٤ من طريق وكيع عن موسى بن عمير الغنوي؛ والبيهقي في السنن ٢٨/٢ من طريق أبي نعيم عن

موسى بن عمير الغنوي.

(٧) أخرجه مسلم، صلاة ١٥، حديث ٥٤ (٣٠١/١) من طريق زهير بن حرب عن عفان؛ وأبو عوانة في المسند ٩٧/٢ من

طريق معاوية بن صالح ومحمد بن اسماعيل الصانع وعثمان بن خرازة والصفاني؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣١٧/٤.

بالضرب في الأرض السفر، لقوله - عز وجل - {علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله} (١) وأجمع المسلمون على أن المراد بالأسفار من هذا خاص منها. فقال بعضهم: هو ما كانت مسافته مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. ومن قال ذلك أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، ورووا ذلك عن ابن عمر.

٣٤٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا موسى بن أعين عن خصيف بن عبد الرحمن، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر اليوم واليومين لا يقصر الصلاة، ولكنه إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثة أيام (٢).

٣٤١- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن خصيف، عن نافع قال: كنت أسافر مع عبدالله بن عمر اليوم واليومين فلا يقصر الصلاة، فإذا سافرنا ثلاثاً قصر الصلاة (٣).

٣٤٢- حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن نافع قال: سافرت مع ابن عمر يومين فلم يقصر، وسافرت معه ثلاثاً فقصر (٤).

وقال بعضهم تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد، ومقدار ذلك مسيرة اليوم التام. وهو قول مالك رحمه الله / وقد روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

٣٤٣- حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا ابن لهيعة، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقصران الصلاة في أربع برد (٥).

٣٤٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن سالم أن عبدالله كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام (٦).

٣٤٥- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مثله (١).

ولما اختلفوا في ذلك وتكافأت الأخبار فيه عن ابن عمر؛ نظرنا في ذلك فوجدناه مما لا يوصل إلى استخراجها من جهة القياس والاستنباط، وكان ظاهر الآية يوجب أن يقصر الصلاة من ضرب في الأرض إلى قريب الأسفار وبعيدها.

فلما أجمعوا أن تأويل الآية ليس على العموم الذي كان هو أولى بظاهرها، وأنها على خاص من الأسفار خرجت بذلك من حكم العموم، ودخلت في حكم الخصوص الذي يحتاج إلى الوقوف عليه بمعنى ثان، فوجدناهم قد أجمعوا على أن الإنسان أن يتم الصلاة قبل أن يدخل في السفر، وأنه إذا دخل في السفر الذي مقدار مسافة ثلاثة أيام قصر الصلاة، وإن ذلك مما قد دخل فيه الآية، واختلف في الداخل في السفر الذي هو دون ذلك، فلم يدخله في الخاص المراد بهذه الآية، إذ لا إحاطة معنا فيه أنه داخل فيها، ورددنا حكمه في ذلك إلى الحكم الذي كان عليه قبل دخوله في السفر.

ثم اختلفوا في الداخل في السفر الذي تقصر فيه الصلاة إذا نوى الإقامة في مدينة من مدائن أهل الإسلام أو في قرية من قراهم.

فقال بعضهم: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، ودخل بذلك في حكم المقيمين، ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. / ورووا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وسعيد بن جبيرة.

٣٤٦- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا أبو حنيفة عن عمر (٢) بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها (٣).

٣٤٧- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا محمد بن عبدالله أبو يحيى الأسدي، قال حدثنا عمر بن ذر، قال أخبرنا مجاهد أن عبدالله بن عمر كان إذا أراد أن يقيم بمكة خمس عشرة ليلة، وسرح ظهره صلى أربعاً المكتوبة (٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٠٠ من طريق معمر، وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر. ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، ثقة (تاريخ الدارمي، ص ٤٨، ٨٨، ١٩٣، ٢٠٤، ترجمة: ٣٠، ٢٢٤، ٧٠٦، ٧٥٣).

(٢) في الأصل: عمرو.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٤٣؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨١٩٣ (٤٥٥/٢).

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٣، حديث ١٣ (١٤٧/١) من طريق نافع عن ابن عمر ولفظه: "أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة". ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ١٣٦/٣ وزاد فيه: "وقال هذه ثلاث قواصد يعني ليال".

(٣) ما عثرت عليه بهذا اللفظ.

(٤) ما عثرت عليه.

(٥) أخرجه البخاري، تقصير ٤ (٣٥/٢) بدون سند، وجاء النص فيه: "وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً" والبيهقي في السنن ١٣٧/٣ من طريق أبي حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي عن زاهر بن أحمد عن أبي بكر النيسابوري عن يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ولفظه: "أن عبدالله بن عمر وعبيد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصلبان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك". ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة، ضعيف الحديث (من كلام أبي زكريا في الرجال ص ٩٧، ترجمة ٢٩٨).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٣، (١٤٧/١) بعد حديث (١٣)؛ والبيهقي في السنن ١٣٧/٣.

٣٤٨- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك بن عبدالله، عن موسى الصغير عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على الإقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة<sup>(١)</sup>.

٣٤٩- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وما دون ذلك فليقتصر<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠- حدثنا صالح، قال حدثنا سعيد، قال حدثنا هشيم، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أنه قال مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم إذا نوى إقامة أربع ليال أتم الصلاة، ومن قال ذلك منهم مالك بن أنس، ورووا ذلك عن سعيد بن المسيب.

٣٥١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عطاء بن عبدالله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى، والذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا<sup>(٤)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك هذا الإختلاف، ولم نجد عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك غير القول الأول، كان ما ذهب إليه متبعوهم عندنا، لو لم يكن فيه غيره، أولى. فكيف وقد وجدنا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المأثورة عنه ما يدل على ذلك / وذلك أن محمد بن خزيمة.

٣٥٢- حدثنا قال حدثنا مَعْلَى بن أسد، قال حدثنا وهيب بن خالد، عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يشهدون المحرم صفراً ويقولون: إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر صلحت العمرة لمن اعتمر. وقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة وأمرهم أن يجعلوها عمرة<sup>(٥)</sup>.

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٤٨ من طريق الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨١٨٨ (٤٥٤/٢) من طريق عبدالله بن إدريس عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨١٩٤ (٤٥٥/٢) من طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، قصر الصلاة ٥، حديث ١٨ (١٤٩/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٣٤٧؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٣ من طريق ابن بكير عن مالك.

(٥) أخرجه مسلم، حج ٣١، حديث ١٩٨ (٩٠٩/٢) من طريق بهز عن وهيب؛ وأبو داود، حديث ١٩٨٧ من طريق هناد بن السرى عن ابن أبي زائدة عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٥٢/١؛ والبيهقي في السنن ٣٤٥/٤.

٣٥٣- حدثنا فهد قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل المنقري، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا أيوب، قال حدثنا أبو العالية البراء، عن ابن عباس قال: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة وهم يهلون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى<sup>(١)</sup>.

٣٥٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن المنهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن بابن بن عبدالله قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اجعلوها عمرة" فلما كان بعد التروية لبوا بالحج.

فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال سمعت جابر بن عبدالله في أناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا ليس معه عمرة، فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - صبيحة رابعة من ذي الحجة وأمرنا أن نحل وقال: حلوا وأصيبوا النساء.

قال عطاء: ولم يعزم عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصيبوا النساء<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الآثار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة صبيحة رابعة. فإنما يكون خروجه الحج منها يوم التروية قبل زوال الشمس، ففي هذا إقامة أكثر من أربعة أيام.

٣٥٦- وقد حدثنا / مبشر بن الحسن بن مبشر البصرى، قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال سمعت أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين حج فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع فقال: "كم أقمتم؟" قالوا: عشرة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخارى، تقصير ٣ (٣٥/٢) من طريق موسى بن اسماعيل عن وهيب. ومسلم الحج ٣١، حديث ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، (٩١٠/٢ - ٩١١) من طريق شعبة ومعمر عن أيوب، ومحمد بن الفضل بن السدوسي عن وهيب عن أيوب. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٩٠/١.

(٢) أخرجه مسلم، حج ١٧، حديث ١٤٢ (٨٨٤/٢) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء؛ والبيهقي في السنن ٣٥٦/٤ من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبدالملك عن عطاء، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم، حج ١٧، حديث ١٤١ (٨٨٣/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج.

(٤) أخرجه البخارى، تقصير ١ (٣٤/٢) من طريق أبي معمر عن عبدالوارث عن يحيى بن أبي اسحاق؛ ومسلم، مسافرين ١ (٤٨١/١) بعد حديث (١٥) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة؛ وأبو عوانة في المسند ٣٤٦/٢ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة.

٣٥٧- حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن أبي اسحاق، قال سمعت أنسا يقول: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرة فقصر الصلاة حتى رجعنا<sup>(١)</sup>.

٣٥٨- حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا أبو عوانة، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة، فلم يزل يقصر الصلاة حتى رجع إلى المدينة، وأقام بمكة عشرة<sup>(٢)</sup>.

٣٥٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي، قال حدثنا أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. فقلت لأنس أو فقييل له: فكم أقام؟ قال: عشرة<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال حدثنا هشيم، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. فقلت كم أقام بمكة؟ قال عشرة<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث ما قد دل (على)<sup>(٥)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر الصلاة بمكة إلى أن خرج إلى منى، وذلك أكثر من أربعة أيام. ولم يكن في هذا الباب غير هذين القولين اللذين ذكرناهما فيه. فلما انتفى أحدهما بما روينا في خلافة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثبت الآخر،

وأما قوله - عز وجل - {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} فقد قال قوم: إن ذلك على الحتم منه عليهم في قصر الصلاة في السفر، ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. فجعلوا على المسافر في صلاته القصر، ورووا في ذلك حديث عائشة رضی الله عنها الذي روينا فيما تقدم منا في هذا الكتاب "فرضت الصلاة ركعتين

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ١ (٤٨٢/١) بعد حديث (١٥) من طريق ابن نمير وأبي كريب وأبي أسامة جميعا عن الثوري؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٤٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم، مسافرين ١ (٤٨١/١) بعد حديث (١٥) من طريق قتيبة عن أبي عوانة. ومن طريقه النسائي، حديث ١٤٣٨ (١١٨/٣)؛ وأبو عوانة في المسند ٣٤٧/٢ من طريق علي بن الحكم.

(٣) أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ١٥ (٤٨١/١) من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن هشيم بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ١٥ (٤٨١/١)؛ والنسائي، حديث ١٤٥٢ (١٢١/٣) من طريق يزيد عن يحيى بن أبي اسحاق؛ وابن ماجه، حديث ١٠٦٣ من طريق يحيى بن رافع عن أبي اسحاق.

(٥) زيادة من المحقق.

فأقرت في / السفر وزيدت في صلاة الحضرمي. وكان قوله - عز وجل - عندهم (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) كقوله - عز وجل -: {إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}<sup>(١)</sup> فلم يكن ذلك على إباحة ترك الطواف بهما، بل كان على إثبات الطواف بهما في الحج والعمرة،

وقالوا: لما كان ما زيد على الركعتين فيما يقصر من الصلوات في قول من أباح الإتمام فيها، إن شاء صلاه وإن شاء تركه، دل ذلك على أنه ليس بفريضة، لأن الفرائض ليس (على)<sup>(٢)</sup> الناس الاختيار بين تركها وبين الإتيان بها، وإنما عليهم الإتيان بها حتما وفرضا.

وقال قوم: قوله {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} على إباحة القصر لمن شاء أن يقصر، لا على الحتم عليهم بذلك، ومن قال ذلك منهم الشافعي، وذلك أن نفى الجناح هنا كيفية قوله - عز وجل -: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا}<sup>(٣)</sup> في قوله {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم}<sup>(٤)</sup> وذلك كله على الإباحة لا على الحتم.

وكان القول الأول أولى عندنا لما قد عارض به أهله أهل هذا القول الثاني، وبما قد أبتوه من صفات الفرائض والنوافل في الفصل الأول.

وقال قائل: ظاهر الآية يدل على غير ما قد روى عن عائشة رضی الله عنها في الحديث الذي رويموه عنها، لأن فيها {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} ولا تقصر إلا ما كان تاما قبل القصر.

قال: وقد روى عن جابر بن عبد الله ما يدل على هذا المعنى وذكر ما:

٣٦١- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن قصر الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو؟

قال: انطلقنا نتلقى عير قريش أتته من الشام، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا محمد / قال: "نعم"، قال: تخافني؟ قال: "لا". قال: فمن يمنعك مني؟ قال: "الله - عز وجل -".

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) في الأصل "إلى".

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

قال: فسلّ السيف، فتهدده القوم وأوعده، فنادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرحيل وأخذ السلاح، ثم نودى بالصلاة فصلّى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - بطائفة من القوم، وطائفة أخرى يحرسونهم، فصلّى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أربع ركعات وللقوم ركعتان، فيومئذ أنزل الله - عز وجل - في قصر الصلاة، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث أن القصر في الصلاة طراً على الإتمام،

فقليل له: ليس هذا عندنا بمخالف للحديث عائشة الذي قد ذكرنا، لأنه قد يجوز أن يكون الفرض المتقدم في الصلاة كان ركعتين على ما في حديث عائشة رضي الله عنها، ثم زيد فيها محملاً فاستعمل ذلك في السفر وفي الحضر حين أنزل الله - عز وجل - هذه الآية في صلاة الخوف في السفر، فأقر صلاة السفر على ما كانت عليه قبل الإتمام، وجعل الزيادة الطارئة على الإقتصار في الحضر خاصة دون السفر،

قال: وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن الإتمام قد كان على المسافر كما كان على المقيم. وذكرنا في ذلك ما:

٣٦٢- حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي، قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا أبو أمية أو غير رجل عن أبي أمية، قال: قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفر فقال: "ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟" فقلت إني صائم فقال: "هلم أحدثك عن الصائم، إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"<sup>(٢)</sup>.

٣٦٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو / يطعم ثم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء عن رجل من قومه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٣٦٥- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا محمد بن سليم، عن عبدالله بن سودة، عن أنس بن مالك من بني عبدالله بن كعب بن مالك قال: أغارت علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

فقليل له: أما هذا فلا دلالة فيه على وجوب الإتمام في الصلاة كان على المسافر، لأن الوضع قد يكون لما قد كان لازماً، ثم وضع وقد يكون على معنى نفي الفرض فيه وإن لم يكن غيره كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ".

٣٦٦- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مروان عن ظبيان، عن عبدالله بن عباس، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧- وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup>.

فلم يكن ذلك على أنه قد كان على الصبي قبل أن يحتلم شيء رفع عنه، وكذلك المجنون في حال جنونه فقوله: "إن الله - عز وجل - قد وضع عن المسافر شطر الصلاة" كقوله: "إن الله - عز وجل - رفع عن الصبي".

"ولما نظرنا في تأويل هذه الآية وجدنا القصر في الصلاة مقصود أنه إلى حال الخوف في السفر، لأنه قال - عز وجل - : {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا} وكان قصر الصلاة في الآية إنما هو في حال الخوف، ثم وجدنا السنة قد ردت حكم حال الأمن / في ذلك إلى حكم حال الخوف. وذلك أن أبا بكر:

٣٦٨- حدثنا قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار يحدث عن عبدالله بن باباه<sup>(٤)</sup> عن يعلى بن أمية<sup>(٥)</sup> قال: قلت لعمر

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٩/٥ من طريق عبدالصمد عن أبي هلال عن عبدالله بن سودة القشيري.

(٢) أخرجه البخاري، حدود ٢٢ (٢١/٨)؛ وأبو داود، حديث ٤٣٩٩، ٤٤٠١؛ وابن خزيمة حديث ٣٠٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٤٣٩٨ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة؛ والنسائي، حديث ٣٤٣٢ (١٥٦/٦)؛ وابن ماجه، حديث ٢٠٥١؛ والدارمي، حدود، ١ حديث ٢٣٠١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤.

(٤) ويقال بابيه بتحتمانية بدل الألف، ويقال بابي بحذف الهاء (ابن حجر، تهذيب التهذيب ١٥٢/٥).

(٥) في الأصل: يعلى بن منبه، والصواب ما أثبتناه كما ورد في الحديث الثاني الذي يأتي بعد هذا الحديث، ولأن عبدالله بن باباه روى عن يعلى بن أمية (تهذيب التهذيب ١٥٢/٥).

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٩/٣.

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١ (١٧٨/٤ - ١٧٩)؛ والدارمي صوم ١٦، حديث ١٧١٩.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٢٢٧٤ (١٨٠/٤) من سفيان الثوري عن أيوب؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٤٧٨ - ٤٤٧٩ من طريق معمر وعبدالله بن محرر عن أيوب.

(٤) أخرجه النسائي، حديث ٢٢٧٨ (١٨١/٤) من طريق خالد الخذاء عن أبي العلاء بن الشخير عن رجل.



## تأويل قوله تعالى: {واذا كنت فيهم فأقمت لهم}

قال الله - عز وجل - : {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} (١) فكانت هذه الآية بعقب ذكر الخوف المذكور في الآية التي قبلها، ولا نعلم اختلافا بين أهل العلم أن المراد بهذه الصلاة إذا كانوا في خوف.

وفي قوله - عز وجل - {ولياًخذوا أسلحتهم، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم} دليل على ذلك واضح، وقد روى عن أبي عياش الزرقى في سبب نزول هذه الآية ما

٣٧٢ - حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقى قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة، فيهم أو عليهم خالد بن الوليد،

فقال المشركون: لقد كانوا في صلاة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة، فقال المشركون: انها ستجيء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وآبائهم.

قال: ونزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر، وصف الناس صفين، وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا، ثم سجد الصف الآخر، ثم رفعوا وتأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، وكبر وكبروا معه جميعا، ثم ركع وركعوا معه جميعا، ثم رفع ورفعوا معه جميعا، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم، ثم رفع ورفعوا / جميعا ثم سجد الصف المؤخر، ثم سلم عليهم (٢). وصلها مرة أخرى في أرض بني سليم.

ففي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت هذه الآية صلاحها كذلك،

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٣٦ من طريق سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور؛ والنسائي، حديث ١٥٤٩ (١٨٦/٣) من طريق محمد بن يشار عن محمد بن شعبة عن منصور؛ والدارقطني ٥٩/٢ (حديث ٨) من طريق أحمد بن منصور عن عبدالرزاق عن الثوري. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٣٧؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨٢٧ (٤٦٣/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٥٩/٤.

بن الخطاب: إنما قال الله - عز وجل - : {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم} فقد أمن الناس، فقال: إني عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "صدقة تصدق الله - عز وجل - بها عليكم فاقبلوا صدقته" (١).

٣٦٩ - وإن يزيد بن سنان حدثنا قال حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا ابن جريج، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمار عن عبدالله بن باباه، عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب عن قوله الله - عز وجل - {أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عما سألتني فقال: "هي صدقة تصدق الله - عز وجل - بها عليكم فاقبلوها" (٢).

٣٧٠ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن عبدالله بن باباه، عن يعلى، قال: قلت لعمر بن الخطاب قول الله - عز وجل - {أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: صدقة تصدق الله - عز وجل - بها عليكم فاقبلوها" (٣).

فبينت السنة لنا في هذا الحديث إن الله - عز وجل - قد جعل للمسافر الآمن في قصر الصلاة كالمسافر الخائف، وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته قصر الصلاة بالناس على ما قد روينا عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام في حجته بمكة عشرا يقصر الصلاة، وقد كان فيها آمنا لا يخاف إلا الله.

٣٧١ - حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وحدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن حارثة / بن وهب قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمبنى ركعتين ونحن أكثر ما كنا آمنة (٤).

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ١، حديث ٤ (٤٧٨/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبه، وأبي كريب وزهير بن حرب، واسحاق بن ابراهيم كلهم عن عبدالله بن ادریس ومحمد بن أبي بكر المقدمي عن ابن جريج. والنسائي، حديث ١٤٣٣ (١١٦/٣) من طريق عبدالله بن ادریس؛ وابن ماجه، حديث ١٠٥١ من طريق عبدالله بن ادریس أيضا؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٧٥؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨١٣٥ (٤٤٧/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٣٤/٣، ١٤١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٣٤/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٣٤/٣، ١٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ٢ (٣٥/٢) من طريق أبي الوليد عن شعبة، ونصه: (صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - آمن ما كان بمبنى ركعتين)؛ ومسلم، مسافرين ٢، حديث ٢٠ (٤٨٣/١)؛ والنسائي، حديث ١٤٤٦ (١٢٠/٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٦/٤. وفي الأصل: «وآمنة».



بكر بن أبي الجهم، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بالناس صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة ثم ذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٣٧٧- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، قال أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال: أتت زيد بن ثابت فسله، فلقبته<sup>(٢)</sup> فسألته فقال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف في بعض أيامه فصاف خلفه، وصف موازى العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم<sup>(٣)</sup>.

٣٧٨- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، قال سألت عبد الله بن وديعة عن صلاة الخوف قال: فانطلق إلى زيد بن ثابت ثم ذكر مثله. وزاد: فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولهم ركعة / ركعة<sup>(٤)</sup>.

٣٧٩- حدثنا علي بن شيبه وأبو أمية، قال حدثنا قبيصة، قال حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم<sup>(٥)</sup> الحنظلي، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقام حذيفة فقال: أنا ثم ذكر مثل حديث زيد سواء. غير أنه لم يقل: فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولهم ركعة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه النسائي، حديث ١٥٣٣ (١٦٩/٣) من طريق محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٥١؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨٢٤٩ (٤٦١/٢) من طريق وكيع عن سفيان؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٤٤؛ والبيهقي في السنن ٢٦٢/٣ من طريق أبي عبد الله وأبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن أسيد بن عاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان ثم ذكر بإسناده مثله. وأحمد بن حنبل في المسند ١٨٣/٥، ٣٨٥ من طريق وكيع عن سفيان.

(٢) في الأصل: "لقبته".  
(٣) أخرجه النسائي، حديث ١٥٣١ (١٦٨/٣)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٥٠؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨٢٥٠ (٤٦١/٢)؛ والبيهقي في السنن ٢٦٢/٣.  
(٤) أخرجه النسائي، حديث ١٥٣١ (١٦٨/٣) من طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سفيان. وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق.

(٥) في الأصل: هدم، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في النسائي وأبو داود.  
(٦) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٤٦ من طريق مسدد؛ والنسائي، حديث ١٥٣٠ (١٦٧/٣)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٤٢٤٩؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨٢٥١ (٤٦١/٢) من طريق وكيع؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٤٣ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان؛ والبيهقي في السنن ٢٦١/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٩٩/٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان.

٣٨٠- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان فذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٣٨١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال حدثنا زائدة بن قدامة، عن الأشعث فذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

٣٨٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عفان بن مسلم، قال حدثنا عبدالواحد بن زياد، قال حدثنا عطية بن الحارث، قال حدثنا محمد بن رماث قال: غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال حذيفة: أنا. ثم ذكر مثله، وزاد فكانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان ولهم ركعة ركعة<sup>(٣)</sup>.

٣٨٣- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا المسعودي، عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يلي العدو، ثم ذكر مثل ذلك سواء<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الآثار دخول الطائفتين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة أحدهما بعد الأخرى على ما في الآثار الأول، ولم يذكر فيها القضاء، فهذا عندنا على أنهم قد قضوا ركعة على ما في الآثار الأول، وليس تركهم ذكر القضاء مما يدل على أنهم لم يقضوا إذ كان يحتمل قوله "وللقوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ركعة".

وفي هذا الباب آثار آخر تركنا ذكرها، لأننا لا نعلم أحدا من أهل العلم تعلق بها ولا ذهب إليها، والآية التي تلونها تدفعها. /

فأما أبو حنيفة وزفر، ومحمد فكانوا يذهبون في صلاة الخوف إلى مثل ما رويناها فيها عن عبدالله بن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسواء عندهم كان العدو في القبلة أو فيما سواها، غير أنهم كانوا يقولون: إن الإمام إذا فرغ من الصلاة انصرف الطائفة الثانية قبل أن تقضى حتى تقوم بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأولى فيقضون

(١) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٤/٥ من طريق عبدالرزاق عن معمر بن أبي اسحاق.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٩٥/٥ وقبه "مخمل بن دماث" بدل "محمد بن رماث".

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٧٨٩ (ص: ٢٤٧)؛ والنسائي، حديث ١٥٤٦ (١٧٥/٣) من طريق أحمد بن المقدم عن يزيد بن زريع عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٨٢٥٩ (٤٦٣/٢) من طريق وكيع عن المسعودي؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٤٧ من طريق محمد بن يحيى القطعي عن محمد بن بكر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير، وحديث ١٣٤٨ من طريق أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منحوف عن روح عن شعبة عن الحكم ومسعر بن كدام عن يزيد الفقير؛ والبيهقي في السنن ٢٦٣/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٩٨/٣ من طريق شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير.

الركعة الأولى وحدانا بغير قراءة، ثم تنصرف الطائفة الأولى فتقوم بإزاء العدو، وتأتي الطائفة الثانية فيقضون الركعة الثانية وحدانا بقراءة. وحديث ابن عمر عندنا فهذا معناه، وإن كان غير منصوص فيه تقديم قضاء إحدى الطائفتين قبل الأخرى، لأن كل واحدة من الطائفتين محتاجة إلى الحراسة من صاحبها في الركعة التي تقضيها كصاحبها إليها في الركعة التي صلتها مع الإمام.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا أبي، عن محمد، عن أبي حنيفة. وعن أبيه عن محمد بما ذكرناه عنهما في هذا الكتاب.

وقد روى عن ابن مسعود في ذلك ما يوافق ما ذهبوا إليه فيه وذلك أن أبا بكر:

٣٨٤- حدثنا قال حدثنا بكر بن بكار العيسى، قال حدثنا عبد الملك بن الحسين، قال حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما صلى صلاة الخوف في حرة بني سليم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستقبل القبلة، وكان العدو في غير القبلة، فصف معه صف واحد صف السلاح، واستقبلوا العدو، وكبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصف الذي معه، ثم ركع النبي - صلى الله عليه وسلم - وركع الصف الذي معه.

ثم تحول الصف الذين صفوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذوا السلاح، وتحول الآخرون فقاموا خلف النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذهب الذين صلوا معه، وجاء الآخرون فقضوا ركعة، فلما فرغوا أخذوا السلاح، وتحول الآخرون وصلوا.

ب ٦٧ فكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتان وللقوم مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة ركعة (١).

ففي هذا الحديث انصراف الطائفة الثانية قبل قضائها الركعة الأولى، ومجيء الطائفة الأولى وقضاؤها الركعة الثانية قبل قضاء الطائفة الثانية الركعة التي عليها.

وأما أبو يوسف فكان يذهب في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير القبلة مذهب أبي حنيفة وزفر ومحمد الذي حكيناه عنهم. وأما إذا كان العدو في القبلة فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روينا في حديث أبي عياش الزرقني.

وقد ذهب قوم إلى أن للإمام أن يصلي بطائفة ركعتين ثم يسلم بهم ثم يصلي بطائفة أخرى ركعتين ثم يسلم بهم، واجتجوا في ذلك بما:

٣٨٥- حدثنا أبو بكره وأبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم صلاة الخوف، فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعاً وكل طائفة ركعتين ركعتين (١).

ولا حجة لهم عندنا في هذا الحديث لما ذهبوا إليه، لأنه قد يحتمل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاها بالناس كذلك.

وكما روى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاها بالناس يوم صلاة ذات الرقاع على ما روينا عنه، لأن الفريضة حينئذ تصلى مرتين على ما كان في أول الإسلام حتى نهى عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمما روى عنه في ذلك ما:

٣٨٦- حدثنا أبو بكره قال حدثنا حبان بن هلال المنقري، قال حدثنا همام بن يحيى، قال حدثنا قتادة عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري، قال: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين،

قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: صدق (٢).

٣٨٧- حدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون، قال أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت المسجد فرأيت عمر جالساً والناس في الصلاة فقلت: ألا تصلى مع الناس؟ فقال: قد صليت في رحلي، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نصلي فريضة في يوم مرتين (٣).

وفيما روينا في هذا الباب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن نصلي الفريضة في اليوم مرتين.

وفي حديث جابر وأبي بكره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالقوم ركعتين ركعتين، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينئذ مسافراً، لأننا لا نعلمه - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة خوف قط إلا في سفر، ففي صلاته بهم ركعتين ركعتين إباحة لأن نصلي الفريضة مرتين، وفي نهيه عن ذلك ما قطع ما كان أباحه منه.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٤٨ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن الأشعث؛ والنسائي، حديث ٨٣٦ (١٠٣/٢) من طريق يحيى، حديث ١٥٥١ (١٧٨/٣) من طريق خالد عن الأشعث؛ والدارقطني ٦١/٢ (حديث ١٢).

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٥٧٩؛ والنسائي، حديث ٨٦٠ (١١٤/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن حسين المعلم؛ والدارقطني ٤١٥/١، ٤١٦، (حديث ٢، ١)؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٤١؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٦٦٥١ (٢٧٨/٢).

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٢٤٤ من طريق عمران بن مسيرة عن ابن فضيل؛ والدارقطني ٦١/٢ (حديث ١٥)، وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٤٢٤٥ من طريق الثوري مع اختلاف في اللفظ. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٢٥٣ (٤٦٢/٢) من طريق محمد بن فضيل.

فإن قال قائل: وما حجتكم في أن هذه الصلاة لكانت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، وقد كان يوم الخندق في قتال وهو في المدينة في غير سفر؟ قيل له: لأنه - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق لم يصل ظهراً ولا عصرًا، ولا مغرباً، ولا عشاءً حتى مضى هوى من الليل لما شغله من القتال، ولأن الله - عز وجل - لم يكن أنزل عليه حينئذ في صلاة الخوف "فرجالاً أو ركباناً".

وسنذكر ذلك وما روى فيه فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

فإن ذهب ذاهب آخر إلى أن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالطائفة الثانية كانت له تطوعاً، وكانت للمؤمنين فريضة، لأنه يجوز عنده أن تصلي الفريضة خلف إمام يصلي تطوعاً، ويحتج في ذلك بما روى عن معاذ رضي الله عنه في صلاته لقومه العشاء بعد صلاته إياها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو أن إبراهيم بن مرزوق:

٦٨ / ٣٨٨ - حدثنا قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال / حدثني جابر بن عبدالله أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم<sup>(١)</sup>.

هي له تطوع وهي لهم فريضة وليس من الحديث، ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يذكر فيه هذا الحرف، وذلك أن اسماعيل بن يحيى المزني:

٣٨٩ - حدثنا قال: حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابراً يقول: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء أو قال العتمة، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، فأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء أو قال العتمة ذات ليلة فصلى معاذ معه، ثم رجع فأتم قومه، فافتتح سورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقبل له أنأفقت؟ قال: لا، ولأتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنك أشرت العشاء، وإن معاذاً يصلي معك، ثم رجع فأمننا، فافتتح سورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا،

فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على معاذ فقال: "أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان

(١) أخرجه البخاري، أذان ٦٦ (١٧٤/١) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار؛ ومسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٨٠، ١٨١ (٣٤٠/١) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور، ومن طريق حماد عن أيوب؛ وأبو داود، حديث ٦٠٠ من طريق مسدد عن سفيان. ولم يذكروا "هي له تطوع وهي لهم فريضة"؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٣.

أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ سورة كذا وسورة كذا"<sup>(١)</sup>.

٣٩٠ - حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

وزاد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: "اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق ونحوها"،

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق،

فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا<sup>(٢)</sup>.

٣٩١ - حدثنا أبو بكر، قال حدثنا إبراهيم بن يسار، قال حدثنا سفيان، عن كل واحد من عمرو، ومن أبي الزبير بما روينا عنه في / حديثي المزني، وتابع سفيان على ترك ذلك الحرف منصور بن زاذان<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢ - فحدثنا أبو أمية قال حدثنا سريح بن النعمان الجوهري، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا منصور يعني ابن زاذان، عن عمرو، عن جابر أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة<sup>(٤)</sup>.

وتابع سفيان على ذلك إبراهيم بن اسماعيل غير أنه ذكره عن أبي الزبير ولم يذكره عن عمرو.

٣٩٣ - حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا إبراهيم بن اسماعيل، عن أبي الزبير، عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيصليها بقومه<sup>(٥)</sup>.

ففي هذه الآثار التي روينا أن معاذاً كان يصلي لقومه الصلاة التي صلاها مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذلك ينفي ما في حديث ابن جريج، لأنه لو كان يصلي بقومه

(١) أخرجه البخاري، أدب ٧٤ (٩٧/٧) من طريق محمد بن عباد عن يزيد عن سليم؛ ومسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٧٨ (٣٣٩/١)؛ وأبو داود، حديث ٧٩٠؛ والنسائي، حديث ٨٣٥ (١٠٢/٢)؛ وأبو عوانة في المسند ١٥٦/٢؛ والبيهقي في السنن ٨٥/٣، ١١٢.

(٢) أخرجه مسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٧٨، ١٧٩ (٣٣٩/١)؛ وأبو داود، حديث ٩٧٣ من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير؛ وأبو عوانة في المسند ١٥٦/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٨/٣؛ والبيهقي في السنن ١١٢/٣.

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ٣٧، حديث ١٨٠ (٣٤٠/١)؛ وأبو عوانة في المسند ١٥٧/٢؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٣.

(٥) ما عثرت عليه.

تطوعا لكان ما يصلي بهم غير ما كان صلاته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وفي قوله «إنه كان يصلي بقوم ما صلاه مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك» دليل أنه فعل من ذلك ما ذكرناه مما كان يفعل في أول الإسلام من إعادة الفريضة مرتين حتى قطع ذلك نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه.

٣٩٤- وحدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سلمة يقال له سليم إنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن معاذًا يأتينا بعد ما تنام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادى بالصلاة فنخرج إليه، فيطول علينا،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا معاذ لا تكن فتانا، إمامًا أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك<sup>(١)</sup>.

ففي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا القول لمعاذ، لما علم ما كان يفعل مما ذكرناه عنه، دليل على أنه لم يبح له جمعهما جميعا، لأنه لو أباح له جمعهما لقال له:

٦٩ ب "صل معي وخفف بقومك" /

فإن قال قائل: فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر قوم معاذ الذين صلوا خلفه بإعادة ما صلوا خلفه كذلك،

قيل له: وكيف يأمرهم بإعادة صلاة قد كانت لهم مباحة أن يصلوها كما صلوها خلف معاذ، لما قد ذكرنا عن ابن المسيب وخالد بن أيمن أن أهل العوالي، وهم قوم معاذ من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كانوا يصلون الفريضة مرتين حتى نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك. فلما كانوا على صلاة قد كانت مباحة لهم لم يبلغهم النهي عنها حتى صلوا على الفرض الأول كانت مجزئة عنهم، ولم تكن عليهم إعادتها.

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة: لا تصلى صلاة خوف بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحكى ذلك عنه محمد وأنكره عليه، وخالفه فيه إلى قول أبي حنيفة الذي روينا عنه.

وكان من حجة أبي يوسف فيما ذهب إليه من ذلك أن الله - عز وجل - قال لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية، فإنما أمرهم بذلك لفضل الصلاة معه على صلاتهم وحدانا، وعلى صلاتهم مع غيره،

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٧٤/٥.

وكان من الحجة عليه للآخرين فيما احتج عليهم من ذلك أن قول الله - عز وجل -: {وإذا كنت فيهم} كقوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}<sup>(١)</sup>، فلم يكن ذلك على صدقة تنقطع بوفاته يأخذها ولاية الأمر من بعده كما كان هو يأخذها في حياته - صلى الله عليه وسلم - .

فقال قائل: لا يشبه هذا قوله - عز وجل -: {وإذا كنت فيهم} لأن قوله: {خذ من أموالهم صدقة} قد جعل إليه أخذ الصدقة، فكان - صلى الله عليه وسلم - يأخذها بنفسه، ويأخذها بأمره من يوليه أخذها إياه بنفسه، وأخذ غيره إياه له بأمره سواء، وهو في ذلك أخذ له.

وأما قوله - عز وجل -: {وإذا كنت فيهم} فإن كون غيره يأمره فيهم ليس كونه، فالأخذ يكون من الأخذ بنفسه وبغيره من يأمره بذلك، ويكون فيهما جميعا أخذا، والكون لا يكون من الكائن فيهم إلا بكونه / بنفسه لا بكيونته غيره فيهم، لأنه في تكوينه غيره فيهم مكون لغيره غير كائن بنفسه.

قيل له: أما الكون الذي لا يكون إلا من النبي - صلى الله عليه وسلم - في كونه بيديه فهو كما ذكرت، ولا يجوز أن يخلف فيه، وأما الكون الذي به تقيم الفرائض فإن خليفته في أمته هو خليفته في إقامة الفرائض التي كان يقيمها،

وليس القصد بالخطاب إلى كونه في الناس بمسقط للفرائض عنهم بخروجه منهم، ولا معه لحكمها بعده كما كانت عليه في حياته - صلى الله عليه وسلم - .

وقد رأينا أشياء جرت على خطاب خاصة من الناس فلم يكن المراد فيها من خوطب بها خاصة دون من سواهم من الناس، ولم يكن ذهاب المخاطبين بها مسقطا لفرضها عنم حدث بعدهم، ولا مزيل لأحكامها عما كانت عليه من ذلك قول الله - عز وجل - لنبيه: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئا}<sup>(٢)</sup> الآية، فلم يكن القصد بالخطاب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ما يمنع أن يكون ذلك إلى من خلفه من بعده كما كان إليه في حياته، بل كان ذلك إلى خلفائه من بعده كما كان إليه قبلهم،

ومن ذلك قوله - عز وجل -: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم}<sup>(٣)</sup>، ثم قال - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}<sup>(٤)</sup>، ولم يقل فمن شهد الشهر فليصمه مع أن قوله: {يا أيها الذين آمنوا} يخبر بتقدم إيمانهم نزول الآية. وقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} يدل على أنه إنما عنى المخاطبين، ولم يكن

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الممتحنة، من الآية: ١٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٣.

(٤) سورة البقرة من الآية: ١٨٥.

ذلك الخطاب على المعدومين، ولا على من لم يلحق الفرائض ممن كان صبيًا في وقت نزول الآية، وقد لحق ذلك كل من عاد حكمه إلى حكم أهل الفرض الأول ممن خوطب بالآية، وصار اللاحقون بهم والكائنون بعدهم مخاطبين بها، مرادين بفرضها كما كان من كان من المؤمنين في وقت نزولها،

ومن ذلك قوله - عز وجل - : {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من ٧٠/ب صيام أو صدقة أو نسك} (١) الآية. وقوله: {فإذا ضربتم في الأرض / فليس عليكم جناح} (٢) الآية. وقوله: {ذلك لمن خشى العنت منكم} (٣) وأشباه هذا في القرآن كثير.

فلما كان الحادثون ممن فيهم المعنى الذي من أجله وجب الفرض على الأولين، يكونون في الفرض عليهم، وفي لزومه إياهم كالأوليين، كان كذلك الحادثون من ولاة الأمر في إقامة الفرائض، والكون فيمن يقيمونها فيهم في حكم الذين خلفوه فيهم.

فإن قال قائل: إن الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها من الفضل ما ليس للصلاة مع غيره فوجب لفضل الصلاة معه إباحة الانصراف منها في غير موضع الانصراف في غيرها، والصلاة مع من هو مثله فيهم كما تفضل الصلاة معه الصلاة مع غيره من الناس.

قيل: الأمر في فضل الصلاة معه - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرت ولكننا لم نر ذلك الفضل أسقط فرضاً عن المأمومين، ولا أباح محظوراً كان عليهم.

ألا ترى أنهم يتطهرون لها كما يتطهرون للصلاة مع غيره، ويأتون بقيامها، وركوعها، وسجودها وسائر ما يأتون به فيها معه كما كانوا يأتون به لو صلوا مع غيره، فلما كان فضل الصلاة معه - صلى الله عليه وسلم - غير مغير لحكم الصلاة في نفسها، ولا لحكم الفرض على المأمومين فيها ثبت بذلك أن ما أبيض لهم من الانصراف لم يكن لفضل الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنه إنما كان لأن نفس الصلاة كذلك كانت.

وحجة أخرى وهي أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين شهدوا نزول الآية، وحضروا استعمال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها قد جعلوها من بعده - صلى الله عليه وسلم - على حكمها الذي كان في وقته، منهم: ابن مسعود، وحذيفة، وزيد ابن ثابت، وقد سئلوا عنها بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتوا بها وأخبروا كيف

صلوها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم ينعوا من حدثوه بها عن امتثال ذلك، ولا أعلموه أن ذلك مما قد سقط بموت / رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان فرضها خاصاً إذاً لأعلموا ذلك من سألهم عنها كما أعلم أبو ذر الذي سأله عن فسخ الحج فقال: «كان لنا وليس لكم» وسأني بذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

ففي تركهم تبيان ما ذكرنا لسائلهم دليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، في قوله الذي تابعهما عليه، ومحمد بن الحسن، والشافعي،

وقد روينا عن سهل بن أبي حثمة في هذا الباب وصفه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحضرة العدو في حديث شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم.

ثم روينا من حديث مالك وشعبة عن يحيى بن سعيد ذكر کیفیتها، فذلك أيضاً دليل أن مذهبه كان في ذلك كمنه من ذكرنا ممن يقول: إن للناس استعمالها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

## تأويل قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات}

قال الله - عز وجل - : {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى} (١) فلم نحتج إلى ذكر الصلاة الوسطى في هذا الموضع أى الصلوات هي؟ إذ لا حكم في ذلك يحتاج إلى ذكره مع أننا قد بينا المعنى في ذلك، وذكرنا الروايات فيه في كتاب شرح معاني الآثار (٢).

وأما قوله: {وقوموا لله قانتين} (٣) فهو من المتشابه الذي يحتاج إلى علم المراد به ما هو؟ وذلك أن القنوت قد جرى في كتاب الله - تعالى - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - على معاني مختلفة،

فمنها قول الله - عز وجل - لأمهات المؤمنين: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً} (٤) فذلك في معنى قوله: {ومن يطع منكن الله ورسوله}،

ومن ذلك قوله في كتابه: {يا مريم اقتني لربك} (٥) على ظاهر معناه القيام في الصلاة،

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٣٨.

(٢) انظر: ١٦٨/١ وما بعدها من الكتاب المذكور.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٣١.

(٥) سورة آل عمران من الآية: ٤٣.

(١) سورة البقرة من الآية: ١٩٦.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٠١.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٥.

لأنه مع الركوع والسجود اللذين يكونان في الصلاة،

ومن ذلك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أفضل الصلاة طول القنوت".

٧١ ب - ٣٩٥ - حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا / شجاع بن الوليد، قال حدثنا سليمان بن مهران، عن أبي سفيان، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).

٣٩٦ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢).

٣٩٧ - حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأودي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخنفي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣).

فلما احتمل القنوت في الآية التي تلونا ما ذكرنا، ولم نجد في كتاب الله - عز وجل - ما يدلنا على المراد به، طلبناه في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣٩٨ - فحدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا حسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون ثم اجتمعا فقالا أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين] (٤) فأمرنا بالسكوت (٥).

ففي هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالقنوت في الآية التي تلونا النهي عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة لحوائجهم ولما هو بهم من أمورهم.

٣٩٩ - كما حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا عاصم، عن أبي وائل، قال قال عبدالله: كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول: السلام على الله، وعلى جبريل، وعلى ميكائيل، وكل عبد صالح نعلم اسمه في السماء والأرض.

(١) أخرجه مسلم، مسافرين ٢٢، حديث ١٦٥ (١/٥٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان؛ والترمذي، حديث ٣٨٧ من طريق ابن أبي عمير عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر. وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٣٠٢ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان، و ٣/٣٩١ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان.

(٢) أخرجه مسلم، مسافرين ٢٢، حديث ١٦٤ (١/٥٢٠)؛ وابن ماجه، حديث ١٤١٩ من طريق بكر بن خلف أبي بشر عن أبي عاصم.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٢٥٢٦ (٥/٥٨٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٨.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢/٥٧٠؛ والبخاري، العمل في الصلاة ٢ (٢/٥٩) من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى عن إبراهيم، تفسير ٢: ٤٣ (٥/١٦٢) من طريق مسدد عن يحيى عن إبراهيم؛ ومسلم، مساجد ٧، حديث ٣٥ (١/٣٨٣) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم عن اسماعيل؛ وأبو داود، حديث ٩٤٩ من طريق محمد بن عيسى عن هشيم عن اسماعيل؛ والترمذي، حديث ٤٠٥، ٢٩٨٦؛ وابن خزيمة، حديث ٨٠٦؛ وأبو عوانة في المسند ٢/١٣٩ من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل؛ والبيهقي في السنن ٢/٢٤٨.

فقدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحبشة، وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد، فأخذني ما قدم وما حدث،

فلما قضى صلاته - صلى الله عليه وسلم - قلت: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: "لا، ولكن الله - عز وجل - يحدث من أمره ما يشاء" (١).

٤٠٠ - وكما حدثنا يحيى بن اسماعيل المزني قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عاصم، عن أبي وائل عن ابن / مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي.

قال: فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال: ان الله - عز وجل - يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أنه قضى ألا تتكلموا في الصلاة (٢).

ففي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن مسعود: "وإن مما أحدث أنه قضى ألا تتكلموا في الصلاة" دليل عندنا، والله أعلم،

إن الذي أحدث من ذلك هو مما أنزله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالآية التي تلونا على ما في حديث زيد بن أرقم الذي روينا، لأن زيداً قد أخبر أن سبب النهي نزول تلك الآية عليه - صلى الله عليه وسلم - .

ولما ثبت نسخ الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحاً فيها، ثبت أنه لا يصلح أن نتكلم في الصلاة بذلك الكلام المنسوخ منها، وأن يكون المتكلم به فيها قاطعاً لها وخارجاً منها، وأن يستوى في ذلك العمد والسهو جميعاً كما يستويان فيمن صلاها قبل الوقت الذي أمرنا بالصلاة فيه متعمداً أو ساهياً، وكما يستويان فيمن صلاها على غير طهارة متعمداً أو ساهياً وكما يستويان فيمن أحدث فيها حدثاً من الأحداث التي تقطعها متعمداً أو ساهياً.

هكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولون في الكلام وفي الصلاة المنسوخ منها إنه يقطعها من المتكلم إذا كان ساهياً كما يقطعها منه لو كان متعمداً، غير السلام منها على السهو في الموضع الذي لو كان السلام فيه على العمد قطع الصلاة مثل أن يسلم من اثنين ساهياً، فإنه عندهم غير قاطع لها،

وقد خالفهم في ذلك مخالفتون فقالوا: يقطعها السلام على السهو كما يقطعها لو كان على العمد. وهذا هو القياس عندنا للمعاني التي قدمنا ذكرها في استواء حكم العمد والسهو جميعاً فيها.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٩٢٤ من طريق موسى بن اسماعيل عن أبيان عن عاصم؛ والبيهقي في السنن ٢/٢٤٨، ٢٦٠ من طريق أبي داود عن شعبة عن موسى بن اسماعيل عن عاصم، وزاد: "وإن الله قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٣٥٩٤؛ وابن أبي شيبه في المصنف حديث ٤٧٦٩ (٢/٧٣).



وقد ذهب ذاهبون إلى أن الكلام في الصلاة على السهو ربما يقطعها لو كان على العمد غير قاطع لها ويذهبون / إلى التفرقة في ذلك بين العمد والسهو، وقد دفع ذلك من قوله قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاوية بن الحكم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن" ولم يستثن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك سهواً كما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ما:

٤٠١- حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدفني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما لكم تنظرون الي؟

قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يستكثونني لكني سكت، فلما انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم - من صلاته دعاني، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده - صلى الله عليه وسلم - كان أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ولكن قال لي: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن<sup>(١)</sup>.

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستثن من ذلك سهواً، وأخبر أن الصلاة لا تصلح لذلك الكلام الذي ليس منها.

وذهب ذاهبون آخرون إلى أن الكلام فيها للنائبة مثلها فيها مثل سلام الإمام من اثنتين ساهياً فتكلم لذلك، وما أشبه ذلك جائز مباح غير داخل في النهي، وقد منع من ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٤٠٢- كما حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، إنما التصفيق<sup>(٢)</sup> للنساء والتسبيح للرجال<sup>(٣)</sup>."

(١) أخرجه مسلم، مساجد ٧، حديث ٣٣ (٣٨١/١) من طريق أبي جعفر محمد بن الصباح، وأبي بكر بن أبي شيبة عن اسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي؛ وأبو داود، حديث ٩٣٠ مطولاً؛ والنسائي، حديث ١٢١٨ (١٤/٣) مطولاً أيضاً؛ والدارمي، حديث ١٥١٠ (صلاة ١٧٧)؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ٣٥٧٧ من طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم؛ وابن خزيمة، حديث ٨٥٩؛ وأبو عوانة في المسند ١٤١/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٤٧/٥؛ والبيهقي في السنن ٢٤٩/٢، ٢٥٠.

(٢) في الأصل: "التصفيق".

(٣) أخرجه البخاري، العمل في الصلاة ٥ (٦٠/٢) من طريق وكيع عن سفيان، وأحكام ٣٦ (١١٨/٨) من طريق حماد عن أبي حازم؛ ومسلم، صلاة ٢٢، حديث ١٠٢ (٣١٦/١) مطولاً؛ وأبو داود، حديث ٩٤٠ بلفظ مسلم؛ والنسائي، حديث ٧٩٣ (٨٢/٢) مطولاً؛ وابن ماجه، حديث ١٠٢١؛ والدارمي، صلاة ٩٥، حديث ١٣٧١، ١٣٧٢؛ وابن خزيمة، حديث ٨٥٤؛ وأبو عوانة في المسند ٢٣٣/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨؛ والبيهقي في السنن ٢٤٥/٢ - ٢٤٦.

٤٠٣- وكما حدثنا يونس، قال أخبرنا سفيان، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"<sup>(١)</sup>.

٤٠٤- وكما / حدثنا أبو أمية، قال حدثنا يعلى بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

فمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث من الكلام للناس في الصلاة إلا بما لو تكلم به فيها ولم تكن تلك النائبة لم يقطعها، وكان من حجة من ذهب إلى إباحة الكلام في الصلاة للنائبة التي تنوب فيها:

٤٠٥- أن نصر بن مرزوق، حدثنا قال حدثنا الخصب بن ناصح، قال حدثنا وهيب ابن خالد، عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر قال: وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر، فصلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليهما إحداها على الأخرى يعرف في وجهه الغضب،

قال: وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل طويل اليدين، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسميه ذا اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟

فقال: لم أنس ولم تقصر الصلاة،

فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: صدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم،

فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فلما كان أبو هريرة رضي الله عنه قد أخبر في حديثه هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم هذه الصلاة وكان منه فيها ومن كلامهم إياه فيها، ومن

(١) أخرجه البخاري، العمل في الصلاة ٥ (٦٠/٢)؛ ومسلم، صلاة ٢٣، حديث ١٠٦ (٣١٨/١)؛ وأبو داود، حديث ٩٣٩؛ والنسائي، حديث ١٢٠٧ (١١/٣)؛ وابن ماجه، حديث ١٠٢٠؛ والدارمي، صلاة ٩٥، حديث ١٣٧٠؛ وابن خزيمة، حديث ٨٩٤؛ وأبو عوانة في المسند ٢١٤/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/٢؛ والبيهقي في السنن ٢٤٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم، صلاة ٢٣، حديث ١٠٧ (٣١٩/١)؛ والترمذي، حديث ٣٦٩؛ والنسائي، حديث ١٢٠٩ (١١/٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٦١/٢؛ والبيهقي في السنن ٢٤٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري، صلاة ٨٨ (١٢٣/١)، السهو ٥٤ (٦٦/٢)؛ ومسلم، مساجد ١٩، حديث ٩٧ (٤٠٣/١)؛ وأبو داود، حديث ١٠٠٨؛ والنسائي، حديث ١٢٢٤، ١٢٢٥ (٢٢٠/٣)؛ وابن ماجه، حديث ١٢٠٤؛ والدارمي، صلاة ١٧٥، حديث ١٥٠٤؛ والامام مالك في الموطأ، صلاة ١٥، حديث ٥٨ (٩٣/١)؛ وابن خزيمة، حديث ٨٦٠، ١٠٣٥؛ وأبو عوانة في المسند ١٩٥/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٣٤/٢، ٢٣٥؛ والبيهقي في السنن ٣٥٤/٢.

رده عليهم وردهم عليه ما لم يخرجها منها وما لم يمنعه من البناء على ما مضى منها،  
واسلام أبي هريرة رضى الله عنه فإنما كان قبل وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
بثلاث سنين كما:

٤٠٦- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن عمرو القواريري، قال حدثنا يحيى  
بن سعيد/ القطان، قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا  
أبا هريرة رضى الله عنه فقلنا: حدثنا فقال: صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
ثلاث سنين<sup>(١)</sup>.

٤٠٧- وكما حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي، قال حدثنا وهيب  
ابن خالد، قال حدثنا خيثم بن عراك، عن أبيه عن نفر من قومه أن أبا هريرة رضى الله عنه  
قدم المدينة هو ونفر من قومه.

قال: قدمنا وقد خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خيبر واستخلف رجلا  
من بني غفار يقال له سبأ بن عرفطة، فأتيناه وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، فقرأ في  
الركعة الأولى "كهيعص"، وفي الثانية "ويل للمطففين".

قال أبو هريرة: فأقول وأنا في الصلاة، ويل لأبي فلان كان له مكيالان إذا اكتال  
اكتال بالوافي،

وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سبأً فزودنا شيئاً حتى قدمنا  
على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد افتتح خيبر، فكلم الناس فأشركونا في  
سهامهم<sup>(٢)</sup> قال: ونسخ الكلام في الصلاة فبمكة لابن مسعود لما قدم على رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - من أرض الحبشة، وكان قدومه عليه منها بمكة، سلم عليه وهو  
يصلي فلم يرد عليه، فلما فرغ قال له: "إن الله - عز وجل - يحدث من أمره ما شاء، وإن  
مما أحدث أنه قضى ألا تتكلموا في الصلاة. دلّ ما ذكرنا أن ما كان من الكلام في الصلاة  
في حديث ذي اليبدين غير داخل في النهي عن الكلام في الصلاة، ودليل أن الكلام في  
الصلاة الذي نهى عنه فيها إنما هو لما سوى ذلك.

فكان من الحجّة عليه للآخرين أن حديث ذي اليبدين لو كان بعد حديث ابن مسعود  
لكان ناسخاً له ولثبت به أن يتكلم الناس بجميعة حوائجهم في الصلاة، لأن الكلام الذي  
كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن كلمه في حديث ذي اليبدين لم يوقفنا

(١) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٠٤٠؛ وأبو عوانة في المسند ١٩٧/٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٠٣٩ من طريق أبي طاهر عن أبي بكر عن أبي عمار عن الفضل بن موسى عن خيثم بن عراك  
بن مالك مقصراً؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٤٥/٢، وفيه: «سبأ» بدل «سبأ». وفي الأصل: «فأشركوا»  
والتحصیح من ابن خزيمة وأحمد بن حنبل.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحد من أصحابه أن ذلك الكلام / لتلك الحادثة  
خاصة، وأنه لا يجوز أن يتكلم به فيها ثان في الصلاة من غير أمرها، ولو كان بينهما  
فرقان إذا لأوضحوه للناس ولعلموهم إياه، بل قد عدتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- في حديثي سهل بن سعد وأبي هريرة اللذين ذكرناهما "التسبيح للرجال والتصفيق  
للنساء" عند النوايب التي تنوبهم في صلاتهم، ولم يتجاوزهم بذلك إلى غيره من الكلام.  
ولما كان كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وجواب أصحابه إياه في الصلاة لم  
يكن قبله تسبيح، دل ذلك على أن ذلك كان قبل أن يعلمهم التسبيح، لأنه لا يجوز أن  
يعلمهم التسبيح ثم يخالفونه إلى الكلام، على أن قد نظرنا في نسخ الكلام في الصلاة هل  
كان بمكة كما قال هذا القائل؟ فوجدنا في الآثار ما قد دفع ذلك، لأن زيد بن أرقم قال: كنا  
نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت. وزيد بن أرقم ممن لم  
يصحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة.

وقد روى مثل ذلك عن سواه من الأنصار ممن هو أصغر منه سناً وأحدث صحبة  
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه وهو أبو سعيد الخدري رضى الله عنه.

٤٠٨- حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، قال حدثنا عبدالله بن صالح،  
قال حدثني الليث، قال حدثني محمد بن العجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار  
عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلاً سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -،  
فرد عليه إشارة.

وقال: كما نرد السلام في الصلاة فنهينا عن ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد دل على صغر أبي سعيد وحدثته ما روى عن عائشة رضى الله عنها في ذلك.

٤٠٩- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا المنجاب بن الحارث التميمي، وحدثنا  
فهد قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة،  
عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: وما علم أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك  
بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ وإنما كانا غلامين صغيرين<sup>(٢)</sup>.

ومع أنا / قد نظرنا في قوله في قدوم عبدالله بن مسعود رضى الله عنه على رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان بمكة، فوجدنا لم يتقدمه في ذلك أحد علمناه إلا  
محمد بن اسحاق، وذلك أنه ذكر في المغازي أنه بلغ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - الذين كانوا بأرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك حتى دنوا  
من مكة فإذا ما بلغهم من ذلك كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحد مكة إلا بجوار أو

(١) أخرجه أيضا الضحاوي في شرح معاني الآثار، ٤٥١/١، ٤٥٤.

(٢) ما عثرت عليه.

مستخفياً، وكان ممن قدم عليه مكة فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة فشهد معه بدرًا فذكر جماعة، منهم عثمان بن عفان، وابن مسعود، ولم تتجاوز الحكاية عن نفسه إلى رواية رواها غيره، وهذا مما لا تقوم به عندنا، ولا عنده حجة مع أن من هو أولى بقبول هذا، منهم سعيد بن المسيب، وعروة، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، قد روى عنهم في عثمان خلاف ذلك، وأن قدومه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بالمدينة وذلك أن يونس:

٤١٠- حدثنا قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب وعروة إن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وإنه هاجر في تلك الهجرة جعفر بن أبي طالب، وامراته أسماء بنت عميس الخثعمية، وعثمان بن عفان برقية ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو سلمة بن عبدالأسد، وامراته أم سلمة ابنة أبي أمية، وخالد بن سعيد بن العاص بامراته، وهاجر فيها رجال من قريش ذو عدد ليس معهم نساؤهم،

فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دار هجرتهم قال لأصحابه: إنني قد رأيت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين<sup>(١)</sup> وهي المدينة، فهاجر إليها من كان معه بمكة، ورجع رجال من أهل الحبشة حين سمعوا بذلك فهاجروا إلى المدينة، منهم عثمان ابن عفان بامراته، وأبو سلمة بن / عبدالأسد بامراته ابنة أبي أمية، وجلس بأرض الحبشة جعفر بن أبي طالب، وخالد بن سعيد، وخاطب بن الحارث، ومعمربن عبدالله وعبدالله بن شهاب، ورجال ذو عدد من المهاجرين من قريش فحالت بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحرب.

فلما كانت وقعة بدر فقتل الله فيها صنديد الكفار قال كفار قريش: إن ثأركم بأرض الحبشة فابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يدفع إليهما من عنده من قريش فقتلهم بمن قتل منكم يوم بدر<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا هاجروا إلى أرض الحبشة لم يخرجوا عنها حتى جعل الله - عز وجل - لهم دار هجرة أخرى سواها وهي المدينة.

وفيه أيضا أن عثمان الذي ذكر محمد بن اسحاق، أن قدومه كان مع قدوم ابن مسعود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكة، إنما كان بالمدينة، وهؤلاء الذين رووا هذا الحديث فهم أصحاب المغازي الذين أخذ محمد المغازي عنم أخذها عنهم، وهو الزهري، ولا

(١) في الأصل: "الابتين".

(٢) ما عثرت عليه.

سيما إن كان الذي ذكر أن قدوم ابن مسعود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان بمكة نقول: أن منقطع ابن المسيب يقوم مقام المتصل.

وقد روى عن عائشة رضی الله عنها ما يدل على هذا المعنى أيضا.

٤١١- حدثنا يونس، قال حدثني ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بمكة للمسلمين: قد أريت دار هجرتكم، فرأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان، فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ورجع إلى المدينة بعض من هاجر إلى أرض الحبشة<sup>(١)</sup>.

٤١٢- حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن كثير، قال سمعت معمرا يحدث عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله / عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>. ٧٥/ب  
ففي هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين الذين هاجروا إلى أرض الحبشة لم يرجعوا إلا إلى دار هجرة سواها، وكيف يجوز أن يقال: إنهم رجعوا إلى دار قد هاجروا منها، وذلك مما قد منعوا منه، ألا ترى إلى ما قد روى العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٤١٣- حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض الليثي، عن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة؟

فقال: قال العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ثلاث للمهاجر بعد الصدر<sup>(٣)</sup>.

٤١٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا حبان بن هلال، قال حدثني يحيى بن سعيد، قال حدثني عبدالرحمن بن حميد فذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٤١٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الوحاظي، قال حدثنا سليمان بن بلال، قال حدثني عبدالرحمن بن حميد فذكر بإسناده مثله، وزاد كأنه يقول: لا يزيد عليها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كفاية ٤ (٥٨/٣ - ٥٩) مطولا، مناقب الأنصار ٤٥ (٢٥٥/٤) مطولا أيضا.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٣٨٧/٥ (ضمن حديث ٩٧٤٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٩٨/٦.

(٣) أخرجه البخاري، مناقب الأنصار ٤٧ (٢٦٦/٤) من طريق ابراهيم بن حمزة عن حاتم عن عبدالرحمن بن حميد؛ ومسلم،

الحجج ٨١، حديث ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤ (٩٨٥/٢) من عدة وجوه عن عبدالرحمن بن حميد؛ والترمذي، حديث ٩٤٩

من طريق سفيان بن عيينة؛ والنسائي، حديث ١٤٥٥ (١٢٢/٣) من طريق سفيان؛ والدارمي صلاة ١٨٠، حديث ١٥١٩

من طريق اسماعيل بن حميد؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٣٩/٤ من طريق سفيان بن عيينة، ٥٢/٥ من طريق اسماعيل

بن محمد بن سعيد؛ والبيهقي في السنن ١٤٧/٣.

(٤) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٥) أخرجه مسلم، حج ٨١ حديث ٤٤١ (٩٨٥/٢)؛ والبيهقي في السنن ١٤٧/٣.

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص للمهاجرين في الإقامة في الدار التي هاجروا منها أكثر من المدة التي وقتها لهم في حديث العلاء الذي ذكرناه.

٤١٦- ولقد حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني فقلت: يا رسول الله أأخلف عن هجرتي، قال: إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا أزددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / إن مات بمكة<sup>(١)</sup>.

أفلا ترى أن سعداً قد قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أخلف عن هجرتي" لكراهية المقام في غير دار هجرته، وإلى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سعد بن خولة ما قد قاله فيه لموته في غير دار هجرته.

٤١٧- ولقد حدثني محمد بن علي بن داود، قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بن خالد، قال حدثنا عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن عمرو بن القاري عن أبيه عن جده عمرو بن القاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة فخلف سعداً مريضاً حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع فقال: يا رسول الله أميت أنا في الدار التي خرجت منها؟ قال: "إني لأرجو أن يرفعك الله - عز وجل - بك أقواماً<sup>(٢)</sup>" وينتفع بك آخرون، يا عمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فادفنه ها هنا نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا<sup>(٣)</sup>.

أفلا ترى أن سعداً قال: "يا رسول الله أميت أنا في الدار التي خرجت منها"، يعني للهجرة إلى غيرها أي أن ذلك مكروه، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو القاري "إن مات سعد بعدي فادفنه نحو طريق المدينة" أي نحو الطريق إلى الدار التي هاجر إليها،

وكيف يجوز لأحد بعد هذا أن يظن بالمهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم تركوا دار هجرتهم التي اختارها الله - عز وجل - لهم على الدار التي كانوا فيها، ورجعوا إلى الدار التي كانوا فيها، إن هذا من القول لعظيم.

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن قدمه من أرض الحبشة كان لمبادرة شهود بدر، وبدر فإنما كانت بعد قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة بنحو من سنتين، وذلك أن يزيد بن سنان:

٤١٨- حدثنا قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا حديج بن معاوية، قال / ٧٦ ب / حدثنا أبو اسحاق، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن ثمانون رجلاً، فينا جعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون، وابن عرفظة، وبعثت قريش عمرو بن العاص، وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجداً له، وابتدأه عن يمينه وعن شماله وقالوا: إن ناساً من بني عمنا خالفونا، ورغبوا عن ملتنا، وقد نزلوا أرضك،

فأرسل إليهم النجاشي فقال جعفر لهم: أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه، فلما دخلوا على النجاشي سلم ولم يسجد له، فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟

قال: إننا لا نسجد إلا لله - عز وجل -، قالوا: وما ذاك؟

قال: إن الله - عز وجل - بعث إلينا نبيه، وأمرنا ألا نسجد إلا لله - عز وجل -، وأمرنا بالصلاة والزكاة،

فقال عمرو: فإنهم يخالفونك في عيسى وأمه، قال: نقول كما قال الله - عز وجل -، هو كلمة الله وروحه ألقاها في العذرى البتول التي لم يمسه بشر ولم يقرضها ولد،

فقال النجاشي: يا معشر القسيسين والرهبان والحبشة ما زادها، ولا على ما يقولونه في عيسى هذا، وأخذ عوداً من الأرض ثم قال: أنا أشهد أنه نبي وأنه الذي بشر به عيسى، ولوددت آتي عنده فأحمل نعليه وأنه الذي تجده في الكتاب، فأنزلوه من أرضي حيث شئتم.

ثم إن ابن مسعود بادر حتى يشهد بدر<sup>(١)</sup>.

فلما كان قدوم ابن مسعود إنما كان لمبادرة بدر لم يعرف وهو بمكة، ولا عرف القتال على الإسلام حينئذ، ولا أذن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه إلا بعد قدومه المدينة بمدة.

فإن احتج محتج لهذا القائل بحديث اسرائيل الذي:

٤١٩- حدثناه حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن البراء قال: أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني

(١) أخرجه البخاري، فرائض ٦ (٥/٨)؛ وأبو داود، حديث ٢٨٦٤؛ والترمذي، حديث ٢١١٦.

(٢) في الأصل: "أقوام".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٨/٩.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٣٤٦ (ص ٤٦)؛ والبيهقي في السنن ٢/٣٦١.

عبدالدار قصي، فقلنا له: ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: هو مكانه وأصحابه على إثرى قال: ثم أتانا / بعده عمرو بن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر، فقلنا له: ما فعل من وراءك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؟ قال: هم أولاء على إثرى، ثم أتى بعده عمار بن ياسر، وابن مسعود، وبلال، ثم أتانا بعدهم عمر بن الخطاب في عشرين راكبا، ثم أتانا بعدهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رضى الله عنه معه<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث أن ابن مسعود رضى الله عنه قدم المدينة من مكة قبل قدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة.

قيل له: في هذا الحديث غلط في غير موضع منه، فمن ذلك أنه قيل فيه إن ابن أم مكتوم أخو بني فهر، وإنما هو أخو بني عامر بن لؤى، وفيه أن الذي قدم مع عمار وبلال عبدالله بن مسعود، وإنما هو سعد بن أبي وقاص، وإنما جاء الغلط في هذا من إسرائيل، وأما من هو أحفظ وأثبت في روايته منه وهو شعبة، فرواه على غير ذلك، وذلك أن إبراهيم بن أبي داود وفهداً:

٤٢٠- حدثنا قالا حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا شعبة، قال أنبأنا أبو اسحاق، قال سمعت البراء يقول: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فكانا يقرآن القرآن، ثم جاء عمار بن ياسر وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عشرين راكبا، ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢)</sup>.

فثبت بما ذكرنا أن قدوم ابن مسعود كان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بالمدينة.

فإن قال قائل: قد أخطأنا علما أن ابن مسعود قد حضر بدرًا وذكر في ذلك ما:

٤٢١- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي عن أنس سمعه يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر: من ينظر ما صنع أبو جهل، فانطلق ابن مسعود فوجد ابني عفرأ قد ضرباه حتى برد، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل، فقال: هل فوق رجل قتلتموه أو قتله قومه<sup>(٣)</sup>.

٤٢٢- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا جعفر بن عون العمري، عن المعلبي بن عرفان قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت ابن مسعود يقول: لما قتلت أبا جهل أنا وابنا عفرأ تعامن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوة أبي جهل، ودقة ساقى عبدالله وقلة قوته.

قال: فصرف إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصره ولحن كلامه، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لساق عبدالله يوم القيامة أعظم أو أشد من أحد أو حراء<sup>(١)</sup>.

ففي هذين الحديثين اثبات شهود عبدالله بدرًا، وإسلام أبي هريرة فإما كان بعد بدر، وقد روى خبر ذى الديدن الذى ذكرتموه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني فيما قبل هذا الباب من هذا الكتاب.

قيل له: إن أبا هريرة لم يحضر صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم ذى الديدن، لأن ذاليدن وهو ذو الشمالين، ويقال له الخرباق، ويقال له عبد عمرو قتل يوم بدر، واسمه في شهاداء بدر<sup>(٢)</sup>.

٤٢٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا الليث، قال حدثني عبدالله بن وهب، عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى الديدن فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو الديدن<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر رحمه الله: أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو هريرة وغيره فقد كانوا يحدثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما حضروه من أمره، وبما حدثهم غيرهم من أصحابه، فمن ذلك ما:

٤٢٤- حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي اسحاق، عن البراء قال: ما كل ما نحدثكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعناه يعني منه، ولكن سمعناه وحدثنا أصحابه<sup>(٤)</sup> ومنه ما:

٤٢٥- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبدالوارث قال / حدثنا أبو التياح، عن أبي الوداك شيخ من همدان، قال: اختلفت أنا وصاحب لي في نبيذ الجر فقلت: لئن قدمت المدينة لأستحفين عن ذلك، فلما قدمت المدينة لقاني الله - عز وجل - أبا سعيد الخدرى فقلت: يا أبا سعيد إن

(١) ما عثرت عليه.

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام، المجلد الأول (جزء ٢) ص: ٧٠٧.

(٣) أخرجه الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار"، ٢/٤٥٠.

(٤) ما عثرت عليه.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢/١ - ٣. بالفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه البخارى، مناقب الأنصار ٤٦ (٢٦٣/٤)، والتفسير ٨٧، ١ (٨٢/٦)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٢٨٤.

(٣) أخرجه البخارى، مغازى ٨ (٦/٥)؛ ومسلم، جهاد ٤١، حديث ١١٨ (١٤٢٤/٣)؛ وأحمد بن حنبل في المسند

٣/١١٥، ١١٩، ٢٣٦؛ والبيهقي في السنن ٩٢/٩؛ وفي الدلائل له ٨٦/٣، ٨٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث

١٨٥٤١ (٣٧٢/١٤).

صاحباً لي حالفني في نبيذ الجر، وإني قلت: لئن قدمت المدينة لأستحفين عن ذلك فحدثني بشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا تحدثني عن غيره.

قال: إن قلت ذاك فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيهم من يشغله عقاره وضيعته، فيجيء فإن لم يوافق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: حدثوني بما حدثكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان منّا من ليست له ضيعة تشغله، وكان يلزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup>.

ومنه ما:

٤٢٦- حدثنا فهد قال حدثنا فهد قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا أبو شهاب الخياط، عن حميد قال: كنا عند أنس بن مالك في بستان له وهو يومئذ طيب النفس، فحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال بعض القوم: أنت سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فغضب غضباً شديداً وقال: والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً، ولا يتهم بعضنا بعضاً<sup>(٢)</sup>.

ومنه ما:

٤٢٧- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد التيمي، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد عن أنس أنه حدث بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له رجل: أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ثم ذكر مثل حديث فهد عن أحمد عن أبي شهاب عن حميد سواء<sup>(٣)</sup>.

فهكذا كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ما يحدثون به عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ما أخذوه منه سماعاً، ومنه ما قد صح عندهم عنه بلاغاً - صلى الله عليه وسلم -.

ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مما كان ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن أدركه الصبح وهو جنب أنه يفطر.

٤٢٨- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو، عن يحيى بن جعدة أنه أخبره عن عبدالله بن عمرو القاري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت "من أدرك الصبح وهو جنب فيفطر ولكن محمداً قاله، ورب هذا البيت ما أنا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن محمداً - صلى الله عليه وسلم -

(١) ما عثرت عليه.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) ما عثرت عليه.

نهى عنه إذا أفرد<sup>(١)</sup>.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يحكي مثل هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما يسمعه منه، ولا يذكر من بينه وبينه، فإذا وقف على ذلك قال حدثني به فلان.

٤٢٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند عبد<sup>(٢)</sup> مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم.

فقال مروان: أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما عن ذلك،

فذهب عبدالرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها عبدالرحمن ثم قال: يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، فقالت عائشة رضي الله عنها: بئس ما قال أبو هريرة يا عبدالرحمن، ترغب عن ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل؟ فقال: لا، والله،

قالت: فأشهد علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبدالرحمن ما قالتا،

فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد لتركين دابتي فاتها فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك، فركب عبدالرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبدالرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك / فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر<sup>(٣)</sup>.

٤٣٠- حدثنا علي بن شبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن يعلى بن عقبة، قال: أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم، فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي: افطر، فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة، فذهب عبدالرحمن بن الحارث إلى عائشة وسألها فقالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم،

فرجع إلى مروان فأخبره فقال: أتت أبا هريرة فأخبره، فأتاه فأخبره فقال: إني لم أسمع

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٨٠٧، ٧٣٩٩، ٧٨٠٧ ذكر في الحديث الأول الفقرة الأولى من الحديث، وذكر في الحديث الثاني الفقرة الثانية من الحديث؛ وابن ماجه، حديث ١٧٠٤ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة؛ ومحمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ولم يذكر الفقرة الثانية من الحديث.

(٢) في الأصل: "وابن عبد" والنصح من شرح معاني الآثار (١٠٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري، صوم ٢٢ (٢٣٢/٢) من هذا الطريق ولكنه أخرجه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي بكر؛ ومسلم صيام ١٣، حديث ٧٥ (٧٧٩/٢)؛ والإمام مالك في الموطأ، صيام ٤، حديث ١١ (٢٩٠/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٩٦؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠١١.

من النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما حدثنيه الفضل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).

فإن قال قائل: هذا قد يحتمل فيما جاؤوا به مطلقا، فأما حديث أبي هريرة عن يوم ذي اليمين فإنه قال فيه: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت حضور تلك الصلاة.

قيل له: ليس في ذلك إثبات حضور تلك الصلاة، لأنه قد يجوز أن يكون قوله "صلى بنا" على معنى (٢) صلى بالمسلمين الذين هو منهم وإن لم يحضر صلاته تلك بهم كما قال النزال بن سبرة فيما:

٤٣١- حدثنا فهد وأبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، قالوا حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا مسعود، عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أنا وإياكم كنا ندعي بني عبد مناف، فأنتم اليوم بنو عبدالله، ونحن بنو عبدالله يعني لقوم النزال" (٣).

ففي هذا قول النزال "قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ير النزال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما أراد أي قال لقومنا الذين هو منهم من خاطبه النبي - صلى الله عليه وسلم - بما خاطبه به من ذلك القول،

وكذلك قول أبي هريرة "صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" في حديث ذي اليمين، عندنا إنما معناه "صلى بنا" صلى بالصحابة الذين هو منهم ممن حضر تلك الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء، وقد روى حديث ذي اليمين عبدالله بن عباس وابن عمر، وعمران بن حصين.

٤٣٢- حدثنا / أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال حدثنا إسرائيل، عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (صلى رسول الله (٤) - صلى الله عليه وسلم -، ثلاثا ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال وكذلك يا ذا اليمين؟" قال نعم، فركع ركعة وسجد سجدة (٥).

٤٣٣- حدثنا فهد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس ركعتين فسها فسلم، فقال ذو اليمين فذكر مثل حديث أبي هريرة. وأنه قال: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: "لا"

قال: فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدة السهو ثم سلم (٦).

(١) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ١٠٣/٢.

(٢) في الأصل "صعى".

(٣) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار، ولم يذكر فيه: "مني" ٤٥/١.

(٤) الزيادة من المحقق حتى يستقيم المعنى.

(٥) ما عثرت عليه.

(٦) أخرجه أبو داود، حديث ١٠١٧؛ وابن ماجه، حديث ١٢٠٣؛ وابن خزيمة، حديث ١٠٣٤ من طريق محمد بن العلاء الهمداني.

٤٣٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ثلاث ركعات، فدخل الحجر مغضبا، فقام الخرباق رجل بسيط اليمين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فخرج يجر رداءه فسأل فأخبر، فصلى الركعة التي كان ترك، وسلم ثم سجد سجدة ثم سلم (١).

فهذا ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وهم أقدم إسلاماً من أبي هريرة، وقد رووا هذا الحديث ولم يحك واحد منهم أنه شهد تلك الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو هريرة ممن حدث بعدهم، وكأن حضوره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد حضورهم إياه، وكيف شهد أبو هريرة من صلاته التي تقدمت إسلامه ما لم يشهده من هو أقدم إسلاماً منه.

## تأويل قوله تعالى: {فرجالا أو ركبانا}

قال الله - جل ثناؤه - : {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} (٢) فأما قوله: {فرجالا} فذلك على الصلاة على الأرض على ما يصلى عليه الخائف وغير الخائف من صلاة الأمن ومن صلاة الخوف على ما بينا في كتابنا هذا في صلاة كل واحد منهما.

وأما قوله / {أو ركبانا} فإنه - جل وعز - أباح للخائف الراكب أن يصلى ركباً في حال الخوف كما يصلى المسافر التطوع في سفره ركباً، وحيث توجهت به راحته أو دابته، فإن قال قائل: فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل يوم قاتل الأحزاب وهو يوم الخندق حتى ذهب الوقت الذي يصلى فيه العصر ركباً وذكر في ذلك ما:

٤٣٥- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا شجاع بن الوليد، قال حدثنا زائدة بن قدامة، قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن علي رضى الله عنه قال: قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن

(١) أخرجه مسلم، مساجد ١٩، حديث ١٠١، ١٠٢ (١/٤٠٤، ٤٠٥)؛ وأبو داود، حديث ١٠١٨؛ والنسائي، حديث ١٢٣٧ (٣/٢٦) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء؛ وابن ماجه، حديث ١٢٠٥؛ وابن خزيمة، حديث ١٠٥٤؛ وأبو عوانة في المسند ١٩٨/٢ من عدة أوجه؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٤٠/٤ من طريق شعبة عن خالد الحذاء؛ والبيهقي في السنن ٣٣٥/٢ من طريق عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٩.

العصر حتى كربت الشمس أن تغيب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا، واملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا".

قال علي رضي الله عنه: كنا نرى أنها صلاة الفجر<sup>(١)</sup>.

٤٣٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قعد يوم الخندق على فرضة من فرائض الخندق فقال: "شغلونا عن الصلاة حتى كربت الشمس أن تغيب اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا، واملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا"<sup>(٢)</sup>.

٤٣٧- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا معلى بن منصور الرازي، قال حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غزا غزوة فلم يرفع منها حتى مشى بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصليها فيه، فقال: " اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى نارا، واملأ بيوتهم نارا، واملأ قبورهم نارا"<sup>(٣)</sup>.

٤٣٨- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولي، قال حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبدالله قال: شغل النبي - صلى الله عليه وسلم - المشركون يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال: / شغلونا عن الصلاة الوسطى حشا الله - عز وجل - أجوافهم وقبورهم نارا<sup>(٤)</sup>.

٤٣٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن محمد بن طلحة فذكر بإسناده مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث ٦٦٧ من طريق أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٥٠/١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن جابر عن عاصم؛ والبيهقي في السنن ٤٦٠/١ من طريق سفيان عن عاصم.

(٢) أخرجه مسلم، مساجد ٣٦، حديث ٢٠٤ (٤٣٧/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن وكيع عن شعبة؛ وأبو عوانة في المسند ٣٥٥/١ من طريق يوسف بن سعيد عن حجاج بن محمد عن شعبة؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٣٥/١ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه مسلم، مساجد ٣٦، حديث ٢٠٦ (٤٣٧/١) من طريق عون بن سلام الكوفي؛ والترمذي، حديث ٢٩٨٥ من طريق محمود بن غيلان عن أبي النضر عن أبي داود؛ وابن ماجه، حديث ٦٦٩ من طريق حفص بن عمرو عن عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن حكيم عن يزيد بن هارون؛ وأبو عوانة في المسند ٣٥٦/١ من طريق أبي عاصم؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٣/١ - ٤٠٤، ٤٠٤، ٤٥٦؛ والبيهقي في السنن ٤٦٠/١ من طريق الفضل بن دكين وعون بن سلام.

(٥) انظر: مصادر الحديث السابق.

٤٤٠- حدثنا علي بن معبد وفهد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال حدثنا عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدى بن ثابت، عن زر، عن حذيفة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق يقول: "شغلونا عن صلاة العصر" قال: ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم نارا، وقلوبهم نارا، وبيوتهم نارا<sup>(١)</sup>.

قيل له: كان هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل الله - عز وجل - عليه {فرجالا أو ركبانا}، وقد بين ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه:

٤٤١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا، وذلك قول الله - عز وجل - {وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا}، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها بالأمس، ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك.

وذلك قبل أن ينزل الله - عز وجل - في صلاة الخوف {فرجالا أو ركبانا}<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر وبشر بن عمر الزهراني، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

٤٤٣- حدثنا فهد، قال حدثنا القعني قال: قرأت علي ابن أبي ذئب ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا الحديث أن نزول قول الله - عز وجل - {فرجالا أو ركبانا} إنما كان بعد يوم الخندق، فثبت بذلك أن ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تركه من الصلوات يومئذ إنما كان (قبل أن يباح لهم ذلك)<sup>(٥)</sup> لأن / حكمها كان يومئذ أن تصلى على الأرض، ثم أباح الله - عز وجل - الخائف أن يصليها على راحلته، فعاد حكمها في تأديتها على

(١) أخرجه الطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٣٢١/١.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٧٥/١؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٢٢٣١ (ص ٢٩٥) مختصرا؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٨٦٦١ (٤١٩/١٤)؛ وابن خزيمة، حديث ٩٩٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٢٥، ٤٩، ٦٧ - ٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٤٠٢/١.

(٤) انظر: مصادر الحديث السابق رقم ٤٤١.

(٥) زيادة من شرح معاني الآثار ٣٢١/١.



الراحلة إلى حكم التطوع الذي يصلى على الراحلة على ما ذكرنا من كيفيته، ومن إباحة استدبار القبلة فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

وإنما تكون هذه الصلاة المكتوبة على الراحلة على ما ذكرنا في حال الخوف من النزول، وكذلك ما أشبهه من الخوف من السباع إذا خيف اقترابها مع النزول.

٤٤٤- وقد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف، ثم ذكر الذي ذكرناه عن ابن عمر في صلاة الخوف في الباب الذي قبل هذا.

قال: وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها.

قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر قال ذلك إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١). وهذا كله على الخوف الذي لا قتال معه، لقوله - عز وجل - : {فإن خفتم}، فذكر الخوف خاصة دون القتال، فأما إن كان يقاتل فإنه لا يصلى حتى ينقضى ما هو فيه من القتال، فإن أدرك وقت الصلاة صلاحها، وإن فاتته قضاها، لأن القتال عمل تفسد به الصلاة، وهذا كله قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد.

## تأويل قوله تعالى:

### {الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً}

قال الله - عز وجل - : {الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبهم} (٢) فكان هذا عندنا - والله أعلم - على الصفة منه - عز وجل - لأولى الألباب الذين ذكروهم قبل هذا، لأنه يعقب ذكر خلق السموات والأرض وإن في ذلك آيات لهم، وأعقب ذلك من صفتهم بقوله - عز وجل - : {ويتفكرون في خلق السموات والأرض} (٣) الآية.

والآيات فيما بين لذوى الفكر فيها من أولى الألباب الذين ذكروهم الله - عز وجل - . وقد قال قائل: إن هذه الآية إنما أنزلت في الصلاة المفروضة إذا أطاق أن يصليها قائماً / ب/ ٨١  
صلاها قائماً، وإن عجز عن ذلك صلاها قاعداً، وإن عجز عن ذلك صلاها على جنبه يومئ إيماءً، واحتج في ذلك بما:

(١) أخرجه البخارى، تفسير ٤٤: ٢ (١٦٢/٥)؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة الخوف ١، حديث ٣ (١٨٤/١)؛ وابن خزيمة، حديث ١٣٦٦ من طريق أبي طاهر عن أبي بكر عن محمد بن يحيى عن اسحاق بن عيسى الطباع عن مالك.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ١٩١.

(٣) سورة آل عمران، من الآية: ١٩١.

٤٤٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك قال: رأى ابن مسعود قوما يدعون قياماً فنهاهم، فقالوا: أليس قد قال الله - عز وجل - : {فاذكروا الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبكم}؟ قال: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فمضطجعاً (١).

وقالوا مثل ذلك الآية الأخرى: {فإذا قضيت الصلاة فادكروا الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبكم} (٢). قالوا: وقد سد ذلك ما روى عن عمران بن حصين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا في ذلك ما:

٤٤٦- حدثنا محمد بن النعمان، قال حدثنا يحيى بن يحيى النيسابورى، قال حدثنا وكيع، عن ابراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم عن ابن بريدة، عن عمران قال: كان بي الباسور (٣) فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال: "صل قائماً، فإن لم تقدر فقاعداً، فإن لم تقدر فعلى جنب" (٤).

فكان من الحجّة عليهم للأخريين أن حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى ذكروا ليس مما يحتج بمثله، لأنه لا مخرج له، ولا اتصال عن ابن مسعود، ولأن جويبر حديثه عندهم كما يقولون فيه، ولأن الضحاك رضى الله عنه لم يولد في أيام ابن مسعود، ولأن الآية المذكورة في حديث ابن مسعود ليست هي الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، وكيف يجوز لهم تأويل هذه الآية التي ترجمنا بها هذا الباب، على ما تأولوا عليه، وظاهرها خلاف ذلك، لأن الله - عز وجل - إنما ذكر قبلها خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وأخبر أن في ذلك آيات لأولى الألباب، ثم وصفهم - عز وجل - بالتفكير والتذكر فيما ذكره - عز وجل - في الآية ومدامة ذلك على كل الأحوال التي يكون الناس عليها من القيام والقيود والاضطجاع،

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على أن المراد بها هو ٨٢/ أ  
الذكر لله - عز وجل - على هذه الأحوال، وذلك:

٤٤٧- أن أبا بكر حدثنا قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي، وأن ابن معبد حدثنا قال حدثنا شيبان بن سوار المدائني، وأن فهذا حدثنا قال حدثنا أبو نعيم قالوا حدثنا يونس بن أبي اسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه قال: أمرنى العباس أن أبيت بآل النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال شيبان: يعني في منزله،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٤٣٤ (٤٨٧/٢) نحوه من طريق ابن نمير عن جويبر.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٠٣.

(٣) في الأصل: "الباسور" وصححه في الهامش بقوله لعله الباسور. (هامش المخطوطة).

(٤) أخرجه البخارى، تقصير ١٩ (٤١/٢) من طريق عبدالله؛ وأبو داود، حديث ٩٥٢؛ وابن ماجه، حديث ١٢١٤؛

والدارقطني ١/ ٣٨٠ (حديث ٣)؛ وابن خزيمة، حديث ٩٧٩. ١٢٥٠؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/ ٤٢٦؛ والبيهقي في

السنن ٣/ ١٥٥ من طريق عبدالله بن مبارك.

قال ابن عباس: وتقدم إلى الأيتام<sup>(١)</sup> حتى تحفظ لى صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال: فصليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء، فلما قضى صلاته، وانصرف الناس فلم يبق في المسجد أحد غيري.

قال: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من هذا أعبد الله؟ فقلت: نعم، قال: فمه؟ قال فقلت: أمرنى العباس أن أبيت بكم الليلة، قال: فالحق إذاً،

قال: فدخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أمرشَقَّ يا عبدالله،

قال: فأتيت بوسادة من مسوح حشوها الليف،

قال: فنام النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى سمعت غطيته أو خطيطة، ثم استوى على فراشه قاعداً، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، وقرأ هذه الآيات من آخر سورة آل عمران [إن في خلق السموات والأرض] حتى ختم السورة<sup>(٢)</sup>

ففي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع رأسه ثم ذكر الله - عز وجل - بالتسبيح والتقديس، وقرأ الآيات التي فيها صفة المتفكرين في خلق السموات والأرض والذاكرين لله - عز وجل - مع ذلك.

وأما الآية الأخرى فهي على هذا المعنى الذي ذهبنا إليه أدل منها على المعنى الذي ذهب إليه مخالفنا فيها، لأنه - عز وجل - قال: [فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبكم]<sup>(٣)</sup>. فدل ذلك على أنه إنما أمرهم بالذكر بعد الصلاة، وكان ذلك على أن يعموا بالذكر أحوالهم التي / يكونون عليها من القيام والقعود والإضطجاع على الجنوب.

وأما حديث عمران الذي ذكره فإنما وجدناه كما ذكرنا من حديث ابن طهمان خاصة، وقد رواه عيسى بن يونس وهو أضعف وأثبت منه، على خلاف ذلك، وذلك أن علي بن عبد الرحمن:

٤٤٨ - حدثنا قال حدثنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا عيسى بن يونس، قال حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: "من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد"<sup>(٤)</sup>.

فهذا حديث حسين المعلم قد رواه عنه عيسى بن علي ما رواه ابن طهمان، ومعناه عندنا - والله أعلم - على التطوع لذكره الفضل للقائم على القاعد فيه، وليس ذلك إلا

على القاعد المطبق للقيام،

فأما القاعد العاجز عن القيام فليس القائم المطبق للقيام بأفضل منه في صلاته قائماً، ولا المصلئ نائماً بأفضل من المصلئ مضطجعاً، وإذا كان لا يطبق الصلاة إلا كما صلى.

فالذي بين معنى الحديث على ما رواه ابن طهمان وعلى ما رواه عيسى متباين بعيد، والله الموفق.

ولما اضطرب هذا الحديث وقد ذكرنا صلاة القاعد، أردنا أن ننظر في كفيتهما، فوجدنا أهل العلم في ذلك على أقوال،

أما أحدها وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد فإنه يصلى متربعا، ثم يركع في تربعه، فإذا أراد السجود حل تربعه وسجد.

وأما أحدها أيضاً فإنه يقعد فيها كما يقعد في التشهد في الصلاة، وممن قال ذلك منهم زفر.

وأما أحدها أيضاً فإنه يصلى متربعا، فإذا أراد الركوع حل تربعه ثم ركع، وقد روى هذا القول عن زفر أيضاً.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في الآثار المروية في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / عليه / ٨٣ وسلم فلم نجد فيها إلا ما:

٤٤٩ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا شريك بن عبدالله النخعي، عن ابراهيم بن مهاجر، عن مجاهد عن مولى السائب، عن السائب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير مترع"<sup>(١)</sup>.

فلو ثبت لنا هذا الحديث كرهنا أن يصلي الرجل متربعا، ولكنه حديث لم يثبت، لما بين مجاهد وبين السائب، ولما يتكلمون فيه من ضعف ابن مهاجر. وقد رواه من هو نظير ابن مهاجر وهو ليث بن أبي سليم فلم يتجاوز به مجاهداً.

٤٥٠ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبه الخدري، قال حدثنا شريك، عن ابراهيم بن مهاجر، عن مولاة السائب عن عائشة رضي الله عنها رفعتة قالت: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير مترع<sup>(٢)</sup>.

٤٥١ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث عن مجاهد قال: الصلاة قاعداً على النصف من الصلاة غير المترع<sup>(٣)</sup>.

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩٧/١ (حديث ٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٧١/٦، ٢٢١.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٧١/٦، ٢٢١ من طريق مجاهد عن السائب عن عائشة رفعتة قالت: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير مترع". وفي الأصل: "ليث بن مجاهد".

(١) هكذا رسمه في الأصل.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٣٩/١ غير أنه لم يذكره بتمامه.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ١٧، ١٨ (٤٠/٢)؛ وأبو داود، حديث ٩٥١؛ والترمذي، حديث ٣٧١؛ والنسائي، حديث ١٦٦٠.

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ١٧، ١٨ (٤٠/٢)؛ وأبو داود، حديث ٩٥١؛ والترمذي، حديث ٣٧١؛ والنسائي، حديث ١٦٦٠.

(٤) أخرجه البخاري، تقصير ١٧، ١٨ (٤٠/٢)؛ وأبو داود، حديث ٩٥١؛ والترمذي، حديث ٣٧١؛ والنسائي، حديث ١٦٦٠.

ولما لم يشب لنا في هذا شيء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نظرنا فيما روى عن أصحابه فيه، فإذا سليمان قد حدثنا قال:

٤٥٢- قد حدثنا قال: حدثنا الحبيب، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملبي، عن الحصين، عن الهيثم بن شهاب قال قال عبدالله: لأن أجلس على رصفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وكان هذا مما احتج به من كره الصلاة متربعا، وقد يجوز أن يكون إنما أراد بذلك التربع في التشهد بغير علة.

٤٥٣- وقد حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عباد بن عباد المهلبى، عن عاصم وهشام بن حسان، عن الحسن عن أمه (أنها)<sup>(٢)</sup> رأت أم سلمة تصلي متربعة من رمد كان بها<sup>(٣)</sup>.

فهذه أم سلمة قد كانت تصلي متربعة، ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / خلافا لها في ذلك إلا ما قد ذكرناه عن ابن مسعود مما قد يحتمل ما قد ذكرناه فيه.

ولما وجدنا المومئ في الصلاة قد أمر أن يجعل إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع مخالفة بينهما، إذ كانا شيئين مختلفين، وجب بذلك أن نأمره أن يخالف بين القعود البدل من القيام وبين القعود للتشهد إذا كانا شيئين مختلفين، فثبت بذلك مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في التربع في الصلاة، وأحد قولي زفر في التربع فيها إلى موضع الركوع. ثم نظرنا في ذلك فوجدنا القائم يركع في قيامه، وكان القياس على ذلك أن يكون القاعد يركع في قعوده الذى جعل بدلا من قيامه، فثبت بذلك أيضا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

ثم وجدنا في هذا الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا متصلا حسن الإسناد وهو ما:

٤٥٤- حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال حدثنا هارون بن عبدالله الجمال، قال حدثنا أبو داود الحفري عن حفص، قال اسحاق وهو ابن غياث عن حميد، قال اسحاق وهو الطويل عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله - صلى

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٤١٠٨ من طريق الثورى عن حصين بن عبدالرحمن: وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ٦١٠٤ (٢/٢٢٠).

(٢) زيادة من البيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٣٠٧/٢ من وجه آخر عن الحسن عن أم الحسن ونصه: "أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان يعينها".

الله عليه وسلم - يصلي متربعا<sup>(١)</sup>.

٤٥٥- حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا هارون بن عبدالله ثم ذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد بن شعيب لم يرو هذا الحديث عن حفص إلا أبو داود الحفري.

وأما من كان لا يطيق الصلاة قائما ولا قاعدا ويطبقها مضطجعا على جنبه أو مستلقيا على قفاه فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: يصلي مستلقيا على ظهره، مستقبلا بوجهه للقبلة، ومن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وقال بعضهم: يصليها مضطجعا على جنبه الأيمن، مستقبلا للقبلة بوجهه كذلك<sup>(٣)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك وجدنا المصلي مستلقيا على ظهره يكون مستقبلا للقبلة بوجهه وبصدره وبقدميه وبجميع أعضائه / التي يكون السجود عليها التي لو كان يطيق الصلاة قائما، وعلى الحال التي لو ذهبت علة وأطاق القيام في الصلاة استوى قائما في قبلته كهيئته،

ووجدناه إذا صلى مضطجعا على جنبه، غير مستقبلا بكيئته القبلة، وعلى حال لو ذهبت علة فأراد استقبال القبلة استقبال بخلاف ما هو عليه، وصار موضع قبلته غير قبلته التي كان مستقبلا لها بوجهه.

وقد رأينا المصلي يحتاج إلى أن يكون مستقبلا للقبلة استقبالا يكون به مستقبلا للموضع الذى هو مصلا إليه، كما يكون الموضع الذى هو مصلا إليه مستقبلا له.

ورأيناه إذا لم يكن بين يديه حاجز<sup>(٤)</sup> من أن ينصب عصا فتكون العصا قائمة مستقبلة له كما هو مستقبلا لها، فإذا عدم العصا أمر أن يخط خطا، وأن يكون الخط طولا على حال ما لو قام قام مستقبلا لوجه المصلي، كما لو استقبله العصا، إذ كان الخط إنما يجعل طولا، ولا يجعل عرضا ليكون مستقبلا للمصلي لو أقيم قائما لكان أيضا العاجز عن القيام يصلي مستقبلا على الحال التي لو قام عليها قام مستقبلا قبلته على ما ذكرنا من حاجته إلى أن يكون مستقبلا للقبلة، وأن تكون القبلة مستقبلة له.

فأما ما ذكرنا مما روى في العصا والخط.

٤٥٦- فان يونس حدثنا قال حدثنا سفيان، عن اسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن

(١) أخرجه النسائي، حديث ١٦٦١ (٣/٢٢٤) قال أبو عبدالرحمن: "لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم".

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٩٧٨، ١٢٣٨ من طريق محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي؛ ويوسف بن موسى؛ والبيهقي في السنن ٣/٥٠٣ من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، عن موسى بن هارون بن عبدالله عن أبيه عن أبي داود الحفري.

(٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي. (انظر: إعلال السنن، ١٧٢/٧).

(٤) في الأصل: "حاجز".

محمد بن حريث الغدري، عن جده سمع أبا هريرة يقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -  
: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يكن معه شيء فلينصب عصا، فإن  
لم يكن معه عصا أو في يده عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر بين يديه<sup>(١)</sup>.

٤٥٧- حدثنا أبو بشر عبدالملك، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال  
أخبرني اسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة رضي الله  
عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا صلى أحدكم فليصل / إلى شيء، فإن  
لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه<sup>(٢)</sup>."

٤٥٨- حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عبدالجبار بن العباس الهمداني،  
عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى  
عنزة قد ركزت بينه وبين الطريق<sup>(٣)</sup>.

٤٥٩- حدثنا محمد بن الحكم، قال حدثني حرملة بن عبدالعزيز قال: حدثني عمي،  
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليستتر أحدكم في صلاته  
ولو بسهم"<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فلا يقولون بالخط، وكذلك مالك والليث كانا لا  
يقولان به، كما حدثنا يونس عن ابن وهب عنهما. وذلك عندنا والله أعلم، لأن الحديث لم  
يتصل بهم في ذلك، ولم يبلغهم. ولو اتصل بهم أو بلغهم لما تركوه.

وأما الصلاة مستلقيا فإن محمد بن العباس حدثنا عن علي، عن محمد، قال حدثنا  
يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل المريض يصلي على ظهره مستقبل القبلة بوجهه يعني إذا  
كان لا يطيق الصلاة قائما ولا قاعدا، ولم يحك خلافا عنهم.

## تأويل قوله الله عز وجل:

### {والذين هم على صلاتهم دائمون}

قال الله - عز وجل - : {والذين هم على صلاتهم دائمون}<sup>(٥)</sup> ذهب قوم إلى أن المراد

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٦٩٠؛ وابن خزيمة، حديث ٨١١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٤٩؛ والبيهقي في السنن  
٢٧٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٦٨٩ من طريق بشر بن المفضل؛ وابن خزيمة، حديث ٨١٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٢٥٥؛  
والبيهقي في السنن ٢/٢٧٠ من طريق أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٠٨ من عدة طريق نحو هذا الحديث.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٨١٠ من طريق عبد الله بن عمران الربيع العابد عن إبراهيم عن عبد الملك وهو ابن عبدالعزيز بن  
ابن سيرة الجهني، وجاء فيه: استتروا في صلاتكم ولو بسهم.

(٥) سورة المعارج، من الآية: ٢٣.

بهذا هو المحافظة على الصلوات المكتوبات، وقالوا: هذا كقوله - عز وجل - : {والذين هم  
على صلاتهم يحافظون}<sup>(١)</sup>، ورووا ذلك عن إبراهيم النخعي.

٤٦٠- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن  
إبراهيم في قوله عز وجل: {والذين هم على صلاتهم دائمون} قال: المكتوبة<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المراد بهذا هو الإقبال على الصلاة، ما كان المصلي  
فيها لا يخلط ذلك بالفتفات عن يمينه ولا عن شماله / ولا باشتغال بغيرها. ورووا ذلك عن  
عقبة بن عامر الجهني.

٤٦١- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثنا عمي عبدالله بن وهب، قال  
حدثني حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير قال: سألت عقبة بن عامر  
عن قول الله - عز وجل - : {والذين هم على صلاتهم دائمون} أهم الذين لا يفترون؟

قال: هم الذين إذا صلوا لم يلتفتوا خلفهم ولا عن أيمنهم ولا عن شمالهم<sup>(٣)</sup>.

٤٦٢- حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة، قال حدثنا عبدالله بن يوسف، قال  
حدثنا بكر بن مضر، قال حدثنا عمرو بن الحارث عن ابن حسان أن أبا الخير حدثه عن عقبة  
بن عامر - فيما أعلم - أنه سأل عن قول الله - عز وجل - : {والذين هم على صلاتهم  
دائمون}

قال: هو الرجل القائم، لا يلتفت يمينا ولا شمالا<sup>(٤)</sup>.

وكأن هذا التأويل أشبه بالآية، وأشبه بظاهرها من الأول، لأنه قد ذكر فيها الديمومة  
على الصلاة، فلو كانت المحافظة على الصلاة لم يكن المحافظ على الصلوات مداوما  
للصلوات، لأنه يقطعها بخروجه منها، وليست الديمومة كذلك لأنه لا تكون الديمومة بحال  
إلا بغير انقطاع يحدث فيها قبل آخرها.

ومن ذلك ما قد قال غير واحد من أهل العلم في رجل قال: والله لا كلمت فلانا ما  
دام في هذه الدار، فخرج منها، أن يمينه قد بطلت وأنه إن عاد إلى الدار فكان فيها ثم  
كلمه لم يخنث لأن ديمومته فيها قد انقطعت بخروجه منها.

ولو قال: والله لا كلمته ما كان فيها وكان فيها، ثم خرج عنها، ثم عاد إليها، ثم  
كلمه خنث في يمينه، لأنه قد تكون كينونة بعد كينونة، ولا تكون ديمومة بعد انقطاع، ولأن  
معنى الديمومة معنى ما دام، لا معنى ما انقطع.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩، والمعارج، الآية: ٣٤.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩/٧٩.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٩/٨٠.

(٤) ما عثرت عليه.

كذلك كان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولانه في المسألتين، وكانت الديمومة في الصلاة قد تكون ديمومة ما كانت الصلاة ولا تنقطع إلا بأخرها الذي يكون مع انقطاع / الصلاة، وكان هذا التأويل فيه ديمومة مقدورا عليها، وكان أولى التأويلين بها. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الالتفات في الصلاة ما:

٤٦٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة فقال: "إنما هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد"<sup>(١)</sup>.

٤٦٤- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني طلحة بن عمرو الحضرمي، قال سمعت عطاء يقول أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما التفت عبد في صلاة قط إلا قال له ربه عز وجل: عبدى أين تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه"<sup>(٢)</sup>.

ومرة قال عن أبي هريرة ولم يسنده.

٤٦٥- حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه<sup>(٣)</sup>.

وكان الالتفات في الصلاة اختلاسا من الشيطان من صلاة المصلي لو ترك من المصلي ربه - عز وجل -، واقبالا على غيره حتى يقول له ربه: "عبدى أين تلتفت أنا خير ممن تلتفت إليه" وكان ذلك بعيدا من الخشوع، وقد وصف الله - عز وجل - المؤمنين في صلاتهم بالخشوع فقال: {والذين هم في صلاتهم خاشعون}<sup>(٤)</sup>. وكان الملتفت في الصلاة بعيدا من الدوام عليها، إذا كان المصلي إذا التفت فقد قطع المداومة عليها، واشتغل بغيرها. والله أعلم.

(١) أخرجه البخارى، أذان ٩٣ (١٨٣/١) من طريق أبي الأحوص؛ وأبو داود، حديث ٩١٠ والنسائي، حديث ١١٩٦ (٨/٣)؛ وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٣٢٧٥ من طريق الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة ولم ترفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ وابن خزيمة، حديث ٤٨٤ من طريق اسراييل ويوسف بن عدى عن أبي الأحوص عن أشعث، وحديث ٩٣١ من طريق شيبان وأبي الأحوص؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٠٦، ٧٠/٦؛ والبيهقي في السنن ٢٨١/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٣٢٧٠ من طريق ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ولم يرفعه. وجاء النص فيه: "إذا صلى أحدكم فلا يلتفت، إنه يتاجي ربه إن ربه أمامه، وإنه يتاجيه، قال: وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول: يا ابن آدم، إلى من تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه".

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٢.

## تأويل قوله تعالى:

{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}

قال الله - عز وجل -: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}<sup>(١)</sup> / فذهب قوم من أهل العلم إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية القراءة، وأن ذلك في الوقت الذي كان المشركون فيه إذا رفع الصوت بالقرآن سبوه، ومن جاء به ومن أنزله، ورووا هذا التأويل عن ابن عباس:

٤٦٦- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني، قال حدثنا جرير، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}

قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجهر بقراءته، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن جاء به، فخفض النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته حتى كان لا يسمعه أحد فأنزل الله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما خفض صوته لسب المشركين القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية يأمره فيها بدون الجهر وفوق المخافتة من القرآن. هكذا روى الأعمش هذا الحديث، وأما شعبة وهشيم فروياه على غير ذلك.

٤٦٧- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا هشيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وحدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير رضي الله عنه، ولم يذكر ابن عباس، في قول الله - عز وجل -: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}

قال: أنزلت هذه الآية إذا قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - فرفع صوته أعجب بذلك المسلمون، وسب المشركون القرآن، ومن جاء به، ومن أنزل عليه، ومن أنزله، فأنزل الله - عز وجل -: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} أسمعتم القرآن حتى يأخذه عنك<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث أن نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجهر الذي كان

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١.

(٢) أخرجه البخارى، تفسير ١٧: ١٤ (٢٢٩/٥) من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير؛ والطبري في تفسيره ١٨٥/١٥؛ وأبو عوانة في المسند ١٢٣/٢.

(٣) أخرجه البخارى، تفسير ١٧: ١٤ (٢٢٩/٥) مع اختلاف في اللفظ؛ والطبري في تفسيره ١٨٤/١٥ - ١٨٥؛ وأبو عوانة في المسند ١٢٣/٢.

ب/ ٨٦ / المشركون يسبون القرآن، ومن أنزله ومن جاء به من أجله بهذه الآية لما أنزل / عليه، فزال بها الجهة التي ما دون الجهر وإلى ما فوق المخافتة.

وذهب آخرون إلى أن المراد بالصلاة في هذه الآية هو الدعاء، لا تلاوة القرآن، وذكروا في ذلك ما:

٤٦٨- حدثنا فهد، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا هشام بن عروة، قال حدثني أبي قال قالت لي خالتي عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: يا بن أختي أتدري فيم أنزلت هذه الآية: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}؟ قلت: لا، قالت: في الدعاء<sup>(١)</sup>.

٤٦٩- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} قالت: بدعائك<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا التأويل الثاني أولى التأويلين عندنا بهذه الآية، وأشبههما بها، لأن الدعاء قد وجدناه يسمى صلاة في كتاب الله - عز وجل -، وعلى لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وفي لغة العرب الذين نزل القرآن بلغاتهم،

قال الله - عز وجل - : {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}<sup>(٣)</sup>، فكانت هذه الصلاة دعاء.

وقال الله - عز وجل - : {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}<sup>(٤)</sup> يعني بذلك الدعاء، ودعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي أوفى فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى" وقد ذكرناه في ما تقدم.

ولم نجد في كتاب الله - عز وجل -، ولا في لغة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولا في لغة العرب منصوصاً أن القراءة يقال لها صلاة، وإن كان قد يجوز ذلك في التماس، فإن اللغة لا تقاس. وقد بين ما ذهبنا إليه من ذلك ما قد بينه الله - عز وجل - في أول الآية بقوله تبارك وتعالى: {قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى، ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً}<sup>(٥)</sup>.

وكان أول الآية على الأمر بالدعاء، وآخرها على الصفة التي يكون الدعاء عليها من

(١) أخرجه البخاري، تفسير ١٧ : ١٤ (٢٢٩/٥) من طريق طلق بن غنم عن زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل ذلك في الدعاء: ومسلم صلاة ٣١، حديث ١٤٦ (٣٢٩/١) والظري في تفسيره ١٥/١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم، صلاة ٣١ (٣٢٩/١ - ٣٣٠) بعد حديث رقم ١٤٦ من عدة طرق: وأبو عوانة في المسند ٢/١٢٣: والظري في تفسيره ١٥/١٨٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

مجاورة المخافتة والتقصير عن الجهر / وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ٨٧ / في الأمر بالدعاء على هذا المعنى.

٤٧٠- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أبو معاوية الضري، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فهبطنا في وهدة من الأرض، فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، انكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً".

ثم دعاني، وكنت قريباً منه، فقال لي: "يا عبدالله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى، قال: قل "لا حول ولا قوة إلا بالله"<sup>(١)</sup>.

٤٧١- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا حماد ابن سملة، عن علي بن زيد وسعيد الحريري وثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما دنونا من المدينة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل الناس، فرفعوا أصواتهم،

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق أكتافكم، فقال: يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قال بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله"<sup>(٢)</sup>.

قال: فدل ما ذكرنا على أن الجهر الذي هو رفع الصوت في الدعاء مكروه، وأن الذي ينبغي أن يستعمل منه ما دون ذلك وأن يسمعه الداعي به عن يمينه وعن يساره حتى يكون قد تجاوز بذلك المخافتة التي لا يسمعها من المخافت بها عن يمينه ولا عن يساره، وذلك أشبه بما روى عن عائشة رضي الله عنها في تأويل الآية التي تلونا مما روى عن ابن عباس رضي الله عنه مما ذكرناه عنه وبالله التوفيق.

وقد دل على هذا التأويل الآيتان اللتان في آخر سورة الأعراف وهو قوله - عز وجل - : {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية، واذكر / ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال، ولا تكن من الغافلين}<sup>(٣)</sup>، كان ذلك عندهم جميعاً على الدعاء،

(١) أخرجه البخاري جهاد ١٣١ (١٦/٤)، مغازي ٣٨ (٧٥/٥)، دعوات ٥٠ (١٦٢/٧)، ٦٧ (١٦٩/٧)، قدر ٧ (٢١٣/٧)، توحيد ٩ (١٦٧/٨) من طرق عديدة: مسلم ذكر ١٣، حديث ٤٤ (٢٠٧٦/٤)؛ وأبو داود، حديث ١٥٢٦ من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الحريري عن أبي عثمان، وحديث ١٥٢٨: والترمذي حديث ٣٤٦١ من طريق محمد بن بشار عن مرحوم بن عبدالعزیز العطار عن أبي نعام السعدي عن أبي عثمان النهدي؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٤١٧ - ٤١٨.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٢٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٤١٨ - ٤١٩. وفي الأصل: "الذين تدعون" والتصحيح من أبي داود وأحمد بن حنبل.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٥، ٥٥، ٥٥.

والذكر لله - عز وجل - ، وقد أمر فيه بدون الجهر من القول وفوق المخافتة، فلم يكن ذلك في المعنى المروى عن ابن عباس في الآية الأخرى، فأشبهه أن يكون المراد في تلك الآية هو المراد في هذه الآية. والله أعلم بما أراد بذلك.

## تأويل قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى}

قال الله - عز وجل - : {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} (١).

فذهب قوم من أهل العلم إلى أن المراد بذلك هو ذكاة الفطر وصلاة الفطر، ورووا ذلك عن أبي العالية الرباعي:

٤٧٢- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال أخبرنا حماد بن سلمة أن شيوخنا من بني سعد أخبرهم عن أبي العالية في قوله - عز وجل - : {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} قال: يبعث بصدقة الفطر ثم يخرج إلى الصلاة (٢).

وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى أن التزكى المراد به في هذه الآية هو الإيمان كما قال جل وعز في الآية الأخرى: {قد أفلح من زكاه} (٣) يعني النفس، ورووا ذلك عن أبي مالك الغفاري وعطاء بن أبي رباح:

٤٧٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان، عن السدي عن أبي مالك في قوله: {قد أفلح من تزكى} قال: آمن (٤).

٤٧٤- وحدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا شريك بن عبدالله، عن واصل بن السائب عن عطاء مثله (٥).

وكان هذا التأويل الثاني أشبه بالآية، وأولى بها من التأويل الأول. لأن ذلك لو كان

(١) سورة الأعلى، الآية: ١٤، ١٥.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) سورة الشمس، الآية: ٩.

(٤) ما عثرت عليه.

(٥) ما عثرت عليه.

على صلاة العيد، وعلى زكاة الفطر لما كانتا سنة، ولكانتا فريضتين أو مندوباً إليهما بالكتاب، ولا يقال لما جاء به الكتاب من فريضة / أو ندبة إلى الخير سنة، إنما يقال ذلك لما قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو لما فعله،

فلما وجدناهم لا يختلفون في صدقة الفطر، وفي صلاة الفطر أنهما سنة كان ما أجمعوا عليه من ذلك ينفي أن يكون المراد بالآية صدقة الفطر أو صلاة العيد. والله أعلم.

## تأويل قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له}

قال الله - عز وجل - : {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (١)، فروى عن مجاهد في ذلك ما:

٤٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم بن أبي حرة (٢) عن مجاهد في قوله - عز وجل - : {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} قال: في الصلاة والخطبة (٣).

فأما ما ذكره من أن ذلك في الإنصات في الصلاة التي يقرأ فيها الإمام فيحتمل ما قال من ذلك.

وأما ما ذكره في الخطبة فإن ذلك غير داخل في الآية على ظاهرها، لأن الآية إنما هي على الإنصات عند قراءة القرآن والإستماع إليه.

فإن قال قائل: فإن القرآن مما قد يكون في الخطبة،

فيل له: لو كان ذلك كذلك لكان الكلام في الخطبة في غير موضع تلاوة القرآن منها مباحاً، ولكان القصد إلى تلاوة القرآن دليلاً على أن ما فيها من غير تلاوة القرآن بخلاف ذلك.

ولما أجمعوا على أن السكوت في الخطبة والإستماع إليها بما فيها من قرآن وذكر سواء وواجب علينا، عقلنا بذلك أن المراد بالآية التي تلونا غير الخطبة.

وقد روى عن مجاهد في تأويل هذه الآية ما يدل على خلاف هذا القول .

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) في تفسير الطبري ١٦٥/٩: أبي حمزة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٥/٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٣٦٠ (٤٧٩/٢)؛ والبيهقي في السنن

١٥٥/٢ بدون ذكر السند.

٨٨ ب ٤٧٦- حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في / قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة فيها قراءة، فسمع قراءة فتى من الأذصار فأنزل الله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} (١).

فكان مجاهد لا يرى بالذكر بأساً.

ففي هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية إنما كان لتلاوة القرآن الذي يمنع التالي من استماع قراءة الإمام الذي يأتي به، فهذا التأويل الذي في هذا أولى بتأويل الآية عندنا من الذي روينا فيها الحديث الأول عن مجاهد، وكان ما ذهب إليه مجاهد من إباحة الذكر في الصلاة عندنا. والله أعلم على "سبحانك اللهم وبحمدك" وعلى ما يذكر فيها معه عند افتتاح الصلاة.

فإن قال قائل: إن المفتوح للصلاة الذي يقول ذلك فيها إنما افتتحها ويقولها عقد افتتاحها عند افتتاح الإمام إياها، وعند قوله ذلك فيها سرا،

قيل له: وقد يجوز أن يدخلها بعد افتتاح الإمام القراءة فيها، فيكون قد دخلها في حال يجهر الإمام فيها بالقراءة، ولا يمنعه ذلك الجهر من ذلك القول الذي يخرج به من الاستماع إلى قراءة الإمام، ومن الإنصات لها، فلا يختلف حكم المأموم في ذلك وحكمه في الدخول في الصلاة عند دخول الإمام فيها.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب أن المراد بهذه الآية هو في الصلاة خاصة.

٤٧٧- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلمة القسملبي، عن ابراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} قال: في الصلاة (٢).

٤٧٨- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في قوله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} / قال: في الصلاة (٣).

٨٩ ا فهذا أبو هريرة وابن المسيب قد قالوا في تأويل هذه الآية ما قد صرفا تأويلها إليه مما ذكرناه.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في السبب الذي من أجله نزلت ما:

٤٧٩- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا حبان بن هلال، قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال حدثنا ابراهيم الهجري، عن ابن عياض، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فأنزل الله - عز وجل -: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (١).

فكان هذا الحديث قد اتصل عن أبي هريرة بذكر السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية وأنه في الصلاة، لا في الخطبة.

وقد قال قوم من المتأخرين ممن ينسب إلى التأويل أن المراد بهذه الآية الاستماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان يتلوه على الناس من القرآن الذي كان ينزل عليه - صلى الله عليه وسلم - ليحفظوه ويعود عنه، ولم نجد له متقدماً في هذا التأويل.

وما روى عن المتقدمين في هذا أولى، ولا سيما عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحب إلينا إذ كانوا يتعلمون التأويل مع تعلمهم القرآن، فمن ذلك ما روى عن ابن مسعود وابن عمر.

٤٨٠- حدثنا فهد قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني شريك بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمى، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نتعلم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر آيات، فما نتعلم العشر بعدهن حتى نتعلم ما أنزل في هذا العشر من العمل (٢).

٤٨١- حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف قال: سمعت عبدالله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يرى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد - صلى الله عليه وسلم - فننتعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزاجرها، وما ينبغي أن نوقف عنده منها / كما تعلمون / أنتم اليوم القرآن،

ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته، ولا يدرى ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه وينثره نثر الدقل (٣).

وكان ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه في تأويل هذه الآية مما قد ذكر بسبب نزول الآثار، لأنها لاحتمالها ذلك، ولو وجدنا للقول الذي حكيناه عن هؤلاء المتأخرين اماماً

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٢/٩ - ١٦٣. والبيهقي في السنن ١٥٥/٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٨٣٥٨ (٤٧٨/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١١٩/٣ - ١٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٢٠/٣.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٥/٢.  
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٤/٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٤٧٨/٢.  
(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٣/٩.



جوز تقليده ذلك، وحكايته عنه لكان هذا التأويل الذي ذهبنا إليه أشبه وأولى بها، إذ كان أبو هريرة ومجاهد قد ذكرا السبب الذي فيه نزلت وان كانا قد اختلفا فيه، فقال كل واحد منهما فيه ما روينا عنه في هذا الباب، فانهما لم يختلفا في أن المراد بالآية الصلاة، وقد شد ذلك ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٤٨٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الحسين بن عبد الأول الأحول، قال حدثنا سليمان بن حيان، قال حدثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنتصتوا<sup>(١)</sup>. وكما:

٤٨٣- حدثنا نصر بن محمد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سليمان بن حيان فذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

وقد روى أبو موسى وأبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما:

٤٨٤- حدثنا ابن أبي عمران، قال حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي غلاب يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرواشي عن أبي موسى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا قرأ الإمام فأنتصتوا<sup>(٣)</sup>.

٤٨٥- كما: حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين البغدادي، قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال حدثنا جرير بن عبد الحميد / عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، عن حطان بن عبدالله، قال: صلينا مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فذكر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنتصتوا<sup>(٤)</sup>.

ففي هذين الحديثين يشبث قول من ذهب من أهل العلم إلى ترك القراءة في الصلاة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام وفيما أسر، ومن كان ذهب منهم إلى هذا القول أبو حنيفة، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد،

وقد كان مالك رحمه الله في كثير من أهل المدينة يذهبون في ذلك إلى أن المأمومين يقرؤون خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة، ولا يقرؤون خلفه فيما جهر،

وقد كان الشافعي رحمه الله في آخرين من أهل العلم يذهبون إلى أن المأمومين في ذلك كله يقرؤون خلف الإمام بفاتحة الكتاب لا بما سواها.

فإن قال قائل: فقد روى عن أبي هريرة أن المأموم يقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، وأن ذلك غير داخل فيما أمر بتركه في صلاته والإستماع إلى الإمام فيها في قراءته، وذكر في ذلك ما:

٤٨٦- حدثنا يونس، قال حدثنا وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج ثلاث مرات، غير تمام فقلت: يا أبا هريرة إنني أكون أحيانا وراء الإمام

قال: فغمز يدي ثم قال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك<sup>(١)</sup>.

٤٨٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر، قال حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨- وما: قد حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا / أبو غسان محمد بن مطرف الليثي، قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام".

فقلت لأبي هريرة: إنني أكون أحيانا وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك<sup>(٣)</sup>.

قيل له: ليس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ما يخالف ما رواه أبو هريرة عنه في حديث أبي صالح السمان من قوله {وإذا قرأ فأنتصتوا} لأنه يحتمل أن يكون عنى بقوله "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" المصلين

(١) أخرجه مسلم، صلاة ١١، حديث ٣٩ (٢٩٦/١)؛ وأبو داود، حديث ٨٢١؛ والترمذي حديث ٢٩٥٣؛ والنسائي، حديث ٩٠٩ (١٣٥-١٣٦)؛ وابن ماجه، حديث ٨٢٢ من طريق ابن جريج؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة ٩، حديث ٣٩ (٨٤/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٤٤ من طريق ابن جريج، وحديث ٢٧٦٨؛ وابن خزيمة، حديث ٤٨٩ من طريق ابن جريج؛ وأبو عوانة في المسند ١٢٦/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٦٠/٢؛ والبيهقي في السنن ١٥٩/٢، ١٦٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٤٩٠؛ وأبو عوانة في المسند ١٢٧/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٥٧/٢، ٤٧٨.

(٣) أخرجه مسلم، صلاة ١١، حديث ٣٨ (٢٩٦/١) من طريق سفيان بن عيينة؛ وابن ماجه، حديث ٨٢٢ من طريق ابن جريج؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٨٧/٢. من طريق ابن جريج؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٦٧ من طريق ابن جريج.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٦٠٤؛ والنسائي، حديث ٩٢١، ٩٢٢ (١٤٢، ١٤١/٢)؛ والدارقطني ٣٢٧/١ (حديث ١٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٦٩ (٣٧٧/١)؛ والبيهقي في السنن ١٥٦/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٠/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٣٠؛ والدارقطني ٣٢٧/١ (حديث ١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٣٠/١ (حديث ١٧)؛ وأبو عوانة في المسند ١٣٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ١٦، حديث ٦٣ (٣٠٤/١)؛ وابن ماجه، حديث ٨٣١؛ والدارقطني ٣٣٠/١ (حديث ١٧)؛ وأبو عوانة في المسند ١٣٣/٢؛ والبيهقي في السنن ١٥٥/٢.

لأنفسهم الذين عليهم القراءة في صلاتهم، والأئمة الذين يؤمنون غيرهم، وعنى بقوله {وإذا قرأ فأنتوا} المأمومين كما قال - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث قد رويت متواترة وإن كان في أسانيدنا بعض ما فيها،

٤٨٩- كما: حدثنا ابن أخي بن وهب، قال حدثنا عمي، قال حدثني الليث، عن يعقوب عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (١)،

٤٩٠- وكما: حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا الثوري، عن موسى عن عبدالله بن شداد مثله ولم يذكر جابراً (٢).

٤٩١- كما: حدثنا بكار، قال حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا اسرائيل، عن موسى، عن عبدالله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (٣).

٤٩٢- كما: حدثنا أبو أمية، قال حدثنا اسحاق بن منصور السلولي، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر وكتب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٤).

٤٩٣- حدثنا ابن أبي داود وفهد، قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (٥).

٤٩٤- وكما حدثنا ابن فهد، قال حدثنا أحمد / بن عبدالله بن حى، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر مثله (٦).

وقد روى عن أبي هريرة مما يدخل في هذا الباب أيضاً ما:

٤٩٥- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن ابن

أكسمة الليثي، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟ فقال رجل: نعم، يا رسول الله، فقال: إنني أقول ما لي أنزع القرآن".

قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

٤٩٦- حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل، قال حدثنا سفيان، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثم ذكر مثله (٢).

٤٩٧- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (٣).

ففي هذا الحديث ما دل على أن المأمومين في الصلوات التي يجهر فيها أئمتهم بالقراءة، لا يقرؤون في هذا ما قد خالف ما رواه أبو السائب، وعبدالرحمن بن يعقوب في أمره الناس أن يقرؤوا بها في أنفسهم خلف أئمتهم.

ثم قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يخافت فيه من الصلوات بالقراءة مثل ذلك.

٤٩٨- كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة عن زرارة، عن عمران بن حصين، قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر فقرأ رجل خلفه {سبح اسم ربك الأعلى}، فلما صلى قال: من قرأ {سبح اسم ربك الأعلى}؟ قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم قد خالجنها (٤).

٤٩٩- وحدثنا أحمد، قال حدثنا قتيبة، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة ثم ذكر بإسناده مثله (٥).

ففي هذا عنه - صلى الله عليه وسلم - في القراءة خلفه في الصلوات التي لا يجهر

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٨٢٦؛ والنسائي، حديث ٩١٩ (١٤٠/٢)؛ وابن ماجه، حديث ٨٣٢ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن أكيمة؛ والإمام مالك في الموطأ، صلاة ١٠، حديث ٤٤ (٨٦/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٩٥ من طريق معمر عن الزهري؛ والبيهقي في السنن ١٥٧/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٧/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ١٢، حديث ٤٧ (٢٩٨/١) من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن أبي عوانة عن قتادة؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٩٩ من طريق معمر عن قتادة؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٥٥٤ (٣٥٧/١)، ٣٧٤٧ (٣٧٦/١)؛ والبيهقي في السنن ١٦٢/٢.

(٥) أخرجه مسلم، صلاة ١٢، حديث ٤٧ (٢٩٨/١)؛ والبيهقي في السنن ١٦٢/٢.

(١) أخرجه الدارقطني، ٣٢٥/١ (حديث ٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٧٢ (٣٧٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٢٥/١ (حديث ٥)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٩٧؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٤٩ (٣٧٦/١) من طريق شريك وجري؛ والبيهقي في السنن ١٦٠/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٢٥/١ (حديث ٥)؛ والبيهقي في السنن ١٦٠/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٣٤؛ والدارقطني، ٣٣١/١ (حديث ٢٠) جابر وليث ضعيفان؛ والبيهقي في السنن ١٦٠/٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٣٤ من طريق عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح؛ والبيهقي في السنن ١٦٠/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٤ (٣٧٦/١) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين عن ابن عمر.

فيها بالقراءة مثل ما عنه في حديث ابن أكيمة في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة.

وقد ذهب الى ترك القراءة خلف الإمام في الصلاة جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم علي بن أبي طالب.

٥٠٠ - كما حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم، قال سمعت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ومر على دار ابن الأصبهاني فقال حدثني صاحب هذه الدار، وقد قرأ علي أبي عبدالرحمن عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى، قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة<sup>(١)</sup>.

ومنهم عبيد الله بن مسعود.

٥٠١ - كما حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا وهب بن خالد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الإمام<sup>(٢)</sup>.

ومنهم ابن عباس.

٥٠٢ - كما حدثنا ابراهيم بن أبي داود، قال حدثنا أبو صالح عبدالغفار بن داود الحرامي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

ومنهم عبدالله بن عمر، وكما

٥٠٣ - وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: يكفيك قراءة الإمام<sup>(٤)</sup>.

٥٠٤ - وكما حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع، عن ابن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام؟ يقول: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام.

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني ٣٣١/١ (حديث ٢٢) من طريق وكيع: وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٨٠١ من طريق الحسن بن عمار عن عبدالرحمن بن الاصبهاني عن عبدالله بن أبي ليلى عن علي؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥١ (٣٧٦/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٨٠٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٠ (٣٧٦/١)؛ والبيهقي في السنن ١٦٠/٢.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٤ (٣٧٦/١) من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين عن ابن عمر.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، صلاة ١٠، حديث ٤٣ (٨٦/١).

ومنهم زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله.

٥٠٥ - كما حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني حيوة عن بكر بن عمرو / ٩٢  
عن عبدالله بن مقسم أنه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا: لا نقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات<sup>(١)</sup>.

ومنهم أبو الدرداء.

٥٠٦ - كما حدثنا بحر، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهر عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله في كل الصلاة قرآن؟ قال: نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت.

قال: وقال لي أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم<sup>(٢)</sup>.

وكان ما قال هؤلاء في هذا أولى عندنا مما روى أبو السائب، وعبدالرحمن في خلافه عن أبي هريرة.

فإن قال قائل: قد روى عن عبادة بن الصامت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توقيفه الناس عن نهيه إياهم عن القراءة خلفه على إخراجهم فاتحة الكتاب من ذلك، وذكر في ذلك ما:

٥٠٧ - حدثنا الحسين بن نصر، قال سمعت يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن اسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر فتعايا عليه القراءة، فلما سلم قال: "أتقرؤون خلفي؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لاصلاة لمن لا يقرأ بها<sup>(٣)</sup>.

قيل له: قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة، فرواه محمد بن اسحاق كما ذكرت، ورواه عنه زيد بن واقد فخالفه في إسناده.

٥٠٨ - كما حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا صدقة يعني ابن خالد قال حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة الصامت قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعض

(١) أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢١٩/١؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٥٧، ٣٧٥٦ (٣٧٦/١) من طريق وكيع عن الضحاك بن عثمان بن مقسم عن جابر، ومن طريق وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ٨٢٦؛ والدارقطني، ٣٣٢/١ (حديث ٢٩)؛ والبيهقي في السنن ١٦٣/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٨٢٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٢٦ (٣٧٦/١)، ٣٧٤.

الصلوات التي يجهر فيها القراءة فقال: "لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن" (١).

٩٢/ب / وليس نافع بن / محمود بمعروف، فتعارض به مثل الآثار التي قد رويها في هذا الباب، وليس ما روى محمد بن اسحاق فيه عن مكحول بأولى مما رواه ابن واقد عنه.

وقد روى هذا الحديث رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع فأوقفه على عبادة.

٥٠٩- كما حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع قال: صليت الى جنب عبادة فقرأ بفاتحة القرآن، فلما فرغ قلت: يا أبا الوليد ألم أسمعك قرأت بفاتحة القرآن؟ قال: أجل، إنه لاصلاة إلا بها (٢).

وإذا عاد ما في هذا الحديث إلى عبادة غير مرفوع لم يكن ما روى عنه أولى مما روى في خلافه عن غيره ممن ذكرناه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواء. وقد روى عن أنس بن مالك في هذا المعنى ما:

٥١٠- حدثنا أحمد بن داود، قال أخبرنا يوسف بن عدي، قال حدثنا عبدالله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أقبل بوجهه فقال: "أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثا فقالوا: انا لنفعل، فقال: لا تفعلوا" (٣).

وليس في هذا استثناء فاتحة الكتاب ولا غيرها.

وإنما أصل حديث عبادة الصحيح عنه ما قد:

٥١١- قد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن" (٤).

فهذا يحتمل أن يكون قد خرج منه من قد جعلت قراءة إمامه له قراءة.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٨٢٤؛ والبيهقي في السنن ١٦٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٤٠ (٣٧٥/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٧١ من طريق جعفر بن سليمان عن ابن عون، ولم يذكر محمود بن الربيع؛ والبيهقي في السنن ١٦٨/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٢٧٦٥ من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة، ولم يذكر أنسا، وزاد فيه: "ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرا"؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٣٧٢٧ (٣٧٤/١) من طريق هشيم عن خالد عن أبي قلابة، ولم يذكر أيضا أنسا إلا أنه زاد: "فقال: إن كنتم لا بد فاعلمين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه"؛ والبيهقي في السنن ١٦٦/٢ بزيادة سابقة في المصنف.

(٤) أخرجه مسلم، صلاة ١١، حديث ٣٥ (٢٩٥/١)؛ وابن ماجه، حديث ٨٢٢ من طريق سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع.

ثم القياس يشهد لقول من قال بسقوط القراءة عن المأموم إذا كانوا لم يختلفوا في الرحل يأتي إلى إمامه وهو راكع فيدخل معه في صلاته إنه يعتد بتلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا غيرها. فدل ذلك على أن قراءته فاتحة الكتاب لو كانت واجبة عليه في الصلاة خلف الإمام لكانت كوجوب القيام والركوع / والسجود عليه فيها، ولما حمل الإمام ذلك عنه، كما لا يحمل عنه القيام، ولا الركوع، ولا السجود.

ألا ترى أنه قد أتى من القيام يقومه وإن قل مقدارها عند دخوله في صلاته، وإنه لا يجزئه أن يدخل في صلاته راكعا، فدل ذلك على أن الإمام لا يحمل عنه ما يجب عليه إن يأتي به في الحال التي هو مأموم فيها كما يأتي به الإمام، وإن سقطت القراءة بفاتحة الكتاب وبغيرها غير المأموم في هذه الحال سقطت لها عنه خلف الامام في كل الأحوال.

## كتاب الزكاة

## تأويل الزكوات المذكورات في القرآن

قال أبو جعفر رحمه الله: قال الله - عز وجل - : {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} (١)، وقال الله - عز وجل - : {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} (٢)، وقال - عز وجل - : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (٣)، في آي نظائر لذلك من القرآن. فلم يبين لنا - عز وجل - في كتابه مقدار تلك الزكاة، ولا أوقات وجوبها، ولا الأموال التي تجب فيها، وكان الخطاب بها مطلقا عاما على ظاهره.

ثم وجدناه - عز وجل - قد بين لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن مراده بذلك خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقات، وفي خاص من الناس. فأما الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة التي أمر بها في كتابه فالذهب، والورق وما حكمه حكمها من أموال التجارات، ومن المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم. فأما المقدار الذي أوجب فيه الزكاة من الورق ومما حكمه حكمه، ولم يوجبها في أقل منه فخمس أواق (٤).

٥١٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبدالله بن عمر / العمري، ويحيى بن عبدالله بن سالم العمري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" (٥).

٥١٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك بن أنس، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (٦).

(١) سورة البينة، الآية: ٥

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النساء، من الآية: ٧٧؛ وسورة الحج من الآية: ٧٨؛ وسورة النور، من الآية: ٥٦.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٤) الأوقية: جمعها أواقي - بتشديد الباء، وتخفيفها، كما يجوز على أواق بحذف الباء، وكلاهما صحيح، أما الأوقية الشرعية فالإجماع على أنها أربعون درهما عند أهل الحجاز. (انظر أيضا: حديث رقم ٥١٥ من هذا الكتاب).

(٥) أخرجه البخاري، زكاة ٣٢، ٤٢، ٥٦ (١٢١/٢، ١٢٥، ١٣٣)؛ ومسلم، زكاة: حديث ١ (٦٧٣/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٥٥٨؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعبيد بن تميم عن أبي سعيد الخدري؛ والنسائي، زكاة ١٨، حديث ٢٤٧٣ (٣٦/٥)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٩٣؛ والدارقطني باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، حديث ٥ (٩٣/٢).

(٦) انظر: مصادر الحديث السابق.

٥١٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني عياض بن عبدالله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (١).

ولم يبين لنا - صلى الله عليه وسلم - ما مقدار الأوقية في هذا الحديث؟ ووجدنا ذلك مثبتا في غيره.

٥١٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد.

قال: فقال لي أهلي: اذهب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسأله لنا شيئا نأكله، وجعلوا يذكرون حاجتهم.

فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا أجد ما أعطيك"، فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول: "لعمري أنك لتفضل من شئت".

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنه ليغضب على ألا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الإحافا".

فقال الأسدى: فقلت: للفتحة لنا خير من أوقية،

قال: والأوقية أربعون درهما،

قال: فرجعت ولم أسأله. قال: فقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله - عز وجل - (٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن الأوقية كان وزنها أربعين درهما مع أنا لا نعلم في ذلك تنازعا بين أهل العلم.

وأما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فهو حلول الحول على ذوى الأموال / التي تجب فيها الزكوات، هذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومما لا يحتاج فيه إلى الأخبار.

وأما الذى تجب عليهم الزكاة من الناس فقد أجمعوا أن المسلمين البالغين الأحرار الأصحاء العقول الذين يملكون الأموال التي تجب في مقاديرها من أصنافها الزكوات الذين لا يؤتون عليهم إذا أخرجت مما في أيديهم قصرت أموالهم عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة ممن قد دخل في الفرض في الزكاة.

واختلفوا فيمن هذه صفته، غير أنه لم يبلغ، فقال قائلون: الزكاة تجب في أموالهم كما تجب عليهم فيها لو كانوا بالغين (٣).

(١) أخرجه مسلم، زكاة، حديث ٦ (٦٧٥/٢)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٨؛ والدارقطني، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، حديث ٦ (٩٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٧، قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

(٣) وهو قول الشافعي رضي الله عنه وقال: تجب الزكاة في مالهما أى: في مال الصبي والمجنون ويؤديها الولي (انظر: الأم ٢٧/٢ وما بعدها؛ والمبسوط ١٦٢/٢).

وروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وعن عبدالله بن عمر، وعن عائشة، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم.

٥١٦- حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي، قال حدثنا الخصب بن ناصح الحارثي، قال أخبرنا القاسم بن الفضل الحارثي عن أبي إياس معاوية بن قرة، قال حدثني الحكم بن أبي العاص أن عمر بن الخطاب قال له: إن عندى مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، فهل قبلكم متجر؟ قلت: نعم،

قال: فدفعت إليّ عشرة آلاف، فغبت ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال: ما فعل المال؟ قلت: قد بلغ مائة ألف، قال رد إلينا رأس ماله، لا حاجة لنا به<sup>(١)</sup>.

٥١٧- حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني، قال حدثنا معاوية بن قرة، قال حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال: قال لي عمر ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٥١٨- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال أخبرنا شريك بن عبدالله عن أبي اليقظان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن عليا زكى أموال بني أبي رافع، قال: فدفعتها إليهم فوجدوها تنقص،

فقالوا: إنا وجدناها تنقص، فقال: هل تريدون أن يكون عندى مال لا أزكيه؟<sup>(٣)</sup>.

٥١٩- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا وهب بن خالد عن / ٩٥ / أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكون عنده مال اليتيم، فربما أنفق بعضه، وربما أعطى بعضه مضاربة كل ذلك يزكيه<sup>(٤)</sup>.

٥٢٠- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، قال حدثني الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم بن عبدالله قال: كان عبدالله بن عمر يلي مال يتيمين من بني كعب، وكان يؤدي زكاة أموالهما،

(١) أخرجه عبدالرزاق، حديث ٦٩٨٧؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٣ (ص ٤٥٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث

١٨٠٨؛ والبيهقي في السنن ١٠٧/٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٤ (ص ٤٥٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٠٨؛ والبيهقي في السنن ٢/٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٥. والبيهقي في السنن ١٠٨/٤؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٤٩/٣؛ والدارقطني، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، حديث ٥ (١١٢/٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٨ من طريق اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨١٣. والبيهقي في السنن ١٠٨/٤ من طريق أبي زكريا بن أبي اسحاق عن أبي العباس عن الربيع بن

سليمان عن الشافعي عن سفيان عن أيوب.

فقلت: يا أبتاه أتؤدي زكاة أموالهما وأنت لا تتجر لهما ولا تبتغي لهما؟ فإذا أخرجت الزكاة ذهبت أموالهما فقال: والله لأزكين أموالهما ولو كان درهما، ثم ابتاع لهما دارا ابن حديدة<sup>(١)</sup>.

٥٢١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تلي أنا وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت أموالنا عند عائشة، فكانت تبضعها في البحر وكانت تزكيتها<sup>(٣)</sup>.

٥٢٣- حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، قال حدثنا عبدالله بن صالح الجهني، قال حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن عبدالله بن الأشج أن محمد بن عبدالله بن محس<sup>(٤)</sup> حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن صغار<sup>(٥)</sup>.

٥٢٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير سمع جابرا يقول في الرجل يلي مال يتيم قال: يعطي زكاته<sup>(٦)</sup>.

وقال قائلون: لا زكاة فيها، وليس أهلها ممن يدخل في الفرض المذكور، في الآيات التي تلونا<sup>(٧)</sup>، ورووا ذلك عن عبدالله بن عباس.

٥٢٦- حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع، قال حدثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تجب علي يتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٩٢؛ والدارقطني ١١١/٢؛ والبيهقي في السنن ١٠٨/٤؛ ولفظهم: إنه كان يزكي مال اليتيم؛ ٣/٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٨٥ من طريق الثوري عن ليث وعبدالرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم مع اختلاف في اللفظ. والبيهقي في السنن ١٠٨/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨١٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٨٣ من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٤٩/٣، ١٥٠؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٠٧.

(٤) هكذا رسمه، ولعله بجيش.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٣/٦، ٢٨٥ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عن سفيان عن أيوب بن موسى، ويحيى بن سعيد، وعبدالكريم بن أبي المخارق كلهم عن القاسم بن محمد، ونصه: كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وأنها ليتجر بها في البحرين.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٨١؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٤٩/٣ عن طريق أشعث عن أبي الزبير. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣١٠.

(٧) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه (انظر: الميسوط، ١٦٣/٢).

(٨) أخرجه الدارقطني، ١١٢/٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٢٢؛ وانظر أيضا إعلاء، السنن ٤/٩.

٩٥/ب وكان القياس عندنا في ذلك ما قاله ابن عباس، وأولى / وذلك إن الله - عز وجل - تعبد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، منها الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، فكان ما تعبدوا به من ذلك كله طاعة الله - جل وعز -، تعبدوا بها في أبدانهم، وفي أموالهم، وقرية لهم إليه، وطهارة لهم، وزكاة،

ورأيانهم لا يختلفون في أن الصغار الذين لم يبلغوا، والمجانين المغلوبين على عقولهم عليهم، خارجون ممن خوطب بالطاعة لله - عز وجل - بهذه العبادات في الأبدان من الصلاة والصيام والحج، فكان النظر في ذلك أن يكونوا خارجين ممن خوطب بالطاعة لله - عز وجل - في هذه العبادات في الأموال من الزكوات.

فإن قال قائل: إن العبادات من الصلوات والصيام والحج فهي عبادات على الأبدان، والصغار لا عبادات على أبدانهم، فعلمنا بذلك خروجهم من هذه العبادات. وأما الزكوات فعبادات في الأموال، والصغار يساؤون الكبار في ذلك إذ كانوا جميعا في ملكهم ذلك سواء.

قيل له: إنهم وإن كانوا في ملكهم للأموال سواء فإن الزكاة لا تجب على كل مالك. ألا ترى أنها لا تجب على أهل الذمة، ولا على المكاتبين من المسلمين، ولا ممن سواهم وإن كانوا يملكون من الأموال ما لو كانت لذوى الزكوات من المسلمين وجبت عليهم فيها الزكاة، فدل ذلك أنه قد ردت زكاة الأموال إلى أحكام مالكها، وروعي ما تعبدوا به فيها، فأدخل في ذلك المسلمون الأحرار البالغون الذين لا دين عليهم يقصر بهم قضاؤه عن مقادير الزكوات مما أيديهم إليها واصله، وأخرج منه الذميون، والمكاتبون من المسلمين وممن سواهم. ودل ذلك على أنه يراعى في مالك المال ما يراعى فيه من سائر العبادات في الأبدان من الصلوات.

٩٦/أ فإن قال: قد رأينا المكاتب متعبدا بالصلاة في / بدنه وغير متعبد بالزكاة في ماله.

قيل له: فقد وكد هذا حكم الصلاة على حكم الزكاة، فجعل الصلاة واجبة على من لا تجب عليه الزكاة، ولما كان ذلك كذلك كان الصبي الذي لا صلاة عليه في بدنه أخرى ألا تكون عليه زكاة في ماله.

فإن قال: فقد رأيناكم توجبونه على اليتيم في أرضه الحرة العشر أو نصف العشر كما توجبونه على الكبير البالغ الصحيح العقل.

قيل له: ذلك لمخالفة الأرض التي يجب فيها العشر أو نصف العشر حكم الأموال التي تجب فيها الزكوات سواها، وذلك إننا رأيانهم لا يختلفون في الإبل السائمة التي تجب

فيها الزكاة، (و) (١) في الذهب والورق والدين (التي) (٢) تجب فيها الزكاة، أنه يجوز ملك أهل الذمة إياها ويؤزل بذلك عنها ما كان يجب فيها من العبادات على أهل الإسلام من الزكوات، لا إلى عوض غيره يكون فيها يجب عليهم.

ورأينا الأرضين العشريتين ليست كذلك، لأن المسلم لو باع أرضه من ذمي ليس من أهل العشر، فأهل العلم في ذلك على أقوال مختلفة.

فقائل منهم يقول: لا يملكها الذمي، ولا يجوز ابتياعها، لأن العشر الذي كان واجبا فيها غير زائل عنها، وغير مقدور على أخذه من الذمي الذي ذمته تنفي وجوب الزكاة عليه، وممن روى ذلك عنه منهم مالك بن أنس (٣).

وقائل منهم يقول: يملكها الذمي بابتياعه إياها، وتتحول إلى أن تصير أرض خراج، فتكون الخراج فيها عوضا من العشر الذي كان فيها، ويوضع موضع الخراج، وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه، حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس بن الربيع، عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ولم يحك فيه خلافا بينه وبين أبي يوسف ومحمد (٤).

وقائل يقول: يملكها الذمي، ويكون عليه فيها العشر مضاعفا (٥). وممن روى ذلك عنه أبو يوسف رحمه الله عليه / حدثنا بذلك من قوله سليمان بن سعيد، عن أبيه، عن أبي يوسف رحمه الله أنه أملاه عليهم وذكر لهم أنه بلغه هذا القول عن الحسن والزهرى.

قال أبو جعفر رضي الله عنه: وينبغي في قياس قوله أن يوضع ذلك في مواضع الخراج.

وقائل منهم يقول: يملكها الذمي وينفي فيها العشر حقا للمسلمين من ملكها من ذمي

(١) زيادة من المحقق حتى يستقيم المعنى.

(٢) انظر: كتاب الخراج لابن رجب ص ٧٣ "حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية"؛ وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٥٤، ١١٢؛ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٤ "باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا"؛ وكتاب الأموال لابن زنجويه ٢٣٣/١ "باب في شراء أرض العنوة التي أقر الإمام أهلها فيها وصيرها أرض خراج".

(٣) لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة عند الأحناف (انظر: المبسوط ٢٠٧/٢؛ وشرح فتح القدير على الهداية ١٩٦/٢، ١٩٧؛ والمجموع للنووي ٤٥٥/٥). وأخرج يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ٣٠) عن ابن المبارك عن أبي حنيفة في معاهد "اشترى من أرض العشر، قال: يوضع عليها الخراج، فإن باعها بعد من مسلم فعلها الخراج على حاله لا يتحول عنها أبدا". وانظر أيضا: كتاب الخراج لابن رجب ص ١١٢؛ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٩٨. أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال: "إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج"؛ والأموال لابن زنجويه ٢٦٣/١.

(٤) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٩٩؛ وقال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر؛ والأموال لابن زنجويه ٢٦٣/١؛ والمبسوط ٢٠٧/٢؛ وفيه: وإذا اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة عليه زكاة التجارة مع العشر والخراج عند محمد وهو قول الشافعي.



أو غيره، وممن قال ذلك منهم محمد بن الحسن، حدثنا بذلك من قوله أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله.

ولا نعلم لأهل العلم في هذه المسألة قولاً غير هذه الأقوال التي حكيناها عنهم فيها، ولا نعلم أن أحداً قال: إن الذمي يملكها ويخلو من وجوب شتى فيها كما يملك سائر الأموال التي تجب فيها الزكوات سواها، ويخلو من وجوب شتى عليه فيها، ويبطل ما كان على المسلمين قبله فيها يملكهم إياها.

فلما أجمعوا على مخالفة حكم الواجب في الأرضين العشرية حكم الواجب في الأموال سواها دل ذلك على أن حكم الأرضين لن يخلو من واجب فيها من عشر أو خراج، وعلى أن ما سواها من الأموال قد يخلو من واجب فيه، فالذي يخلو من الواجبات فيه إذا ملكه من لا عبادة عليه من أهل الذمة في ذمته بذمتهم يخلو أيضاً من الواجب فيه إذا ملكه من قد خلا من العبادات من أطفال المسلمين ومن مجانيهم المطبق عليهم لصغرهم ووجنوتهم، وقد وكد ذلك ما في كتاب الله - عز وجل - مذكوراً في الزكوات في الأموال ومذكوراً في الثمار.

فأما المذكور فيه في الزكوات في الأموال فقوله - عز وجل - : {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وترزقيهم بها} (١)، فأضاف ما يؤخذ منهم من ذلك إلى الطهارة لهم وإلى الزكاة لأبدانهم، وذلك مما يعقل أنه قد دخل فيه ذوا العبادات، وخرج من سواهم ممن لا عبادة عليه.

١/٩٧ وأما المذكور في الزكوات في الثمار / فقوله - عز وجل - : {وآتوا حقه يوم حصاده} (٢)، فأضاف ذلك إلى الواجب فيه، لا تذكر فيه طهارة، ولا زكاة، كما ذكر في الواجب في الأموال من التزكية لأهلها بها، والتطهير لهم بها،

فدل ذلك على مفارقتها زكاة الأموال التي ذكرنا. وممن كان يذهب هذا المذهب في سقوط الزكوات عن الصبيان وعن المجانين المطبق عليهم من المسلمين أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد (٣).

واختلف أهل العلم فيمن ملك من الورق حلياً ممن تجب عليه فيه الزكاة لو كان دراهم مضروبة.

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام من الآية: ١٤١.

(٣) انظر: إعلال السنن للتهانوي ٣/٩.

فقال قائلون: لازكاة عليه فيه، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعي (١).

وقد روى ذلك عن عائشة وعن عبدالله بن عمر وعن جابر بن عبدالله.

٥٢٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة (٢).

٥٢٧- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة رضي الله عنها كانت تلى مال أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة (٣).

٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابراهيم بن يسار الرمادي، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن الحلى أفيه زكاة؟ فقال: لا. فقال له اسماعيل بن عبدالرحمن بن خالد المخزومي: وإن كان ألف دينار؟ فقال: ألف دينار كثير أو كبير (٤).

٥٢٩- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن الحلى أفيه زكاة؟ فقال: لا، فقال له رجل: وإن كان ألف دينار؟ فقال: ألف دينار كثير (٥).

وقال قائلون: الزكاة واجبة فيه كما تجب فيه / لو كان عينا. وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود.

٥٣٠- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمرو الضريير، قال أخبرنا سفيان بن عيينة،

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/٦٠٥؛ والمدونة الكبرى ١/٢٤٥ وما بعدها؛ والأم ٢/٤٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٥، حديث ١١ (١/٢٥٠)؛ وعبدالرزاق، في المصنف، حديث ٧٠٤٧ عن طريق عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في الحلى زكاة. والبيهقي في السنن ٤/١٣٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٨١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٥، حديث ١٠ (١/٢٥٠). وفي المدونة الكبرى ١/٢٤٧ وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٥٢ من طريق الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيرا؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٨٢. والبيهقي في السنن ٤/١٣٨ من طريق ابن بكير عن مالك بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٤٦؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٧٨ من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله. والبيهقي في السنن ٤/١٣٨.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٧٩ من طريق حميد عن أبي نعيم - ذا الإسناد. وانظر أيضاً: مصادر الحديث السابق.

عن مساور الوراق، عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى أبي موسى من نساء المؤمنين "فليتهدَيْنَ بينهن وليزكَيْنَ حليهن" (١).

٥٣١- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا هشام بن أبي عبدالله، عن حماد، عن ابراهيم أن امرأة ابن مسعود قالت له: إن لي حليا أفأزكيه؟ قال: نعم، قالت: فأعطيه ابن أخي أو ابن أختي؟ قال: نعم (٢).

وكان حديث ابراهيم هذا عن ابن مسعود، وإن لم يذكر من بينه وبينه، عندنا في حكم المتصل عنه. وذلك

٥٣٢- أن ابراهيم بن مرزوق، حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير أو بشر بن عمر بن جعفر - يشك - قال حدثنا شعبة، عن الأعمش، قال: قلت لابراهيم: إذا حدثتني فأسند، قال: إذا قلت قال لي عبدالله فهو الذي حدثني (٣).

وقد روى سفيان بن سعيد الثوري هذا الحديث عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة بن عبدالله فوصله.

٥٣٣- حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال أخبرنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان الثوري، عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة عن عبدالله أن امرأته سألت عن الحلئ لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة.

قالت: أفأضعها في بني أخ لي يتامى في حجرى؟ فقال: نعم (٤).

وكان هذا القول في القياس أولى القولين عندنا، لأننا قد رأينا الزكاة واجبة نقر الفضة كهى في الدراهم المضروبة، وإنما اختلفوا فيها إذا صيغت حليا، هل تخرج عن حكمها الذي كانت عليه قبل ذلك أو تبقى على ذلك الحكم؟

فرأيناهم لا يختلفون فيها إذا صيغت دراهم أنها لا تخرج بذلك عن حكمها الذي كانت عليه قبل أن تصاغ دراهم، فالقياس على ذلك أن تكون / إذا صيغت حليا، ألا تخرج بذلك عن حكمها الذي كانت عليه قبل أن تصاغ حليا.

وقد رأينا ما قد أجمعوا على أن لا زكاة في مصوغه، أنه لا زكاة على النقر منه، من

ذلك الحديد والنحاس لا زكاة في مصوغهما، ولا في النقر منهما.

وفي ثبوت وجوب الزكاة في نقر الفضة دليل على ثبوت وجوبها في مصوغها حليا ودراهم وغير ذلك.

وقد شبه قوم الحلئ بالعوامل من الإبل والبقر فقالوا: لا تجب في المستعمل من الإبل والبقر الزكاة، فكذلك لا تجب في الحلئ المستعمل الزكاة، وكان هذا عندنا غلطا من الشبه بين ذلك، وذلك أن الحلئ لم ينتقل بأن صار حليا عن حكم ما كان عليه قبل أن يكون حليا، بل قد ثبتت أحكامه على ما كانت عليه قبل ذلك. ألا ترى أنه لا يجوز بيعه بجنسه من الذهب والفضة إلا مثلا بمثل، ولا بغير جنسه منهما إلا يدا بيد.

وأما العوامل فإن الزكاة لم تكن واجبة في أصلها كما وجبت في أصل الذهب والفضة، وإنما وجبت الزكاة فيهما بمعنى طرأ عليها من إسامة (١) ما إليها إياها فوجبت الزكاة ما كانت سائمة لعله الإسامة لها، لا لها في نفسها، فإذا بطلت العلة التي وجبت الزكاة فيها من أجلها رجعت إلى حكم أصلها، وبطلت الزكاة عنها.

هذا على قول من لا يوجب في العوامل من الإبل والبقر الزكاة. ومن قال بذلك أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي (٢).

وأما من يوجب في أصل العوامل من الإبل والبقر الزكاة وهم: مالك والليث ومن تابعهما على ذلك فيوجبون الزكاة فيها بعد انقطاع الإسامة عنها كما كانت واجبة فيها قبل الإسامة (٣).

وقد ذهب قوم في الحلئ الذي يعار ويلبس أنه يزكي مرة واحدة ولا يزكي بعد ذلك، ورووا أقوالهم هذا عن أنس بن مالك.

٥٣٤- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "إذا كان الحلئ / يعار ويلبس زكى مرة واحدة (٤)".

(١) في الأصل: "إيامه ما لها" ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٣٨٥، قال فيها: حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة" قال أبو عبيد: وهذا قول سفيان وأهل العراق جميعا، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا. وانظر للبقر العوامل أيضا: ص ٣٨٨ من الأموال لأبي عبيد.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٣١٣/١ وكان مالك يقول: العوامل وغير العوامل سواء. وانظر أيضا: الأموال لابن زنجويه ٨٣٣/٢ والأموال لأبي عبيد ص ٣٨٤، ٣٨٩.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٩٦ من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك بهذا الإسناد. والبيهقي في السنن حديث ١٣٨/٤ من طريق عبدالوهاب عن سعيد بهذا الإسناد.

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٦٤ عن طريق حميد، عن الحجاج بن المنهال، عن حفص بن غياث، عن المساور، عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر بعض عماله أن مر من قبلك من النساء أن يزكَيْنَ حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية تقارضا بينهن والسلام؛ والبيهقي في السنن ١٣٩/٤ وقال: هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٥٥؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٦٢، ١٨٥٧ من طريق اسماعيل ابن ابراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٥٦؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٦١، ١٨٥٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٦٥، ٢١٤٩، ٢١٧٢؛ والبيهقي في السنن ١٣٩/٤؛ والدارقطني ١٠٨/٢ (حديث ٧).

ولا ندري ما وجه هذا القول، لأن الصياغة للذهب والفضة لا يخلوا من واحد منهن من وجهين أن يكون يخرج المصوغ منها عن حكمه الذي كان عليه قبلها من وجوب الزكاة فيه فتكون الزكاة ساقطة عنه غير واجبة فيه لحول واحد ولا لأكثر منه من الأحوال، أو لا يكون يخرج له عن حكمه الأول، فيكون بعدها على حكمه الذي كان عليه قبلها من وجوب الزكاة فيه لكل حول يأتي عليه.

واختلف أهل العلم فيمن ملك من الورق أكثر من خمس أواق

فقال قائلون منهم: ما زاد على ذلك من شيء ففيه من الزكاة بحساب ذلك، ومن قال ذلك منهم: مالك وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٥٣٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن صبرة، عن علي رضي الله عنه قال: "في كل مائتين خمسة، فما زاد فبالحساب"<sup>(١)</sup>.

٥٣٦- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي قال: "إذا كان عندك مال استفدته فليس عليك فيه شيء حتى يحول عليه الحول، فإن بلغ مائتين ففيه خمسة، وإن نقص فليس فيه شيء، فما زاد على المائتين فبالحساب"<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا هشام وهو ابن حسان، عن محمد بن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر أعلى العبد زكاة؟ قال: مسلم؟ قلت: نعم، قال: فإن كل مسلم عليه في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب"<sup>(٣)</sup>.

٥٣٨- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، قال حدثني محمد، قال أخبرني جابر الحذاء قال: سألت عمر، ثم ذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

وقال قائلون منهم: ليس فيما زاد على خمس أواق من الورق صدقة حتى تكون الزيادة / أوقية وهي أربعون درهما، ومن قال ذلك منهم: أبو حنيفة. ورووا ذلك عن عمر / ٩٩

٥٣٩- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا يحيى بن أبوب، قال حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "جعلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الختانة وأمرني أن أخذ إذا بلغ المسلم ماله مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهم، وجعل أبا موسى الأشعري على الصلاة"<sup>(١)</sup>.

وهذان القولان فهما للذان وجدناهما في هذا الباب من أقوال المتقدمين، لا ثالث لهما<sup>(٢)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لنعطفه على ما يجمعون عليه من أشكاله، فوجدنا الأصل المتفق عليه أنه لا شيء في المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم حتى تبلغ عددا معلوما، ثم لا شيء فيما زاد على ذلك العدد المعلوم حتى تبلغ عددا آخر معلوما، ثم كذلك هي أبدا ما تناهت فيها زيادة ترجع من عدد معلوم فيكون فيما زاد فيه بحساب ما قبله من العدد المعلوم.

فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكانت الورق لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ وزنا معلوما. ولم يكن في هذا الباب الذي ذكرنا من أقوال أهل العلم من المتقدمين غير القولين اللذين حكيناها، وكان في أحدهما سقوط المقدار المعلوم فيما زاد على الخمس الأواق، وكان في الآخر ثبوت المقدار المعلوم فيما زاد عليها بثبت المقدار المعلوم الذي ذكرنا فيها وهو الأوقية التي وزنها أربعون درهما كما قال أبو حنيفة.

وكان من حجة أبي يوسف في ذلك على أبي حنيفة أنه قد وجدنا السنة الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ألا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وكان ما زاد على الخمسة مما تخرج الأرض ففيه من الزكاة بحساب ذلك.

قال: وما تخرج الأرض مما ذكرنا فمكيل، وما فيه الزكاة من الورق الذي وصفنا

(١) ذكر الزبلي في نصب الراية ٣٩٨/١. والتهاوني في إعلال السنن ٤٩/٩ كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين بعث معاذ إلى اليمن قال: ليس فيما دون مائتي درهم من الورق شيء، وفي مائتين خمسة، وما زاد على المائتين فليس فيه شيء حتى تبلغ أربعين ففيها درهم مع الخمسة، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجب في الزيادة بحساب ذلك قل أو أكثر، حتى إذا كانت الزيادة درهما ففيها جزء من أربعين جزءا من درهم. وهو قول علي، وابن عمر، وإبراهيم النخعي (المبسوط ١٨٩/٢).

(٢) وهناك قول ثالث وهو قول طائفة البصريين حيث قال: لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، ويجب في كل مائتي درهم خمسة دراهم. (المبسوط ١٨٩/٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٧٤ من طريق معمر عن أبي اسحاق بهذا الإسناد وأخرجه أيضا الخوارزمي في جامع المسانيد ٤٦٦/١ عن أبي حنيفة عن حماد بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٧٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١١٨/٣ من طريق وكيع عن سفيان.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٠٧ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد الحذاء. وابن أبي شيبة في المصنف ١١٨/٣ عن طريق أبي أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٤٦؛ وابن نجويه في الأموال حديث ١٨٥١. والبيهقي في السنن ١٠٨/٤.

(٤) انظر: مصادر الحديث السابق. والبيهقي في السنن ١٠٩/٤.

٩٩ ب / فموزون، وما / فيه الزكاة من المواشي التي ذكرنا فمعدود، فالموزون بالمكيل أشبه منه بالمعدود.

وكان من الحجة على أبي يوسف لأبي حنيفة إننا قد رأينا ما تخرج الأرض تجب فيه الزكاة بخروجه منها، لا يحول يأتي عليه بعد ذلك، فإذا أدبت عنه الزكاة لم تجب فيه بعد ذلك زكاة، وخرج من أموال الزكاة.

ورأينا الدراهم والدنانير ليست كذلك، فلا تجب الزكاة فيها حتى يحول الحول عليها بعد ملك الذي ملكها إياها، ثم لا يخرج بعد ذلك الأداء عليها من حكم الزكاة فيها عند كل حول يأتي عليها عنده، وكانت الدراهم التي<sup>(١)</sup> هذا حكمها بالسواء ثم التي هذا حكمها أشبه منها بما يخرج من الأرض مما حكمه خلاف ذلك.

وحجة أخرى: إنا قد رأينا يوسف قد قال فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق مما يجب فيه العشر أو نصف العشر وعليه دين: إن الدين الذي عليه لا يسقط الزكاة مما أخرجته الأرض، وإنه لو كان عنده خمس أواق من الورق أو خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم سالمة وعليه دين، إن الدين الذي عليه يسقط عنه حكم الزكاة فيما له من ذلك، فسوى بين حكم الورق وبين حكم المواشي في ذلك، وخالف بين حكم ذلك كله وبين حكم ما أخرجته الأرض.

وإن أرضا لو كانت لصبي لم يبلغ، أو لمجنون مطبق عليه فأخرجت خمسة أوسق مما فيه الزكاة، إن فيما أخرج من ذلك الزكاة كهو لو كان لرجل بالغ صحيح، وإنه لا زكاة عليهما في ذهبيهما، ولا في ورقهما، ولا في سوائهما. فحكم الورق والذهب في ذلك أيضا بحكم المواشي، لا بحكم ما تخرجه الأرض.

وإن أرضا لو كانت لرجل بالغ صحيح فأخرجت خمسة أوسق مما تجب فيه الزكاة، ثم مات قبل أدائه الواجب عليه في ذلك، إنّه مأخوذ بعد موته كما كان مأخوذاً في حياته. وإنه لو كانت له ورق أو ذهب، أو سوائم فوجبت فيها الزكاة ثم مات قبل أدائه الواجب / عليه فيها إنّه غير مأخوذ بعد وفاته، فحكم لذلك أيضا بحكم المواشي، وجعل حكمها حكم الورق والذهب في ذلك حكما واحداً، وخالف بين ذلك وبين حكم ما أخرجته الأرض في أشباه لهذا كثيرة، يعني ما ذكرنا منها عن ذكر جميعها.

ويجب بما ذكرناه منها لأبي حنيفة علي أبي يوسف اشتباه حكم الورق والذهب بالمواشي، لا بحكم ما تخرج الأرض، على أن أبا حنيفة لم يكن يقول: إنّه لا شيء فيما تخرج الأرض حتى يكون خمسة أوسق كما قال أبو يوسف رحمه الله، بل كان يقول: ما أخرجت الأرض من قليل وكثير غير الحطب والقصب والحشيش، ففيه العشر أو نصف

(١) في الأصل "الذي".

العشر، وذهب إلى أن ما روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا توقيت فيه أولى مما روى عنه في ذلك بالتوقيت.

وقد تقدمه في قوله هذا مجاهد وإبراهيم النخعي، وسنأتي بذلك وبما روى فيه مما يوافق كل واحد من المذهبين، وما يوجه النظر لكل واحد من القولين على الآخر في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

فكان احتجاج أبي يوسف فيما اختلف فيه هو وأبو حنيفة فيه مما ذكرنا غير لازم لأبي حنيفة، وهذا الذي ذكرناه في الأموال العين من الورق والذهب وفي النقر منها.

فأما ما كان من الدراهم والدنانير دينا على ملى، مقرّ به فهو كالعين منها في جميع ما ذكرنا، والزكاة فيه واجبة كوجوبها في العين منها، إلا أن زكاته التي تجب فيه أيضا على الذي هي عليه أن يخرجها منه إذا قبضه، وإن أخرج ذلك من ماله الذي في يده عن الدين الذي له أخزا ذلك عنه.

وأما إذا كان على جاحد له، غير مقرّ به، فأقام عليه سنين متواليات، ثم أقرّ به أو قامت عليه بينة به فخرج منه إلى صاحبه، فإن أهل العلم يختلفون في ذلك فقائلون منهم يقولون: لا زكاة فيه، ومن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

حدثنا بذلك من قولهم محمد بن العباس عن علي بن معبد، عن محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة / رحمه الله، ولم يحك فيه خلافا بينهم.

وحدثنا محمد بن العباس أيضا، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن أبي يوسف بذلك. ورووا ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.

٥٤ - حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أيوب السختياني أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: "كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره أن يرده إلى

(١) قال أبو عبيد: فإذا كان مع هذا ديون فإن في زكاة الدين - إن كان من تجارة أو من غير تجارة - خمسة أوجه من الفتياء، تكلم بها السلف قديما وحديثا.

فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأمليا.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى إذا قبض وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحد.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه المالك له.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه البتة، فلا تجب على واحد منهما، وإن كان على ثقة ملى وفي كل هذا أحاديث.

قال أبو عبيد: فأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبة عليه إذا قبضه لما مضى من السنين، إذا كان الدين في موضع الملاة والثقة. فإن كان الدين ليس بمرجو كالغريم يجده صاحبه ما عليه، أو يضيع المال فلا يصل إليه ربه، ولا يعرف مكانه ثم يرجع إليه بعد ذلك، فإنّي لا أحفظ قول سفيان في هذا بعينه إلا أن جملة قول أهل العراق: إنّه لا زكاة عليه فيه لشيء، مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضا. وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول. (الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٤ وما بعدها. وانظر أيضا: الأموال لابن زنجويه ٩٦١/٣ وما بعدها. وإعلاء السنن ١١/٩ وما بعدها.

ونصب الرأية للزبلي ٣٨٠/١).

أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم أعقب ذلك بكتاب: ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان مالا ضمارا<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر رحمه الله: ومعنى قول عمر بن عبدالعزيز في هذا عندنا "ألا يؤخذ إلا زكاة واحدة" إنه كان يذهب إلى أن من ملك مالا وجبت عليه فيه الزكاة ساعة ملكه على ما قد روى في ذلك عن ابن عباس. ثم لا زكاة فيه بعد ذلك في ذلك الحول. وسأني بذلك وبما روى فيه، وبأقوال أهل العلم فيه في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون منهم زفر بن الهذيل: إن الزكاة واجبة فيه كما تجب في الديون التي تكون على الأملياء المقرين بها. حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس، عن يحيى بن سليمان الجعفي، عن الحسن بن زياد، عن زفر.

وكان من حجة زفر ذلك أن المغصوب لم يزل ملكه عن المال الذي غصبه بالغصب الذي كان.

قال: ولما كان ملكه على ماله، فإنما كان عليه فيه من الزكاة ما على ذوى الأموال من الزكوات في أموالهم.

وكان من الحجة عليه للآخرين في ذلك: إنا رأينا ذوى الأموال إذا منعوا من أموالهم في حل الصدقات لهم كمن لا مال له، وكان ما يأخذون من الصدقات في أموالهم تلك حلالا لهم. ولو ردت عليهم أموالهم بعد ذلك لم يجب عليهم رد الصدقات التي كانوا أخذوها في حالهم الذي كانوا فيها ممنوعين من أموالهم، وجعلوا يعود أموالهم إليهم كهم لو ملكوا أموالا حينئذ.

فكان النظر على ذلك أن يكونوا كذلك في سقوط الزكاة عنهم، وأن يكونوا في رجوع أموالهم إليهم كالمستفدين / لها حينئذ، ولا تجب الزكاة عليهم فيها إلا بحلول حول عليها بعد ما صارت إليهم أموالهم.

كذلك أيضا فكان من الحجة لزفر على قائل هذا القول إننا قد رأينا الرجل الذي يكون ممنوعا من ماله بمسافة تكون منه وبينه لا يمكنه معها الوصول إلى ماله حتى يحتاج كحاجة من لا مال له، إنه يكون بذلك ابن سبيل، وإنه تحل له الصدقة، ويطيب له ما يأخذ منها، وإنه إن وصل بعد ذلك إلى ماله حرمت عليه الصدقة في المستأنف، ولم يكن عليه رد ما كان أخذه منها على أهلها الذين كانوا تصدقوا بها عليه، ولم يكن ذلك يسقط عنه زكاة ماله الذي كان غائبا عنه.

فلما كان حل الصدقة له لغيبه ماله عنه غير مسقط عنه وجوب الزكاة في ماله، كان كذلك حل الصدقة له بالمنع الذي ذكرناه في ماله، غير مسقط وجوب الزكاة فيه.

وقد رأينا ما عذر به العباد، فأسقطت عنهم الفروض بالفقر، وبعده المسافة فيما بينهم وبينه، ويمنع بني آدم إياهم منه سواء. من ذلك أن رجلا لو كان في مفاضة في سفر، فكان بينه وبين الماء مسافة طويلة، لا يمكنه الوصول إليه حتى يذهب وقت الصلاة، إنه مباح له التيمم.

وإنه لو كان الماء بحضرته مع من لا يدفعه إليه إلا بثمان بيتاعه منه به، ولم يكن معه ذلك الثمن، إنه مباح له التيمم.

وإنه لو كان على نهر، وعليه عدو يمنعه من الماء، إنه مباح له أن يتيمم ويصلي. فكانت هذه وجوه قد أباحت له التيمم، وسقط عنه بها فرض الوضوء للصلاة، وكان الحكم فيها سواء. وكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الممنوع من ماله ببعده المسافة، وبالمانع له منه من الآدميين سواء في إباحة الصدقة ووجوب الزكاة عليه.

فإن قال قائل: إن المسافة التي ذكرنا هو أدخل نفسه فيها، فلم يسقط عنه بذلك فرض الله - عز وجل - في الزكاة، وما سوى ذلك من الغصب لم يدخل عليه بإدخاله إياه على نفسه؟

قيل له: وهل بين ما أدخله على نفسه من هذا، وما دخل عليه / بغير فعله من فرق؟<sup>١٠١</sup> وقد رأينا الرجل يعجز عن القيام في الصلاة بعلته نزلت به من السماء، أو بجناية كانت منه على نفسه ككسره رجله، سواء في سقوط فرض القيام عنه، لأنه قد صار بالشيتين جميعا عاجزا عن القيام، فوجب له بذلك حكم العاجزين عن القيام في صلواتهم، ولم ينظر إلى الذي صار به كذلك.

وكذلك أيضا الذي قد بعد عنه ماله بفعله يكون فيه كمن بعد عنه بغير فعله، ويكون في الوجهين جميعا في حكم العاجز عن الوصول إلى ماله، ولا ينظر في ذلك إلى السبب الذي به صار كذلك، غير أننا قد وجدنا عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ما يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. وبه:

٥٤١- حدثنا ابراهيم بن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث ابن سعد، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال حدثني السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي على مليء تدعه حياء ومصانقة"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٢١٣ عن طريق عبدالله بن صالح وابن بكير بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٠٩؛ والبيهقي في السنن ١٤٩/٤ عن طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه، ولفظه: قال: "زكه يعني الدين إذا كان عند الملاء".

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ، الزكاة ٨، حديث ١٨ (٢٥٣/١)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٢٧ عن طريق معمر عن أيوب عن ميمون بن مهران؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٢٤ من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ميمون بن مهران؛ والبيهقي في السنن ١٥٠/٤. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٣٤؛ والتهانوي في إعلاء السنن ١٢/٩.

فهذا عثمان رضي الله عنه لم يوجب في الدين زكاة إلا فيما يقدر على تقاضيه. فدل ذلك على أن مذهبه كان - فيما لا يقدر على تقاضيه - على ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وبه فهم. وإن كانوا قد تركوا القياس فيما ذكرنا فقد تعلقوا بقول إمام من الأئمة الراشدين المهديين رضوان الله عليهم أجمعين.

وقد روى عن ابن عمر ما يدل على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا.

٥٤٢- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أما دين كان لك على أحد ترجو قضاءه فعليك فيه الزكاة كل عام"<sup>(١)</sup>.

فهذا ابن عمر أيضا لم يوجب الزكاة عليه إلا إذا كان يقدر على تقاضي ماله. فدل ذلك أن مذهبه كان، فيما لا يقدر على تقاضيه، خلاف ذلك، غير أن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله كانا يقولان / في الغريم الفقير إذا أيسر بعد ذلك فقضى غريمه ما كان له عليه، وقد كان في حال فقره مقرراً بما له عليه إنه يزكيه لما مضى. وخالفهما في ذلك محمد بن الحسن فقال: لا يزكيه لما مضى.

وهذا القول أولى بأصولهم وأشبه بأقوالهم من القول الآخر، لأن الذي عليه الدين إذا كان فقيراً، فالذي له عليه الدين ممنوع من ماله عليه، فهو كالممنوع بالبحر، ولا فرق بين عدمه الوصول إلى ماله باعتبار من هو عليه، وبين الوصول إليه ببحر من هو عليه إياه.

وقد اختلف أهل العلم في الدين الذي<sup>(٢)</sup> يحول عليه أحوال وهو على المطلوب، ثم يقضيه الذي هو له، ولم يكن الذي هو عليه جاحداً له، ولا فقيراً.

فقال قوم: يزكيه لكل حول مر عليه غير أنه يرفع من الحول الثاني زكاة الحول الأول، ثم يزكي الثاني فيفعل ذلك كذلك في كل حول حتى يرجع ماله إلى أقل مما تجب عليه فيه الزكاة. ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا محمد بن العباس عن علي بن سعد عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال محمد رحمه الله وهو قولنا.

وقال بعضهم: يزكيه بكماله لكل حول مر عليه من تلك الأحوال، وإن أتى ذلك على المال كله. ومن قال ذلك منهم: زفر، حدثنا بذلك من قوله محمد بن العباس عن يحيى بن سليمان الجعفي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن زفر.

وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في رجل كان في يده مال لنفسه تجب فيه

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٢١٤ عن طريق أبي النضر عن عبدالله بن صالح بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧١٠ عن طريق حميد عن عبدالله بن صالح بهذا الإسناد، ولفظهما: قال: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول".

(٢) زيادة من المحقق.

الزكاة، فتركه سنين لا يزكيه، إنه يزكي عن أول سنة جميع المال، وعن الثانية جميع المال إلا ما خرج للزكاة في العام الأول، ثم كذلك حتى يبقى من المال أقل مما تجب فيه الزكاة، ولا يكون عليه غير ذلك.

وكان زفر يقول: يزكيه لكل عام زكاة كاملة، وإن أتى ذلك على جميع المال، ولا يمنع وجوب الزكاة في المال عنده في الحول الأول وجوب زكاة جميعه في الحول الثاني. وفرق زفر بين وجوب / الزكاة في المال وبين وجوب الدين سواء على صاحب المال، فلم يجعل الزكاة ديناً يمنع وجوب الزكاة في المستأنف، وسوى أبو حنيفة وأبو محمد بينهما<sup>(١)</sup>.

سمعت أبا بكره يقول: سمعت هلالاً يقول: سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل له مائتا درهم، حال عليها حولان، فقال: عليه زكاة حول واحد خمسة دراهم، ولا شيء عليه فيها للحول الثاني،

قال: فقلت له: فإن زفر كان يقول: عليه أن يزكيها للحولين جميعاً، لكل واحد منهما خمسة دراهم، فما حجتك عليه في ذلك؟ (قال)<sup>(٢)</sup> وما حجة على من يقول في مائتي درهم أربع مائة درهم؟

قال أحمد: ومعنى ذلك عندنا إنه إذا جعل الزكاة واجبة في كل حول، جاز أن تكثر الأحوال حتى تكون جملة زكاتها تجاوز مقدار المال الذي من أصله وجبت الزكاة.

وكان الذي احتج به أبو يوسف من هذا على زفر غير لازم له، لأنه وزفر جميعاً لا يختلفان في حقوق الله - عز وجل - من كفارات الأيمان والنذور وجزاء الصيد والدماء الواجبات بأنساق الحج والعمرة وما أشبه ذلك، لأنه لا يمنع وجوب الزكاة في المال، وإنه ليس كالدين الذي من حقوق الأدميين، وكانت الزكاة التي من حقوق الله - عز وجل - بالدين الذي من حقوقه أشبه منها بالديون التي من حقوق الأدميين.

ألا ترى أن من مات وعليه دين لأدمي إنّه لا يبطل بموته، وإنه يؤخذ من تركته، وإنه عند زفر وأبي يوسف تسقط عنه الحقوق التي لله - عز وجل - بموته من الزكوات والكفارات وسائر ما ذكرنا معها، وكان حكم الزكاة بالكفارات وما أشبهها بعد الموت أشبه منها بديون الأدميين، فكان القياس على ذلك أن يكون بها في الحياة أشبه منها بديون الأدميين، وأن يكون كلما بسقط بالموت ولا يمنع الميراث، لا يمنع وجوب الزكاة في المال في

(١) انظر: المبسوط ٣/٣٣.

(٢) زيادة من المحقق حتى يتبين أن الكلام جواب أبي يوسف للسائل.

الحياة، وكلما لا يسقط بعد الموت يؤخذ من الزكاة، يمنع في الحياة وجوب الزكاة في المال.  
هذه حجة تلزم أبا حنيفة وأبا يوسف، ومحمد ألزم على أصولهم وعلى أصله.

١/١٠٣ فأما من يخالفهم جميعاً في ذلك ويجعل الزكاة بعد الموت ديناً يمنع الميراث / من التركات، فإن هذه حجة لا تلزمه.

وقال آخرون: تجب الزكاة في الدين لحلولة واحد. وإن أقام على الذي هو عليه أحوالاً كثيرة. ورووا ذلك عن ابن عمر.

٥٤٣- حدثنا يونس، قال حدثنا عبدالله بن نافع المدني، عن عاصم العمري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: "ليس في الدين زكاة حتى يقضيه، فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة"<sup>(١)</sup>.

٥٤٤- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا إبراهيم بن بشار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن السائب قال: "كان عند ابن عمر مال يتيم فكان يسلفه لثلاث يخرج منه الزكاة"<sup>(٢)</sup>.

وقد روينا عن ابن عمر في حديث تقدم منا في كتابنا هذا<sup>(٣)</sup>، فهذان قولان مختلفان في هذا الباب قد روينا عن ابن عمر.

فأما حديث عبدالرحمن بن السائب فيحتمل عندنا أن يكون موافقاً لحديث عاصم العمري، وأن يكون الذي قصد إليه ابن عمر في سقوطه عن مال اليتيم من الزكاة بالسلف الذي كان يفعله في ماله زكاة كل الأحوال التي تأتي عليه في حال السلف غير زكاة حول واحد.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه فوجدناهم قد أجمعوا على أن الدراهم قبل أن تكون ديناً تجب فيها الزكاة، فإذا صارت ديناً اختلفوا في ذلك. فقائل منهم يقول: هي على حكمها في وجوب الزكاة فيها.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٢٥ عن طريق نافع، عن ابن عمر قال: "ليس في الدين زكاة؛ وابن أبي شبة في المصنف ١٦٢/٣ عن طريق وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٢٣ عن طريق عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ولفظه: "أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين فاجعلوه ما في أيديكم من أموالكم، وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه؛" والبيهقي في السنن ١٥٠/٤ عن طريق سفيان، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ولفظه مثل لفظ ابن زنجويه.

(٢) أخرجه ابن أبي شبة في المصنف ١٥١/٣ وجاه فيه؛ حتى لا يؤدي زكاته "بدل" لثلاث يخرج منه الزكاة.

(٣) انظر الحديث المتقدم . حديث ٥١٩ . ٥٢٠ .

وقائل يقول: قد زال ذلك الحكم عنها، وبطلت الزكاة عنها. وكان أولى الأشياء ما في ذلك أن نقرها على حكمها الذي كانت عليه قبل اختلافهم فيها حتى تقوم الحجة بزوال ذلك الحكم عنها مع أننا قد رأينا الدين الذي في الذم له حكمه لو كان عينا. من ذلك أنه يورث كما يورث لو كان عينا، وتجوز هبته الذي هو عليه كما تجوز هبته له قبل أن يكون ديناً، ويباع به من الذي هو عليه كما يباع به منه قبل أن يكون ديناً. وتلحقه الوصايا ممن هو له كما كانت تلحقه قبل أن يكون ديناً. فكان تحوله من العين إلى الذمة لم يحدث فيه حدثاً يغير أحكامه عما كانت / عليه قبل ذلك فيما ذكرنا.

ب/١٠٣

وكان القياس على ذلك ألا يقر أحكامه في وجوب الزكاة فيه.

واختلفوا في الرجل الذي يكون ماله ديناً فيحول عليه الحول وهو كذلك، ثم يقبض بعضه؟

فقال قائلون من أهل العلم: لا زكاة عليه فيما قبض منه حتى يكون الذي يأخذه منه أربعين درهماً، فإذا أخذ منه أربعين درهماً زكى عنها بربع عشرين، وكلما أخذ منه أربعين درهماً زكى عنها كذلك أيضاً حتى يستوفى الدين كله، ولا يزكى إلا من كل أربعين يقبضها، ومن قال ذلك منهم: أبو حنيفة.

حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذلك.

وقال قائلون منهم: لا زكاة عليه فيما قبضه منه حتى يكون الذي يأخذه مائتي درهم، فإذا أخذ مائتي درهم زكى عنها، ثم ما قبض منه بعد ذلك مما قل أو كثر زكى عنه بحساب ذلك. ومن قال ذلك منهم: سفيان الثوري.

حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، عن سفيان بهذا القول.

قال: ثم رجع سفيان عن هذا القول وقال: "ما أخذ من شيء زكاه" وهذا القول الثاني من قولي سفيان هذين قول أبي يوسف ومحمد.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف ومحمد بهذا القول.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف قال: قلت لأبي حنيفة: لم قلت فيما قبض من الدين الذي قد حال عليه الحول، إنه لا زكاة فيه حتى يكون المقبوض منه أربعين درهماً؟ قال: جعلت ذلك كالزائد على المائتي درهم من الدراهم يحول عليه الحول معها، وتجب فيه الزكاة ثم يصنع له إلا درهم واحد أو أكثر منه، ففي الباقي منه الزكاة على حسب ما كان وجب فيه بحلول الحول عليه.

قال: فأمسك أبو حنيفة، فلم يقل شيئا، فكان سكوت أبي حنيفة هذا عن الاحتجاج على أبي يوسف فيما احتج به عليه من هذا، دليل عندنا على قبوله ذلك منه، وعلى لزوم الحجّة إياه.

وقد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن / وهب عن مالك في الرجل (الذي) (١) يكون له على الرجل الدين فيحول عليه الحول وهو كذلك لم يقبض بعضه قال: لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه كله (٢).

ومعناه في هذا عندنا كمعنى قول سفيان الثوري الأول من قوليه اللذين حكيناها عنه.

وقد روينا فيما تقدم منا في هذا الكتاب حديث جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: "أعلى العبد زكاة؟ فقال: مسلم؟ قلت: نعم، قال: كل مسلم عليه في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب" (٣).

ففي هذا عن ابن عمر ما يوجب ملك العبد كمال الذي يكون في يده وإنه فيما يوجب عليه في ذلك من الزكاة كالحق فيما يجب عليه من الزكاة في ماله، وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك.

٥٤٥- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "ليس في مال العبد زكاة" (٤).

وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب.

٥٤٦- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه أنه "سأل عمر بن الخطاب، وكان مملوكا لبني هاشم فقال: إن لي مالا فأزكيه؟ فقال: لا" (٥).

٥٤٧- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا حماد، عن الحجاج بن أرطاة، قال: ذهبت أنا

والحكم بن عيينة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: "إنني رجل مملوك، فهل في مالي زكاة؟ فقال عمر رضي الله عنه: "إنما ركاتك على سيدك، أن يؤدي عنك عند كل فطر صاع شعير، أو صاع تمر، أو نصف صاع بر" (١).

وكان ما روينا عن ابن عمر في نفي الزكاة عن مال العبد أولى مما روينا عنه في إيجابها فيه، لأن العبد وما في يده فإثما هو مال لمولاه، فحكمها في ذلك حكم سائرها لمولاه فيما يجب عليه فيه في ماله، وفيما يسقط عنه فيه، إلا أن تكون / في العبد علة تحول بين المولى وبين ما في يد عبده من الأموال التي اكتسبها، مثل أن يكون قد أذن له في التجارة، فوجه عليه دين يمنع بذلك مولاه مما في يده من المال الذي اكتسب، فلذلك قد زال به عنه حكم مولاه، ولم تجب على العبد فيه الزكاة إذ ملكه ليس بملك تام فيكون فيه كالأحرار فيما يملكون.

ألا ترى أنه لا يجوز له عتاق ما في يده من العبيد، ولا الصدقة، ولا الهبة مما في يده من الأموال، وذلك كله جائز من الأحرار في أموالهم.

فإن قال قائل: أفهو مالك لما في يده كما يقول مالك بن أنس وأصحابه في ذلك؟ قيل: ليس هو مالك لما في يده.

فإن قال: وما يمنعه من الملك لما في يده وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من باع عبدا له مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع" وذكر في ذلك ما:

٥٤٨- قد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد والليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: من باع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع" (٢).

٥٤٩- وما قد حدثناه اسماعيل بن يحيى المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من باع عبدا له مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع: (٣)

(١) لم أعر على هذا الأثر في المراجع التي اطلعت عليها.

(٢) أخرجه مسلم، ببوع ١٥، حديث ٨٠، ولفظه: من ابتاع نخلا بعد أن توبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع؛ والبخاري، الشرب والمساقاة ١٧ (٨١/٣)؛ والبيهقي في السنن ٣٢٤/٥.

(٣) أخرجه مسلم، ببوع ١٥ ضمن حديث ٨٠. وأخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف حديث ١٤٦٢ عن طريق معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وزاد فيه: "ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبرت ثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع"؛ والبيهقي في السنن ٢١٩/٦ عن طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي بهذا الإسناد؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٨٢، ٩/٢.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر: الموطأ، ٢٥٣/١.

(٣) انظر: حديث ٥٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦١/٣؛ والبيهقي في السنن ١٠٨/٤ وزاد "حتى يعتق".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦١/٣ عن طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن عمر قال: "ليس في مال العبد زكاة". وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٣٤ وزاد فيه: "أفأصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٤٠ بلفظ أبي عبيد.



قالوا: وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب أيضا، فذكروا ما:

٥٥٠ - قد حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: "من باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع"<sup>(١)</sup>.

قالوا: فجعل العبد في هذين الحديثين ذا مال.

قيل لهم: بل في هذين الحديثين ما قد نفى ملك العبد للمال الذي في يده، لأن فيهما "فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع" فقد جعل ما أضيف إلى العبد فيهما للبايع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له / دون العبد.

١٠٥/١

فعلقلنا بذلك أنه قد جعل ما أضيف إلى العبد فيما لا حقيقة ملك فيه للعبد، وأنه كالباب المضاف إلى الدار<sup>(٢)</sup> الذي يقال له: باب الدار. وكالحبل المضاف إلى الدابة الذي يقاله: حبل الدابة، لا على أن الدار مالكة للباب المضاف إليها، ولا على أن الدابة مالكة للحبل المضاف إليها.

٥٥١ - وقد حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع"<sup>(٣)</sup>.

٥٥٢ - حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع إلا أن يشترطه المبتاع"<sup>(٤)</sup>.

فلم يكن ما أضافه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الثمر إلى النخل بقوله "فثمرتها للبايع" على أن النخل لا تملك شيئا، ولكن على الإضافة التي لا حقيقة ملك معها. وقد جاء كتاب الله - عز وجل - بمثل هذا المعنى، وهو قوله - عز وجل -: {وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت}<sup>(٥)</sup>.

ولما كان المولى له أخذ ما في يده<sup>(٦)</sup> عبده لأنه مالكة دون عبده، استحال أن يكون أخذه

(١) أخرجه مالك في الموطأ، البيهقي، حديث ٢ (٦١١/٢)؛ والبخاري، الشرب والمساقاة ١٧ (٨١/٣)؛ ومسلم، بيع ١٥، حديث ٧٧ (١١٧٢/٣)؛ والبيهقي في السنن ٣٢٤/٥.

(٢) في الأصل "الولد".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، بيع ٧، حديث ٩ (٦١٧/٢)؛ والبخاري، بيع ٩٠ (٣٥/٣)؛ ومسلم، بيع ١٥، حديث ٧٧ (١١٧٢/٣)؛ والبيهقي في السنن ٢٩٧/٥؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ٦٣/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٩٧/٥.

(٥) سورة العنكبوت، من الآية: ٤١.

(٦) في الأصل "يده".

إياه من بلا حق، كان لعبده فيه، ولو كان لعبده فيه حق كان له أن يمنع منه بحقه فيه، ولأنه قد يبين بحقوقه عنه.

ألا ترى أنه لو أراد أن يحول بين عبده وبين أزواجه لم يكن له ذلك، لأن النكاح حق لعبده قد بان به منه، فعقلنا بذلك أن العبد إذا بان بشيء عن مولاه حتى يصير مالكا له كان في ملكه إياه كالحرف في ملكه لمثله، وكان له أن يمنع مولاه مما هو له دونه، كما يمنع الأحرار بعضهم بعضا مما يملكون.

واختلفوا في الرجل الذي لا ملك له، يستفيد مالا يكون مائتي درهم فصاعدا، فقال قائلون من أهل العلم: يزكيه عند ملكه إياه. ورووا ذلك عن ابن عباس. كما:

٥٥٣ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا الخصب بن ناصح، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في الرجل / يستفيد المال قال: يزكيه حين يستفيدة<sup>(١)</sup>.

٥٥٤ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا همام، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال فقال: "يزكيه حين يستفيدة"<sup>(٢)</sup>.

وقال قائلون منهم: لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول منذ يوم يقع ملكه عليه. ومن قال ذلك منهم: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والشافعي، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم غير المخالفين لهم ممن ذكرنا.

وروا ذلك عن أبي بكر الصديق وعن عثمان وعن علي بن أبي طالب وعن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم.

٥٥٥ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن عقبة، مولى آل الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم عليه، هل عليه فيه زكاة؟

فقال القاسم: "أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، قال القاسم: وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١١٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٠/٣ عن طريق أبي أسامة، عن هشام، عن عكرمة؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٣٢ عن طريق يزيد، عن هشام بن حسان عن عكرمة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢، حديث ٤ (٢٤٥/١). وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٠٢٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦١٧؛ والبيهقي في السنن ١٠٩/٤ عن طريق ابن بكير عن مالك بهذا الإسناد.

٥٥٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عمرو بن حسين، عن عائشة رضي الله عنها ابنة قدامة، عن أبيها قدامة بن مظعون قال: "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وإن قلت: لا، دفع إليّ عطائي وافرا"<sup>(١)</sup>.

٥٥٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: "إذا كان عندك مال استفدته فليس عليك فيه شيء حتى يحول عليه الحول"<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨- حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان، قال حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد السلوتي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "من استفاد مالا فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول"<sup>(٣)</sup>.

٥٥٩- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل يستفيد المال قال: "يزكيه حين يحول عليه الحول"<sup>(٤)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك وكانت الزكاة لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون تجب على مالك المال في المال للملكه إياه خاصة أو للملكه إياه، ولحلول الحول عليه، وكان إذا أدت منه الزكاة عن خارج من ملك ربه إياه، ولا زكاة عليه إلا بعد حلول الحول عليه، ثبت بذلك أن الزكاة تجب في المال على مالكة، وتملكه إياه، ويحلول الحول عليه جميعا، لا بأحدهما دون الآخر، وكان مستفيد المال غير مجتمع فيه ملك المال وحلول الحول عليه وهو مالك له، استحال بذلك وجوب الزكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول بعد ملكه إياه، كما قال الذين قالوا ذلك ممن ذكرنا من أهل العلم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢، حديث ٥ (٢٤٦/١)؛ وعبد الرزاق في المصنف حديث ٧٠٢٩؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦١٩؛ والبيهقي في السنن ١٠٩/٤ ولم يذكر جميعهم "وافرا" وفيها أيضا عمر بن حسين وليس بعمرو.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/٣ عن طريق وكيع، عن سفيان؛ وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٠٢٣. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٢٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٢٠؛ والبيهقي في السنن ١٠٣/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/٣ عن طريق أبي أسامة، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٢١ عن شجاع بن الوليد، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٢١، ١٦٣٨؛ والبيهقي في السنن ١٠٣، ٩٥/٤ عن طريق شجاع بن الوليد، عن حارثة بن محمد، عن عمرة عن عائشة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٠٣٠، ٧٠٣١ عن طريق عبيد الله بن عمر وقاتدة وأيوب عن نافع. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٢٤، عن طريق محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما قالوا من ذلك أيضا.

٥٦٠- حدثنا مالك بن عبدالله بن سيف التجيبي، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد، قال حدثنا شريك بن عبدالله النخعي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ قالت: "أهديت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاع تمر أو رطب - شك ابن معبد - فأتاني ملء كفه ذهبا، وقال: تحلى به"<sup>(١)</sup>.

وفي قبول النبي - صلى الله عليه وسلم - منها هديتها دليل على بلوغها وفيما أحطنا به علما من مقدار ملء كفه من الذهب أنه يجاوز مقدار العشرين مثقالا، وفي تركه ارتجاع شيء منها لزكاة عليها فيه بملكها إياه.

واختلف أهل العلم في عروض التجارات، إذا حال عليها الحول.

فقال قائلون منهم: إن كانت في يد صاحبها لم يبع شيئا منها منذ ابتاعها حتى حال عليها الحول لم يكن صاحبها ممن يدير فلا زكاة عليه حتى يبيعها بالعين.

وإن كان ممن يبيع العروض / بعضها ببعض كان كذلك أيضا لا تجب عليه الزكاة حتى يبيع بالعين فيزكيه لحلول واحد.

وإن كان قد حال عليه أحوال كثيرة، وإن كان ممن يدير فيبيع بالعين وبالعروض قوم العروض عند رأس كل حول وصمّ قيمته إلى العين الذي في يده، وزكى ذلك كله، وممن كان يقول ذلك منهم مالك ابن أنس.

٥٦١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: وقال مالك في التاجر يبيع العروض بالعروض لا يبيع بشيء من العين: لم أر عليه زكاة حتى يصير عينا ولا يقوم عليه، وإنما يقوم على من كان يبيع بالعين وبالعروض، ولا يجتمع عنده شيء يخصصه.

قال: وما كان من مال بدار التجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة، فإنه يجعل شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة، ويحصى فيه ما كان عنده من عين. فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه<sup>(٢)</sup>.

وقال قائلون منهم: تجب الزكاة في عروض التجارة، كان الذي هي له يديرها، ولا يديرها أو كان يبيعها بالعروض خاصة وبما سواها من العيون، أو كان الذي هي له مال عين سواها، أو لم يكن له مال عين سواها. وممن قال بذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي.

(١) لم أعتز على هذا الأثر في الكتب التي بين يدي.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٠٤. انظر أيضا: الموطأ ٢٥٦/١. والمدونة الكبرى ٢٥٥/١.

حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه من ذلك. وعن علي، عن محمد بن أبي يوسف بما ذكرناه عنه من ذلك وعن علي عن محمد بما ذكرناه عنه من ذلك.

وحدثنا محمد بن العباس، قال حدثنا يحيى بن سليمان، عن الحسن بن زياد، عن زفر، وأبي يوسف بما ذكرناه عنهما من ذلك.

وحكى لنا المزني عن الشافعي ما ذكرناه عنه من ذلك.

وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٥٦٢- قد حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله / بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس "أن أباه حماسا كان يبيع الحصاب والأدم فمر بعمر بن الخطاب فقال: يا حماس أدّ زكاة مالك. فقال: ما لي مال، إنما أبيع الحصاب والأدم، فقال: أقمه قيمته ثم أدّ زكاته"<sup>(١)</sup>.

٥٦٣- وما قد حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه حماس أنه كان يبيع الجلود والقرون. فإذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبدا ما تجب فيه الزكاة، فمر به عمر بن الخطاب وعليه جلود يحملها للبيع فقال له: زك مالك يا حماس فقال: ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال: قوم ما عندك فأدّ زكاته"<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤- حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع، قال حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "ما كان من مال أو بر أو دقيق أو دواب للتجارة ففيه الزكاة كل عام"<sup>(٣)</sup>.

وكان القول الذي حكيناه عن أبي حنيفة وسفيان ومن تابعهم أولى القولين عندنا. وهو موافق لما روينا عن عمر، وعن ابن عمر في ذلك.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٩٩ عن طريق الثوري، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وجاء فيه: "الخفاف" بدل "الحصاب"؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٨٣/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٧٩ عن طريق يحيى بن سعيد، وأبي معاوية، وي زيد كلهم عن يحيى بن سعيد، وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٨٧؛ والبيهقي في السنن ١٤٧/٤ عن طريق سفيان وجعفر بن عون كلاهما عن يحيى بن سعيد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٣/٣ عن طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٠٣ عن طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١١٨١ عن طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، عن موسى بن عقبة، ولم يذكر "كل عام"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٩٠.

ولا نعلم قائلا من الصحابة قال بالقول الذي حكيناه عن مالك في هذا الباب، ولا نحفظه عن أحد من التابعين، ولم نجد له أصلا على أنه لو كان له أصل كأصل القول الذي حكيناه عن أبي حنيفة وسفيان، وقد قال به من الصحابة مثل من قال منهم مثل ما قاله أبو حنيفة وسفيان في ذلك، لكان النظر يوجب ما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان في ذلك. وذلك إنا رأينا العروض التي للتجارات لا تخلو من أحد وجهين:

إما أن تكون من حكم الأموال العين التي تجب فيه الزكوات، فتجب فيها الزكاة في كل عام كما تجب في الأموال العين.

أو تكون في حكم العقار والعروض التي لغير التجارة فلا تجب فيها الزكاة على حال. فإذا باعها صاحبها استقبل بثمنها حولا كما يستقبل من العروض التي لغير التجارة إذا باعها.

فلما أجمعوا على أنه يزكي منها إذا باعها، أو إذا باع بعضها وصار ثمن ما باع من ذلك عينا في يده دل ذلك على أنها من أموال / الزكوات. وإذا كانت من أموال الزكوات وجبت الزكاة فيها كل عام. وفي ترك عمر سؤال حماس: هل يدير أو لا يدير، أو ينتفع بعروض أو بعين، وأمره إياه بتقويم ماله، وأداء الزكاة عنه دليل على استواء أحكام ذلك عنده.

واختلفوا في الرجل يكون له المال العين الذي تجب في مقداره الزكاة، ويكون عليه من الدين مثله أو مثل بعضه

فقال قائلون: لا زكاة عليه إلا أن يكون يفضل في يده من المال العين مقدار ما تجب فيه الزكاة فيؤدى زكاته. ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن

وقال آخرون: عليه فيه الزكاة، ولا يسقط ما عليه من الدين الزكاة عنه فيما في يده من العين، وقد روى هذا القول عن الشافعي، وقد روى عن عثمان في هذا الباب:

٥٦٥- ما قد حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري سمع السائب بن يزيد قال قال عثمان: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه وزكوا بقية أموالكم"<sup>(١)</sup>.

٥٦٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك ويونس بن يزيد، عن

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٨٦؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٩٤/٣؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٤؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤ عن طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد.

ابن شهاب أنه قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا في الزكاة يقول: "إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقتض دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"<sup>(١)</sup>.

٥٦٧- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم بن حماد، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يخاطب الناس ويقول: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم لتؤدوا زكاة ما بقي"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفر رحمه الله: فهذا عثمان قد أمرهم بإخراج ما عليهم من الديون من أموالهم، وزكاة الباقي منها بعد ذلك في شهر زكاتهم. ولو كانت الزكاة قد وجبت عليهم / ١٠٨/ في جميع ما كان في أيديهم، إذا ما أزال عنهم إخراج ذلك من أيديهم لقضاء ديونهم، ما كان فيه من الزكاة.

ألا ترى أن من وجبت عليه في ماله زكاة، ثم أنه أخرج بعضه أو كله في قضاء دين، وجب عليه بعد الحول. إن ذلك لا يزيل عنه وجوب الزكاة فيما مضى من دينه. وكذلك لو ابتاع به عرضا لغير تجارة، أو يوهبه، أو تصدق به على رجل غني، إن ذلك غير مزيل عنه ما قد وجب عليه فيه قبل إخراج إياه.

فلما كان عثمان قد رأى أن لا زكاة فيما خرج لقضاء الديون، دل ذلك على أن مذهبه كان ألا زكاة في مقدار الدين من المال. إذ كان لا حكم لإخراج المال عن يد صاحبه بعد الحول تزول به عنه الزكاة.

ووجه قول عثمان رضي الله عنه "إن هذا شهر زكاتكم" أي: إن هذا الشهر الذي وجبت فيه زكاتكم. وقوله "زكوا ما بقي" دليل على وجوب الزكاة عليهم قبل ذلك، لأنه لو لم تكن وجبت عليهم قبل ذلك ولم يكن من رأيه أنه لا زكاة في مقدار الدين لكان أبعد خلق الله أن يعلمهم الجهلة في إبطال الزكوات التي تجب للفقراء من المسلمين على الأغنياء منهم. وقد روى هذا القول عن جماعة من المتقدمين.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٨، حديث ١٧ (٢٥٣/١)؛ وابن زنجويه في الأموال حديث ١٧٥٤؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٨٦، وجاء فيه: "ثم ليؤد زكاة ما فضل". وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٤٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٣ كلاهما عن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، ولفظهما: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعا. ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل".

٥٦٨- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يزيد بن حفصة أنه سأل سبمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله "أعليه زكاة؟ قال: لا"<sup>(١)</sup>.

٥٦٩- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا هشام، عن الحسن قال: "إذا كان للرجل مال وعليه دين مثله فليس عليه شيء"<sup>(٢)</sup>.

٥٧٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا شريك، عن المغيرة عن فضيل، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: "إذا كان عليك دين ولك مال فاحتسب دينك منه، فإنما زكاته على صاحب الدين"<sup>(٣)</sup>.

٥٧١- حدثنا يحيى، قال حدثنا مسعود، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا زائدة، عن ليث، عن طاووس قال: / "إذا كان عليك دين فلا تركه، فإنما زكاته على صاحبه"<sup>(٤)</sup>.

٥٧٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني غير واحد عن ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر: في رجل له مال وعليه دين مثله قال: "لا زكاة عليه"<sup>(٥)</sup>.

ولما كانت الموارث تجب للوارثين في أموال الموتى المورثين، وكانت الزكوات حقوقا تجب للفقراء في أموال الأغنياء المزكين. وكان الدين يمنع الموارث من أموال الموتى كان الدين يمنع الزكوات من أموال الأحياء.<sup>(٦)</sup>

واختلفوا في الرجل يكون عنده مائتا درهم فيمضي عليه بعض الحول ثم يفيد بعد

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٨، حديث ١٩ (٢٥٣/١)؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٢٥١؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٥؛ يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٨؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٧؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٨٨ عن طريق الحسن، عن يحيى، عن اسرئيل، عن مغيرة عن فضيل، عن إبراهيم قال: "ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٦؛ ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه البيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٩٠؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٩٦/٣ أخرجه عن طريق ابن جريج قال: قال لي أبو الزبير يقول: سمعت طاووسا يقول: ليس عليه صدقة. وأخرجه أيضا يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٩٠ عن طريق يحيى، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاووس قال: ليس عليه صدقة، وحديث ٥٩٦ عن طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن ليث، عن طاووس؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٧٥٧ عن طريق يحيى بن عبدالحميد، عن شريك، عن ليث؛ والبيهقي في السنن ١٤٨/٤.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني عن طريق شجاع، عن نافع، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه. وانظر أيضا المبسوط ١٩٧/٢.

(٦) هذه العبارة في الأصل كالتالي "وكان الذين يمنع الموارث من أموال الموتى كان الذين يمنعون الزكوات من أموال الأحياء" صححناها من عندنا لأن العبارة إنما تستقيم بهذا.

ذلك مائة درهم، أو أكثر منها، أو أقل، ثم يحول الحول على الأول، فقال القائلون: يضم الفائدة إلى أصل المال ويزكي ذلك عند حلول الحول على أصل المال. وسواء عندهم كانت هذه الفائدة من ربح ذلك المال أو من ميراث أو من هبة أو من صدقة أو مما سوى ذلك من وجوه الفوائد. ومن قال بذلك منهم: أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. حدثنا بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال محمد رحمه الله: وهو قولنا<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون منهم: يستقبل بكل فائدة أفادها حولا جديدا. ومن قال ذلك منهم الشافعي.

وقال آخرون: إن كانت الفائدة من ربح ذلك المال زكاهها مع المال بحوله، وإن كانت الفائدة من ميراث أو هبة، أو ما أشبه ذلك استقبل بها حولا جديدا. ومن قال بذلك منهم مالك<sup>(٢)</sup>.

فكان ما ذهب إليه أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد في ذلك أولى عندنا، وذلك إنا رأينا الفائدة الطارئة على المال لا يخلو من أن يكون حكمها حكم أصل المال الذي طرأت عليه، أو حكم نفسها. فإن كان حكمها حكم نفسها وكانت غير لا حقة بأصل المال، فإنه يستقبل بها حولا جديدا. ولا تجب فيها زكاة حتى تكون مائتي درهم فصاعدا. وإن كان حكمها / حكم أصل المال الذي طرأت عليه لحقت به في مقداره وفي حوله.

١٠٩/أ

ولما أجمعوا أن الأموال تجب فيها الزكاة بمقدار منها معلوم ويحول يحول عليها معلوم. وأجمعوا أن هذه الفائدة، وإن كان مقدارها لا تجب فيه الزكاة على الإنفراد، لاحقة بأصل المال الذي طرأت عليه في مقداره وغير مراعى مقدارها في نفسها وجب أيضا أن تكون لا حقة بأصل المال في حوله غير مراعى فيها حول نفسها. وقد ذكرنا في كتابنا هذا أحكام زكاة الورق ومقدار ما تجب فيه الزكاة، وما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه منه.

فأما الذهب فمثلته في جميع ما وصفنا من نقره وعينه، ومن حليه، ومن دينه، ومن فوائده، ومن سائر ما ذكرنا فيه، غير المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه فإنه عشرون مثقالا. وسواء كان ذلك تبرا أو عينا أو حليا، فإذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشره إذا لم يكن على صاحبه دين. وهذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم.

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص ٤١٩.

(٢) المصدر السابق، وانظر أيضا: الموطن للإمام مالك ٢٤٧/١. والمدونة الكبرى ٢٦٠/١ وما بعدها.

واختلفوا فيما زاد على العشرين مثقالا من الذهب كما اختلفوا فيما زاد على المائتي درهم من الورق. فقال الذين قالوا: لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما (وكذلك)<sup>(١)</sup> لا زكاة فيما زاد على العشرين المثقال من الذهب حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل.

وقال الذين قالوا فيما زاد على المائتين من الورق فبحساب ذلك. (وكذلك) ما زاد على العشرين المثقال وجبت فيه الزكاة بحساب ذلك. وكان مذهب من ذهب أنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعة مثاقيل.

إن مقدار الأربعين الدرهم من المائتي درهم فقالوا بذلك في الذهب قياسا على ما رووه عن عمر، وعلي، وابن عمر في الورق على ما روينا عن كل واحد منهم في موضعه من كتابنا هذا.

واختلفوا فيمن ملك عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الورق، وحال على ذلك في مدة الحول كم يساوى من الذهب؟ فإن بلغت قيمتها / عشرة دنانير أو أكثر ضم القيمة وهي عشرة دنانير أو أكثر إلى العشرة العين الذي في يده فزكى عن عشرين مثقالا وعنها وعن زيادة إن كانت على العشرين المثقال كما يزكي عن الذهب لو كانت كلها ذهبا. وإن قصرت قيمتها عن عشرة دنانير نظرا إلى قيمة العشرة الدنانير من الورق فضم قيمتها من الورق إلى المائة درهم التي في يده، وزكى عن ذلك كله كما يزكي عنه لو كان ورقا كله. ومن قال بذلك منهم: أبو حنيفة وسفيان<sup>(٢)</sup>. حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان بهذا القول أيضا.

وكذلك قال أبو حنيفة وسفيان فيما قل من الدنانير ومن الدراهم، وفيما كثر منها يقوم كل واحد منهما بصاحبه، ثم يزكي عن أوفرهما زكاة كما حكينا عنهم في المائة درهم والعشرة الدنانير.

وقال قائلون منهم: لا زكاة في ذلك حتى يتكامل من أحدهما ما تجب فيه الزكاة. ومن قال بذلك ابن أبي ليلى والشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة من المحقق.

(٢) انظر: المبسوط ١٩٢/٢ وما بعدها؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٨/٢؛ والمصنف لعبد الرزاق ٩٠/٤ قال الثوري: يضم الأقل إلى الأكثر.

(٣) انظر: الأم ٤٠/٢ وقال وكيع: وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس فيها شيء، مثل البقر والغنم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٧/٢ وما بعدها؛ والمصنف لعبد الرزاق ٩٠/٤؛ والمبسوط ١٩٢/٢؛ واختلاف العلماء للمروزي ص ١١٤.

وقال قائلون منهم: لا ينظر في ذلك إلى قيمة الذهب، ولا إلى قيمة الورق، ولكن ينظر إلى أجزائه، فإن كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم كان قد صار عنده نصف كل واحد من المالين اللذين تجب فيهما الزكاة، فيقوم ذلك مقام مال كامل فتجب على من ذلك في يده الزكاة منه من كل واحد من الصنفين ربع عشره. وكذلك إن كان عنده مائة درهم وخمسون درهما من الورق وخمسة مثاقيل من الذهب، أو خمسون درهما من الورق وخمسة عشر مثقالا من الذهب فقد صار عنده من أحد المائتين ثلاثة أرباعه، ومن الآخر إذا ربحه فتكاملت الأجزاء فوجب في ذلك الزكاة عليه.

ولو كان عنده خمسون درهما من الورق وأربعة عشر مثقالا من الذهب لم تجب عليه زكاة لأنه إنما معه ربع أحد المالين وأقل من ثلاثة أرباع المال الآخر، فلم تتكامل الأجزاء فلا شيء فيه. ومن قال بذلك منهم: أبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> وقالوا: لا يقوم / ذهب بفضة، ولا فضة بذهب، ولا يرد أحدهما إلى صاحبه بقيمة، وإنما يرد إليهما غيرهما مما سواهما.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، وعن محمد بهذا القول.

قال أبو يوسف: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقولنا هذا زمانا، ثم رجع عنه إلى القول الذي حكيناه عنه. وكان قول مالك في ذلك كقول أبي يوسف ومحمد فيه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن المتقدمين في هذا الباب ما يوافق ما ذهب إليه الذين جعلوا في الذهب مع الورق الصدقة، غير أننا لا ندرى أكان مذهبهم في ذلك كمذهب أبي حنيفة الأول أو كمذهبه الآخر فيه؟

٥٧٣- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قالوا: "عليه في العشرة الدنانير والمائة درهم صدقتها"<sup>(٣)</sup>.

٥٧٤- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع بكير بن عبدالله يقول: إن من السنة أن يجمع بين الذهب والورق في الزكاة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٩٨/٢، ولأقوال العلماء في هذا الموضوع. انظر أيضا: كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٤٢٢ - ٤٢٥. وكتاب الأموال لابن زنجويه ٩٢٨/٣ - ٩٣١.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢٤٢/١؛ والمغني لابن قدامة ٥٩٨/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٠٨١ وجاء النص فيه: "عليه في الدنانير والدرهم صدقة": وابن أبي شيبة في المصنف ١٢١/٣ عن طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: إذا كانت له ثلاثون دينارا ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة. وكان يرى الدرهم والدنانير عينا كله.

(٤) انظر: المبسوط ١٩٢/٢.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما أجمعوا عليه من أشكاله لنعطف عليه هذا المختلف فيه، فوجدنا العروض التي للتجارات إذا بيعت بذهب ثم أبيع به عرض للتجارة، ثم بيع بورق، ثم حال الحول أنه يزكي إذا حال عليه الحول من ذلك. ويعتد بذلك كله الحول واحد. وإن كان المال قد صار في بعض الحول ورقا، وصار في بعضه ذهبا، وصار في بعضه عرضا يقوموا بورق، أو بذهب فجمعت أحكام ذلك كله وجعلت كصنف واحد مما تجب فيه الزكاة حال عليه الحول أو لم يحل، ولم يجعل ذلك كالمواشي.

ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده خمس من الإبل سائمة، فلما مضى بعض الحول باعها بورق أو بذهب، ثم ابتاع به إبلا سائمة أو باع الإبل السائمة بإبل سائمة. إنّه يستأنف / بها حولا جديدا، وإنه يسلك بالذهب والفضة والعروض التي للتجارات هذا المسلك، وجعل حولها كلها حولا واحدا، وإن كان الملك قد صار فيه أجناسا إذ كانت تلك الأجناس مردودة إلى الورق وإلى الذهب، لا إلى أنفسها. فلما كان المردود إلى الذهب وإلى الورق حكمه حكما واحدا، للاحكمين مختلفين، ولم يجعل كل واحد من الورق ومن الذهب والورق خلاف صاحبه كما جعل في المواشي، فجعل حكم الإبل منها غير حكم الغنم والبقر في حولها. ثبت بذلك أن حكم الورق والذهب في حكم الواحد أيضا في ضم كل واحد منهما إلى صاحبه، لا في حكم الجنس المختلفين اللذين لا يضم كل واحد منهما إلى صاحبه في قول عمر رضي الله عنه لحماس "قوم مالك ثم زكه" بعد علمه أن ذلك المال يتحول في الحول من الدراهم إلى الدنانير ومن الدنانير إلى الدراهم، ومن بعض العروض إلى بعض. فلم يلتفت عمر إلى ذلك على استواء حكم الذهب والورق وعروضا للتجارات. وإنها جميعا كالجنس الواحد من أصول الزكوات لا كالجنسين المختلفين منها. والله أعلم.

## باب زكاة المواشي التي ليست بسائمة

واختلفوا في زكاة المواشي التي ليست بسائمة فأوجب قوم فيها الزكاة، منهم مالك والليث وسواها بين السائمة وغيرها، ورووا ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

٥٧٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني عبدالرحمن بن شريح المعاوي والليث، عن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب وهو خليفة: أن تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف.

قال: حضرت ذلك وعايته من كتاب عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

٥٧٦- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني الليث، قال: رأيت الإبل التي تكرر للحج تزكي بالمدينة. ويحيى بن / سعيد وربيعه بن أبي عبدالرحمن وغيرهما من أهل العلم حضور لا ينكرونه، ويرون ذلك من السنة<sup>(٢)</sup>.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم سواهما وقالوا: لا زكاة في المواشي غير السائمة منها. ومن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن معاذ بن جبل، وعن جابر بن عبدالله، وعن جماعة من التابعين.

٥٧٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي قال: ليس في العوامل صدقة<sup>(٣)</sup>.

٥٧٨- حدثنا بكار، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان فذكره بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٥٧٩- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ بن جبل قال: ليس على البقر العوامل صدقة<sup>(٥)</sup>.

٥٨٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على مثيرة الأرض زكاة، ولا على جمل الظعينة<sup>(٦)</sup>.

٥٨١- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمر، قال حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن مولى لموسى بن طلحة بن عبيد الله، عن موسى بن طلحة قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٨٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٤٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٨٥؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٤١ وزادا: "إذا لم تكن الإبل مفترقة".

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٢٩ من طريق معمر والثوري، عن أبي اسحاق وجاء فيه: "على عوامل البقر"؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٢ من طريق أبي بكر بن عياش؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٧٣، ١٤٧٥ من طريق الحجاج وزهير، عن أبي اسحاق. والبيهقي في السنن ٤/١١٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٨٩ من طريق هشيم عن هشام، عن الحسن قال: "ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة" قال أبو عبيد: وهذا قول سفيان وأهل العراق جميعا. ولا أعلم بينهم فيه اختلافا.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٣٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٠.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٢٨ من طريق ابن جريج، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣١. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٨ ولم يذكروا "الجمل الظعينة". وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٤٧، ١٤٤٨. والبيهقي في السنن ٤/١١٦.

قال مغيرة: فأخبرت ذلك مجاهدا فقال: ليس فيها صدقة، فأخبرت بذلك إبراهيم فما عابه<sup>(١)</sup>.

٥٨٢- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة أنه كان لا يرى على البقر العوامل شيئا<sup>(٢)</sup>.

٥٨٣- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد، قال أخبرنا الحجاج، عن عبدالعزیز بن رفیع قال: كتب عمر بن عبدالعزیز أنه ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة<sup>(٣)</sup>.

٥٨٤- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزیز رضي الله عنه كتب: أنه ليس في البقر العوامل زكاة إلا البقر / المبقرة كتحو الإبل المؤبلة<sup>(٤)</sup>.

٥٨٥- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمرو، قال أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم قال أخبرنا فلان الطحان قال: سألت عامر الشعبي قلت: إن لي إبلا وأرحا فهل فيها صدقة؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.

٥٨٦- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن جريج، قال قلت لعطاء: "الحمولة والمثيرة أفيها صدقة؟" قال: لا، وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك<sup>(٦)</sup>.

٥٨٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن المغيرة، عن مجاهد قال: ليس على العوامل صدقة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٤، ١٠٠٣ ذكر قول إبراهيم ومجاهد في حديث رقم ١٠٠٣، وذكر قول موسى بن طلحة في حديث رقم ١٠٠٤. وأخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٨٢ من طريق هشيم، عن مغيرة. وانظر أيضا حديث رقم ١٤٧٨ لقول إبراهيم ومجاهد على حدة.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٧٧ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣٠ من طريق عباد بن عوام، عن حجاج، عن الحكم أن عمر بن عبدالعزیز قال: "ليس في البقر العوامل صدقة".

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٠٥ من طريق ابن بكير، عن ابن لهيعة قال: ليس في البقر العوامل صدقة. وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٨٣ من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة.

(٥) ما عثرت عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣١.

(٧) أخرجه أبو عبيد، حديث ١٠٠٣ من طريق الحسن عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالوا: ليس في البقر العوامل صدقة. وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٧٩ من طريق ادريس الأودي عن مغيرة عن مجاهد. ولفظه مثل لفظ أبي عبيد.

(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٣١. وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٣١.

٥٨٨- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبيرة قال: ليس على ثور عامل صدقة، ولا على جمل الظعينة صدقة<sup>(٨)</sup>.

٥٨٩- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحماد عن البقر العوامل فقال الحكم: ليس فيها صدقة، وقال حماد: بل فيها صدقة<sup>(٩)</sup>.

وقال قائلون ممن ذهب إلى القول الأول: ليس بين السائمة وغيرها من الإبل فرق. والزكاة واجبة في العوامل منها كما تجب في السوائم منها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفصل في ذلك بين عاملة ولا سائمة. وذكروا في ذلك ما:

٥٩٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني عبد الله بن عمرو بن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وكذلك كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسائر عماله على الصدقات منهم عمرو بن حزم، ولم يذكر فيها سائمة ولا عاملة، وذلك لاستواء الأحكام فيها وانتقال الاختلاف عنها.

فكان من الحجّة عليهم للآخرين من أهل القول / الأول أن حديث عمرو بن يحيى الذي ذكره في هذا الباب: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" وفيه أيضا "فيما دون خمسة أوسق صدقة" فلم يكن ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - في الأوسق على العموم، ولا على كل الأوساق، وإنما كان على خاص منها

ألا ترى أن من كان عنده خمسة أوسق لم تخرجها أرضه إنّه لا زكاة عليه فيها إلا أن تكون للتجارة فبلغ قيمتها ما تجب فيه الزكاة، ويحول عليها الحول فيزكيها.

فلما كان قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" إنما هو على خاص من الأوسق قد فهمه المخاطبون به، كان كذلك قوله "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" على خاص من الأذواد قد علمه المخاطبون به.

ولما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن قد روى عنه فرائض الإبل على ما:

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه البخاري، الزكاة ٣٢ (١٢١/٢). ومسلم، الزكاة، حديث ٣٠١ (٦٧٤/٢). والإمام مالك في الموطأ، زكاة ١، حديث ١؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٧؛ والبيهقي في السنن ٨٤/٤.

٥٩١- حدثنا بكار، قال حدثنا مؤمل، قال حدثنا سفيان الثوري، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال في صدقة الإبل: "في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه... وذكر فرائض الإبل<sup>(١)</sup>. وأخرج ذلك على العموم، وقد كان من قوله "ألا صدقة على العوامل منها" على ما قد روينا عنه في هذا الباب، دلّ ذلك أن مراده الإبل السائمة، لا الإبل العاملة.

ثم قد وجدنا في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك حين ولاه على الصدقة ما.

٥٩٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجّه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: "هذه فريضة من الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها / في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض. ثم ذكر فرائض الإبل، ثم ذكر صدقة الغنم فقال: وصدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة فذكر صدقتها<sup>(٢)</sup>.

٥٩٣- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد؛ وحدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمر، قال أخبرنا حماد، قال: أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله ليعث إليه بكتاب أبي بكر الذي كتب لأنس حين بعثه مصدقا،

قال حماد: فدفعه إليّ فإذا عليه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين الذي أمر الله - عز وجل - بها نبيه - صلى الله عليه وسلم -. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئلها على غير وجهها فلا يعطها، ثم ذكر مثل حديث ابراهيم الذي ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه سنن الزق في المصنف، حديث ٦٧٩٤ من طريق معمر عن أبي اسحاق؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٩٤٤ من طريق بكر بن عياش عن أبي اسحاق؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٩٩. والبيهقي في السنن ٩٣/٤ من طريق شعبة بن اسحاق.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الزكاة ٣٧، ٣٨ (١٢٣/٢، ١٢٤)؛ والبيهقي في السنن ٨٥/٤. والشافعي في الأم ٤/٢؛ وابن قدامة في المغني ٤، ٣٩. في الأصل: "فلا يعطه".

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٧٣. وأبو داود، حديث ١٥٦٧. والبيهقي في السنن ٨٦/٤؛ والشافعي في الأم ٤/٢.



وكان قد أطلق ذكر الإبل في أول الحديث ثم قصد في الغنم إلى السائمة منها. فدل ذلك أن العاملة منها بخلاف السائمة، وأنه لم يقصد الذكر إلى السائمة في الصدقة إلا وحكمها خلاف ما سواها من المواشي غير السوائم منها.

ولما كان ما خوطبنا به في القرآن من الزكوات لم يرد به وجوبها في كل الأموال، وإنما أريد به وجوبها في خاص من الأموال وجب ألا يدخل فيما أجمعوا على أن المراد به الخاص، إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه، وما دل على دخوله فيه سنة قائمة أو قياس صحيح.

## باب صدقة المواشي السائمة

وأما المواشي السائمة فلا اختلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة فيها، وفي دخولها في آى الزكاة المذكورة في القرآن.

فأما ما كان منها من الغنم فلا شيء / فيه حتى تكون أربعين، فإذا كانت أربعين وحال عليها الحول ففيها شاة. ثم كذلك فيما فوق الأربعين حتى تكون عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففيها شاتان. ثم كذلك فيما فوق الإحدى والعشرين والمائة حتى تكون مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. ثم كذلك فيما فوق المائتين والواحدة حتى تكون أربع مائة، وإذا كانت أربع مائة ففيها أربع شياه. ثم كذلك أبدا في كل مائة شاة شاة<sup>(١)</sup>.

وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم.

وأما ما كان منها من البقر فلا شيء فيه حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة منها. ثم كذلك فيما فوق الثلاثين حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، غير أنه قد روى عن أبي حنيفة فيما زاد على الأربعين من البقر قولان، أحدهما: أن فيه الزكاة بحساب ذلك. حدثنا بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٩/٢؛ والألم ٩/٢؛ والمدونة الكبرى ٢١٣/١؛ والمغني ٤٧٢/٢.

(٢) انظر: المبسوط ١٨٧/٢.

والآخر: أنه لا شيء فيها حتى تكون ستين فيجب فيها تبيعان، ثم كذلك ما زاد على كل عشرة، فلا شيء فيه حتى تبلغ عشرة أخرى فتضم إليها فزكى على حساب كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة. روى ذلك عنه أبو المنذر أسد بن عمرو البجلي، وهو قول أبي يوسف ومحمد من رأيهما<sup>(١)</sup>. حدثنا بذلك من قولهما سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف من رأيه، وحدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد من رأيه.

وقد روى عن ابن المسيب، وأبي قلابة، والزهرى، وقتادة أنهم كانوا يقولون في خمس من البقر شاة، ولم نحتج إلى ذكر أسانيد ذلك<sup>(٢)</sup>. إذ كان هذا القول منهم من الشواذ، ومما لا يلتفت إليه، وإذ كان أهل العلم جميعا سواهم على خلاف قولهم في ذلك، وإذ كان قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه من بعده خلاف قولهم في ذلك.

١١٣ ب / ٥٩٤ - حدثنا الربيع المرادى، قال / حدثنا أسد، قال حدثنا محمد بن حازم، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن مسروق وشقيق كلهم عن معاذ بن جبل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة<sup>(٣)</sup>.

٥٩٥ - حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن عمار بن غزيرة، عن عبدالله بن أبي بكر أنه أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم في فرائض البقر: "ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رابع، والرابع الجدع إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة<sup>(٤)</sup>".

٥٩٦ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال حدثني حميد بن قيس،

(١) روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبيعان. وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي (انظر: المبسوط ١٨٧/٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف عن الزهرى (حديث ٦٨٣٦)، وعن قتادة (حديث ٦٨٣٢)، وعن الزهرى وقتادة عن جابر بن عبدالله (حديث ٦٨٥٢): "في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. قال الزهرى: فإن كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة.

(٣) أخرجه الترمذى، حديث ٦٢٣؛ وأبو داود، حديث ١٥٧٦؛ وابن ماجه حديث ١٨٠٧؛ والنسائي، حديث ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢ (٥/٢٥، ٢٦). وأبو عبيد في الأموال، حديث ٩٩٣؛ وابن زنجويه، حديث ١٤٥٤؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٤١؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٢٦/٣. والبيهقي في السنن ٩٨/٤؛ وزاد ابن زنجويه وعبدالرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي "ومن كل حالم دينار أو عدله معاف".

(٤) أخرجه مالك بن أنس في المدونة الكبرى ٣١١/١.

عن طاووس أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأوتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه، وقال: لم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فيه، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يقدم معاذ<sup>(١)</sup>.

٥٩٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا معمر، عن أبي اسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين بقرة مسنة<sup>(٢)</sup>.

وفي قصدهم في هذه الآثار إلى الثلاثين وإلى الأربعين دليل أن حكم ما دون كل واحد منها بخلافه،

ومما يدل على ذلك أيضا أن معاذًا لما أوتى بدون ذلك فلم يأخذ منه شيئا، إذ كان ما قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنده من ذلك غير مبيح له أخذ الزكاة مما دون ذلك.

وأما ما كان منها من الإبل فلا شيء فيه حتى تكون خمسا، فإذا كانت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة، ثم كذلك فوق الخمس، حتى تكون عشرا، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، ثم كذلك فيما فوق العشر حتى تكون خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث / شياه، ثم كذلك حتى تكون عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه. ثم كذلك فيما فوق العشرين حتى تكون خمسا وعشرين، فإذا كانت كذلك ففيها ابنة مخاض

فهذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين أهل العلم جميعا إلا شيء يروى فيه عن علي بن أبي طالب يخالف ذلك في الخمس والعشرين خاصة، وهو أنه روى عنه أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا كانت ستا وعشرين ففيها ابنة مخاض.

٥٩٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن أبي اسحاق. عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٥٦، وروايته: "أنه أخذ من البقر من ثلاثين تبيعا، ومن أربعين مسنة، فسألوا عما دون الثلاثين فقال: لم أسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شيئا، ولم يأمرني فيها بشيء؛ ومالك في الموطأ، زكاة ١٢، حديث ٢٤ (٢٥٩/١)؛ والبيهقي في السنن ٩٨/٤. والشافعي في الأم ٨/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٤٢؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ١٢٧/٣ من طريق زكريا عن أبي اسحاق؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٦١ من طريق زهير عن أبي اسحاق. والبيهقي في السنن ٩٩/٤ من طريق زهير عن أبي اسحاق.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٤٤، وقال: هذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق، ولا غيرهم نعلمه. وقد حكى عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفتقه من أن يقول ذلك. وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبي الناس ذلك عن علي. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٢/٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٧٩٤ من طريق معمر عن أبي اسحاق. والبيهقي في السنن ٩٢/٤.

وهذا قول قد دفعته الآثار المروية في خلافه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعن أبي بكر، وعن عمر في كتب صدقاتهم لولاتهم عليها، فمن ذلك ما:

٥٩٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال حدثني أبي، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسوله، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها<sup>(١)</sup>، وفي أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون<sup>(٢)</sup>".

٦٠٠- وما قد حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر الصديق كتبه لأنس حين بعثه مصدقا، وعليه خاتم أبي بكر رضي الله عنه وخاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكتبه لي، فإذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها الله - عز وجل - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المسلمين / على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها<sup>(٣)</sup>، فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(٤)</sup>.

٦٠١- وما قد حدثنا بكار، قال حدثنا أبو عمرو، قال حدثنا حماد، قال أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حين بعثه مصدقا،

قال حماد: فدفعه إلي، فإذا فيه خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها نبيه، فمن سئلها من المؤمنين، ثم ذكر مثل حديث الربيع سواء<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: "فلا يعطه" بالضمير المذكور.

(٢) أخرجه البخاري، زكاة ٣٨ (١٢٣/٢ - ١٢٤)؛ والدارقطني في باب زكاة الإبل والغنم ١١٣/٢؛ وأبو داود، حديث ١٥٦٧؛ والبيهقي في السنن ٨٥/٤؛ والشافعي في الأم في باب كيف فرض الصدقة ٤/٢؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١٢٣/٥؛ وابن قدامة في المغني ٤٣٩/٢؛ وابن خزيمة في صحيحه، حديث ٢٢٦١.

(٣) في الأصل: "فلا يعطه".

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٦٧؛ والدارقطني ١١٤/٢ في باب زكاة الإبل والغنم؛ والبيهقي في السنن ٨٦/٤؛ والنسائي، حديث ٢٤٤٧ (١٨/٥).

(٥) لم أشعر عليه.

٦٠٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم. فريضة الإبل ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(١)</sup>.

٦٠٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: (هذه)<sup>(٢)</sup> نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب: أقرأنيها سالم وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، هي التي نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبدالله ابني ابن عمر حتى أمر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤- حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى، قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي، قال حدثنا / عبدالسلام بن حارث، عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدالاني، عن ابراهيم الصايغ، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(٤)</sup>.

٦٠٥- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ صدقات الإبل على هذا الكتاب، فذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

٦٠٦- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا كانت خمسا وعشرين

ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن في الإبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(١)</sup>.

٦٠٧- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال حدثنا عمرو بن حزم، قال حدثنا محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات، وكتاب<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نسخا، فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين، فنسخ له ما في هذا الكتاب، فكان مما فيه أن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ تسعا، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض / فإن لم توجد في الإبل ابنة مخاض فابن لبون ذكر<sup>(٣)</sup>.

فكانت هذه الآثار دافعة لما روى عن علي رضي الله عنه في الخمس والعشرين أن فيها خمس شياه، مع أن سفيان الثوري قد روى عنه إنكاره لذلك أن يكون صحيحا عن علي، وقال: <sup>(٤)</sup>. علي كرم الله وجهه أعلم من أن يقول هذا.

ثم النظر أيضا بعد ذلك يدفع هذا الذي روينا عن علي، ويشهد لما روينا فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، وذلك إننا رأينا حكم الإبل من الواحدة إلى الخمس والعشرين، كلما وجبت فيه منها فرض معلوم فلا شيء بعده غير ذلك الفرض بعينه حتى يزيد عددا معلوما، ثم كذلك فما بعد الست والعشرين لا شيء فيه حتى يكون بينه وبين الفرض الذي بعده عدد معلوم لا يوجب فرضا مستحدثا، فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك حكم الخمس والعشرين، فإذا وجب فيها فرض معلوم أن لا يكون فيما زاد عليها شيء حتى تبلغ مقدارا له عدد معلوم.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٧٩٣ ولم يذكر "عن أبيه عن جده"، وابن زنجويه، حديث ١٣٩٥ وبعد أن ساق الحديث زاد: "وفي كل أربعين ابنة لبون".  
(٢) في الأصل: "وكان" وما أثبتناه من كتاب الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه.  
(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٣٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٨٩؛ والدارقطني ١١٧/٢؛ والبيهقي في السنن ٩١/٤.  
(٤) انظر: المبسوط ١٥٠/٢.

وقد ذكرنا فيما رويناه من هذه الآثار، "فإن لم تكن في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر"، وهذا موضع يختلف أهل العلم فيه، فقائلون منهم يقولون: هذا الواجب في الخمس والعشرين من الإبل إذا لم توجد فيها ابنة مخاض. ومن قال بذلك منهم: مالك والشافعي<sup>(١)</sup>.

وقائلون منهم يقولون: لا يجب فيها ابن لبون ذكر، وإنما تجب فيها ابنة مخاض إن كانت موجودة فيها، أو جاء بها صاحب الإبل مما سواها، أو قيمتها دراهم أو دنانير، وهكذا كان أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله يقولون في هذا،

والآثار كلها فعلى القول الأول الذي روينا عن مالك والشافعي إلا حديث محمد بن عبدالله الذي رويناه في هذا الباب عن إبراهيم بن مرزوق، فإن هذا الحرف ليس فيه، ولكنه في حديث حماد بن سلمة الذي حكاه عن ثمامة وليس كذلك عنه به. وحديث محمد عن أبيه عن ثمامة سماعا. /

والنظر ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن في ذلك، وذلك أن جميع الفرائض في الصدقات في الإبل ليس فيها ذكر المذكور في شيء منها، إنما فيها بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجدعات وشياه، ونهى عن أخذ تيس الغنم، فكان القياس على ذلك ألا يدخل فيها الذكران من بنى اللبون.

والآثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه أولى من النظر. غير أن هذه الآثار عندنا لم تتصل بأبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد، ولو اتصلت بهم عندنا لقالوا بها، لأنه ليس لأحد التخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

ثم ما زاد على الخمس والعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض كما في الخمس والعشرين من الإبل حتى تكون ستا وثلاثين، فإذا صارت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تكون ستا وأربعين، فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة إلى أن تكون إحدى وستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة إلى أن تكون ستا وسبعين، فإذا كانت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى أن تكون إحدى وتسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. وهذا فمذكور في الآثار التي رويها في هذا الفصل في فرائض الإبل في كل أثر منها على هذه المراتب، ولا اختلاف في ذلك علمناه بين أهل العلم، وما زاد على العشرين والمائة<sup>(٢)</sup> فإنهم يختلفون في ذلك ويفترقون على ثلاثة أقوال.

(١) انظر: الأم ٥/٢ وقال فيها الشافعي: "فإذا بلغت خمسا وعشرين سقطت الغنم، فلم يكن في الإبل غنم بحال، وكانت فيها بنت مخاض، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر"، والمدونة الكبرى ٣٠٦/١.  
(٢) في الأصل: "مائة" بدون الألف واللام.

ففرقة تقول: ما زاد على العشرين والمائة<sup>(١)</sup>، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن يقول ذلك مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>. وقد روى ذلك في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر.

٦٠٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، قال حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه أنسا إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب، فذكر حديث محمد بن عبدالله الذي / رويناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وساق فيه فرائض الإبل على ما ذكرناها<sup>(٣)</sup>، حتى تبلغ ستا وسبعين، قال: ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

٦٠٩- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد، قال أرسلني ثابت إلى ثمامة، ثم ذكر حديثه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا، وذكر فيه: فما زاد على العشرين والمائة مثل ما ذكرنا في حديث ابن مرزوق عن الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

٦١٠- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمر، قال أخبرنا حماد، فذكر بإسناده مثله<sup>(٥)</sup>.

٦١١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن عمارة بن عبدالله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم، فذكر فريضة الإبل على ما ذكرناها في هذا الفصل، وقال فيها: فما زاد على العشرين والمائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون<sup>(٦)</sup>.

٦١٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر أقرانها سالم وعبدالله ابنا عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبدالعزيز من سالم وعبدالله ابني ابن عمر حين أمر على المدينة، وأمر عماله بالعمل بها، ثم ذكر مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: "مائة" أيضا.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٣٠٧/١ وما بعدها. والأم ٤/٢ وما بعدها. والمغني ٤٥٠/٢ وما بعدها.

(٣) راجع حديث ٥٩٩.

(٤) راجع حديث ٦٠١.

(٥) راجع حديث ٦٠١ أيضا.

(٦) راجع حديث ٦٠٢.

(٧) راجع حديث ٦٠٣.

٦١٣- حدثنا احمد بن داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء، قال حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمر بن حزم فرائض الإبل فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٦١٤- حدثنا أحمد، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثني ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب، فذكر فرائض الإبل.

وفيما ذكر منها: "أن ما زاد على عشرين / ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة"<sup>(٢)</sup>.

٦١٥- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان، قال حدثنا عبدالسلم عن يزيد بن عبدالرحمن، عن ابراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في فرائض الإبل إلى عشرين ومائة، ثم قال: فإذا زادت ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(٣)</sup>.

وفرقه تقول: ما زاد على العشرين والمائة<sup>(٤)</sup> فلا شيء فيه غير الحقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها ابنتا لبون وحقة، ثم يجرى الفرض فيها كذلك عشرات عشرات، تجعل في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

وقد روى في كتاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولعمر بن الخطاب.

٦١٦- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، قال أخبرنا عمرو بن هرم، قال حدثني محمد بن عبدالرحمن الأنصاري رضي الله عنه قال: لما استخلف عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنسخنا.

فحدثني عمرو: أنه طلب إلى محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين فنسخ ما في هذا الكتاب،

(١) راجع حديث ٦٠٦.

(٢) راجع حديث ٦٠٥.

(٣) راجع حديث ٦٠٤.

(٤) في الأصل: "ومائة" بدون الألف واللام.

فكان مما في ذلك الكتاب أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة. فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون إلى أن تبلغ خمسين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات، ثم أجرى الفرض كذلك حتى تبلغ ثلاثمائة. / فإذا بلغت ثلاثمائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون<sup>(١)</sup>.

وفرقه منهم تقول: ما زاد على العشرين والمائة استؤنفت به الفريضة فجعل في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة إلى ثلاثين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها حقتان وشاتان إلى خمس وثلاثين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها حقتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها حقتان وابنة مخاض إلى خمسين ومائة، فإذا كانت كذلك ففيها ثلاث حقات، ثم كذلك ما زاد على الخمسين والمائة تستقبل فيها الفريضة كهي في بدء زكوات الإبل حتى تنتهي الزيادة إلى مائتين، فإذا كانت كذلك ففيها أربع حقات كما كان فيها لما كانت مائة وستا وتسعين، ثم كذلك يمتثلون في كل خمسين زائدة على ما قبلها من الإبل الزائدة على عشرين ومائة. ومن قال بهذا القول أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فيما حدثناه سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف من قولهما، وعن أبيه عن محمد من قوله<sup>(٢)</sup>.

وقد روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٦١٧- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصب، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك أنها إذا بلغت تسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ٩٣٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٨٩؛ والدارقطني ٩٢/٤؛ والحاكم في المستدرک ٣٩٤/١. والبيهقي في السنن ٩٢، ٩١/٤. (وأحال لفظه على لفظ حديث آخر من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد نحوه إلا أنهم لم يسوقوه كاملاً. وعند الدارقطني والحاكم والبيهقي: "فإذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون".)

(٢) انظر: المبسوط ١٥١/٢. والمغني ٤٥١/٢. والأموال لأبي عبيد ص ٣٧٢ والأموال لابن زنجويه ٨١/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف حديث ٦٧٩٣ من طريق معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم؛ والبيهقي في السنن ٩٤/٤. ورواه أبو داود في المراسيل (ص ١٤ - ١٥) وسكت عنه. وانظر: إعلال السنن ١٧/٩.

٦١٨- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو عمر، قال حدثنا حماد بن سلمة ثم ذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

وقد روى في ذلك عن علي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ما يوافق هذا القول.  
٦١٩- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، / قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن  
أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: إذا بلغت عشرين ومائة - يعني  
الإبل - استأنفت الفرائض<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠- حدثنا اسماعيل بن اسحاق الكوفي، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثني  
عبدالسلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة وزباد بن أبي مريم، عن ابن مسعود  
رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: إذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين  
ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت بالغنم ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا  
وعشرين ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد رحمه الله: وأما القياس في ذلك فإن الأصل المتفق عليه فيما قبل العشرين  
والمائة أنه الاستئناف فيه، وإنما يزداد في عدده أو يغلط في أسنانه، فكان القياس إلى ها  
هنا أن يكون ما بعد العشرين والمائة كذلك أيضا، وأن يكون الواجب فيه زائدا في العدد  
وارتفاع في أسنان. غير أننا وجدنا القائلين بالقول الأول الذي حكيناه عن مالك والشافعي  
يقولون: إذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وكان ذلك منهم  
يزكي عندنا لما كانوا عليه قبل الواحد والعشرين والمائة، وذلك إننا رأيناهم يجعلون في كل  
خمس شاة، ثم كذلك حتى تكون عشرا فيجعلون فيها شاتين، ثم كذلك في كل خمس شاة  
حتى تكون خمسا وعشرين فيجعلون فيها ابنة مخاض، وكذلك في مراتب فرائض  
الصدقات في الإبل حتى يلفوا بها عشرين ومائة، وكان ما زاد على كل فريضة فلا يكون  
مغيرا للفرض فيما قبله حتى تكون الزيادة فيها فريضة فتكون تلك الفريضة مغيرة للفرض  
فيما قبلها، وكانت الواحدة الزائدة على العشرين ومائة لا فرض فيها عند جميعهم.

أما الذين قالوا بالاستئناف فلم يجعلوا فيها شيئا لتقصيرها عن الخمس التي تجب  
فيها الشاة عندهم.

وأما الذين قالوا "في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة" فجعلوا فيها كلها  
١١٨ ب / ثلاث بنات لبون على أن في كل أربعين منها ابنة لبون، فكان في ذلك نفي منهم  
للواحدة الزائدة على العشرين ومائة أن فيها فريضة، فلما كان ذلك كذلك ووجب بما ذكرنا  
على أهل هذا القول الخروج من أصولهم، والترك للمراتب التي رتب عليها الزكوات في  
الإبل فيما قبل العشرين ومائة، وكان الذين قالوا بالاستئناف لما لم يجعلوا في الواحدة  
شيئا، لم يغيروا بها حكم ما قبلها، كانوا يلزمون المراتب التي رتب عليها الزكوات في  
هذا الباب أولى، وكان قولهم في هذا أحسن من قول الذين جعلوا في كل أربعين ابنة لبون،  
وفي كل خمسين حقة على ما يجعلها عليه مالك والشافعي رحمهما الله.

والقول الذي ذكرناه في حديث عمرو بن حزم أولى بالقياس مما قال مالك والشافعي،  
لأن أهل هذه المقالة لما انتهوا إلى العشرين والمائة جعلوا فيما زاد على ذلك في كل أربعين  
ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا كان العدد يتفق أربعين أربعين، أو خمسين خمسين،  
أو أربعين وخمسين على ذلك ما بلغ ولم يغيروا بما دون ذلك حكم ما قبله، كما فعل من  
جعل في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، فغير بالواحدة حكم ما قبلها، ولا حكم  
لها في نفسها.

وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله في هذا الباب، فهو أجود وأولى بالقياس  
مما ذهب إليه من قال بالقول الأول الذي حكيناه عن مالك والشافعي رضي الله عنهما بما  
قد ذكرناه مما يدخل على قائله، وأولى من قول من قال بحديث عمرو بن حزم، وذلك إننا  
رأينا ابتداء فرائض الإبل، إن في خمس شاة، ثم ليس يتغير ذلك حتى تكون الزيادة مثل  
الخمس الأولى فتكون عشرا فتجب فيه شاتان، ثم الزيادة أيضا كالزيادة الأولى في كل  
خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فتكون فيها ابنة مخاض، فإذا بلغت ذلك لم يتغير  
حكم ابنة المخاض حتى تكون الزيادة أكثر من الزيادة الأولى فتكون الزيادة هاهنا عشرا،  
فإذا صارت ستا وثلاثين كانت فيها ابنة لبون، ثم لم يتغير حكمها حتى تكون الزيادة  
عشرا، فإذا جاوزت خمسا / وأربعين كانت فيها حقة، ثم لم يتغير حكمها حتى تكون  
الزيادة خمس عشرة، ثم كذلك حتى تكون إحدى وتسعين فتكون فيها حقتان، ثم لا يتغير  
حكمها حتى تكون الزيادة تسع عشرة، فرأينا كل زيادة بين كل فريضتين من فرائض الإبل،  
فالزيادة التي تكون بعدها أو أكثر منها، ولم نجد فيها شيئا أقل من الزيادة التي قبلها،  
فإذا كانت الزيادة مثل الزيادة الأولى أو أكثر منها جمعت إلى ما تقدمتها من الإبل،  
كذلك حكمه حكم واحد.

(١) قد سبق هذا الحديث، انظر: حديث ٦١٠.  
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٢٥/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٩٤٥؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث  
١٤٠٢ وروايتها: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استأنف بها الفريضة بالحساب الأول."  
(٣) لم أعثر على هذا الأثر ولكن انظر رأي ابن مسعود رضي الله عنه في نيل الأوطار ١٢٧/٥.

ورأينا الذين قالوا بحدِيث عمرو بن حزم جعلوا في عشرين ومائة حقتين بعد الزيادة التي هي سبع عشرة، ثم جعلوا في ثلاثين ومائة بنتي لبون وحقه، فجمعوها مع ما تقدمها قبل أن تكون الزيادة على العشرين والمائة مثل الزيادة التي بين التسعين والعشرين والمائة، وكان من قال بقول أبي حنيفة لم يجمعها إليها حتى تكون خمسين ومائة فتكون الزيادة على العشرين ومائة مثل الزيادة على التسعين إلى العشرين والمائة.

وهذا الذي ذكرناه من الفرائض في المواشي السائمة فعلى المسان منها. فأما إذا كانت عجاجيل كلها، أو فصلانا كلها أو حملانا كلها فإن أهل العلم يختلفون في ذلك، فطائفة منهم تقول: لا شيء فيها، ومن قال ذلك أبو حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup>. حدثنا ابن العباس، عن علي، عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بذلك.

قال محمد: وهو قولنا، وقد روى هذا عن الشعبي.

٦٢١- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا اسرائيل، عن جابر، عن الشعبي قال: ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض، صدقة ولا على السخال ولا على البقر حتى تجذعن<sup>(٢)</sup>.

وطائفة منهم تقول: فيها مثل الذي كان يجب فيها لو كانت مسانا كلها، ومن قال بذلك منهم زفر، حدثنا بذلك محمد، عن يحيى بن سليمان، قال أخبرنا الحسن بن زياد، عن زفر بهذا القول.

وطائفة تقول: فيها الزكاة، ويؤخذ العدد الذي يجب فيها منها، ولا يكلف صاحبها أن

(١) انظر: المسوط ١٥٧/٢ وجاء فيه: وليس في الحملان والفصالان والعجاجيل زكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجب فيها واحدة منها، وهو قول الشافعي رحمه الله. وقال زفر رحمه الله: يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول مالك رحمه الله.

وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي يوسف قال: دخلت على أبي حنيفة فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملا؟ فقال: فيها شاة مسنة، فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو على جميعها؟ فتأمل ساعة ثم قال: لا، ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: أو يؤخذ الحمل في الزكاة؟ فتأمل ساعة ثم قال: إذا لا يجب فيها شيء، فأخذ بقوله الأول زفر ويقولوه الثاني أبو يوسف، ويقولوه الثالث محمد.

وقال أبو عبيد في الأموال (ص ٣٧٧ وما بعدها): فإذا كانت كلها صغارا لا مسنة فيها فإن في ذلك أقوالا أربعة<sup>(١)</sup> قال سفيان: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار من الأسنان إلا أنه يرد المصدق على رب المال فضل ما بين السن التي أخذ وبين الربع أو السقيب الذي وجب في المال.

وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الأسنان، ولا يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال.

وقال غيرهما قولاً ثالثاً: أنه لا صدقة في الصغار، ولا شيء على ربها.

والقول الرابع: إن فيها واحدة منها، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال إلا أن أشبهها بتأويل كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنته في الصدقة عند قول مالك. (انظر أيضاً: ابن زنجويه، الأموال ٨١٩/٢ وما بعدها)

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٤٢٦ من طريق حميد عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

١١٩/ب يأتي بما هو أسن من جميعها / ومن قال بذلك أبو يوسف، حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بمعنى هذا القول وإن كنا قد زدنا في كشف معناه.

وقد رويت هذه الأقوال الثلاثة عن أبي حنيفة غير أن آخر أقواله التي ثبت عليه منها القول الذي ذكرناه عنه في هذا الباب، حدثنا بذلك من أقواله هذه أحمد بن أبي عمران، عن ابن سماعة، عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان قال هذه الأقوال كلها ورجع من بعضها إلى بعض.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما أجمعوا عليه من أشكاله لتعطف ما اختلفوا فيه عليه، فرأيناهم يقولون في المواشي: إذا كانت مسانا وصغارا بعد أن تكون المسان منها في هذا العدد الذي تجب فيه الزكاة، فحال عليها الحول أنه يحسب على صاحبها بصغارها كما يحسب عليه بمسانها. وكذلك روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاحتساب بالصغار على أهلها مع الكبار منها.

٦٢٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعتد على الناس بالسخل فقالوا: أتعنت علينا بالسخل، ولا تأخذ منها شيئا؟ فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال عمر: نعم، نعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الأوكولة، ولا الربي، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره<sup>(١)</sup>.

٦٢٣- حدثنا يونس، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي قال: بعث عمر عاملا له من ثقيف على الصدقة فتخلف يوما فقال: لا أراك متخلفا، ولك أجر الغازي في سبيل الله - عز وجل - فقال: يا أمير المؤمنين وإتاك لتقول ذلك وإنهم ليقولون: إنكم تظلموننا تحسبون علينا الصغيرة ولا تأخذونها، قال: احسبها، وإن جاء بها الراعي / في كفه، وأنت أيضا فقل لهم: إننا ندع الربي، والأكيلة، والماخض، والفحل،

قال الحكم: الربي التي تربي ولدها، والأكيلة: السمينة، والماخض: الوالد. والفحل: هو الفحل المعروف<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا عبيد الله بن

(١) أخرجه مالك في الموطأ زكاة ١٤، حديث ٢٦ (٢٦٥/١)؛ والبيهقي في السنن ١٠٠/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٦/٣ من طريق غندر عن شعبة بهذا الإسناد؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٠٦ من طريق الثوري؛ عن يونس بن خباب، عن الحسن بن مسلم بن يناق؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥١٠.

عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده قال: بعثني عمر على صدقات قومي فاعتددت لهم بالبهم فقالوا: إن كنت تعدها مر الغنم فخذها منها، فلقيت عمر فأخبرته بذلك فقال: اعتد بها عليهم، وإن جاء بها الراعي يحملها في كفه، وقال: إنا ندع لهم الماخض، والربي، وشاة اللحم، وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني، فذلك وسط من المال بيننا وبينهم<sup>(١)</sup>.

فلما كانت الصغار تحسب بها فيما ذكرنا حتى تجعل كالمسان كلها، كانت كذلك إذا كانت صغارا كلها كالمسان في الواجب فيها.

وكان مما يدخل على أهل هذا القول، إن هذا لو كان فيما ذكرت لكانت المسنة تؤخذ من الصغار وإن جاوزت قيمتها قيم الصغار، واستحال أن يكون ذلك كذلك، لأننا وجدنا الزكاة المتفق عليها إنما هي أجزاء من المال الذي وجبت فيه، أو شيء تكون قيمته قيمة جزء من المال الذي وجبت فيه، ولا تكون قيمته تفي بالمال الذي تجب فيه ولا تجاوزه، فبطل بذلك القول الأول، وثبت أحد القولين،

ولما بطل أن تكون المسنة تجب في غير المسان، وكانت المشية إذا كان فيها صغار وكبار فوجب فيها الزكاة، ولم يؤخذ الصغار عن زكاتها وأخذ من الكبار عن زكاتها بمقدار ما وجب فيها، وكانت إذا كانت صغارا وليس ما يؤخذ في الزكاة عن الكبار ولا من الكبار والصغار، بطل بذلك أن تكون فيها زكاة أصلا كما كان أبو حنيفة ومحمد يقولان في ذلك.

ثم نظرنا في ذلك وتأملناه فلم نجد فيه ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على قول من هذه الأقوال التي ذكرنا، فوجدنا يزيد بن سنان

٦٢٥- قد حدثنا قال حدثنا محمد بن كثير العبدى، / قال حدثنا سليمان يعني ابن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟

قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوا مني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٠٢/٤ - ١٠٣ عن عبد الله بن غير، عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن بشر بن عاصم، وعن سفيان بن عبد الله، وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٦٨٠٨ من طريق ابن جريج، عن بشر بن عاصم بهذا الإسناد؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٣ من طريق ابن عيينة عن بشر بن عاصم بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥٠٩. وانظر أيضا: الأموال لأبي عبيد، حديث ١٠٤٣.

قال عمر: فوالله ما هو إلا رأيت أن الله - عز وجل - شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق<sup>(١)</sup>.

٦٢٦- حدثنا يزيد، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عمر بن عاصم الكلابي، قال حدثنا أبو العوام عمران بن داود القطان، قال حدثنا معمر بن أسد، عن الزهري عن أنس قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارتدت العرب.

قال: فقال عمر: يا أبا بكر، ارتدت العرب قال: فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا منعوا مني دماءهم وأموالهم، والله لو منعوني عنقا كما كانوا يعطون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأقاتلتهم عليه.

قال: فقال عمر: فلما رأيت رأى أبي بكر قد شرح عرفت أنه الحق<sup>(٣)</sup>.

وكان فيما روينا من هذا الحديث قول أبي بكر "والله لو منعوني عنقا كانوا يعطون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها"، فكان في ذلك ما يدل على أن العناق قد كانت تؤدى / إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة،

١٢١/٤

ولا اختلاف بين أهل العلم أن الغنم إذا كانت منها مسان وعنق، أن صدقاتها مأخوذة من المسان لا من العنق، فكان في ذلك ما قد دل أن العنق لم يكن يؤدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عنق لا مسان فيها، فثبت بذلك القول الذي ذكرناه عن أبي يوسف من الأقوال التي ذكرناها في هذا الباب.

(١) أخرجه البخارى، الاعتصام ٢ (١٤٠/٨)؛ وأبو داود حديث ١٥٥٦، ورواه رباح بن زيد (وعبد الرزاق) عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم: "عقالا" ورواه ابن وهب عن يونس قال: "عنقا".

(٢) قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث: "لو منعوني عنقا". وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: "عنقا". وأخرجه أيضا النسائي، زكاة ٣، حديث ٢٤٤٣، وجهاد، حديث ٣٠٩١ من طريق الزبيدي عن الزهري، وحديث ٣٠٩٢ من طريق شعيب عن الزهري وحديث ٣٠٩٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وتحريم الدم، حديث ٣٩٧٠ من طريق عقيل عن الزهري، وحديث ٣٩٧٣ من طريق شعيب عن الزهري. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٦٩١٦. والبيهقي في السنن ١٠٤/٤ في باب "الأمهات قوت وتبقى السخال نصايا فيؤخذ منها".

(٣) أخرجه البخارى، الزكاة ٤٠ (١٢٤/٢) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر بقية الحديث.

(٣) أخرجه النسائي، جهاد، حديث ٣٠٩٤ (٧٠٦/٦) وتحريم الدم، حديث ٣٩٦٩ (٧٦/٧).



وإن لم تكن هذه المواشي التي ذكرناها صغاراً، ولكنها كانت عجافاً كلها، وكانت عند رجل خمس من الإبل عجاف لا تساوي شاة، فإن أبا يوسف كان يقول فيما روى عنه الحسن بن زياد: فيها واحد منها، قال: ولا أوجب عليه واحداً من غيرها أكثر من واحد منها.

وكان محمد بن الحسن يقول: أعتبر الأمر في ذلك فأقول: لو كان عنده خمس من الإبل أوساط لكانت عليه شاة وسط، فإذا كانت عنده خمس من الإبل عجافاً نظرت إلى خمسة من الأوساط فكانت قيمتها مائة درهم قيمة كل واحدة منها عشرون درهماً ففيها شاة وسط قيمتها عشرة دراهم،

فأعلم بذلك أن الشاة التي قيمتها عشرة دراهم إنما تجب في خمس من الإبل قيمتها مائة درهم، فإذا كانت الإبل عجافاً لا تساوي مائة درهم نظرت كم قيمتها من المائة الدرهم؟ وكأنها - مثلاً - عشرون درهماً قيمة كل واحد منها أربعة دراهم فعلمت بذلك أن الذي في العشر من الواجب في المائة خمسة، فأقول لصاحب الإبل الخمس العجاف عليك شاة قيمتها درهمان، فإذا أدت إلى هذا المصدق شاة قيمتها درهمان قبلها منك، وإن أدت إليه شركاً من شاة يساوي ذلك الشرك منها درهمان قبله منك، وإن أدت إليه درهمين قبلها منك، فكان هذا القول عندنا أحسن من قول أبي يوسف الذي روينا عنه.

واختلف أهل العلم في العدد من المواشي إذا كانت صغاراً وكباراً، وكانت عند رجل أقل من أربعين من الغنم مسان، فكانت عنده صغاراً ويكمل بها العدد الذي تجب فيه الزكاة منها،

فقال قائلون: فيها / الزكاة وتعتد بصغارها، ومن قال بذلك منهم أبو حنيفة ومالك ووزفر وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقال قائلون: لا يعتد بالصغار مع الكبار حتى تكون الكبار أربعين فصاعداً ومن قال بذلك الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وهذا قول ما علمنا أحداً تقدمه فيه، وقد دفع ذلك خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه أمر سفيان بن عبد الله الثقفي حين بعثه مصدقاً أن يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي في كفه، ولم يقدر في ذلك أربعين، ولا غير أربعين وجعل ذلك مطلقاً في كل المواشي، ولا نعلم عن أخذ هذا التفصيل.

(١) انظر: الميسر ١٨٣/٢ قال: والمتولد من الظبي والغنم يكون نصيباً إذا كانت الأم نعجة، وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الأهلي، عندنا العبرة للأمر، وعند الشافعي رحمه الله لا تجب فيها الزكاة لأنه تجاذبه جانبان أحدهما يوجب، والآخر لا يوجب، والأصل عدم الوجوب، والوجوب بالشك لا يثبت.

وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص ٣٩٥. وقال ابن زنجويه (٨٢٢/٢): "حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا من أهل الحجاز وأهل العراق لا يختلفون أن صغار الإبل إذا خالطت كبارها محسوبة معها في الصدقة، وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها، وسخال الغنم مع مسانها.

فأما حديث عمر رضي الله عنه الذي رويناه فقد خالفه، وقد يكون عند الرجل الغنم من المسان في أول الحول أربعون منها، يموت منها بعضها، ثم تلد الباقيات منها قبل تمام الحول بيوم، ما يكمل به الأربعون فيدخل ذلك في قول عمر رضي الله عنه "احسبها عليهم، وإن جاء بها الراعي يحملها في كفه"، ويكون على صاحب هذه الأربعين التي قد كملت بالأولاد ما عليه في الأربعين التي مر عليها الحول كلها وهي في يده.

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولون في هذا فيما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة وأبي يوسف، قال محمد: وهو قولنا.

## باب الخلطاء

وقد اختلف أهل العلم في الخليطين يكون لهما من الماشية السائمة ما تجب في جملتها الزكاة لو كانت لأحدهما فيحول عليها الحول، وكان بعضهم يقول: لا شيء عليهما، ولا على واحد منهما، وقالوا: الاختلاط منهما لا يغير الحكم الذي كان عليه كل واحد منهما في ماله في البدء في وجوب الزكاة فيه بالعدد المعلوم المذكور في السنة كما كان عليه قبل الاختلاط، كما لم يغير الاختلاط حكمه في الحول / كما كان عليه قبل الاختلاط. ومن قال بذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله<sup>(١)</sup>، حدثنا بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف من قولهما، وعن أبيه عن محمد من قوله.

وكان بعضهم يقول: إذا كان الراعي واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً فهما خليطان، ولا تجب الصدقة على الخليطين عندهم حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب عليه فيه الصدقة.

وتفسير ذلك عندهم: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة، وللآخر أقل من أربعين شاة، أو كان لكل واحد منهما أقل من أربعين شاة، وجملة غنمهما أكثر من أربعين شاة، لم يكن على الذي له منها أقل من أربعين شاة صدقة، ولا عليهما إذا كان لكل واحد منهما أقل من أربعين شاة صدقة، وكانت الصدقة واجبة على الذي له منها أربعون شاة، وإن كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة، فكان لكل واحد منهما أربعون شاة

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٠٠.

فصاعدا جمعا في الصدقة جميعا فجعل حكم ذلك كله كهو لو كان لرجل واحد فيما تجب الزكاة عليه فيه.

فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقلّ من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر منها فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية على الألف شاة بحصتها، وعلى الأربعين شاة بحصتها، ومن قال بذلك مالك<sup>(١)</sup>.

حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك بهذا القول سواء. غير أنا قد زدنا في كشف معانيه.

وحدثنا يونس، عن ابن وهب قال: قال مالك والليث في الخليطين في البقر والغنم والإبل سواء<sup>(٢)</sup>.

وكان بعضهم يقول: إذا كانت الماشية السائمة أربعين من الغنم بين رجلين فإن عرف كل واحد منهما ماشيته إلا أنهما يريحان ويسرحان ويحلبان ويسقيان معا، وكانت فحولهما واحدة مختلطة، وحال عليهما الحول / فالزكاة عليهما واجبة. ومن قال ذلك الشافعي كما حكاه لنا المزني عنه<sup>(٣)</sup>.

وأما ما ذكرنا عن مالك فلا معنى له عندنا، لأنه قد جعل الخليطين لا شيء عليهما في ما شيتهما حتى يكون لكل واحد منهما منها المقدار الذي تجب عليه فيه الزكاة لو كان منفردا عن خليطه، وإنما يعمل مذهبه الذي ذكرناه عنه في الخليطين إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة على الانفراد، فيجعل ذلك كله كما لرجل واحد فيزيكه كما يزيكه لو كان لرجل واحد، أو لم يخل عندنا حكم الماشية التي بين الخليطين اللذين ذكرنا من أحد وجهين: إما أن يكون في حكم الماشية إذا كانت لرجل واحد فتجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين كما تجب فيها لو كانت لرجل واحد.

أو يكون في حكم الماشية إذا كانت لرجلين، ويكون الاختلاط لا معنى له، فيكون فيها إذا كانت ثمانين لرجلين لكل واحد منهما أربعون منها شاتان على كل واحد منها شاة، فإما أن يقول قائل: هي كالرجلين حتى يكون لكل واحد منهما أربعون إذا كان لكل واحد منهما منها أربعون فصاعدا، أو لا معنى لقوله ذلك.

وأما ما ذكرناه عن الشافعي في هذا الباب فلا معنى له عندنا، لأن الزكاة لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون تجب في أعيان الأموال، ولا ينظر إلى أحكام ماليتها، فيسوى في ذلك أن تكون لجماعة أو تكون لرجل واحد، ويكون الواجب في ذلك كله شيئا واحدا واجبا في عينه، أو يكون حكم ذلك المال حكم مالكيه، فيرجع إلى ما يملكه كل واحد

منهم فيكون حكمه حكم سائر ماله الذي لا خلطة فيه بينه وبين غيره.

فوجدناهم لا يختلفون أن أربعين شاة سائمة لو ملكها رجل مسلم حرا من أول الحول، ثم ملكها رجل آخر مسلم بقية الحول إنه لا زكاة فيها وإن كان الحول قد حال على عينها حتى يكمل لها حول عند ماليتها الثاني فتكون عليه فيها الزكاة. فلما لم يجعل حكم هذه السائمة في هذا حكم أنفسها، ورد إلى حكم ماليتها في حولها. ثبت بذلك أن المراعي في عددها أيضا ماليتها<sup>(١)</sup> / ألا ترى أن سوائم أهل الذمة لا شيء فيها، وأنه لم تراعا أعيانها فتجعل الزكاة فيها لعددها، ولمرور الحول عليها، ولأنها سائمة إن كان ماليتها ليسوا من أهل الزكاة.

فدل ذلك على أن الأموال مردودة إلى أحكام ماليتها في أحوالها، وفي عددها إلى أحكام أنفسها وأعيانها، وإذا وجب أن تكون مردودة إلى ما ذكرنا بطل بذلك القول الذي وصفنا.

وأما المراح والفحل والدلو وما ذكرنا مع ذلك مما يجتمع فيه الخليطان في سائمتها على ما حكيناه في قوله "فلا معنى له في القياس".

ألا ترى أن رجلا لو كانت له غنمان سوائم في هذين مختلفين، أو في موضعين مختلفين لكل واحد منهما راع على حدة، وفحول على حدة، ودلو على حدة، ويريح كل غنم منهما ويسرح على حدة، أن حكمها كحكمها لو كانت مجتمعة في بلد واحد، وفي مراح واحد، وفي دلو واحد، وإن ذلك وإن افترق، وانفردت به كل غنم من الغنمين اللتين ذكرنا غير ملتفت إليه، وإن الرجوع إليه في ذلك المردود أحكامهما إليه ماليتها، فالقياس على ما ذكرنا أن يكون ذلك الغنم الذي بين الخليطين اللذين ذكرنا يرجع في أحكامها إلى حكم ماليتها فيكون الذي لكل واحد منهما منها في حكمه لو كان منفردا لا خلطة فيه بينه وبين غيره، وأن لا ينظر في ذلك إلى دلو، ولا إلى مراح، ولا إلى فحل، ولا إلى ما سوى ذلك غير ما ينظر إليه لو كانت منفردة، ولا خلطة فيها بين ربهما وبين غيره.

٦٢٨- وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: إذا كان الخليطان يعرفان أموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة، فأخبرت بذلك عطاء فقال: ما أراه إلا حقا<sup>(٢)</sup>.

فهذا طاوس وعطاء لم يراعي<sup>(٣)</sup> في هذا خلي ولا فحلا ولا سقيا ولا بثرا ولا دلو ولا

(١) زيادة من المحقق. لعل المعنى يحتاج إلى هذه الزيادة في العبارة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٣٨ عن طريق معمر، عن ابن جريج؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/٣ من طريق محمد بن أبي بكر، عن ابن جريج؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٠٧٩ من طريق حجاج، عن ابن جريج؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥٣٨.

(٣) في الأصل: "يرعيا" بدون أداة الجزم والنفي.

(١) انظر: المطأ ٢٦٣/١؛ والمدونة الكبرى ٣٢٩/١ وما بعدها.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٣٣٤/١.

(٣) انظر: الأم ١٣/٢.

ما سوى ذلك مما يراعيه كل واحد من مالك والشافعي فيما حكيناه عنهما عن كل واحد منهما في هذا الباب. /

وقد احتج من يذهب إلى قول كل واحد منهما لقوله الذي حكيناه في هذا الباب بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كتابه الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس لما ولاه "لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يترجعا بينهما بالسوية".

٦٢٩- حدثنا بذلك إبراهيم، قال حدثنا محمد، قال حدثنا أبي، عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر لما استخلف وجه أنسا إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها<sup>(١)</sup>.

فذكر فيها هذا الكلام الذي ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد، قال أخذت من ثمامة كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس حيث بعثه مصدقا وعليه خاتم أبي بكر وخاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتبه له، فإذا فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين التي أمر الله - عز وجل - بها رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فمن سئلها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها، ثم ذكر هذا الكلام أيضا<sup>(٣)</sup>.

٦٣١- حدثنا أبو بكرة، حدثنا ابن عمر، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال: أرسلني ثابت إلى ثمامة ليعث إليه بكتاب أبي بكر الذي كتبه لأنس حيث بعثه مصدقا، فدفعه إليه، ثم ذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٦٣٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن عمارة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أخبره أن هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر في الصدقة، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وما كان من خليطين فإنهما

(١) في الأصل: "فلا يعطه".

(٢) سبق ذكر هذا الحديث، انظر حديث ٥٩٩.

(٣) سبق ذكر هذا الحديث، انظر حديث ٦٠٠.

(٤) سبق ذكر هذا الحديث، انظر حديث ٦٠١.

يتراجعا بينهما بالسوية<sup>(١)</sup>.

٦٣٣- حدثنا / يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وأن يتراجع الخليطان بينهما بالسوية. فاستدلا بذلك - يعني مالكا والشافعي - على أن حكم الخليطين في المواشي خلاف حكمهما لو كانا منفردين غير خليطين،

يقال لهما: قد قبل العلماء جميعا هذا الكلام الذي ذكرتموه في الخليطين جميعا، وصحوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه مختلف في تأويله.

فقال بعضهم: أما قوله: "لا يفرق بين مجتمع" فأن يكون للرجل الواحد مائة شاة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين لتكون فيها ثلاث شياه فقد فرق بين مجتمع، فذلك حرام عليه.

وأما قوله "ولا يجمع بين متفرق" فالرجلان يكون لكل واحد منهما أربعون فتكون عليهما شاتان فيجمعانها لتكون عليهما شاة واحدة، فإذا فعلا ذلك فقد جمعا بين متفرق، فذلك حرام عليهما<sup>(٣)</sup>.

وذهب قائلون هذا القول في تأويل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "خشية الصدقة" إلى أن الخشية في هذا: هي في كثرة الصدقة في أرباب المشية، وفي قلتها من المصدق. ومن قال هذا القول أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، حدثناه بذلك سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة غير ما ذكرناه في تأويل "خشية الصدقة" فإن ذلك مما لم يحكه لنا سليمان، ولم يحك سليمان فيما حكى لنا مما ذكرنا اختلافا بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وأما أصحاب الإملاء منهم بشر بن الوليد الكندي فحكوا عن أبي يوسف أنه أملاً عليهم في تأويل هذا الحديث كما حدثنا جعفر ابن أحمد بن الوليد، قال حدثنا بشر بن الوليد، قال: سمعت أبا يوسف قال: هو أن / يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاءه المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي، لكل واحد منا عشرون<sup>(٥)</sup> فلا زكاة فيها. أو يكون له أربعون

(١) تقدم ذكره أيضا، انظر حديث ٦٠٢. وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال حديث ١٠٥٥ عن طريق أنس بن مالك؛ والبخاري، زكاة ٣٤، ٣٥ (١٢٢/٢ - ١٢٣).

(٢) تقدم ذكره أيضا، انظر حديث ٦٠٣.

(٣) انظر: المنسوط ١٨٤/٢ وما بعدها.

(٤) في الأصل: "أبي حنيفة".

(٥) في الأصل: "عشرين".

ولأخيه أربعون ولأخ له آخر أربعون فتكون جملتها مائة وعشرين شاة فيكون الذي يجب عليهم فيها ثلاث شياه، فإذا جاءها المصدق جمعها فقال: هذه كلها لي، والذي علىّ فيها شاة واحدة، فهذه خشية الصدقة، لأن الذي تؤخذ منه الصدقة هو الذي يخشي الصدقة.

وأما مالك - رحمه الله - فروى عنه ما حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك قال: أما "لا يفرق بين مجتمع" فأن يكون الخليطان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا أظلمهم المصدق فرقوا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك وقيل: "لا يفرق بين مجتمع". وأما "لا يجمع بين متفرق" فأن ينطلق الثلاثة الذين<sup>(١)</sup> لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجب على كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوا جميعا لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة.

قال مالك - رحمه الله - : فهذا الذي سمعت في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما الشافعي فروى عنه في ذلك ما حكاه لنا المزني أنه قال: معنى "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة": لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة، وإنما عليهم شاة، لأنهم إذا افتقرت كان فيها ثلاث شياه، ولا يجمع بين متفرق: فرجل له مائة شاة وشاة، ورجل مائة شاة فإذا تركنا متفرقين ففيها شاتان، وإذا جمعنا ففيها ثلاث شياه، فالخشية خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر أن نقرّ كلا على حاله<sup>(٣)</sup>.

فهذه أقوال قد رويت عن أهل العلم في تأويل "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" وكلهم فقد قيل ما روى عن / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخالف أصحابه في تأويله.

ولما اختلفوا في تأويل ذلك ولم نجد فيما اختلفوا فيه نصا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقطع اختلافهم فيه، وكان القياس في ذلك يدل على ما قال بعضهم في أن لا حكم للمراح والدلو ولا للفحل وأن الحكم في ذلك للأملاك لا لما سواها، كان قول من ذهب إلى ذلك أولى من قول من خالفه.

وأما قوله: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون تأويل ذلك: أن يكون بين الرجلين مائة وعشرين شاة سائمة شائعة بينهما غير مقسومة لواحد منهما ثلاثا وللآخر منهما ثلاثا فيحول عليها الحول، وتجب فيها الزكاة فتكون فيها شاتان على كل واحد منهما شاة، فلا يكون على المصدق أن

يقسم الغنم بينهما قبل أن يأخذ منهما زكاتها حتى يكون لصاحب الثمانين منها ثمانون شاة بأعيانها فيأخذ منها شاة، وحتى يكون لصاحب الأربعين الشاة منها أربعون شاة بأعيانها فيأخذ منها شاة، إنما عليه أن يأخذ منها شاتين من جملتها، فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثمانين ثلاثيهما وهو شاة وثلاث واحد من غنم صاحب الأربعين ثلاثيهما وهو ثلاثا شاة، والذي كان وجب على صاحب الثمانين شاة منها شاة، والذي كان وجب على صاحب الأربعين شاة منها شاة، فرجع صاحب الثمانين على صاحب الأربعين بالثلاث الشاة الذي أخذه المصدق فضلا عما كان وجب عليه، لأنه إنما أخذه منه عن صاحبه مما كان وجب على صاحبه، فإذا تراجع ذلك كذلك رجعت الغنم بينهما إلى أن صار لصاحب الثمانين منها تسع وسبعون شاة، وهذا الباقي له بعد الذي كان وجب عليه من الزكاة،<sup>(١)</sup> ولصاحب الأربعين تسع وثلاثون شاة وهو الباقي له بعد الذي كان وجب عليه من الزكاة.

١٢٥/ب قالوا: فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

وأما مذهب مخالفينهم في ذلك فإن الخليطين المعينين في هذا هما الخليطان بالمراح والفضول والرعي، لا بأعيان الغنم، ويكونان مع ذلك يريحان ويسرحان ويحلبان معا فيكونان بذلك خليطين، لا باختلاط الغنمين، ويحضر المصدق فيصدق الغنم بما يجب عليها من الصدقة، ويأخذ من غنم أحدهما، فرجع المأخوذ ذلك من غنمه على صاحبه في غنمه الذي أخذه المصدق مما كان وجب على صاحبه.

قالوا: فهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - ، وما كان من خليطين يتراجعان بينهما بالسوية. قد دخل فيه عند هؤلاء القائلين: الخليطان بالمراح وبما سواه مما ذكرنا، غير اختلاط الغنم، كان اختلاط الغنم في ذلك أولى أن يكون الشريك فيه خليطين، لأن الخلطة بها لا ينفرد فيه واحد من الشريكين، أولى مما ينفرد به واحد من الشريكين عن صاحبه، وإذا ثبت ذلك كان التأويل الأول أولى بالحديث من التأويل الثاني.

## زكاة الخيل والبرذون

واختلف أهل العلم في الخيل السائمة فقال بعضهم: إن كانت ذكورا كلها فلا شيء فيها، وكذلك إن كانت ذكورا وإناثا يلتصق صاحبها نسلها ففيها الزكاة، والمصدق في ذلك بالخيار، إن شاء أخذ من كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها دراهم فأخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن قال ذلك أبو حنيفة وزفر<sup>(١)</sup>. حدثنا بذلك محمد بن العباس، عن يحيى

(١) في الأصل: "الذي".

(٢) انظر: الموطأ، ٢٦٤/١ والمدونة الكبرى ٣٣٤/١.

(٣) انظر: الأم ١٤/٢.

(١) انظر: المبسوط ١٨٨/٢.

بن سليمان الجعفي، عن الحسن بن زياد، عن زفر بما حكيناه عنه من ذلك.

قال: وهو قول أبي حنيفة. وقد روى في ذلك عن عمر كما:

٦٣٤- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: رأيت أبي يقيم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

٦٣٥- وما حدثنا بكار، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس / أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة<sup>(٣)</sup>.

٦٣٦- وما قد حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصب بن ناصح، قال حدثنا حماد بن سملة فذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

وكان هذان الحديثان مما احتج به من ذهب إلى قول أبي حنيفة وزفر الذي حكيناه عنهما فيما ذهبا إليه في هذا الباب.

وأما حديث مالك منهما فإن الذي فيه قول السائب "رأيت أبي يقيم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر". فهذا قد يحتمل أن يكون أريد به خيل التجارة ولا يكون في هذا الحديث حجة لمن أوجب الصدقة فيها إذا كانت سائمة ليست للتجارة.

وأما حديث قتادة منهما فالذي فيه "أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة"، ولم يبين فيه على أي وجه كان يأخذ ذلك، فلا حجة فيه أيضا إذ لا يبان فيه لما ذكرناه. ولو كان قد تبين في ذلك أنه أريد به الصدقة لم يكن فيه أيضا حجة لما قال أبو حنيفة وزفر، لأنه لم يذكر في ذلك سائمة، ولا ذكورا، ولا إناثا، ولا أنها كانت ذكورا وإناثا يلتمس أصحابها نسلها كما قال أبو حنيفة وزفر فيما حكيناه عنهما، وكان الذي يأخذه عمر عن الفرس في ذلك خلاف البقر والغنم، لأنهما إنما كانا يذهبان إلى أن المراد الذي يؤخذ من الخيل من كل فرس دينار، ويقوم دراهم على ما قد ذكرناه عنهما في ذلك.

وقد احتج محتج لأبي حنيفة ولزفر في ذلك بحديث قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخيل وهو:

٦٣٧- أن يونس - رحمه الله - قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر الخيل فقال: هي لثلاثة لرجل أجر، وله ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتحملا، ولا ينسى حق الله - عز وجل - في رقابها ولا في ظهورها<sup>(١)</sup>.

٦٣٨- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، / قال حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

قال: ففي هذا دليل أن لله - عز وجل - في الخيل حقا. ولا حجة في هذا الحديث لأبي حنيفة ولا لزفر، لأنه لم يذكر فيها سائمة ولا غيرها، ولأن الأموال فيها حقوق سوى الزكوات.

٦٣٩- كما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا شريك بن عبدالله عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: في المال حق سوى الزكاة، وتلا هذه الآية: {ليس البر أن تولوا وجوهكم}<sup>(٣)</sup>. الآية.

٦٤٠- وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الإبل فقال: إن فيها حقا، فستل عن ذلك فقال: اطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيحة سمينها<sup>(٤)</sup>.

فهذه حقوق سوى الزكوات، وقد يجوز أن يكون الحق الذي ذكره رسول الله - صلى

(١) أخرجه مالك في الموطأ، جهاد ١، حديث ٣ (٤٤٤/٢)؛ والبخاري، شرب ١٢ (٧٩/٣)؛ جهاد ٤٨ (٢١٧/٣). مناقب ٢٨ (١٨٧/٤ - ١٨٨)، تفسير سورة ٩٩، ١، ٢ (٩٠/٦ - ٩١)؛ اعتصام ٢٤ (١٥٨/٨)؛ ومسلم، زكاة ٦، حديث ٢٤، ٢٦ (٦٨٠/٢ - ٦٨٣)؛ والنسائي (٢١٠/٦) حديث ٣٥٦٢ من طريق عمرو بن يحيى بن الحارث، عن محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث ٣٥٦٣ عن ابن القاسم عن مالك. والبيهقي في السنن ١١٩/٤.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) لم أعثر على هذا الحديث.

(٤) أخرجه مسلم، زكاة ٦، حديث ٢٨ (٦٨٥/٢) من طريق محمد بن عبدالله بن ثمر، عن أبيه، عن عبد الملك عن أبي الزبير بزيادة واختلاف في اللفظ، انظر أيضا: البيهقي في السنن ١٨٢/٤ وما بعدها.

الله عليه وسلم - في الخيل في حديث أبي هريرة هو مثل ذلك أيضا مع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذكر ذلك في الخيل المتخذة تكرا وتحملا وهي المرتبطة، ولم يذكر في الخيل السائمة.

وقال بعضهم: لا صدقة في الخيل السائمة على حال من الأحوال، وممن قال ذلك مالك، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، عن مالك بما حكيناه عنه من ذلك. وحدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف بما حكيناه عنه من ذلك،

قال محمد: وهو قولنا.

حدثنا محمد بن العباس، عن يحيى، عن الحسن بن أبي يوسف بذلك أيضا. واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٦٤١- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا عبدالرحمن بن زياد، قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن / دينار قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على فارس مسلم ولا على غلامه صدقة<sup>(١)</sup>.

٦٤٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر، قال حدثنا شعبة. وحدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا سفيان الثوري كلاهما عن عبدالله بن دينار فذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

٦٤٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة<sup>(٣)</sup>.

٦٤٤- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني، قال حدثنا مالك فذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٦٤٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن

(١) أخرجه البخاري، زكاة ٤٥ (١٢٧/٢)؛ والنسائي حديث ٢٤٦٧ (٣٥/٥) من طريق وكيع، عن شعبة وسفيان، عن عبدالله بن دينار بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥١/٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٧٨؛ وابن ماجه حديث ١٨١٦؛ والنسائي، حديث ٢٤٦٧ (٣٥/٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣، حديث ٣٧؛ والبخاري، زكاة ٤٦ (١٢٧/٢)؛ ومسلم، زكاة ٢، حديث ٨ (٦٧٥/٢)؛ والنسائي، حديث ٢٤٧١ (٣٦/٥)؛ والبيهقي في السنن ١١٧/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٩٥.

مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه"<sup>(١)</sup>.

فأما ما احتجوا به عليهما من حديث عبدالله بن دينار الذي رويناه فلا حجة عليهما فيه، لأنه إنما قيل فيه "لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه" وقد يحتمل أن يكون أريد بذلك الفرس المركوب، والعبء المستخدم، لا الخيل السائمة، ألا ترى أن ذلك لا يمنع أن يكون على الرجل في عبده الذي لغير التجارة صدقة الفطر، وأنه لا يمنع أن يكون عليه في عبده الذي للتجارة صدقة المال.

وأما حديث مكحول الذي رويناه فهو أقرب الى المعنى الذي ذهب إليه مالك والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي من حديث ابن دينار هذا، غير أنه ذكر فيه الخيل والرقيق، وكان ما ذكر فيه من الرقيق على رقيق الاستخدام، لا ما سواها. فثبتته<sup>(٢)</sup> أن يكون الذي ذكر من الخيل خيل الاستخدام لا ما سواها.

٧ واحتجوا / في ذلك بما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

٦٤٦- حدثنا فهد قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث، قال أخبرنا أبي، عن الأعمش، قال حدثني أبو اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه عن رسول لله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"<sup>(٣)</sup>.

٦٤٧- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا سفيان وشريك، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥١/٣ من طريق وكيع، عن أسامة؛ وأبو داود حديث ١٥٩٤ من طريق عبدالوهاب، عن عبيد الله، عن رجل، عن مكحول؛ والدارقطني ١٢٧/٢؛ والبيهقي في السنن ١١٧/٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٤.

(٢) في الأصل: "فثبتته" لعل الصواب أثبتناه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٨١ من طريق معمر، عن أبي اسحاق؛ وأبو داود حديث ١٥٧٤ من طريق أبي عوانة؛ والدارقطني ١٢٦/٢؛ والبيهقي في السنن ١١٨/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٥٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٠٤، ١٨٧١ روى كلهم عن طريق أبي عوانة، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣؛ وابن ماجه. حديث ١٨١٧ من طريق سهل بن أبي سهل عن سفيان بن عيينة، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد.

٦٤٨- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(١)</sup>.

٦٤٩- حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا يعقوب بن اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

فهذا عندنا قد يحتمل أن يكون أريد به خاص من الخيل كما أريد به خاص من الرقيق، ولا حجة في ذلك على أبي حنيفة وزفر.

ولما اختلفوا في ذلك واحتج كل فريق منهم لمذهبه بما حكيناه، نظرنا فيما روى في ذلك سوى ما احتج به كل واحد منهم لمذهبه لتقف به على الوجه فيما اختلفوا فيه منه إن شاء الله، فوجدنا يونس:

٦٥٠- قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى، ثم كلموه فكتب إلى عمر، وكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم<sup>(٣)</sup>.

قال مالك<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : ومعنى قول عمر "اردها عليهم" أي اردها على فرائهم.

ففي هذا الحديث ذكر السبب الذي أخذ به عمر صدقة الخيل، وإن ذلك ليس لوجوبها على أهلها كوجوب الزكاة في السوائم سواها، وإن ذلك إنما كان على التبرع / منهم، وطلب التقرب به إلى الله - عز وجل -، وذلك عندنا منهم طلب لإخراج الحق الذي سوى الزكاة من أموالهم على ما في حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس اللذين رويهما عنهما في هذا الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم.

فهذا الذي وجدناه في هذا المعنى مما رواه أهل المدينة فيه. وأما الذي وجدناه فيما روى أهل الكوفة فإن فهدا.

٦٥١- حدثنا قال حدثنا محمد بن القاسم الحراني المعروف بسحيم، قال حدثنا زهير بن

معاوية الجعفي، قال حدثنا أبو اسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه ناس من أشرف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين، إننا قد أصبنا دوابا وأموالا فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين،

فسأل أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -، فيهم علي بن أبي طالب، فقالوا: حسن، وعلي ساكت لم يتكلم معهم، فقال "مالك يا أبا حسن لا تتكلم؟ قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا إن لم يكن أمرا واجبا، وجزية راتبه يؤخذون بها،

قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون وبغل خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبرذون والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريبين جريبين كل شهر<sup>(١)</sup>.

وكان هذا الحديث أكشف الأحاديث التي رويها في هذا الباب للمعنى الذي اختلفوا فيه، وللوجه الذي من أجله أخذ عمر الصدقة من الخيل. وفيه أن عمر قال لهم لما سألوه ذلك: "هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر رضي الله عنه.

ففي هذا أكثر الحججة لمن نفي أن تكون على الخيل صدقة. وفيه أن الخيل التي أرادوا من عمر رضي الله عنه أخذ الصدقة منها للملكهم إياها إرادة التطهير / والتزكي منها، ليس لأنها سائمة ولكن لإرادة التبرر بالصدقة من أجلها، وأنهم سألوه مع ذلك أن يأخذ الصدقة من بغالهم ومن عبيدهم كذلك، والبغال فليس مما يوجب أبو حنيفة وزفر في سائمها الصدقة.

فلما كان ما أخذ منها عمر عن البغال ليس لأنها سائمة كان ما أخذ منهم عن الخيل أيضا ليس لأنها سائمة.

وفيه أن عمر رزقهم في عبيدهم وفي خيلهم وفي بغالهم عوضا مما أخذ منهم أكثر من ذلك. وجميع ما ذكرنا فمفسد لما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر في هذا الباب.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٨٧ من طريق معمر، عن أبي اسحاق، وذكر الخبر باختلاف في اللفظ، ثم قال معمر: وسعت غير أبي اسحاق يقول: فلما كان معاوية حسب ذلك، فإذا الذي يعطيهم أكثر من الذي يأخذ منهم فتركهم، ولم يأخذ منهم ولم يعطيهم، قلنا: ما الجريبي؟ قال: ذهب طعام.

أخرجه أيضا الدارقطني ١٢٦/٢، من طريق أبي خيشمة، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن حارثة، والبيهقي في السنن ١١٨/٤ من طريق إبراهيم بن أبي طالب، عن محمد بن المشني، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن حارثة بن مضرب، وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٦٥ من نفس الطريق، وكلهم لم يذكروا في روايتهم: "قال: فأخذ من كل عبد ... إلى آخر الحديث. وابن زنجويه في الأموال حديث ٨٩٩، ١٨٨٨ من طريق عبيد الله بن موسى، عن اسرائيل بهذا الإسناد وذكر: أن قوما من أهل مصر" ثم أورد الحديث باختلاف قليل في اللفظ. وفي آخر الحديث زاد حيث قال: "قال أبو اسحاق: فقد رأيتها جزية راتبه يؤخذ بها زمن الحجاج، ولا يبرق عليها".

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ من طريق ابن مبارك، عن حجاج، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد. وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٠ من طريق اسرائيل، عن أبي اسحاق بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣ حديث ٣٨، (٢٧٧/١)؛ وأبو عبيد في الأموال حديث ١٣٦٦. والبيهقي في السنن ١١٨/٤ وكلاهما من طريق ابن بكير عن مالك.

(٤) انظر: الموطأ ٢٧٧/١.

ثم النظر يفسد ما ذهب إليه لانهما لم يجعللا للخيل السائمة التي أوجبا فيها الصدقة عددا معلوما كسائر المواشي سواها التي لا تجب فيها الصدقة حتى يكون لها عدد معلوم، ولأنهما لم يوجبا فيها الزكاة إذا كانت ذكورا بلا إناث، ولا إذا كانت إناثا بلا ذكور حتى تكون ذكورا وإناثا، وحتى يكون أصحابها يلتصقون نسلها. وهذا خلاف حكم سائر المواشي المتفق على وجوب الصدقة فيها.

ويفسد عليهما بالقياس بوجه آخر وهو: إننا رأينا السوائم المتفق على وجوب الصدقة فيها، لا يجب في صدقتها دراهم ولا دنائير، إنما يجب فيها حيوان من جنسها، أو من غير جنسها. ويفسد عليهما من وجه وهو: إننا رأينا البغال والحمير، وهي ذوات حوافر، لا صدقة فيها سائمة كانت أو عاملة. ورأينا الإبل ذوات أخفاف في سائمها الصدقة. رأينا البقر والغنم ذوات أضلاف في سائمها الصدقة. فكان أولى بهما في الخيل التي هي ذوات حوافر، أن يرد حكمها إلى حكم ذوات الحوافر من البغال والحمير، لا إلى حكم ذوات الأخفاف والأضلاف، وبالله التوفيق.

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق هذا

٦٥٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبدالله بن دينار قال: سألت ابن المسيب عن صدقة البراذين قال: وهل في الخيل من صدقة؟<sup>(١)</sup>

١٢٩ / ٦٥٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا / وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار قال: قلت لسعيد بن المسيب فذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن العزيز إلى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة؟<sup>(٣)</sup>

٦٥٥- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: ليس على الخيل والبراذين والحمير صدقة<sup>(٤)</sup>.

٦٥٦- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا المبارك، قال أخبرنا مالك بن مغول ال: سألت عطاء عن الخيل السائمة فلم ير فيها صدقة<sup>(١)</sup>.

٦٥٧- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن ابراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

وقد روى في ذلك عن الزبير وابن عباس ما ينفي الصدقة عن الخيل أيضا.

٦٥٨- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن لهيعة، قال حدثني محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشرة بالحمى، فلم يكن يخرج منها صدقة<sup>(٣)</sup>.

٦٥٩- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة<sup>(٤)</sup>.

وقد روى في هذا الباب حديث عن عمر يحتج به من ذهب إلى إيجاب الصدقة في الخيل السائمة، ويستدل به على أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الصدقة من الخيل تبرعا، وأنه إنما أخذها على وجوبها فيها.

٦٦٠- وذلك أن يحيى حدثنا قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن جريج، قال حدثني عمرو بن الحسن أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبدالرحمن بن / أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة / ١٢٩ قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: (غصيني)<sup>(٥)</sup> يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى فأخبره الخبر فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندهم؟ فقال: ما علمت فرسا بلغ هذا، قال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من الخيل من كل فرس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ من طريق وكيع، عن مالك، عن عطاء، بمعنى حديثه هنا؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٨٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٧ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن ابراهيم، وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨١.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٦٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٧٨.

(٥) ما بين قوسين أثبتناه من ابن زنجويه وعبدالرزاق والبيهقي، ولا يوجد في الأصل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣، حديث ٤٠ (٢٧٨/١)؛ والشافعي في الأم ٢٦/٢، والبيهقي في السنن ١١٩/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ من طريق ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٣٦٤ من طريق عبدالله بن صالح، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبدالله بن دينار بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ زكاة ٢٣، حديث ٣٩ (٢٧٧/١)؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٩٦ من طريق ابن بكير عن مالك؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨١، ٢٠٢٥ من طريق ابن أبي أويس، عن مالك. والبيهقي في السنن ١١٩/٤.

من طريق ابن بكير عن مالك بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٢/٣ من طريق وكيع، عن ابن مبارك عن الحسن. ويرى أن ابن مبارك خطأ، صوابه: مبارك وهو ابن فضالة؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨٤ من طريق حميد، عن أبي نعيم، عن مبارك بن فضالة.



ديناراً، فضرب على الخيل ديناراً ديناراً<sup>(١)</sup>.

يقال لهم: أما هذا الحديث فمنكر، لأن عمرو بن الحسين الذي رواه ليس ممن يؤخذ مثل هذا بمثل روايته، إذ كان غير معروف في رواة العلم، وإذ كان أثبات الأئمة الحفاظ قد رووا عن عمر خلاف ذلك، وهم: زهير بن معاوية، وأبو اسحاق السبيعي، وحارثة بن مضرب.

الحديث الذي حكيناه في هذا الباب، وهل الصدقات تؤخذ بالقياس؟ وبأن ما كثر ثمنه أولى بها مما قل ثمنه؟ لو كان ذلك كذلك ما كانت خمس أواق من الورق أولى بالصدقة من دار للقتية قيمة خمسة آلاف أوقية.

ولو كان ذلك كذلك أيضاً لما كانت الغنم أولى بالزكاة من الحمير إذ كانت الحمير أرفع أثماناً منها، ولعمر رضي الله عنه أوقف عندما وقف الله الحق عنده من مجاوزته إلى غيره مما في هذا الحديث، ومع أنه لا ينبغي لأحد أن يلحق بالزكوات ما ليس منها، لأنه يدخل ما يلحقه من ذلك في الأي اللاتي تلونا من كتاب الله - عز وجل - في الزكوات.

واختلفوا في الذهب والورق الموجودين في المعادن، فقال بعضهم: لا شيء فيما وجد منها حتى يكون من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الورق خمس أواق فتجب فيها الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ منه بحساب ذلك ما دام المعدن نيل، فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول تبدأ فيه الزكاة مكانه كما ابتدئت في الأول.

قال: والمعادن بمنزلة الزرع تؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع إذا حصد /، ولا ينتظر بذلك حتى يحول عليه الحول، ومن قال بذلك منهم: مالك والليث. حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، عن مالك والليث بهذا الذي حكيناه عنهما<sup>(٢)</sup>.

وقد روى هذا عن الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>. واحتج أهل هذا المذهب لمذهبهم هذا بحديث رووه في ذلك.

٦٦١- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد

(١) أخرجه عبدالرزاق في المنصف، حديث ٦٨٨٩، والبيهقي في السنن ١١٩/٤، وابن حزم في المحلى ٢٢٧/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٦/٤، وابن زنجويه في الأموال حديث ١٨٨٧، ولكن في أسانيدهم اختلاف، فعند عبدالرزاق: "ابن جريج قال أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى"، وفي سنن البيهقي: "ابن جريج أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى"، وفي سنن ابن عبد البر: "ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى"، وفي سنن ابن زنجويه: "ابن جريج قال أخبرني عمرو بن الحسن أن يحيى بن يعلى"، والصحيح: أنه عمرو بن الحسن أن يحيى بن يعلى. (انظر كتاب الأموال لابن زنجويه ص ١٠٢٤ هامش رقم ٤).

(٢) أنظر: الموطأ، ٢٤٩/١؛ والمدونة الكبرى ٢٨٧/١ وما بعدها.

(٣) أنظر: الأم ٤٢/٢ وما بعدها.

الأندراوردي، عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من معادن القبيلة الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع.

فلما كان عمر قال لبلال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعطك لتحتجبه عن الناس، ولم يعطك إلا لتعمل،

قال: فقطع عمر للناس العقيق<sup>(١)</sup>.

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن أصل هذا الحديث كما رووه في إسناده، ولا في متنه فيما رواه من هو أثبت وأحفظ من الدراوردي.

٦٦٢- كما حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة وغير واحد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي ناحية الفرع، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم<sup>(٢)</sup>.

فهذا هو أصل هذا الحديث في إسناده وفي متنه. أما في إسناده فمتقطع غير متجاوز به ربيعة،

وأما في متنه فإن المعادن التي كانت تؤخذ منها تلك الصدقة قد كان لبلال ملكها بإقطاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه إياها، والحكم في المعادن الموجودة في المواضع المملوكة وفي المواضع التي ليست بمملوكة مختلف عند غير واحد من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، في حكمها. وذلك أنهم كانوا يقولون: كل معدن من معادن الذهب أو الورق وما أشبهها في موضع مملوك فلا شيء على مالكيه فيما وجدوه فيه، وما كان فيها غير موضع مملوك من الصحارى والبرارى فبيما / وجد فيها من ذلك الخمس، قلّ الوجود فيها أو كثر<sup>(٣)</sup>.

حدثنا محمد بن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بهذا القول، وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد. وسأني بقولهما الذي خالفاه إليه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فحدث مالك بن أنس عن ربيعة موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة. وأما ما في حديث ربيعة هذا من أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو غيره مما خرج من تلك المعادن

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٢/٤، وأبو عبيد في الأموال، حديث ٦٧٩، ٧١٣ دون ذكر قول عمر في الأول.

وإبن زنجويه في الأموال، حديث ١٠١٢، ١٠٦٩ دون ذكر قول عمر في الأول. والحاكم ٤٠٤/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٣، حديث ٨ (٢٤٨/١)؛ وفي المدونة الكبرى ٢٨٩/١؛ والشافعي في الأم ٤٣/٢؛ والبيهقي في السنن ١٥٢/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٦٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٦٤.

(٣) أنظر: المسوط ٢١٥/٢.

الصدقة، فقد يجوز أن يكون أراد بذلك الصدقة على مقدارها التي تجب فيه على حولها. ألا ترى أنه لم يذكر لنا فيها للمأخوذ منه الصدقة مقدار، وكان ذلك عندهم جميعاً على المقدار التي تجب فيه الصدقة من الأموال سوى أموال المعادن، فلذلك حكم ذلك في الحول حكم سائر الأموال، سوى أموال المعادن.

وقد وجدنا حكم الفوائد من غير المعادن: لا زكاة فيها إلا ببلوغ المقدار المعلوم منها، وحلول الحول عليها، والفائدة من المعادن في القياس كذلك، وليس لأحد أن يدخل في أي الزكوات اللاتي تلونا من كتاب الله - عز وجل - في أول كتابنا شيئاً إلا بما يجب له إدخاله فيها.

فأما أبو حنيفة فقد ذكرنا عنه مذهبه في ذلك في هذا الباب. وأما أبو يوسف ومحمد فكانا يذهبان إلى أن ما وجد في معادن من الذهب والورق وما أشبههما مما قلّ أو كثر، الخمس. ويسويان في ذلك بين وجوده في المعادن التي يحفرها مالكوها فيجدونه فيها، وفيما وجد من ذلك في الصحارى والبراري. حدثنا بذلك من قولهما محمد بن الحسن، عن يعقوب من قوله، وعن علي، عن محمد من قوله بما ذكرناه عنهما.

وكان من الحجّة لأبي حنيفة ولهما فيما وجد من الذهب والورق في المعادن التي في الصحارى، وفي إيجابهم الخمس ما قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إيجابه الخمس في الزكاة / ١٣١

٦٦٣- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس،

يقال له السائل: يا أبا محمد أمعه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه فهو معه<sup>(١)</sup>.

٦٦٤- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: في الركاز الخمس<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٩٥ (٤٤/٥ - ٤٥)؛ وأبو داود، حديث ٤٥٩٣؛ وابن ماجه، حديث ٢٧٠٥. والبيهقي في السنن ١٥٥/٤ والشافعي في الأم ٤٣/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٤، حديث ٩ (٢٤٩/١)؛ والبخاري زكاة ٦٦ (١٣٧/٢) من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك بهذا الإسناد؛ والنسائي، حديث ٢٤٩٧، (٤٥/٥) من طريق ابن قتيبة عن مالك، والبيهقي في السنن ١٥٥/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٥٨ من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٥٨ من طريق ابن أبي أويس وإسحاق بن عيسى عن مالك.

فكان ما يؤخذ من المعادن عند هؤلاء القائلين الذين ذكرنا من الركاز الذي قد دخل في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "وفي الركاز الخمس".

وقد خالفهم في ذلك غير واحد من أهل العلم منهم: مالك،

حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره أنه سمع أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفن الجاهلية مما لم يطلب بمال، ولم يكلف فيه كبير عمل. فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز<sup>(١)</sup>.

قال مالك رحمه الله: هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا وقالوا: دفن أهل الجاهلية مما غنمه أهل الاسلام فحكمه حكم الغنائم.

يقال لهم: أما ما تأولتموه في الركاز، فلم يحكوا لنا فيه أثراً متقدماً يوجب لكم الحجّة على مخاليفكم، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل أنه عنى دفن أهل الجاهلية، وذلك أن يونس:

٦٦٥- حدثنا قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمر بن الحارث، وهشام بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف ترى فيما يؤخذ في الطريق المتثناء أو في القرية المسكونة؟ قال: عرفه سنة، فإن جاء باغيه فادفعه إليه والا بسائل به، فإن جاء طالبه يوماً من الدهر فأده إليه، وما كان في الطريق / غير المتثناء أو القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس<sup>(٢)</sup>. ١٣١

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الركاز غير الموجود في القرية، وقد يكون الموجود فيها ظاهراً على أرضها أو مغيباً في أرضها فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الركاز في هذا الحديث غيرهما. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما وجهه أبين من وجه هذا.

٦٦٦- حدثنا جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي، قال أخبرنا بشر بن الوليد، قال أخبرنا أبو يوسف، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في بئر جعلوها عقلة، وإذا قتلتها دابة جعلوها عقلة، وإذا قتله معدن جعلوه عقلة، فسألنا عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس. فقلنا: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهب الذي خلق الله - عز وجل - في الأرض يوم خلقت<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الموطأ ١/٢٥٠، والمدونة الكبرى ١/٢٨٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٥٥/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٢/٤ في حديث طويل ذكر خلاله رواية الطحاوي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٥٢/٤ ولم يذكر قول أبي هريرة.

وهو في لغة العرب هكذا، ومنه قول الله - عز وجل - : { ... أو تسمع لهم ركزا }<sup>(١)</sup>  
أى: تسمع لهم صوتا خفيا لغيبيتهم عنه.

ومنهم قالوا: ركزت الرمح أي غيبته، فكل مغيب في الأرض مركزوز فيها مما غيبه الله  
- عز وجل - فيها أو مما غيبه بنو آدم.

وقد روى عن ابن عباس ما يدل على أن مذهبه في المعادن هذا المذهب.

٦٦٧- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: سئل ابن  
عباس عن العنبر هل فيه صدقة؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس<sup>(٢)</sup>.

فلما كان ابن عباس رضي الله عنه قد رد حكمه، إن كان فيه شيء الخمس وهو  
مستخرج من البحر، كان الذهب والورق المستخرجان من الأرض كذلك أيضا.

١٣٢٢ / وقد كان الزهري، وهو الذي روى / حديث الركاز الذي ذكرنا، يذهب في المعادن إلى  
وجوب الخمس فيما وجد فيها.

٦٦٨- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا يونس، عن  
الزهري في الركاز المعدن واللؤلؤ يخرج من البحر، والعنبر من ذلك الخمس<sup>(٣)</sup>.

وأما قولهم: إن كان الركاز الذي فيه الخمس مما قد غنم، فإن هذا كلام فاسد، لأنه لو  
كان كذلك لاختلف في البلدان المفتتحة صلحا والمفتتحة عنوة، وكان في الموجود في المفتتحة  
منها عنوة المرء<sup>(٤)</sup> الخمس لله - عز وجل -، والاربعة الأخماس الذين فتحوا المدينة الموجود  
فيها، وما كان في المفتتحة صلحا فمردود على أهلها، وقد منع الإجماع من ذلك وسوا  
جميعا بين حكم الركاز الموجود في كل المواضع، وجعلوا حكمه حكم نفسه، لاحكام موضعه  
الموجود فيه، وإذا وجب أن يكون الموجود في المعادن من الذهب ومن الورق، وكان أوجب أن  
يكون الخمس في عينه حيث وجده الرجل من ملكه ومن غيره، كما قال النبي - صلى الله  
عليه وسلم - انه لم يحصن بذلك ركازا دون ركاز، كما قال أبو يوسف ومحمد مما ذكرناه  
عنهما في هذا الكتاب، لا كما قال أبو حنيفة فيه من تفريقه بين ما وجده الرجل من ذلك  
في ملكه وبين ما وجده في غير ملكه على قدر ما ذكرناه في ذلك في هذا الباب.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجعلون الورق والذهب والحديد والرصاص  
والنحاس كله في حكم واحد، ويجعلون ما وجد من ذلك في معدنه ركازا، ويوجبون فيه

الخمس على ما ذكرنا عن كل فريق في الذهب والورق في هذا الباب. حدثنا بذلك من  
قولهم محمد، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قوله عن  
علي، عن محمد، عن أبي يوسف من قوله، وعن علي عن محمد من قوله.

## تأويل قوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}

قال الله - عز وجل - : {وآتوا حقه يوم حصاده}<sup>(١)</sup> فاختلف أهل العلم / في هذه الآية ١٣٢  
فقال بعضهم: هي آية محكمة، والحق المذكور فيها هو الواجب في الزرع من العشر، ومن  
نصف العشر، ومن قال بذلك منهم: مالك بن أنس. حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب  
قال: قال مالك في قول الله - عز وجل - : {وآتوا حقه يوم حصاده} إن ذلك الزكاة. والله  
أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: وقد روى هذا القول عن ابن عباس على اختلاف. وقد روى عنه فيه  
سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

٦٦٩- حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال أخبرنا  
أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: {وآتوا حقه يوم حصاده}  
قال: العشر ونصف العشر<sup>(٣)</sup>.

وقد روى هذا عن محمد بن الحنفية على اختلاف، روى عنه فيه سنذكره في موضعه  
من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

٦٧٠- حدثنا فهد قال حدثنا محمد، قال أخبرنا شريك، عن الحجاج، عن سالم المكي،  
عن ابن الحنفية مثله<sup>(٤)</sup>.

وقد روى هذا القول عن غير واحد من التابعين سوى محمد بن علي.

٦٧١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٦.

(٢) انظر: الموطأ/١/٢٧٣.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم في الحجاج، حديث ٣٩٨ (ص ١٢٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٧٥، والبيهقي في  
السنن/٤/٣٢، والطبري في تفسيره ٥٣/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣/١٨٥؛ ويحيى بن آدم في الحجاج، حديث ٣٩٦، (ص ١٢٤)؛ والطبري في تفسيره  
٥٤/٨.

(١) سورة مريم، من الآية: ٩٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق، حديث ٦٩٧٦. وابن أبي شيبه في المصنف ٣/١٤٣، والبيهقي ٤/١٤٦.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٩٥.

(٤) في الأصل: "المود".

ابراهيم بن نافع المكي، عن ابن طاووس عن أبيه: {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: زكاته<sup>(١)</sup>.

٦٧٢- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعه، عن محمد بن كعب في قوله - عز وجل - : {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: ما قلّ منه أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: هي آية منسوخة، ورووا ذلك عن ابن عباس:

٦٧٣- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: {وأتوا حقه يوم حصاده} قال نسختها العشر ونصف العشر<sup>(٣)</sup>.

فاختلف أبو معاوية وحفص في هذا عن الحجاج فرواه كل واحد على ما ذكرنا، ورووا ذلك أيضا عن محمد بن علي بن الحنفية.

٦٧٤- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد، قال / أخبرنا حفص، عن الحجاج، عن سالم المكي، عن ابن الحنفية مثله<sup>(٤)</sup>.

فاختلف شريك وحفص عن الحجاج في هذا فرواه كل واحد على ما ذكرناه. وقد روى هذا أيضا عن النخعي.

٦٧٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن شبك، عن ابراهيم في قوله: {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: نسختها الزكاة<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: هي محكمة، والحق المراد فيها غير الزكاة. وقد روى هذا القول عن ابن عمر.

٦٧٦- حدثنا سليمان، قال حدثنا الحبيب الحارثي، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن أيوب، عن نافع أو اسماعيل، عن نافع، عن ابن عمر في قوله: {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: كان إذا صرم يعطي ضغثا<sup>(٦)</sup>.

وقد روى هذا عن مجاهد بغير هذا اللفظ.

٦٧٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: إذا حصد أطعم منه، وإذا أدخله البيدر أطعم منه، وإذا داسه أطعم منه<sup>(١)</sup>.

٦٧٨- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: كان يلقى له من السنبيل<sup>(٢)</sup>.

٦٧٩- حدثنا فهد، قال حدثنا عبدالله بن رجاء، قال حدثنا سنان بن عبدالرحمن، عن منصور، عن مجاهد {وأتوا حقه يوم حصاده} قال: إذا حضروا عند الحصاد أعطاهم السنبيل، وإذا حضروا عند الكيل حثالهم من الخنطة، وإذا علم كييله أخرج زكاته، وإذا حضروا عند الجذاذ أعطاهم من الشمر، وإذا حضروا عند الكيل خبا لهم منه، وإذا علم كييله عزل زكاته<sup>(٣)</sup>.

فهؤلاء كانوا يذهبون في الحق المذكور في هذه الآية أنه سوى الزكاة، كما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: في المال حق سوى الزكاة. وقد روينا ذلك فيما تقدم في كتابنا هذا.

وقد روى عن جابر بن عبدالله في هذه الآية أنها محكمة / والمراد بالحق المذكور فيها الزكاة، والاستدلال على ذلك بقوله - عز وجل - : {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}<sup>(٤)</sup>.

٦٨٠- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا محمد بن سليم، عن حبان الأعرج، عن جابر بن زيد، وأبي حنيفة {يوم حصاده} قال: الزكاة المفروضة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد: ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٠ (ص ١٢٥) من طريق شريك عن مجاهد بلفظ يختلف عن لفظ الطحاوي، وانظر أيضا: المصنف لعبدالرزاق حديث ٧٢٦٤، ٧٢٦٥، وكتاب الأموال لابن زنجويه، حديث ١٣٧٨، والسنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/٤، والطبري في تفسيره ٥٦/٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٦٤؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٢ (ص ١٢٦) كلاهما من طريق سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد باختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٨٥/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد: ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٣ (ص ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد، ولفظهما يختلف عن لفظ الطحاوي. وانظر أيضا: السنن الكبرى للبيهقي ١٣٢/٤، وكتاب الأموال لابن زنجويه، حديث ١٣٧٤، والطبري في تفسيره ٥٥/٨.

(٤) سورة الأنعام، من الآية ١٤١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤١٥ (ص ١٢٨)؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٤ ولم يذكرها "أبو حنيفة" و "الولا ذلك لم يقل: ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين". وأخرجه أيضا ابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٨١ بلفظ الطحاوي والطبري في تفسيره ٥٨/٨.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٦٦؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤١٤ (ص ١٢٨)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٨٠؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٤؛ والطبري في تفسيره ٥٤/٨.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٨/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣، ١٨٦؛ ويحيى بن آدم في الخراج حديث ٣٩٧ (ص ١٢٥)؛ والطبري في تفسيره ٥٨/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٣٩٦ (ص ١٢٤).

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٠٤، ٤٠٥ من طريق اسراييل وسفيان عن مغيرة؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٣٧٩. والبيهقي في السنن ١٣٢/٤ من طريق اسراييل عن مغيرة؛ والطبري في تفسيره ٥٨/٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٥/٣؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٤؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤١٢ (ص ١٢٨) وكلهم من حفص وعبدالرحيم، عن أشعث، عن سوار، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظ يختلف عن لفظ الطحاوي.

ولولا ذلك لم يقل: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}.

قال أحمد رحمه الله: ومعناه عندنا - والله أعلم -: إن المسرف لا يكون إلا بمجاوزة الواجب كقول الله - عز وجل -: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} (١)،

قال: لا يقتل غير قاتله، والله أعلم بما أراد، غير أن أهل العلم قد أجمعوا فيما أخرجت الأرض الحرة العشر أو نصف العشر على ما قالوا من ذلك، وعلى ما قاله بعضهم من وجوب ذلك في قليله وكثيره، وعلى ما أوجبه بعضهم في مقدار منه دون ما سواه مما هو أقل من ذلك المقدار، وعلى ما أوجب بعضهم في ذلك كله إلا الحطب والقصب والحشيش، وعلى ما أوجبه بعضهم فيما له من ذلك ثمرة باقية دون ما سواه مما لا ثمرة له باقية فيما سنذكره وقائله وما روى فيه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

ولم يخل ما أخرجت الأرض مما تجب فيه الصدقة أن تكون الصدقة الواجبة فيه وجبت بقوله - عز وجل -: {وأتوا حقه يوم حصاده}، أو بقوله - عز وجل - {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} (٢) وبما سواها من أي الزكوات اللاتي تلونا في أول كتابنا هذا. ولم يبين الله - عز وجل - لنا في كتابه حكم ما سقى من ذلك السماء، ولا حكم ما سقى منه فتحا، ولا ما سقى منه بالدوالي والسواني، ولأنه بينه لنا - عز وجل - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٨١- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثنا عمي عبدالله بن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: / قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر (٣).

٦٨٢- حدثنا ابن سنان، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عثريا فسقى بالسماء العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر (٤).

٦٨٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٠-٣١.

(٣) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٨٨ (٤١/٥)؛ وأبو داود، حديث ١٥٩٦؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤١٦؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٦٠؛ وابن ماجه، حديث ١٨٢١ ونصهم كالتالي: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقى بالسواني والنضح نصف العشر."

(٤) أخرجه البخاري، زكاة ٥٥ (١٣٣/٢) من طريق يونس عن الزهري عن سالم. والبيهقي في السنن ١٣٠/٤ وفي الأصل: "عثريا" بدل "عثريا" أثبتناها من المصدرين السابقين.

حدثه أنه سمع جابرا يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر" (١).

٦٨٤- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، قال حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت الأنهار العشر، وما سقى بعلا نصف العشر (٢).

فعلقلنا بذلك أن حكم ما لا كلفة على أهله فيه مثل ما تسقيه السماء أو ما سقته الأنهار؛ أن فيه العشر كاملا، وأن ما سقى بمعانة أهله ذلك منه بالسواني والدوالي وبما أشبهها ففيه نصف العشر، وهذا مما أجمع أهل العلم عليه.

واختلفوا فيما خرج من ذلك فقال بعضهم: فيه العشر أو نصف العشر قليلا كان أو كثيرا، وذهبوا في ذلك إلى أن هذه الآثار التي رويناها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ذكر فيها لمقدار ما أخرجته الأرض، فمن قال بذلك أبو حنيفة، حدثنا بذلك محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وحدثناه سليمان، عن أبيه، عن محمد عن أبي حنيفة، وقد روى هذا عن مجاهد والنخعي.

٦٨٥- حدثنا أبو مرة محمد بن حميد بن هشام، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا موسى بن أعين / الحرري، عن خصيف، عن مجاهد قال: سألته عن زكاة الطعام فقال: ٣٤ فيما قل منه أو كثر العشر، أو نصف العشر (٣).

٦٨٦- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك، عن مغيرة، عن ابراهيم قال: في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة (٤).

وقال بعضهم: لا صدقة في شيء من ذلك حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن قال ذلك منهم: مالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

(١) أخرجه مسلم، زكاة ١، حديث ٧ (٦٧٥/٢)؛ وأبو داود، حديث ١٥٩٧؛ والنسائي حديث ٢٤٨٩ (٤١/٥)؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٥٩. وفي أبي داود: "العيون مكان الغيم".

(٢) أخرجه النسائي، حديث ٢٤٩٠ (٤٢/٥)؛ وابن ماجه، حديث ١٨٢٢. والبيهقي في السنن ١٣١/٤؛ ويحيى بن آدم في الخراج حديث ٣٦٤ (ص ١١٥)، ونصهم: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فأمر أن آخذ مما سقت النساء، وما سقى بعلا العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/٣.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٨٤ (ص ١٤٣). وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٩/٣ من طريق وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم.

حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك بهذا القول.

حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بذلك، وعن علي عن محمد بذلك.

حدثنا محمد بن سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف بذلك،

قال محمد: وهو قولنا، واحتجوا بما ذهبوا إليه من ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه.

٦٨٧- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة" (١).

٦٨٨- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا سعيد بن عامر الضبيعي، قال حدثنا همام بن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله (٢).

٦٨٩- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى بإسناده مثله (٣).

٦٩٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبدالله بن عمر أن عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بإسناده مثله (٤).

٦٩١- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن المنهال، قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله (٥).

١٢/أ فهذا حديث قد رواه / جماعة من أهل العلم وأئمتهم عن عمرو، وقد رواه عن أبيه عن يحيى بن عمارة وغيره.

٦٩٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا الثوري عن

اسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن جبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (١).

وقد روى عن أبي سعيد الخدري من غير هذا الوجه.

٦٩٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (٢).

وقد روى ذلك عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٩٤- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (٣).

٦٩٥- حدثنا يزيد وفهد، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم أو النخل حتى يكون خمسة أوسق، ولا من الورق حتى يبلغ مائتي درهم" (٤).

وقد روى ذلك عن ابن عمر فرفعه بعضهم عنه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووقفه عليه بعضهم.

٦٩٦- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال حدثنا شيبان ابن عبدالرحمن، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث عمرو بن يحيى الذي رويناها في هذا الباب (٥).

(١) أخرجه مسلم، زكاة، حديث (٦٧٤/٢)؛ وابن أبي شيبه في المصنف ١٣٧/٣؛ والنسائي حديث (٢٤٧٦/٥)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث (٧٢٥٤، ٧٢٥٥)؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٠ (ص ١٣٦)؛ والبيهقي في السنن ١٢٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري، زكاة ٥٦ (١٣٣/٢)؛ ومالك في الموطأ زكاة ١، حديث (٢٤٤/١)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٧؛ والنسائي، حديث ٢٤٧٤ (٣٦/٥)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٠٣. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٦٠٩، ١٩١٤.

(٣) أخرجه مسلم، زكاة ١، حديث (٦٧٥/٢). ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٧ (ص ١٣٧)؛ والدارقطني ٩٣/٢؛ والبيهقي في السنن ٤/١٢؛ وأبو عبيد في الأموال حديث ١٤٢٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥١؛ وابن ماجه، حديث ١٧٩٨؛ والدارقطني ٩٤/٢؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٠٤؛ والبيهقي في السنن ٤/١٢٨.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٤ (ص ١٣٦)؛ وأبو عبيد في الأموال ضمن حديث ١٤٢٣. والبيهقي في السنن ٤/١٢١.

٦٩٧- حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج قال حدثنا عبدالوارث بن سعيد، قال حدثنا ليث فذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

١٣٥/ب- ٦٩٨- حدثنا فهيد قال حدثنا محمد بن كثير / الصنعاني، عن الأوزاعي، عن أيوب ابن موسى، عن نافع، عن ابن عمر مثله ولم يرفعه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٦٩٩- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا نعيم، قال أخبرني ابن المبارك، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله، أعنى حديث عمرو بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

٧٠٠- حدثنا عبدالغني بن أبي عقيل اللخمي، قال حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود، عن معمر، عن أيوب السختياني وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٤)</sup>.

فكانت هذه الآثار قد جاءت محتاطا متواترا في توقيت الخمسة الأوسق التي ذكرنا، فوجب القول بها وترك خلافها، وكانت عندنا غير مخالفة للآثار الأول التي لا توقيت فيها، لأن الآثار الأول التي لا توقيت فيها قصد فيها إلى ما يخرج من الأرض، فكان ذلك على حكمه وعلى شرائطه التي إذا تكاملت وجبت الزكاة. وكانت شرائطه وأحكامه المذكورة في هذه الآثار الأخر مفسرة فيها فهي أولى منها. ولا تحسب أن أبا حنيفة رحمه الله ذهب في ذلك إلى الآثار الأول التي لا توقيت فيها إلا لأنه لم يتصل به هذه الآثار الأخر المفسرة، ولم نقف على ظهورها ولا تواترها من رواها، فذهب إلى ظواهر الآثار الأول التي لا توقيت فيها، مع ما قد دللنا على ذلك من القياس، وذلك أنه وجد أموال الزكوات سوى ما تخرج الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا ببلوغ مقدار وبحلول حول، وكانت مضمنة بالمقدار والحول جميعا، ووجد ما تخرج الأرض تجب فيه الزكاة، فلا حول يحول عليه، كما وجد استواء حكم الحول والمقدار في الأموال الأول في ثبوتها فيها، ووجد سقوط الحول فيما تخرج الأرض، سوى بينه وبين سقوط المقدار منه أيضا. وليس لأحد التخلف عن / رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ولا الخروج فيما وقف عليه إلى غيره، ولا استعمال القياس، وضرب الأمثال والاستنباط فيما قد كيفته<sup>(١)</sup>

واختلفوا في الخارج من الأرض الذي فيه العشر أو نصف العشر، فقال بعضهم: كلما أخرجته الأرض ففيه العشر أو نصف العشر إلا في القصب والخطب والحشيش، فإنه لا عشر ولا نصف عشر في ذلك. ومن قال بذلك منهم أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>. حدثنا بذلك محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة

وخالفه فيه أبو يوسف ومحمد فجعلنا ذلك مما تخرج الأرض على ما له مرة باقية مما يأكله بنو آدم ويدخرونه مثل الخنطة والشعير والأرز والزيب والذرة وما أشبه ذلك. حدثنا بذلك من قولهما محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف من قوله، وعن علي، عن محمد من قوله، وهذا مذهب مالك<sup>(٣)</sup>. حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب عن مالك بهذا المعنى، وهو مذهب الشافعي.

ولما رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقدار ما تجب الزكاة فيه مما تخرج الأرض إلى خمسة أوسق، عقلنا بذلك أن المراد به مما تخرج الأرض من الأشياء المكيلات بالأوساق من الأصناف التي ذكرنا، لا ما سواها مما تخرج الأرض مما لا يتهيأ كيله بالأوساق مثل البقول وسائر الأشياء التي لا يدخلها الكيل، وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله "ليس في الخضر زكاة وإن كان منقطعاً".

٧٠١- حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني اسحاق بن طلحة التيمي، عن موسى بن طلحة بن عبدالله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس في الخضر زكاة"<sup>(٤)</sup>.

وقد روى موسى بن طلحة في هذا المعنى حديثا بغير هذا اللفظ.

٧٠٢- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا / ١٣٦ سفیان الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ أن رسول

(١) رسمها في الأصل: (كيفيه) ولعل صوابها ما أثبتناه.

(٢) انظر: المسبوط ٢/٢٠٨، ٢/٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٢٩٤.

(٤) أخرجه مالك في المدونة الكبرى ١/٢٩٤. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٨٥ من طريق ابن جريج، عن عطاء بن السائب وغيره، عن موسى بن طلحة، ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٠٣ (ص ١٤٧) من طريق عبدالسلام بن حرب عن عطاء بن السائب، وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٥٠٦ عن طريق اسماعيل بن ابراهيم، عن عطاء بن السائب. والبيهقي في السنن ٤/١٢٩ عن طريق يحيى بن آدم.

الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والزبيب والتمر<sup>(١)</sup>.

فقد يحتمل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصد إلى هذه الأربعة الأصناف، فولّى معاذًا عليها وترك ذكر ما سواها، لأنه لم يدخل فيما ولاه عليه، وإن كانت الصدقة واجبة فيه.

وقد يحتمل أن يكون الفرض من الله - عز وجل - لم يكن حينئذ نزل في زكاة ما سوى هذه الأربعة الأصناف، ثم نزل بعد ذلك فلحق حكم ما سوى هذه الأربعة الأصناف بحكم هذه الأربعة الأصناف.

وقد روى عن أبي بريدة عن أبي موسى في قصة معاذ في هذا المعنى ما:

٧.٣- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن طلحة، عن أبي بريدة عن معاذ وأبي موسى حين بعثنا إلى اليمن ليعلمنا الناس دينهم، فليم يأخذوا إلا من هذه الأصناف<sup>(٢)</sup>.

٧.٤- وحدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو كرم أو زرع من خنطة أو شعير أو سلت، فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر، أو عسرى يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحد<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث غير معنى من الفقه يحتاج إلى الوقوف عليه، وذلك إنا قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فيما سقت السماء العشور، وفيما سقى بالسواني نصف العشور"، لا توقيت فيه<sup>(٤)</sup> في ذلك، ولا قصد منه فيه إلى خاص من الأشياء التي تخرجها الأرض، ثم بين في حديث موسى بن عقبة هذا المقدار الذي يجب فيه ذلك العشر، أو ذلك النصف العشر الذي

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٢٨/٥. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٨٦ من طريق الثوري عن عبدالله بن عثمان، عن موسى بن طلحة. والبيهقي في السنن ١٢٨/٤ والحاكم ٤٠١/١.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٣٧ (ص ١٥٣) من طريق الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى. والبيهقي في السنن ١٢٥/٤، وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٩٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٥/٣. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٣٩؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٥٣٥ (ص ١٥٢) من طريق زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة. وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤١٤؛ وابن زنجويه في

الأموال، حديث ١٨٩٩، ١٩٦٦.

(٤) في الأصل "وفيه".

في حديث الزهري، وإته الخمسة الأوساق التي ذكرها في هذا الحديث، وقصد فيه إلى النخل والكرم والزروع من الخنطة / والشعير والسلت، وذلك لا يكون منه إلا بعد وقوفه على مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه في إيجابه ما رواه عنه في الحديث الذي رواه عنه سالم. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث يحيى بن عمار عن أبي سعيد ما دلّ على هذا المعنى، وزاد عليه سائر الجيوب والثمار. وهو أن يحيى بن عثمان:

٧.٥- حدثنا قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن اسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس في حب ولا تمر دون خمسة أوساق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة"<sup>(١)</sup>.

فكان المقصود إليه بإيجاب الزكاة فيه في هذا الحديث الخمسة الأوساق من الحب والثمار، ولم يخص في ذلك صنفا من الجيوب دون ما سواه من أصناف الجيوب، ولا صنفا من الثمار دون ما سواه من أصناف الثمار. فدل ذلك على أن كل الجيوب التي تكال بالأوساق، وكل الثمار التي تكال بالأوساق فقد لحقها فرض الله - عز وجل - في إيجاب الزكاة فيها من العشر أو نصف العشر على ما ذكرنا.

ولما وجب أن تكون في الأشياء المكيلات بالأوساق الزكاة التي ذكرنا، ووجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد روى عنه في إيجاب الصدقة في العسل ما:

٧.٦- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عبدالرحمن المخزومي، قال أحمد يعني عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بني شباة - بطن من فهم - كانوا يؤدون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحل كان عليهم العشر، من كل عشر قرب قرية، وكان يحيى لهم واديين لهم، وكانوا يؤدون إلى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى أبي بكر وحى لهم واديينهم<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن عمر في ذلك:

(١) أخرجه مسلم، زكاة ١٢، حديث ٤ (٦٧٤/٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٤؛ ويحيى بن آدم في الخراج، حديث ٤٤٠ (ص ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٠١؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠١٥ من طريق عبدالعزیز بن محمد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بنحو لفظ الطحاوي. والبيهقي في السنن ١٢٧/٤. وابن خزيمة، حديث ٢٣٢٤.



٧٠٧- ما حدثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمر الدمشقي، قال / حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال حدثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلمت وبايعته، فاستعملني على قومي وأبو بكر من بعده، وكنت آخذ منهم صدقاتهم، فطلبت منهم صدقة العسل وقلت: إنه لا خير في مال لا صدقة فيه، فأبوا وذكروا ذلك لعمر فقال: خذ منه عشرة، فقلت: أين أجعله؟ قال: اجعله في بيت المال<sup>(١)</sup>.

٧٠٨- حدثنا أبو زرعة قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، قال حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبيد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فذكر قصته ثم قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين ما ترى في العسل؟ فقال: خذ منه العشر، فقلت: أين أضعه؟ فقال: ضعه في بيت المال<sup>(٢)</sup>.

وروى عن جماعة من التابعين فمن ذلك ما:

٧٠٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: بلغني في العسل العشور<sup>(٣)</sup>.

٧١٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد وربيعه بذلك،

وقال يحيى: إنه سمع من أدرك يقول ذلك، فبذلك مضت السنة<sup>(٤)</sup>.

فلما روى إيجاب العشر في العسل وهو مما لا يكال بالأوساق على ما قد روينا، دل ذلك أن ما يدخله الوسق من الأشياء المكيلات تجب فيه الزكاة، وأنه يعتبر بما يكال به كما يعتبر بما يكال بالأوساق بها إذا كان يكال بها، وإن ذلك زائد على ما في حديث يحيى بن عمار الذي روينا،

وقد كان أبو يوسف رحمه الله يقول مرة: إن في العسل العشر، وإنه يعتبر فيه القرب فيجعل في كل عشر قرب منه قربة، ولا يوجب الصدقة فيه إذا قصر عن عشر قرب، ولم يرو عنه في مقدار القرب شيئاً. حدثنا سليمان، عن أبيه أن أبا يوسف أملاً عليهم في ذلك أنه / ترد قيمته إلى قيمة خمسة أوسق من أدنى الأشياء التي تدخلها الأوساق وتجب فيها الزكاة، فإن بلغت كانت فيه الزكات وإلا فلا الزكاة فيه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٤١/٣. والبيهقي في السنن ١٢٧/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٨٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠١٧. كلهم من طريق صفوان بن عيسى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٤١/٣ - ١٤٢؛ والبيهقي في السنن ١٢٧/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٨٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠١٧ بهذا المعنى.

(٣) أخرجه ابن الترمكاني في الجوهر النقي (ذيل البيهقي) ١٢٧/٤.

(٤) أخرجه ابن الترمكاني في الجوهر النقي (ذيل البيهقي) ١٢٧/٤ - ١٢٨.

حدثنا سليمان عن أبيه أن أبا عبدالله محمد بن الحسن أملاً عليهم في ذلك أنه لما كان العسل معتبراً بالأفراق كما (أن)<sup>(١)</sup> الحنطة وما أشبهها معتبرة بالأوساق، فكان لا صدقة فيها حتى تبلغ خمسة أوساق، كان لا صدقة في العسل حتى يبلغ خمسة أفراق.

حدثنا أبو حازم القاضي، قال حدثنا بكر بن محمد العمي وعبدالرحمن بن نائل، عن محمد بن سماعة أن أبا يوسف أملاً عليهم القول الذي ذكرناه عن سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف في تقويم العسل بأدنى الأصناف من الحبوب،

قال: فذكرناه لمحمد فقال: ليس هذا بقول، لأن هذا يختلف في الأزمنة والبلدان، وفي ارتفاع القيم واتضاعها، وليس هكذا حكم الزكوات المتفق عليها،

فقلنا له: فما تقول أنت؟ فأطرق ملياً ثم قال: رأيت العسل يعتبر في بدنه بما دون الأفراق، ثم يتناهي به إلى الأفراق فيقال: فرقان من عسل أو ما سوى من الأفراق من العسل، وكانت الحنطة هكذا تعتبر بالمد ثم بالصاع ثم القفيز حتى يتناهي بها إلى الوسق، ثم يبني بالأوساق فيقال: وسقان من حنطة أو كذا وكذا وسقا من حنطة، وإن موضع الفرق من العسل كموضع الوسق من الحنطة، وكما كان لا صدقة في الحنطة حتى تكون خمسة أوساق، كان كذلك لا صدقة في العسل حتى يكون خمسة أفراق، ثم بني محمد بتباين هذا الباب على هذا المعنى فقال: وكذلك القطن يعتبر فيقال: أسياذ ثم يقال رطل، ثم يقال من، ثم يقال حمل، فيكون، فتكون تلك النهاية فيه، ثم يبني بالأحمال فيقال: حملان من قطن، وكذا وكذا حمل من قطن، فكما كان لا صدقة في الحنطة حتى تكون خمسة أوساق، كان لا صدقة في القطن حتى يكون خمسة أحمال، والحمل ثلاثمائة من بالعراقي.

قال محمد رحمه الله: وكذلك الزعفران يعتبر بما دون الأمانء، ثم يتناهي به إلى الأمانء، ثم يبني بها فيقال: منوان من زعفران، وكذا وكذا منا من زعفران، فكما كان لا صدقة في الحنطة حتى تكون خمسة أوساق، فكذلك لا صدقة في الزعفران حتى يكون خمسة أمانء. وقد حدثنا سليمان، عن أبيه أن محمد أملاً عليه هذه الأقوال كلها في هذه الأصناف.

فإن قال قائل: قد روى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه: لا صدقة في العسل وذكر ما:

٧١١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر أن عمر بن عبدالعزيز قال: ليس على الخيل والعسل صدقة<sup>(٢)</sup>.

(١) زيادة من المتحقق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٣. حديث ٣٩ (٢٧٧/١)؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٩٦. وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٨٨، ٢٠٢٥. والبيهقي في السنن ١٢٧/٤. ونص الحديث: "جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بنى، أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة".

قيل له: قد كان عمر بن عبدالعزيز يقول هذا حتى وقف على ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أخذ الصدقة من العسل فأخذها.

٧١٢- كما حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني صالح بن دينار أن عمر كتب إلى عروة بن محمد بنهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذها، فجمع عروة أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسل فقال: ما هذا؟ فقال: هذه هدية فأكل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءه مرة أخرى بعسل فقال: ما هذا؟ فقال: صدقة، فأخذها فأمره برفعها، ولم يذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك عشرا، ولا شيئا إلا أنه أخذها وكتب بذلك عروة إلى عمر بن عبدالعزيز وكتب عمر: فأنتم أعلم فخذوها، وكنا نأخذ ما أعطونا من شيء، ولا نسأل عشورا، ما أعطونا أخذنا<sup>(١)</sup>.

قال: وكتب كتب إلى ابراهيم بن ميسرة فقال: ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى بالشام، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه قد كتب إليه: إننا قد وجدنا بيان صدقة العسل بالطائف فخذوا العشور منها<sup>(٢)</sup>.

فهذا عمر قد كان يذهب ندبا إلى أن لا صدقة في العسل / وكذلك القياس أنه لا صدقة في الطير، ولا فيما يكون منها. فحمل الأمر في ذلك قبل أن يقف على ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن عمر على ما يوجبه الاستنباط في ذلك، ثم اتصل به ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هدية هلال بن سعد الثانية فصار إلى ذلك وترك ما كان أمر به استنباطا، ثم وقف على ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابراهيم بن ميسرة من إيجاب العشر فيه فصار إلى ذلك، وهكذا يجب في سائر الحوادث على ولاة المسلمين ودفين أمورهم.

وينبغي للإمام إذا تناهى عظم الثمار واحمرت واصفرت، وصارت في حال ما يؤكل منه أن يبعث إليها من يخرصها ثم إجافا، ثم يخلى بين أهلها وبينها يأكلونها ويصنعون بها ما بدا لهم، فإذا جذوا ثم نخلهم أدوا إليه عشرها ونصف عشرها علي ما كان خرصها عليهم في البدء من غير أن يكون يخرصه إياها عليهم ويتخلى بينهم وبينها مم لكا لهم

حق الله - عز وجل - الواجب فيها من العشر أو من نصف العشر حتى يكون في معنى البائع كذلك منهم، وحتى يكونوا في حال المتبايعين لذلك منه، وحتى يكونوا ضامنين لذلك إن تلف أو أصابته جائحة، وغير أن أهل شمار كرهوا الخرص في ذلك، واختاروا المكايلة في وقت ما تصير الثمرة، ثم أحرص عليهم الخارص ليعلم ما حق الله - عز وجل - فيما خرصه عليهم، ثم كاي لهم في وقت الجذاذ، وأخذ منهم ما يجب لله - عز وجل - تمرا.

٧١٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره قال: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يخرص من الشمار إلا النخل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخل والعنب يؤكل رطبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس لئلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا ثم يردون<sup>(١)</sup> / الزكاة على ما يخرص عليهم.

فأما ما لا يؤكل رطبا وإنما يؤكل بعد حصاده مثل الحبوب كلها فإنه لا يخرص، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبا حتى يؤدوا زكاته إذا بلغ في مثله الزكاة.

قال: والأمر المجتمع عليه فيه عندنا أن النخل يخرص على أهلها وفي رؤسها ثمرها إذا طاب وحل بيعه يؤخذ منهم تمرا بالجذاذ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن يجذوه<sup>(٢)</sup> أحاطت الحاجة بالثمرة، فليس عليهم فيه شيء، وإن بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوساق فصاعدا أخذ منه زكاته، وليس عليهم في ما أصابت الجائحة زكاة، وكذلك العمل في الكرم<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عن الشافعي في الخرص هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

فأما الذي وجدناه في ذلك عن محمد بن الحسن فيها، لم يحك فيه خلافا بينه وبين أحد من أصحابه، فإن سليمان بن شعيب حدثنا عن أبيه أن محمدا أملا عليهم أن العنب الأبيض والأسود والتمر الأسود والأصفر يضاف بعض ذلك إلى بعض، فإذا أخرجت الأرض منه مقدار خمسة أوسق من التمر الجاف أو من الزبيب فيه العشر أو نصف العشر، فإن بيع رطبا أو عتبا أو بسرا خرص ذلك تمرا إجافا أو زيبيا، فإن بلغ ذلك في الخرص خمسة أوسق أخذ منه العشر أو نصف العشر، وإن ذلك لا يبلغ في الخرص لم يؤخذ منه شيء.

(١) في الموطأ: "يؤدون".

(٢) في الموطأ: "أن يجذوا".

(٣) انظر: الموطأ ٢٧١/١ وما بعدها. وكتاب الأموال لابن زنجويه ص ١٠٧٠، ١٠٧٢ (أحاديث ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٩١).

(٤) انظر: الأم ٣٢/٢.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٦٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٦٨.

بن محمد البزار.

٧١٦- حدثنا قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرض النخل حين تطيب أول الشمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذ به ذلك الخرص أم يدفعونه إليهم بذلك؟

وإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الشمر أو يفرق<sup>(١)</sup>. ولا نعلم أحداً رفع هذا الحديث عن عروة عن عائشة / رضي الله عنها غير ابن جريج، وقد وقفنا على فساد من حديثه كما:

٧١٧- حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا اسحاق بن راهويه، قال حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال وأخبرت عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة ثم ذكر هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

فأما سائر أصحاب الزهري سواء فأوقفوه على ابن شهاب ولم يتجاوزوه، فمن ذلك ما:

٧١٨- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب قال ابن شهاب: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث ابن رواحة فيخرض ثمر النخل حتى يطيب أول شيء منها قبل أن يؤكل أول شيء منها، ثم يخير اليهود يأخذونها بذلك الخرص، أو يدفعونها. لأنه قال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الشمر أو يفرق فكانوا على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعثته ابن رواحة إلى خيبر في خرص ثمرها ما:

٧١٩- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى يهود خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال: فكان ابن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرضها<sup>(٤)</sup> عليهم ثم يضمهم الشطر،

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢١٩؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣١٥؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٣٨؛ وأبو داود، حديث ١٦٠٦، ٣٤١٣؛ والبيهقي في السنن ١٢٣/٤؛ والدارقطني ١٣٤/٢.  
(٢) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٠٦، ٣٤١٣؛ والبيهقي في السنن ١٢٣/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٣٨.  
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٠٣ عن طريق ابن جريج عن ابن شهاب.  
(٤) في الأصل: "فيخرجها" والتصحيح من المحقق.

فهذا الذي وجدنا عن محمد في الخرص، ولم نجد عنه في الخرص قبل بيع الثمار شيئاً، وإذا وجب أن يكون الإمام أن يستعمل الخرص فيما بيع من الثمار من النخل والأعشاب على ما ذكرنا، وجب أن يستعمله فيها قبل البيع ليتسع على أهلها بيع ما رآوا بيعه منها وأكل ما رآوا أكله منها كما روينا في ذلك عن مالك والشافعي. وهكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل في الثمار.

٧١٤- حدثنا ابن أبي داود وعبدالرحمن بن عمرو الدمشقي، قال حدثنا الوحاظي، وحدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة وأحمد بن / داود، قال حدثنا عبدالله بن مسلمة البقعني، قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني، عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرصوها. فحرصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحرصناها عشرة أوسق

وقال: أحصيتها حتى نرجع إليك إن شاء الله.

فلما قدمنا سألتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن حديثها كم بلغ ثمرها؟ قالت: عشرة أوسق<sup>(١)</sup>.

٧١٥- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا عبدالله بن نافع، قال حدثنا محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يخرص العنب زيباً كما يخرص الرطب<sup>(٢)</sup>.

فهذا الذي وجدنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذكر خرص الثمار في غير خيبر.

وفي حديث أبي حميد الذي روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة التي خرص عليها حديثها بإحصاء ما فيها حتى يرجع إليها، أي بإحصاء ثمرها جافاً.

وأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خرص ثمار خيبر فإن عبيد

(١) أخرجه البخاري، زكاة ٥٤ (١٣٢/٢) من طريق سهل بن بكر عن وهيب عن عمرو بن يحيى؛ ومسلم، الفضائل ٣، حديث ١١ (١٧٨٥/٤)؛ وأبو داود، حديث ٣٠٧٩ بإسناد البخاري؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٤٠؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٤/٥. والبيهقي في السنن ١٢٢/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٩٥/٣ عن طريق الزهري عن سعيد بن المسيب؛ وأبو داود، حديث ١٦٠٤؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣١٦ عن طريق الشافعي عن عبدالله بن نافع؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٧٦ من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٨٧ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب؛ والبيهقي في السنن ١٢٢/٤ بإسناد ابن زنجويه.

فشكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأرادوا أن يرشوه،

قال: فأعد الله أن تطعمونني السخنة، والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، وأنتم أبغض إليّ من عديكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بعضي إياكم وحببي إياه أن لا أعدل عليكم،

قال: فقالوا: يا ابن رواحة بهذا قامت السموات والأرض (١).

١/١٤١ في حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا أن ابن رواحة / كان يضمن اليهود الشطر الذي كان للمسلمين من الثمار، وفيه أنه كان يخرص عليهم الزرع كما يخرص عليهم النخل.

وقد روى عن جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعثته ابن رواحة إلى خيبر في خرص ثمرها ما

٧٢٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عوان الرمادي، قال حدثنا ابراهيم بن طهمان، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: أفاء الله - عز وجل - خيبر فأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني يهود كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم ثم قال: يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله - عز وجل -، وكذبتم على الله - عز وجل -، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم، وقد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلکم، فإن شئتم فلي (٢) وليس في خرص ابن رواحة أكثر مما روينا.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما كان يأمر به الخراص ما:

٧٢١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن بن الأسود بن نيار، عن سهل بن أبي خيشمة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع" (٣).

وكذلك كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص:

٧٢٢- حدثنا ووح بن الفرج، قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا أبو بكر بن

عباس، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب سليمان بن أبي خيشمة يخرص على الناس، فأمره إذا وجدوا القرم في نخلهم ألا يخرص عليهم ما يأكلون (١).

قال أحمد: والثالث والربع المذكوران في حديث سهل بن أبي خيشمة إنما أمر بتركها لهذا المعنى، وقد روى عن سهل في الخرص ما:

٧٢٣- حدثنا علي بن شيبعة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حيان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل أن / مروان بعثه خارصا فخرص مال سعد بن أبي سعد بسبع مائة وسق، فقال: لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته بتسعمائة وسق، ولكني تركت لهم بقدر ما يأكلون (٢).

وقد روى عن سهل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى ما:

٧٢٤- حدثنا جعفر بن سليمان الهاشمي ثم النوفلي، قال حدثنا ابراهيم بن المنذر، قال حدثنا محمد بن صدقة الفدكي، عن محمد بن يحيى بن سهل بن أبي خيشمة الحارثي عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا خيشمة خارصا فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أبا خيشمة قد زاد علي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت (٣) عليه "فقال: (يا) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تركت له قدر عرية أهله، وما يطعم المساكين، وما تصيب الريح، فقال: قد زادك ابن عمك وأنصفك" (٤).

وأما ما روينا عن أبي حميد من خرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المرأة حديققتها، ومن أمره إياها بإحصائها إلى أن يرجع إليها، ففي ذلك دليل أنه لم يملكها مال الله - عز وجل - فيها بخرصه إياها عليها، لأنه لو كان قد ملكها ذلك ما احتاج إلى إحصائها، ولكنه احتاج منها إلى إحصائها ما فيها، لأنه أمين عليها وعلى ما لله - عز وجل - فيها فأمرها بإحصاء ما فيها ليأخذ منها حق الله - عز وجل - على ما يتحققه منها ويسلم لها حقها بملكها.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٣٧ من طريق داود بن هند عن الشعبي بهذا المعنى.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٣٣/٢؛ والبيهقي في السنن ١٢٣/٤؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٠٥ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير؛ وابن أبي شيبعة في المصنف ١٩٤/٣؛ ورواية المصنفين: "خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما أن خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق."

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٠٥؛ والسنائي، حديث ٢٤٩١ (٤٢/٥)؛ والترمذي حديث ٦٤٣؛ والدارمي، حديث ٢٦٢٢؛ وابن أبي شيبعة في المصنف ١٩٤/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٠٢/٤؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٤٨؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٩٢، ١٩٩٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف، ١٩٤/٣؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٤٩. والبيهقي في السنن ١٢٤/٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٥٠؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٩٩٧.

(٣) في الأصل "رددت".

(٤) أخرجه الدارقطني، ١٣٤/٢ (حديث ٢٧) من طريق عبدالجبار بن سعيد عن محمد بن صدقة، ولم يذكر "وما تصيب الريح" كما أن فيه "خرفة" بدل "عرية".

ولما كان يرجع في الواجب لله - عز وجل - فيها إلى ما يحصى منها بعد الخرص، وعقلنا أن الثمرة لا بد من سقوط بعضها بهبوب الرياح وجب أن لا يكون ذلك محسوبا على أهلها، ووجب أن يكون مرفوعا عنهم منها كما كان رفعه أبو خيشمة في خرصه على ابن عمه وأمضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما في حديث محمد بن صدقة الفدكي الذي روينا.

ولما كان أهل الحوائط مأمورين بالصدقة بعد الخرص من ثمارهم على المساكين، غير ممنوعين من ذلك بالخرص، وكان ما يأخذه المساكين منها على سبيل الصدقة متصرفا في وجه الصدقة التي تؤخذ الزكاة من أهلها كان ذلك محطوطا عن أهل الحوائط من ثمارهم مرفوعا / عنهم منها كما حطه أبو خيشمة في خرصه على ابن عمه، ورفع عنه من ثمرة حائطه وأمضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما ذكرنا في حديث الفدكي.

ولما كان من أخلاق أهل الحوائط المحمودة منهم اغراء بعض ثمار حوائطهم، وكان ما يغرونه من ذلك فائتما يقصدون به إلى المساكين الذين يستحقون الزكوات، كان ذلك محطوطا مما خرص عليهم، مرفوعا عنهم منه كما حطه أبو خيشمة، ورفع عنه ابن عمه في خرصه عليه ثمرة حائطه على ما في حديث الفدكي، وعلى ما في حديث ابن أبي خيشمة في رفعه عن سعد بن أبي سعد في خرصه، ومثل ذلك ما:

٧٢٥- روى عمرو بن يحيى المارني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صدقة في العرية"<sup>(١)</sup> أي لأن العرية نفسها صدقة، فلا صدقة فيما أخرج صدقة.

فإن سأل سائل عن العرية ما هي؟ قيل له: هي العطية. وكذلك روى عن زيد بن ثابت.

٧٢٦- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا محمد بن عوف الزبدي، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البائع والمبتاع وعن المزبنة"<sup>(٢)</sup> قال: وقال زيد بن ثابت: رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما قرا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٥١ من طريق حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى بن عمار؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٩ من طريق ابن جريج بهذا الإسناد مثله. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٥٢ ومن طريقه البيهقي في السنن ١٢٤/٤ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد برفعه: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة" قال عبدالرزاق: وزاد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: "ليس في العرايا صدقة".

(٢) أخرجه البخاري، ببوع ٧٥ (٣/٣٠)؛ ومسلم، ببوع ١٤، حديث ٦٠، ٦١، (١١٦٨/٣) بهذا المعنى؛ والنسائي، حديث ٤٥٣٩ (٢٦٧/٧) بهذا المعنى؛ وابن ماجه، حديث ٢٢٨٩ بهذا المعنى أيضا.

فهذا زيد بن ثابت يخبر أن العرية هي الهبة، وهو من أهل العرايا، لأنها كانت للأنصار لا لعلمها كانت لغيرهم. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبر منقطع يدل على هذا.

٧٢٧- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عمرو الضرير قال حدثنا جرير بن حازم، قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والوصية"<sup>(١)</sup>.

٧٢٨- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب أنه سئل عن العرايا / فقال: كان الرجل يطعم أخاه النخلتين والثلاث في النخلة، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرخص للذي يطعمهن أن يبيعهن قبل أن يبدو صلاحهن.

وقد مدحت الأنصار بالعرايا حتى قيل فيهم ما ذكره أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>.

ليست بسنهاء ولا رغبة ولكن عرايا في السنين الجوائح<sup>(٣)</sup>.

أي: أنهم كانوا يعرفونها في السنين الجوائح على سبيل الصدقة بها، وفي العرايا كلام كثير واحتجاجات ليس هذا موضعها.

فإن قال قائل: ففي حديث الفدكي من قول أبي خيشمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رفعت له قدر عرية أهله"،

قيل له: معناه عندنا - والله أعلم - قدر عرية صدقته التي يتصدق بها من ثمرة حائطه، لأن ما أضيف إلى أهله وإنما هو المراد، وكذلك ما أضيف إلى آله فهو المراد به. ألا ترى أن الحديث المروي "لقد أوتي أبو موسى من مزامير آل داود" مزمار من مزامير داود، لأن المزامير إنما كانت لدواد - صلى الله عليه وسلم -، لا لغيره من آله<sup>(٤)</sup>.

ولما كان أهل الحوائط غير ممنوعين من الأكل من ثمارها لأنها قوتهم، ولا غناء لهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/٣ من طريق وكيع عن جرير بإسناده برفعه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خفف على الناس في الخرص وإن في المال العرية والوصية.

قال: العرية "النخلة يرفعها الرجل في حائط الرجل، والوصية: الرجل يوصي بالوصية للمساكين.

وأخرجه أيضا أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٥٣ وفيه الوطية بدل "الوصية"؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٨ وفيه: الواطية.

(٢) انظر اللسان "عرا" (٤٩/١٥ - ٥٠) نقلا عن أبي عبيدة.

(٣) والبيت لسويد بن الصامت الأنصاري (اللسان "عرا").

(٤) أخرجه البخاري، فضائل القرآن ٣١ (١١٢/٦)؛ ومسلم، المسافرين ٣٤، حديث ٢٣٥ (٥٤٦/١)؛ والنسائي، حديث ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، (١٨٠/٢)؛ (١٨١).

عنها، وكان ذلك مما لا يبقى فيها إلى وقت جذاذها فوجب بذلك أن يكون ذلك المقدار محطوطا منها عن أهلها،

وجميع ما ذكرنا من هذه الأشياء التي تحط من الخرص، وإن شاء الخارص قدر لها قدرا في الذي حطه مما يجعله قدر الثمرة على ما في حديث عبدالرحمن بن الأسود عن ابن أبي خيثمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا خرصتم فدعوا الثلث فدعوا الربع". فإن شاء خرصها بكمالها كما خرص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديقة المرأة في حديث أبي حميد الساعدي، ثم حط ذلك منها في وقت جذاذها، فإن وجد وقت الجذاذ في ثمره المخروصة زيادة على ما خرصت، أو نقصت منه فإن أهل العلم يختلفون في ذلك. فأما القاسم بن محمد فروى عنه في ذلك ما /

٧٢٩- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن بكير قال سمعت القاسم وجاء إليه رجل فقال له: جاء الخارص فخرص ثمرى فنقص خرصه عما كان فيه، أو زاد

فقال القاسم: ليس عليك شيء فيما نقص أو زاد، إنما عليك ما خرص وهو كاسمه فيما خرصه هذا الخارص إنما ذلك إليه<sup>(١)</sup>. وقد روى هذا عن مالك:

٧٣٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال سمعت مالكا يقول: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة فزاد خرصه أو نقص فلا شيء على صاحب الثمر<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن سيرين فروى عنه خلاف هذا:

٧٣١- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: "كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرص رد عليهم"<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول أحب إلينا وأشبهه بالقياس من الوجه الآخر، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المرأة في حديث أبي حميد بإحصاء الثمرة بعد الخرص الأول المحصي منها هو المرجوع إليه، ولولا ذلك لما كان لإحصائها إياها بعد أن خرصها عليها معنى، ولأن الخارص لا يكون في خرصه أعدل من حكم الصيد في حكمها، ألا ترى أنهما لو حكما حكما فيما حكما فيه من ذلك فأخطأ وزادا على قاتل الصيد في قيمة ما حكما عليه به

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٤٧٨ من طريق عمرو بن طارق عن ابن لهيعة بهذا الإسناد؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٣ عن طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الإسناد.

(٢) حكى أبو عبيد قول مالك في الأموال، حديث ١٤٧٩؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٥. وانظر أيضا: المغني ٥٦٩/٢.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٠٢.

أو نقصاه من قيمته ما قتل أو يجاوزانه نظير ما قتل إلى ما أرفع منه من النعم، أو نقصاه من نظير ما قتل فرد، إلى أقل من ذلك من النعم، إن ذلك غير مزيل عنه شيئا مما وجب لله - عز وجل - عليه، وإنه لا بدله من الخروج مما وجب لله - عز وجل - عليه من ذلك إلى من يجب عليه الخروج من ذلك إليه، وإن ما كان من الحكمة لا يغير الأمر عما كان عليه في الحقيقة، ولا يزيد فيه ولا ينقص منه كالخرص الذي ذكرنا أحرى أن يكون كذلك. ولما كان الخرص الذي ذكرنا، قد استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك، وهي آخر غزواته في أخراياته - صلى الله عليه وسلم -، وأمر المرأة التي يخرص عليها بإحصاء الثمرة التي خرصها عليها، ولا يكون ذلك إلا والمراد / منها هو ما توقف على حقيقته منها في وقت جذاذها.

١/١٤٣

واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بعده التخفيف عن أهل الثمار في خرصها عليهم كنحو ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر به الخارص في حديث سهل، واستعمل سهل من بعده، دل أن الخرص إنما يراد لإحصاء الثمار خاصة لترتفع به التهمة عن أهلها فيما يذكرون في المستأنف أنهم وجدوه منها، ولتوقف على مقدارها جزرا لا حقيقة فيه، ثم يرجع إلى الحقيقة فيها في كيل ما يؤخذ منها على ما يقوله أهلها. وفي ذلك ما دل أن ما كان من ابن رواحة من تخييره أهل خيبر بين أخذ جميع ما خرصه وضمان مثل نصفه له، أو تسليمه وضمانه مثل نصفه لهم منسوخا بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المزينة وهي بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا، وبما سوى ذلك مما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نهييه عن المزينة قال:

٧٣٢- فإن محمد بن عمرو بن يونس حدثنا قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي اسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزينة"<sup>(١)</sup>.

٧٣٣- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك و يونس بن زيد وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزينة، والمزينة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، بيوع ٨٢ (٣/٣٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٢٤؛ والبيهقي في السنن ٣٠٨/٥. وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٦٢٦ (٧/١٢٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، بيوع ١٣، حديث ٢٣ (٢/٦٢٤)؛ والبخاري بيوع ٧٥ (٣/٢٩)، ٨٢ (٣/٣٢)؛ ومسلم بيوع ١٤، حديث ٧٢ (٣/١١٧١)؛ والنسائي حديث ٤٥٣٤ (٧/٢٦٦)؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٢١٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٧/٦٣، والبيهقي في السنن ٣٠٧/٥؛ وعبدالرزاق في المصنف حديث ١٤٤٨٩.

٧٣٤- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا الأسد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا، والزرع بالحنطة كيلا"<sup>(١)</sup>.

٧٣٥- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني ابن المسيب وأبو / سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تبايعوا الثمر بالتمر".

قال ابن شهاب وحدثني سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا حسين بن حفص الأصبهاني، قال حدثنا سفيان الثوري، قال حدثني سعد بن إبراهيم، قال حدثني عمرو بن سلمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزبنة والمحاكلة"<sup>(٣)</sup>.

٧٣٧- حدثنا فهد قال حدثنا ابن أبي مريم، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال حدثنا إبراهيم بن ميسرة، قال حدثني عمرو بن دينار عن جابر قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المخابرة والمزبنة والمحاكلة"<sup>(٤)</sup>.

٧٣٨- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي خيثمة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ثم يأكلها أهلها رطبا<sup>(٥)</sup>.

٧٣٩- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه مسلم، بيوع ١٤، حديث ٧٣ (١١٧١/٣) من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع بهذا الإسناد؛ وأبو داود، حديث ٣٣٦١؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم، بيوع ١٣، حديث ٥٨ (١١٦٨/٣)؛ والنسائي، حديث ٤٥٢١ (٢٦٣/٧)؛ والبيهقي في السنن ٢٩٩/٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٤٤٨٨؛ وابن أبي شيبة في المصنف حديث ٢٦٢٩ (١٣/٧).  
(٤) أخرجه مسلم، بيوع ١٦، حديث ٨٢ (١١٧٤/٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وزاد: "وعن بيع الشمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا"؛ النسائي، حديث ٤٥٥٠ (٧٧/٧) بإسناد مسلم ولفظه: والبيهقي في السنن ٣٠٩/٥ بإسناد مسلم ولفظه أيضا.

(٥) أخرجه البخاري، بيوع ٨٣ (٣٢/٣)؛ ومسلم، بيوع ١٤ (١١٧٠/٣) بعد حديث ٦٩؛ وأبو داود، حديث ٣٣٧٣؛ والنسائي، حديث ٤٥٤٢ (٢٦٨/٧)؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٢٠٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف، حديث ٢٦٢٥ (٢٦٩/٧)؛ والبيهقي في السنن ٣١٠/٥.

- من أهل دارهم منهم سهل<sup>(١)</sup> بن أبي خيثمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا تلك المزبنة، إلا أنه رخص في بيع العرية لنخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها ثم يأكلونها رطبا"<sup>(٢)</sup>.

٧٤٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن يونس بن القاسم اليمامي، قال حدثني أبي عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة والملاسة والمنابذة"<sup>(٣)</sup>.

١٤٤/ب خرصه، واحتمل أن يكون نهى عن بيع الرطب بالتمر هو الذي / نسخته.  
قال أحمد: فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر بالتمر، ولم يستثن بذلك شيئا غير العرايا، فاحتمل أن يكون ذلك ناسخا لما كان من ابن رواحة في

فأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما:

٧٤١- حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبيد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا: نعم، فقال: فلا إذا"<sup>(٤)</sup>.

وقد روى عن الشعبي في خرص ابن رواحة أنه مسنوخ، وأن العمل به محظور.

٧٤٢- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي أنه ذكر خرص ابن رواحة فقال الشعبي: "أما اليوم فلا يكون الخرص"<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: يعني ذلك الخرص الذي كان ابن رواحة خرصه على أهل خيبر وضمنهم به حصة المسلمين من ثمارها نحو المعاملة التي كانت بينهم وبين المسلمين فيها.

وهذا الذي ذكرناه من الواجب فيما أخرجت الأرض من العشر، أو نصف العشر. فقد

(١) في الأصل "سهل".

(٢) أخرجه مسلم، بيوع ١٤، حديث ٦٧ (١١٧٠/٣)؛ والبيهقي في السنن ٣١٠/٥.

(٣) أخرجه البخاري، بيوع ٩٣ (٣٥/٣)؛ والدارقطني ٧٥/٣ (حديث ٢٨٥)؛ والبيهقي في السنن ٢٩٨/٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، بيوع ١٢، حديث ٢٢ (٦٢٤) بهذا الإسناد، ولفظه: "أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضا، فنهاه عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن اشتراء الثمر بالرطب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أينقص الرطب إذا جف؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك". وأخرجه أيضا أبو داود، حديث ٣٣٥٩ بلفظ مالك؛ والنسائي، حديث ٤٥٤٥ (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)؛ وابن ماجه، حديث ٢٢٨٤؛ والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٢١٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٧٩، ١٧٥/١؛ والبيهقي في السنن ٢٩٤/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٤/٣ من طريق حفص عن الشيباني، ولفظه: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عبدالله بن رواحة إلى اليمن يخرص عليهم النخل، قال: سألت الشعبي أفعله؟ قال: لا.

اجتمع أهل العلم جميعاً أنه كذلك فيما أخرجته الأرض الحرة.

فأما ما أخرجته الأرض الخراجية من ذلك فإنهم يختلفون فيه، فطائفة منهم تقول: لا صدقة فيه. ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد،

وطائفة منهم تقول: فيه الصدقة كما تكون فيه لو كان في الأرض الحرة. ومن قال ذلك مالك والشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك وكان الخراج حقاً لله - عز وجل -، والعشر حق له، وكان الواجب لله - عز وجل - فيما يسقى بالسماء وفيما يسقى فيحاً العشر كاملاً، وفيما يسقى بالعراب والدوالي نصف العشر، فكان ما يسقى بالعراب والدوالي لما كانت على أصحابه فيه المؤنة خفف ما يجب عليهم فيه من الصدقة، فجعل دون ما يجب فيه لو كان لا مؤنة عليهم فيه لسقى السماء إياه، وبلوغ الماء إياه بفيحة على وجه الأرض، فكان القياس على ذلك أن يكون ما لا يجب على أهله فيه الخراج أخف مما يجب عليهم فيه الخراج، ولا قول في ذلك إلا القولين اللذين ذكرنا، فإذا وجب أن لا يكون / الواجب فيما عظم فيه المؤنة كالواجب فيما لا مؤنة فيه وجب سقوط العشر كله عند وجوب الخراج، كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك.

وقد رأينا - توفيق الله التي تجب له فيها الأموال، لا يجتمع في مال واحد منها حقان، من ذلك. إنا رأينا المواشي السوائم فيها صدقات السوائم على ما ذكرنا ذلك في موضعه، ورأينا الماشية إذا ابتاعها رجل يريد بها التجارة ثم أسامها بعد ذلك خرجت بذلك من حكم السائمة فتجب الزكاة فيها بالسنتين جميعاً، بل جعل وجود أحد السنتين ينفي وجوب السنة الأخرى فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الخراج إذا وجب لله - عز وجل - في الأرض ينفي وجوب العشر عليها. فهذا هو القياس عندنا في هذا. والله أعلم.

تأويل قوله تعالى:

{إنما الصدقات للفقراء والمساكين}

قال الله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله} (١).

فأما الفقر فهو ضد الغنى، وليس بأن يكون الذي يقع عليه هذا الاسم، لا يملك شيئاً،

(١) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

ولكنه على من لا يملك ما يكون به غنياً. وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي إذا ملكه الرجل دخل به في حكم الغنى، وخرج به من حكم الفقر، وحرمت عليه الصدقة، فقالوا في ذلك أقوالاً مختلفة.

وروى كل فريق منهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما يوافق مذهبه، فطائفة منهم تقول: من كان عند أهله ما يغديهم أو ما يشبعهم حرمت بذلك عليه الصدقة، وخرج به من الفقر، ومن كان عند أهله دون ذلك، أو كان لا شيء عند أهله كان من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به لمذهبهم حديث سهل بن الحنظلية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٤٣- حدثنا عبد الملك بن مرزوق الرقي، قال حدثنا أيوب بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، قال / حدثني سهل بن حنظلة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم،

قلت: يا رسول الله وما ظهر غنى؟ قال: "أن يعلم عند أهله ما يغديهم أو ما يشبعهم" (١).

٧٤٤- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا بشر بن بكر، عن ابن جابر ثم ذكر بإسناده مثله (٢).

قالوا: وقد دل هذا الحديث على الفقر الذي به تحل الصدقة، وعلى الغنى الذي تحرم به الصدقة.

وطائفة منهم يقولون: من ملك أوقية، وهي أربعون درهماً، أو عدلها من الذهب فهو غني، والصدقة عليه حرام. ومن كان لا يملك من الورق أوقية، ولا من الذهب عدلها فهو فقير، والصدقة له حلال. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به حديثاً عن رجل من بني أسد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٤٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٩ من طريق عبد الله بن محمد النخعي، عن مسكين، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد بهذا الإسناد نحوه مع اختلاف في لفظه مطولاً. ومن طريق أبي داود أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٨٠/٤ - ١٨١؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٩١. وأخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٣٧ من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٧٧ بإسناد أبي عبيد، ولم يذكر في إسنادهما ربيعة بن يزيد.

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد، انظر: مصادر الحديث السابق.



بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمعتة يقول لرجل يسأله: "من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الخافا"<sup>(١)</sup>. والأوقية يومئذ أربعون درهما.

قالوا: فقد دل هذا الحديث على الغنى الذي تحرم عليه الصدقة، وعلى الفقير الذي تحل له الصدقة.

وطائفة تقول: من ملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب فهو بذلك غني، والصدقة عليه حرام، ومن كان لا يملك ذلك فهو فقير، والصدقة له حلال. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به من حديث ابن مسعود عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٧٤٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم؛ وحدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا الثوري عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يسأل عبد مسألة / وله ما يغنيه إلا جاءت مسألته شيئا أو كدوحا، أو خدوشا في وجهه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله وما غناه؟ قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب"<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧- حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد البغدادي، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا سفيان الثوري فذكر بإسناده مثله غير أنه قال كدوحا ولم يشك،

وزاد: فقيل لسفيان: لو كان عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فقد دل هذا الحديث على الغنى الذي تحرم عليه الصدقة، وعلى الفقير الذي تحل له الصدقة. وروى هذا القول عن الثوري، وعن محمد بن عبدالله الأنصاري .

وطائفة تقول: من كان يملك من الورق خمس أواق، وهي مائتا درهم أو عدلها من الذهب فهو بذلك غني، والصدقة عليه حرام. ومن كان لا يملك ذلك فهو فقير والصدقة له

حلال. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به حديثا عن رجل من مزينة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٧٤٨- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو بكر الحنفي، قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال حدثني أبي عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت: يا بني لو ذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألته؟

قال: فجئت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو قائم يخطب، وهو يقول: "من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفاه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق يسأل الخافا"<sup>(١)</sup>.

قالوا: فدل هذا الحديث على الغنى الذي تحرم عليه الصدقة، وعلى الفقير الذي تحل له الصدقة، وقد روى هذا القول عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد. حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بذلك، ولم يحك محمد خلافا بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف.

حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة بذلك.

١٤٦/ب قال محمد رحمه الله: وهو قولنا /.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه، فكان الفقير الذي تحل له به الصدقة لا يخلو من أحد وجهين، إما أن تكون به الضرورة إليها كالضرورة إلى الميتة، فيكون الذي يحل منها للمضطر إليها ما يذهب به عنه خوف تلف نفسه، أو يكون لعدم ملك مقدار من المال. فرأيناهم جميعا لا يختلفون أن من كان يملك دون ما يغدى أهله أو يعشيهام أنه لا يخرج بذلك من الفقراء حتى تحرم عليه الصدقة التي تحل للفقراء،

فعلقلنا بذلك أن الذي يحل من الصدقة للمضطر إليها ليس مثل الذي يحل للمضطر إلى الميتة منها للضرورة إليها، وأنه إنما جعل لعدم مقدار من المال. فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد روى عنه ما:

٧٤٩- حدثنا بحر بن نصر، عن شعيب بن الليث، عن أسد، عن سعيد بن أبي سعيد

(١) أخرجه النسائي، حديث ٢٥٩٥ (٩٨/٥) من طريق قتيبة، عن ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: سرحنتني أمي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال: "من استغنى أغناه الله - عز وجل -، ومن استعف أعفاه الله - عز وجل -، ومن استكفى كفاه الله - عز وجل -، ومن سأل ولم قيمة أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الباقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١١١ من طريق شعيب، عن أبي حمزة، عن هلال بن حصين، وعن أبي سعيد الخدري ثم ذكر نحو حديث النسائي.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، صدقة ٢، حديث ١١ (٩٩٩/٢) مطولا. ومن طريقه أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٧؛ والنسائي، حديث ٢٥٩٦ (٩٨/٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٠٩ من طريق ابن عيينة؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٣٤ من طريق سفيان؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٧٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٣٦، ٤/٤٣٠. (٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٣٠ من طريق الأشجعي عن سفيان، وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٧٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٨٠ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد. (٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٢٦ من طريق الحسن بن علي عن يحيى بن آدم؛ والنسائي، حديث ٢٥٩٢ (٩٢/٥) من طريق أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم؛ وابن ماجه، حديث ١٨٤٥.

المقبري، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: "بينما نحن في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد - صلى الله عليه وسلم -؟ فقلنا: هذا الرجل المتكى، فقال له: يا ابن عبدالمطلب الله - عز وجل - أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم، نعم" (١).

٧٥٠- حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فإن أطاعوا لك فأخبرهم أن الله - عز وجل - فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله - عز وجل - قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن / هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله - عز وجل - حجاب" (٢).

٧٥١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد القطريلي، قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: "بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساعيا على الصدقة فأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقرائنا، وكنت غلاما بينهم فأعطاني منها قلوفا" (٣).

٧٥٢- وقد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا خالد بن أبي يزيد، قال حدثنا اسماعيل بن زكرياء يعني الخلقاني، عن الأشعث عن ابن أبي جحيفة عن أبيه فذكر مثله (٣).

(١) أخرجه البخاري، علم ٦ (٢٣/١)؛ والنسائي، حديث ٢٠٩٢ (١٢٢/٤)، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤؛ وابن ماجه، حدث ١٣٩٩؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٨٣١، ٢٢٣٧؛ والبيهقي في السنن ٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري، زكاة ١ (١٠٨/٢) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكرياء بن اسحاق، و ٤١ (١٢٥/٢) من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن اسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، و ٦٣ (١٣٦/٢) من طريق محمد، عن عبدالله بن زكرياء بن اسحاق؛ ومسلم، إيمان ٧، حديث ٢٩ (٥٠/١) من طريق وكيع، عن زكرياء بن اسحاق؛ وحديث ٣٠ (٥١/١) من طريق بشر بن السري وعبدالله بن حميد، عن أبي عاصم، عن زكرياء بن اسحاق؛ وحديث ٣١ (٥١/١) من طريق اسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي؛ وأبو داود، حديث ١٥٨٤ من طريق وكيع، عن زكرياء بن اسحاق؛ والنسائي، حديث ٢٤٣٥ (٢/٥)، ٢٥٢٢ (٥٥/٥)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٨٧؛ والدارقطني ١٣٦/٢ (حديث ٥)؛ وأبو عبيد في الأموال حديث ١٠٨٤؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٥٥٩، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ولم يذكر في الأخير ابن عباس؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٦؛ والبيهقي في السنن ٨/٧.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٣٦/٢ (حديث ٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٤/٣ من طريق أشعث بن سوار، عن عون بن أبي جحيفة؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٦٢، ٢٣٧٩ من طريق ابن أبي شيبة.

فعلقتنا بذلك أن من ملك الخمس الأواق - الذي عليه فيها الصدقة - غني، وأن الذي لا يملكها غير غني، وأن الذي لا يملكها فلا تؤخذ منه الصدقة، وهو الذي تعطي الصدقة كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وأما المسكنة التي يكون بها المسكين مسكينا فإن إبراهيم بن مرزوق:

٧٥٣- حدثنا قال حدثنا أبو ربيعة، عن أبي عوانة، عن قتادة في قوله: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال: الفقير المحتاج الذي به زمانة، والمسكين الذي ليست به زمانة وهو محتاج (١).

ففي هذا الحديث تبيان الفقير والمسكين ما هما؟ واسم المسكنة فقد يجمع أصنافا من أهلها، منهم ذو الزمانة، ومنهم من لا يسأل الناس، ومنهم من يسأل الناس غير أنهم ذوا حاجة، وإن كانوا يتفاضلون في حاجاتهم إلى الصدقة، وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى ما:

٧٥٤- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن ابراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس المسكين بالطواف الذي / ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمررتان، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟

قال: الذي يستحي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه، ولا يفتن له فيعطى" (٢).

٧٥٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو عمرو الحوضي، قال حدثنا خالد بن عبدالله، عن الهجري فذكر بإسناده مثله (٤).

٧٥٦- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (٥).

٧٥٧- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن أبي الزناد، عن

(١) أخرجه الدارقطني ١٣٦/٢ (حديث ٦) من طريق عمر بن علي بن مقدم، عن أشعث بن سوار؛ والبيهقي في السنن ٩/٧ من طريق الدارقطني.  
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٨/١٠ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، ومن طريق بشر، عن يزيد عن سعيد، عن قتادة.  
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٨٤/١؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٠٨ من طريق جعفر بن عون، عن ابراهيم بن مسلم الهجري.  
(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٤٦/١ من طريق عبدالله، عن أبيه، عن عمرو بن مجمع، عن ابراهيم الهجري بهذا الإسناد.  
(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٩٣/٢ من طريق عبدالله عن أبيه، عن أبي نعيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله.

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (١).

٧٥٨- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا علي بن عياش، قال حدثنا ابن ثوبان، عن عبدالله ابن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله (٢).

وكان معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس المسكين بالطواف" ليس على معنى إخراجهم إياه من المسكنة حتى تحرم عليه بتلك الصدقة، وحتى لا يكون من المساكين الذين يدخلون في الآية التي تلونا، ولكنه أراد بذلك أنه لا يستحقها بكل أحواله حتى تحل له من تلك الأحوال كلها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد روى عنه في الصدقة على المسكين السائل ما:

٧٥٩- حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار حدثه رجلان أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع البصر وخفضه فرأهما جليدين قويين فقال: "إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني، ولا لقوى مكتسب" (٣).

٧٦٠- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا جعفر بن عون العمري، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم ذكر مثله (٤).

٧٦١- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله (٥).

٧٦٢- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد وهمام، عن هشام

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ، صفة النبي ٥، حديث ٧ (٩٢٣/٢)؛ والبخاري زكاة ٥٣ (١٣٢/٢)؛ ومسلم، زكاة ٣٤، حديث ١٠١ (ص ١٠٣٩) من طريق المغيرة (يعني الحزامي)، عن أبي الزناد؛ والنسائي، حديث ٢٥٧٢ (٨٥/٥)؛ والبيهقي في السنن ١١/٧.

(٢) لم أشر عليه بهذا الإسناد.  
(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٣٣ من طريق عيسى بن يونس؛ والنسائي، حديث ٢٥٩٨ (٩٩/٥) من طريق يحيى وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧١٥٤ من طريق معمر؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٢٧ من طريق الليث؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٦٩ من طريق ابن المبارك، و ٢٠٧٠ من طريق محاضر؛ والبيهقي في السنن ١٤/٧ من طريق أبي داود.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٢٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد، ٣٦٢/٥ من طريق عبدالله بن نمير.  
(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٧٢٧.

فذكر بإسناده مثله (١).

فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أباحهما الصدقة بقوله لهما: "إن شئتما فعلت"، ولم يمنعهما منها لقوتهاما وجلدهما، ولم ينكر عليهما سؤالهما إياه فيهما ورد أمرهما في حالهما لها إلى أنفسهما فقال: "إن شئتما فعلت"، أي لأنكما أعلم بحسنة أمركما مني في غنى إن كان معكما،

ثم غلظ عليهما أمر الصدقة فقال: "ولا حق فيها لغني، ولا لقوى مكتسب"، وجمع في هذا المعنى والقوى المكتسب، وإن كانا مختلفين في المعنى، لأن الغني لا تحل له الصدقة أصلا، ولأن القوى المكتسب قد تحل له الصدقة إذا كان فقيرا، ولكنه ليس في حلها كالزمن الفقير الذي لا يستطيع الغنى عنها باكتسابه تقوية ما يغنيه عنها،

وقد يغلظ الشيء، بمثل هذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس المؤمن الذي يبيت شعبانا وجاره جائع" (٢). فلم يكن ذلك على أنه يخرج بذلك من الإيمان حتى يدخل به في حكم الكفر.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "لا دين لمن لا أمانة له" (٣)، وليس في معنى أنه يكون بذلك في حكم من لا دين له.

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس المسكين بالطواف"، ليس على معنى أنه يخرج بذلك من أسباب المسكنة حتى يكون بذلك ممن تحرم عليه الصدقة، ولكن ليس حكمه في المسكنة كحكم من سواه ممن لا يسأل، ولا يفتن له فيعطي.

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبيد الله بن عدي: "ولا حق فيها لقوى مكتسب" على معنى ولا حق له فيها كحق الزمن الذي لا يستطيع / الاكتساب، وقد يقال: فلان عالم حقا، إذا كان ممن قد تكاملت فيه أسباب العلم، ولا يقال له إذا كان دون ذلك: فلان عالم حقا، وإن كان في الحقيقة عالما.

فلما كان الذي يراد به في تحقيق العلم له أعلى مراتب العلم، كان كذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : "ولا حق فيها لقوى مكتسب" أي ولا حق فيها يكون به في أعلى مراتب أهلها الذين يستحقونها، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قال للرجلين الجليدين القويين اللذين يطبقان الاكتساب، هذا القول بعد أن أباحهما إياهما بقوله لهما: "إن شئتما فعلت". فعقلنا بذلك أن قوله لهما: "ولا حق فيها لقوى مكتسب" ليس على حرمتها على القوى المكتسب إذا كان فقيرا، ولكن لما سوى ذلك.

(١) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣/١٠ بسنده.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١ عن أنس بن مالك بسنده.

وقد اختلف أهل العلم في معنى من هذا وهو رجل قال: "ثلث مالي للفقراء والمساكين، ولفلان" على سبيل الوصية. فكان أبو حنيفة يقول: يقسم ذلك الثلث على ثلاثة أسهم، فسهم منها لفلان، وسهمان للفقراء والمساكين، وضرب للفقراء بسهم وللمساكين بسهم. كذلك حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: وقال أبو يوسف: يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد، ويضرب لفلان الموصى له معهم بسهم واحد، فيكون الثلث نصفين، وليس هذا القول بالمشهور عن أبي يوسف، ولا نعلمه ذكر عنه إلا في هذه الرواية خاصة.

وأما محمد بن العباس فحدثنا عن علي، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في رجل أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين بثلث ماله. قال: يكون الثلث بينهم على خمسة أسهم، منها ثلاثة لأمهات أولاده، وللمساكين سهم، وسهم منها للفقراء، ولم يحك خلافاً.

وإذا وجب أن يصرف للمساكين بسهم، وللفقراء بسهم فيما وصفنا، وجب أن يكون المساكين غير الفقراء، والفقراء غير المساكين / ولا نعلم أنه بين في ذلك شيئاً يبين به كل واحد من الصنفين من الصنف الآخر منهما، وإذا وجب أن يكون الفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير لأن الحاجة إلى الصدقة تجمعهما، وإن تفاضلا في الحاجة إليها كما تجمع المسكنة المساكين وإن تفاضلوا فيها، وجب أن لا تصرف للفقراء والمساكين في الوصية التي ذكرنا إلا بسهم واحد كما قال أبو يوسف فيما روينا عنه.

٧٦٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول: "أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قومي فقلت: يا رسول الله أعطني من صدقاتهم، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني من الصدقة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله - عز وجل - لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها من السماء فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها" (١).

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رد أمر الصدقات في هذا الحديث إلى الأجزاء التي جزأها الله - عز وجل - عليها، وجعل للصدائي بعد ما ولاه على قومه شيئاً منها، ومحال أن يكون ولاه مع زمانة به.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٣٠؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٠٤١.

وأما العاملون على الصدقات فهم الساعة عليها الذين يأخذون منها بعمالتهم عليها ما يأخذونه منها، وليس لهم في ذلك منها سهم موقت لا يزدون عليه، ولا ينقصون منه، إنما يعطون منها مقدار ما يكفيهم في عمالتهم عليها لأنفسهم ولأعوانهم على ذلك.

وكذلك كان أبو حنيفة رحمه الله يقول فيما حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال أبو حنيفة رحمه الله: فإن قيل له التمر لم يلتفت إلى ذلك ولكنه يعطي منها ما يسعه ويسع أعوانه ولم يحك خلافاً.

وأما المؤلف قلوبهم فهم الذين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتألفهم على الإسلام / لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك.

وهذا مما أغنى الله - عز وجل - عنه المسلمين بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي مدة من حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأما قوله {وفي الرقاب} فإن أهل العلم، رحمهم الله، اختلفوا في المراد بذلك ما هو؟ فطائفة منهم تقول: هم المكاتبون يعطون من الزكاة ما يستعينون به في فكك رقابهم من الرق، والخروج من المكاتبات التي هم فيها، ومن كان يقول بذلك أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

وطائفة تقول: هو على الرقاب ساعون من الزكاة فيعتقون فيكون ولاؤهم للمسلمين، لا للمعتقين لهم خاصة، ومن روى ذلك منهم مالك وكثير من أهل المدينة، وقد روى في ذلك عن المتقدمين ما:

٧٦٤- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان ومحمد بن سعيد، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، قال حدثنا الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال قال ابن عباس "اعتق من زكاة مالك" (١).

٧٦٥- وحدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان، قال حدثنا جعفر الأحمر، عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير قال: "لا تعتق من الزكاة رقية مخافة أن يجر الولاة" (٢).

ولما اختلفوا في ذلك ووجدنا الحجة قد قامت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "إنما الولاة لمن أعتق" (٣).

عقلنا بذلك أنه لا يكون ولاء نسمة قد أعتقها رجل لغيره، فاستحال بذلك أن يكون

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٩٦٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٢٠١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٩٧٢.

(٣) أخرجه البخاري، المكاتب ٤ (١٢٨/٣)؛ ومسلم، عتق ٢، حديث ٥ (١٥٠٤، ٦، ص ١١٤١)؛ والإمام مالك في الموطأ، العتق والولاة، ١٠، حديث ١٧، ١٨، ١٩، (ص ٧٨٠ وما بعدها).

للمسلمين جميعا ولاء ما أعتق بعضهم، ولما انتفى ما وصفنا ثبت القول الآخر، وأن المراد بالرقاب هو المعونة للمكاتبين كما قد حض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما:

٧٦٦- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، عن عمرو بن ثابت، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل أن عبدالرحمن بن سهل بن حنيف حدثه أن أباه حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أعان مكاتباً في رقبته /، أو غارماً في عسرتة، أو مجاهداً في سبيل الله - عز وجل - أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله"<sup>(١)</sup>.

٧٦٧- حدثنا فهد، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

فعلقلنا بهذا الحديث أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوها بأدائهم عنها. وكما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما:

٧٦٨- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا عيسى بن عبدالرحمن قال حدثني طلحة بن الأمامي، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة فقال: وإن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة، اعتق النسمة، وفك الرقبة. قال: أوليساً واحداً؟

قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعنتها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها، والمنحة الوكوف والفيء على ذى الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير<sup>(٣)</sup>.

فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عتاق النسمة غير فكك الرقبة، وجعل تحريرها فيه عتاقها كما جعله الله - عز وجل - في كتابه في الكفارة في الظهار، وفي القتل خطأ، وفي الأيمان، وكما أوجبه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الكفارة بالإفطار في شهر رمضان،

وجعل فكك الرقبة المعونة في ثمنها الذي يعتق به كما يفك المرهون بالديون التي هي محبوسة بها.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٨٧/٣؛ والبيهقي في السنن ٣٢٠/١٠ من طريق أبي الوليد هشام بن عبدالملك، عن عمرو بن ثابت بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٣٢٠/١٠ من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٩٩/٤.

وعقلنا بذلك أن تأويل قول الله - عز وجل - : {فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة}<sup>(١)</sup>. إن ذلك إلا فكك للرقبة، هو هذا المعنى، لا ابتياعها وعتاقها، والله أعلم.

ولم يرد في الحديث الذي روينا - والله أعلم - بالمعونة، وثمان الرقبة الثمن الذي يتباع / به، لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن معونة للرقبة، وإنما كان معونة لمبتاعها الذي قد تحرم عليه الصدقة، أو قد تحمل له، والذي قد عسى أن يعتقها بعد ابتياعها إياها، أو يموت قبل أن يعتقها فتعود ميراثاً عنه، أو يأبى في حياته عتقها فلا يحر على ذلك، فلا يحكم به عليه، أو تحدث به حادثة قبل عتقه إياها تمنعه من عتاقها كذهاب عقله وما أشبهه، عقلنا بذلك أن الفكك هو ملكية الرقبة حتى يتولى فكها كما هو، لا ما سواه، ولا يكون ذلك إلا وقد تقدم في الرقبة ما يوجب لها الملك لما يملك حتى يفك به الرق عنها، وهو الكتابة لا غيرها.

وكذلك ما جعل الله - جل وعز - في الآية التي تلونا في الرقاب هو من هذا الجنس وهو ما ملكته الرقاب، فلا يملك الرقاب ما يؤديه عن أنفسها حتى يعتق به إلا وهي مكاتبية قبل ذلك.

وقد ذكر الله - عز وجل - في هذه الآية في {الصدقات للفقراء والمساكين} الآية. فكان ما أريد به من ذلك هو ما يملكونه، فكان أولى الأشياء بنا في الرقاب أن يجعل ما أريدت به فيها هو ما يملكه، ولا يكون ذلك كذلك إلا وقد تقدمت المكاتبات فيها، فيثبت بذلك أن أولى التأويلين بقوله - عز وجل - : {وفي الرقاب} هو ما ذهب إليه الذين جعلوها في المكاتبين.

وأما قوله: {والغارمين} فهم المدينون، لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم علمناه.

وأما قوله {وفي سبيل الله} فهو: المعونة لأهل سبيل الله، وهي طاعته. فمنهم المجاهدون فيدفع إليهم منها ما يستعينون به على جهادهم، ويكون الذي يدفع إليهم من ذلك ملكاً لهم، ومن مات منهم بعد ملكه إياه قبل أن يصرفه في النفقة على نفسه في جهاده كان من تركته، وجرى فيه ما يجرى في تركته.

فإن قال قائل: فكيف يملكه المرفوع إليه؟ وإنما دفع إليه على أنه لسبيل الله - عز وجل - ؟

قيل له: لم يدفع إليه على أنه غير مالك له، إنما دفع إليه ليملكه، ثم يصرفه بعد ذلك في / سبيل الله - عز وجل - .

(١) سورة البلد، الآيات: ١١، ١٢، ١٣.

ألا ترى أنه لو كان غنيا لم يجز أن يعطي من هذا شيئا إذا كانت الصدقة حراما عليه، وإنما يعطاه إذا كان فقيرا، وإذا أعسر فيما ذكرنا غنى المعطى وفقره لمن يُكَنّ ذلك إلا أنه يملك ما أعطى منه.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على هذا المعنى في ملك المعطى في سبيل الله - عز وجل - ما يعطى فيه:

٧٦٩- حدثنا يزيد بن سنان ونصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يحدث أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأمره في ذلك فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تعد في صدقتك" (١).

٧٧٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله - عز وجل -، فأضاعه الذي كان عنده فظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا تتبعه" (٢) وإن أعطاكه بدرهم واحد، ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" (٣).

٧٧١- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله، وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفعناه إليه فيضعه حيث أراه الله - عز وجل - . فجئت بفرس فدفعتها إليه، فحمل عليها رجلا من أصحابه، فوافقتة يبيعها في السوق، فأردت أن أشتريها منه، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال: "لا تشتريها، ولا تعد في صدقتك" (٤).

(١) أخرجه البخاري، زكاة ٥٩ (١٣٤/٢)؛ والنسائي، حديث ٢٦١٧ (١٠٩/٥) من طريق حجين عن الليث؛ والبيهقي في السنن ١٥١/٤.

(٢) في الأصل: "لا تتباعه".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، زكاة ٢٦، حديث ٤٩ (ص ٢٨٢)؛ والبخاري، زكاة ٥٩ (١٣٥/٢)، هبة ٣٧ (١٤٥/٤)؛ ومسلم، هبات ١، حديث ١ (ص ١٢٣٩)؛ والنسائي، حديث ٢٦١٥ (١٠٨/٥)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠/١؛ وابن زنجوية في الأموال، حديث ١٥٨٥ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم؛ والبيهقي في السنن ١٥١/٤.

(٤) أخرجه البخاري، وصايا ٣١ (١٩٧/٤)؛ ومسلم، هبات ١، حديث ٣ (ص ١٢٤٠) من عدة طرق كلهم عن نافع؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ١٦٥٧٢ من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ومن طريقه أخرجه مسلم، هبات ١، حديث ٤ (ص ١٢٤٠)؛ والنسائي، حديث ٢٦١٦ (١٠٩/٥)؛ وأخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ، زكاة ٢٦، حديث ٥٠ (ص ٢٨٢).

٧٧٢- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا / سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن عمر، عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس في سبيل الله - عز وجل -، فرأى فرسا أو مهرا فأراد شراءها فنهى عنها (١).

٧٧٣- حدثنا محمد بن علي، قال حدثنا الليث بن داود، قال حدثنا شعبة، عن الحكم ابن عيينة، عن يحيى بن الخراز، عن عبدالله بن معقل، عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه حمل على فرس في سبيل الله - عز وجل -، فأراد أن يشتري فلوها فنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢).

٧٧٤- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن أسامة أو زيد حمل على فرس ثم ذكر مثله ولم يذكر يحيى بن الخراز (٣).

أفلا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يمنع المحمول على الفرس في سبيل الله من بيعها من غير الذي حملة عليها إذا كان قد ملكها، وإنما منعه من الذي حملة عليها لكرهية أن يعود إلى ملكه شيء قد أخرجه من ملكه إلى الله - عز وجل - بإعادته إياه إلى ملكه.

ومنهم الحاج المنقطع بهم، فيدفع إليهم منها ما يستعينون على حجهم، ويكون الذي يدفع إليهم من ذلك ملكا لهم على مثل ما ذكرنا فيما يدفع إلى المجاهدين في سبيل الله. وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل هذا.

٧٧٥- حدثنا يونس، قال حدثنا أسد، قال حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلى رجل بماله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر ذلك فقال: إن الحج من سبيل الله - عز وجل -، فاجعله منه (٤).

٧٧٦- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا مهدي بن ميمون، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن ابن أبي نعيم قال: كنت جالسا عند ابن عمر، إذ أتته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي (٥) مات

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٨/٣ نحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٨/٣ من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إبراهيم بن داود، عن أبي العالية: أن أبا أسامة حمل على مهر له في سبيل الله فأراه بعد ذلك وهو يباع قال: فقلت للنبي - صلى الله عليه وسلم - قد عرفته عزمه فنهاني عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٨٩/٣ من طريق سفيان عن منصور، عن الشعبي، عن زيد بن حارثة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٧٥/٦؛ وابن أبي شيبه في المصنف، حديث ١٠٨٨٧ (١٨١/١١) نحوه من طريق وكيع.

(٥) في الأصل "زوجها".

وأوصى بماله في سبيل الله - عز وجل - فقال: أنفقيه على حجاج بيت الله - عز وجل - العتيق<sup>(١)</sup>.

فهذا ابن عمر قد جعل الحج من سبيل الله.

وقد كان محمد بن الحسن قال في كتاب سيره الكبير في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله: إن الوصية أن يجعل ذلك في الحاج المنقطع بهم، ولم يحك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.<sup>(٢)</sup>

وقد روى عن أبي يوسف خلاف هذا القول وهو أن سليمان حدثنا عن أبيه، عن أبي يوسف أنه سئل عن ذلك فقال: أهل سبيل الله - عز وجل - هم الغزاة. والذي قال محمد في هذا أحب إلينا مما قاله أبو يوسف لموافقته ابن عمر، ولما روى في ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

٧٧٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأشجعية، فسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل ناضحه في سبيل الله، وأرادت العمرة فسألته زوجها الناضح فأبي، فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يعطيها وقال: "إن الحج والعمرة من سبيل الله - عز وجل -"<sup>(٣)</sup>.

٧٧٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا المقدمي، قال حدثنا عمر بن علي، عن موسى بن عقبة، قال حدثني عيسى بن معقل، عن جدته أم معقل قالت: قدمنا المدينة فوضع فينا الجدرى، فهلك أبو معقل وترك بغيراً فجعله في سبيل الله - عز وجل -، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "اركبي بعيرك فإن الحج من سبيل الله - عز وجل -"<sup>(٤)</sup>.

٧٧٩- حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال حدثنا أبي، قال حدثنا المختار بن لفل، قال حدثني طلق بن حبيب البصرى أن أبا طليق حدثه أن امرأته أم طليق ابنة فقالت له: قد خضر الحج يا أبا طليق، وكان له جمل وناقاة يحج على الناقاة ويغزو على

(١) ما عثرت على هذا الأثر.

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي، ٢٠٧٦/٥، ٢٠٧٨ (بتحقيق: عبدالعزيز احمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧٢م، من نشرات معهد المخطوطات، بجامعة الدول العربية).

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٩٨٨ من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر بهذا الإسناد مع اختلاف في اللفظ. وأحمد بن حنبل في المسند ٤٠٥/٦.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ١٩٨٩ من طريق محمد بن عوف الطائي، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن اسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي - أسد خزيمية - عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن جدته أم معقل نحوه في المعنى؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٧٦ نحو حديث أبي داود.

الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل فتحج عليه، فقال: ألم تعلمي أنني حبسته في سبيل الله - عز وجل -، فقالت: إن الحج من سبيل الله، أعطنيته يرحمك الله، فقال: ما أريد أن أعطيك، قالت: فأعطني / ناقتك وحج أنت على الجمل، فقال: لا أوثرك بها على نفسي، فقالت: فأعطني نفقتك، قال: ما عندي فضل عني وعن عيالي ما أخرج به وما أترك لكم، قالت: لو أعطينني منه أخلفه الله

قال: فلما أتيت عليها، قالت: فإذا أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقرأه مني السلام وأخبره بالذي قلت لك،

قال: فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقرأته منها السلام، وأخبرته بالذي قالت أم طليق، فقال: "لو أعطينتها الجمل كان في سبيل الله، ولو أعطينتها ناقتك كانت، وكنت في سبيل الله، ولو أعطينتها من نفقتك أخلفها الله - عز وجل -،

قال: وإنها تسألك يا رسول الله ما يعدل الحج؟

قال: عمرة في رمضان"<sup>(١)</sup>.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل الحج من سبيل الله، وأجاز صرف ما جعل الله - عز وجل - في سبيل الله إليه، فثبت بذلك ما قلنا.

وأما قوله: {واين السبيل} فهم الغائبون عن أموالهم الذين لا يصلون إليها لبعده المسافة بينهم وبينها حتى تلحقهم الحاجة إلى الصدقة، فالصدقة لهم حينئذ مباحة، وهم في حكم الفقراء الذين لا أموال لهم في جميع ما ذكرنا حتى يصلوا إلى أموالهم، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمناه.

واختلف أهل العلم في موضع الصدقات في صنف من هذه الأصناف سوى العاملين عليها وسوى المؤلفلة قلوبهم الذين قد ذهبوا.

فقال قائلون: يجزئ ذلك، ومن قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد،

حدثنا محمد بن علي عن مجاهد عن محمد قال: حدثنا يعقوب عن أبي حنيفة قال: إن وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك.

ولم يحك خلافاً<sup>(٢)</sup>.

حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك قال: أدركت أهل العلم ومن أَرْضَى لا يختلفون في أن القسم في سهمان<sup>(٣)</sup> الصدقات على الإجهاد من الوالي، فأى

(١) أخرجه أبو داود حديث ١٩٩٠ من طريق مسدد، عن عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبدالله، عن ابن عباس نحوه في المعنى.

(٢) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٧٢ (رقم الأثر ١٨٤٧)، وكتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١١٢.

(٣) هذه الكلمة في الموطأ للإمام مالك غير موجودة، وإنما رسمها في الأصل: "يهمان".

الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك بقدر ما فيه، وعسى أن ينتقل ذلك / بعد ١٥٣/ إلى صنف آخر بعد عام أو أعوام فيفعل فيه مثل ذلك {إنما الصدقات للفقراء}، ويؤثر أهل الحاجة والعذر حيث ما كان ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد روى ذلك عن ابن عباس، وعن حذيفة ما يدل على هذا المعنى.

٧٨٠- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا موسى، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا وهيب بن خالد، قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال: في أيها وضعت أجزأ عنك<sup>(٢)</sup>.

٧٨١- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا ابن شهاب الخياط، عن الحجاج، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن حذيفة في قول الله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} قال: إنما ذكر الله - عز وجل - هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف أعطيت منها أجزأك<sup>(٣)</sup>.

واحتج أهل هذه المقالة لقوله هذا بما روى في السبب الذي من أجله نزلت هذه الآية يعني قوله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية.

٧٨٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان: قال جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله وهو يقسم، فأعرض عنه وجعل يقسم فقال: أعطني رعاء الشاء؟ والله ما عدلت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فمن يعدل إذا لم أعدل؟" فأنزل الله - عز وجل -: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية كلها<sup>(٤)</sup>.

قال: ففي هذا ما يدل أنه إنما أريد بهذه الآية نفي غير أهل هذه الأصناف وإخراجهم من أهلها.

وقال قائلون: بل موضع الصدقات كلها من زكاة الأموال، ومن صدقات الفطر في الأصناف التي سمى الله - عز وجل - في هذه الآية التي تلونا، إلا أنه من فقد منها صنفا فلم يوجد كالمؤلفة قلوبهم الذين قد فقدوا، رجع جميع الصدقة في الأصناف الباقية للمسلمين فيها، ومن قال بهذا القول الشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك واحتملت الآية ما / ذهب إليه كل واحد من الفريقين فيما تأولها ١٥٣/

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك ٢٦٨/١؛ والأموال لأبي عبيد ص ٥٧٢ (رقم الأثر ١٨٤٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٧/١٠؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٨٣٩ من طريق حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٣ من طريق حفص وأبي معاوية عن حجاج، ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٨٣٦؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٩٩ من طريق عباد بن العوام؛ والطبري في تفسيره ١٦٦/١٠.

(٤) لم أعثر على هذا الحديث من هذا الطريق.

١٥٣/

عليه، كان أولى الأشياء بنا صرف تأويلها إلى ما روى عن ابن عباس، وعن حذيفة في ذلك، ولا نعلم لها في ذلك من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخالفا مع أنه روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على ما ذهبنا إليه من ذلك.

٧٨٣- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلميان بن يسار، عن سلمة بن صخر قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري، فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتي مخافة أن أصيب منها شيئا، فأتنابع في ذلك فلا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح، فبينما هي ذات ليلة تخدمني إذ كشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت إلى قومي فأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: لا، والله لا ننتقل معك، نخاف أن ينزل فيك قرآن، أو يقول فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقالة يبقي علينا عارها، ولكن اذهب أنت، فاصنع ما بدا لك. قال: فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته خبري، قال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك، قال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك قال: "أنت بذاك؟" قلت: أنا بذاك، فإني صابر عليك

قال: "فاعتق رقبة".

قال: فضربت صفحة عنقي وقلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها.

قال: "فصم شهرين متتابعين".

قال: قلت يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام.

قال: "فأطعم ستين مسكينا" قال: قلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد بتنا هذه الليلة وحشأ، ما لنا طعام.

قال: "انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فمره يدفع إليك صدقاتهم، فأطعم وسقا بين ستين مسكينا، واستعن بسائره عليك وعلى عيالك،

قال: فأتيت قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت / عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السعة والبركة، قد أمركم أن تدفعوا إلى صدقة أموالكم.

فدفعوها لي، فأطعمت وسقا ستين مسكينا، وأكلت سائره أنا وأهلي<sup>(١)</sup>.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعل لقوم سلمة بن صخر أن يدفعوا صدقاتهم إلى سلمة بن صخر، وليس من أهل الأصناف المذكورة في الآية التي تلوناها

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٧/٤؛ والبيهقي في السنن ٣٨٥/٧ ولم يذكر آخر الحديث.

(٢) في الأصل: "تم". ولعل "في" أحسن من "تم" حسب مقتضى المعنى.



كلها إنما هو من صنف واحد من أصنافها، فدل ما ذكرنا على صحة تأويل ابن عباس وحذيفة الذي ذكرناه عنهما.

وقد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا حديث عبدالله بن الخيار عن رجلين من قومه أنهما أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع البصر فيهما وخفضه فرأهما رجلين قوين فقال: "إن شئتما فعلت، ولا حق فيها لغني ولا لقوى مكتسب"<sup>(١)</sup>. ولم يسألها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصنف الذي هما منه من أصناف أهل الصدقة المذكورة في الآية التي تلونا، ولو كان يحتاج إلى إدخالهما في صنف من أصنافها ليحسب بما يعطيها منها في جزء ذلك الصنف.

وقد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر معاذ بن جبل لما وجهه على الصدقة "أن يأخذها من الأغنياء فيضعها في الفقراء"، فدل ذلك على أن أهل الصدقة هم الفقراء، وكل من وقع عليه بهذا الاسم كان مستحقا لها.

فإن قال قائل: فقد رويتم فيما تقدم من هذا الكتاب حديث الصدائي لما قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله - عز وجل - لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها"<sup>(٢)</sup>.

قال: فهذا قد دل على أن الصدقات مجزأة على ثمانية أجزاء على ما في الآية التي تلونا.

قيل له: في هذا الحديث ما دل على ما قلنا، وهو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ما يصيب ذلك الجزء منها".

وفي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب للصدائي بشيء من صدقة قومه كتابا، ولم يسأله من الغارمين هو أو من سائر أصناف الصدقات الذين ذكروهم الله - عز وجل - في الآية التي تلونا ليكون يكتب إلى عامله على الصدقة فيما هناك أن يحتسب بالذي يدفعه إليه منها في حصة أهل ذلك الجزء منها. فدل ذلك أن مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله للصدائي: إن الله - عز وجل - جزأها ثمانية أجزاء يجزئ وضع الصدقات منها في كل جزء منها.

ولما كان الإمام إذا اجتمعت عنده الصدقات، جعلها حيث يجب عليه أن يجعلها فيه، إن كان فيما قد صار إليه منها شيء بعينه كابتنة مخاض، أو كابتنة لبون، أو كحقة، أو كجذعة، أو كثنينة أو كسوي ذلك مما يجب في سوائم المواشي، ولم يكن عليه مع ذلك حتى يحصل ثمنه دراهم أو دنائير أو ما سواها مما تمكن تجزئته على جميع الأصناف الذين ذكروهم الله - عز وجل - وعرائه<sup>(١)</sup> في الصدقات، وإنما كان عليه وضع ما صار في يده منها بعينه فيما يجب وضعه فيه، ولم يكن عليه أن يعم بما أعطاه كل رجل منهم أهل الأصناف، دل ذلك على أن المراد بالآية ما ذهب إليه في تأويلها ابن عباس وحذيفة مما ذكرناه عنهما.

وقد ذكرنا في حديث سلمة بن صخر الذي روينا في هذا الباب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه "أمره أن يأخذ من قومه صدقاتهم"، فدل ذلك أن ما جعل للمساكين فجزئ أن يدفع إلى واحد منهم، وقد كان أبو يوسف رحمه الله يقول في رجل أوصى بثلث ماله لفقراء بني فلان وهم لا يحصون، أنه يجوز للوصى وضع ذلك في فقير واحد منهم. حدثنا بذلك محمد بن علي بن محمد عنه. وكان محمد بن الحسن يخالفه في ذلك ويقول: لا يجزئ وضع ذلك إلا في اثنين فصاعدا من فقراء بني فلان الموصى لهم. حدثنا بذلك محمد بن علي عنه.

ولما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمة بن صخر أن يأخذ صدقات قومه / التي ترجع إلى الفقراء، دل ذلك على أن ما قصد به إلى الفقراء والمساكين فإنما هو لله - عز وجل -.

ألا ترى أن الوصية لهم بذلك جائزة وإن كانوا لا يحصون، وإن ذلك ليس كالوصية بالمال لبني فلان الذين لا يحصون، الوصية بذلك باطل، وهو خلاف الوصية بالشئ للفقراء من بني فلان، لأن ذلك يرجع إلى الله - عز وجل -، فما كان يرجع إلى الله - عز وجل - فجزئ أن يوضع في مسكين واحد أو في فقير واحد.

ألا ترى أن محمدا قد قال في رجل أوصى بثلث ماله لفلان ولفقراء بني فلان، أن الثلث يقسم بين فلان وبين فقراء بني فلان نصفين، فيكون لفلان نصفه، ويكون نصفه في فقراء بني فلان، ولو كان الواجب أن يكون في فقيرين من فقراء بني فلان لوجب أن يقسم الثلث بين ذلك الفقيرين وبين فلان المسمى، على ثلاثة أسهم.

فلما ردوا حكم الوصايا للفقراء إلى الله - عز وجل -، كان مباحا للذي يتولاه، وضع

(١) رسها في الاصل: (عوانه).

(١) راجع حديث رقم ٦٥٣.

(٢) راجع حديث رقم ٦٥٧.

ذلك فيما يرى من الحاجة إليه وإن كان المحتاج إليه واحدا على ما آثر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمة بن صخر على غيره من سائر الفقراء.

وقد اختلف أهل العلم في الفقراء من بني هاشم هل يدخلون في الفقراء المذكورين في هذه الآية أو في المساكين أو فيمن سواهم من أهل الأصناف المذكورين فيها؟ وقالت طائفة منهم: يدخلون فيها، وجعلوهم كمن سواهم من فقراء المسلمين. وقد روى هذا عن أبي حنيفة وليس بالمشهور عنه.

وقالت طائفة منهم: لا يدخل في ذلك بنو هاشم وإن كانوا فقراء، ومن قال ذلك منهم أبو يوسف ومحمد.

حدثنا سليمان عن أبيه، عن أبي يوسف، وعن محمد، وعن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة بهذا القول. وكان من حجة من ذهب إلى إباحة الصدقة، وإلى إدخالهم في هذه الآية كمن سواهم من الناس ما:

٧٨٤- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قدمت غير المدينة / فاشتري منها النبي - صلى الله عليه وسلم - متاعا فباعه بريح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني عبدالمطلب ثم قال: لا أعود أن أشتري بعدهما شيئا وليس ثمنه عندي<sup>(١)</sup>.

وكان من الحجة عليهم للآخرين إن هذا الحديث إنما هو عن ابن عباس، والمشهور عنه في ذلك التحريم للصدقات على بني هاشم.

٧٨٥- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا حماد وسعيد ابنا زيد، عن أبي جهضم موسى بن سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: دخلنا على ابن عباس فقال: ما خصنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء دون الناس إلا بثلاثة: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى الحمر على الخيل<sup>(٢)</sup>.

٧٨٦- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سليمان، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم فذكر بإسناده مثله<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣٥٦/٥ باب ما جاء من التشديد في الدين.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٨٠٨؛ والترمذي، حديث ١٧٠١؛ والنسائي، حديث ١٤١ (٨٩/١)، ٣٥٨١ (٢٢٤/٦)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٤١ من طريق الثوري عن أبي جهضم سالم البصرى. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٢٥/١، ٢٣٤، ٢٤٩؛ البيهقي في السنن ٣٠/٧.

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق.

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اختصهم ألا يأكلوا الصدقة، وجعلهم في ذلك خلاف غيرهم من سائر الناس، وكان هذا الحديث أولى من حديث عكرمة الذي روينا في هذا الباب عن ابن عباس، لأنه أخبر فيه بحكمهم الذى هم عليه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد يجوز أن يكونوا كانوا من قبل ذلك على إباحة الصدقات لهم حتى حظرها الله - عز وجل - عليهم، ومنعهم منها، وجعلهم في ذلك في المرتبة العليا بتحريمه إياها عليهم.

قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تحريم الصدقة عليهم ما يوافق ما رواه عبد الله بن عباس، ويخالف ما رواه عنه عكرمة، فمن ذلك:

٧٨٧- أن إبراهيم بن مرزوق حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء السعدى قال قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟

١/١٥٦ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من / تمر الصدقة فجعلتها في في، فأخرجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلعابها فألقاها في التمر، فقال رجل: يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي، فقال: "إننا آل محمد، لا تحل لنا الصدقة"<sup>(١)</sup>.

٧٨٨- حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ثابت بن عمار، عن ربيعة بن شيبان وهو أبو الجوزاء قال: قلت للحسن بن علي ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: إنها لا تحل لمحمد ولا لأحد من أهله<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب حدثه أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالوا: بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس على الصدقة، فأديا ما يؤدى الناس، وأصابا ما يصيب الناس،

قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما، فذكر له ذلك فقال علي: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل، فقال ربيعة: ما منعك هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما نفسناه عليك، قال علي: أنا أبو

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٢٠٠/١؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٠٠/١؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٩.

حسين أرسلاهما، فانطلقا، واضطجع، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذناننا فقال: "أخرجنا ما تصرران" ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات، فنؤدى كما يؤدون، ونصيب كما يصيبون.

فسكت حتى أردنا أن نكلمه، وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلمنا، فقال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد - صلى الله عليه وسلم -، إنما هي أوساخ الناس، ادع لي مجنة، وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب فجاءه، فقال لمجنته: أنكح / هذا الغلام من ابنتك للفضل العباس فأنكحه. وقال لنوفل: أنكح هذا الغلام، فأنكحني، وقال لمجنته: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

٧٩٠- حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود بن أبي زبير، قال حدثنا مالك، عن شهاب حدثه أن عبد الله بن ربيعة حدثه ثم ذكر مثل حديث ابن أبي داود سواء<sup>(٢)</sup>.

٧٩١- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا شابة بن سواد، حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد،

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا علي بن الجعد، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فأدخلها في فيه، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "كخ كخ، ألقها ألقها، أما علمت إنا لانأكل الصدقة"<sup>(٣)</sup>.

٧٩٢- حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق جميعا، قالوا حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في الإبل السائمة: "في كل أربعين ابنة لبون، من أعطاها مؤجرا فله أجرها،

ومن منعها فإننا آخذوها منه، وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لأحد منا منها شيء"<sup>(١)</sup>.

٧٩٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال حدثنا علي بن عبد الحكيم الأزدي؛ وحدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: دخلت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بيت الصدقة، فتناول الحسن تمرة، فأخرجها من فيه فقال: "إننا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، ولا نأكل الصدقة. كذا لفظ علي بن عبد الرحمن.

وأما لفظ فهد فإنه قال: "إننا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة"<sup>(٢)</sup>. بلا شك منه فيه.

فهذه الآثار قد رويت متواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتحريم الصدقة عليهم، مع ما روى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم في آثار سواها "إننا آل محمد لا نأكل الصدقة" / ١٥٧

فاكتفينا بالآثار الأولى كراهية أن يتأول متأول أن يزيكهم أكل الصدقة تنزها لا تحريما، وهي أولى من حديث ابن عباس في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أرامل بني عبدالمطلب الذي رويناها في هذا الباب، مع أنه قد يحتمل أن يكون أراد بأرامل بني عبدالمطلب من نسائهم اللاتي لا يرجعن بأنسابهم إلى عبدالمطلب، من الزوجات العربيات، ومن أمهات الأولاد.

وقد اختلف أهل العلم في الصدقة على موالى بني هاشم، وهل دخلوا في الآية التي تلونا في أول هذا الكتاب أم لا؟

فقال بعضهم: الصدقة لبني هاشم ممن ذكرناه، وبعض الذاهبين إلى تحريم الصدقة على صلبية<sup>(٣)</sup> بني هاشم.

وقال بعضهم: الصدقة عليهم حرام، وهم في حرمتها عليهم كمواليهم من بني هاشم في حرمتها عليهم. ومن كان يقول بهذا القول أبو يوسف فيما أملاه ببغداد، ولم يحك خلافا بينه وبين أبي حنيفة، ولا من سواه من أصحابه.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على صحة ما قال في ذلك

(١) أخرجه أبو داود، حديث ١٥٧٥ من طريق حماد وأبي أسامة عن بهز بن حكيم بهذا الإسناد نحوه. وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٨٢٤ من طريق معمر عن بهز. وعن طريق عبدالرزاق أخرجه البيهقي في السنن ١٠٥/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٥/٣ من طريق الحسن بن موسى عن زهير عن عبد الله بن عيسى بهذا الإسناد مثل لفظ فهد.

(٣) رسها هكذا "صلعية" ولست بيقين من قرأها الصالحة.

(١) أخرجه مسلم، زكاة ٥١، حديث ١٦٧ (٧٥٢/٢) وفيه: "محمية بدل مجنة".

(٢) أخرجه مسلم، زكاة ٥١، حديث ١٦٨ (٧٥٤/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٩٨٥؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ١٦٦/٤؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٢؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٤٢؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ١٢٤١، ٢١٢٤؛ والبيهقي في السنن ٣١/٧ روى كلهم غير البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل.

(٣) أخرجه البخاري، زكاة ٦٠ (١٣٥/٢)؛ ومسلم، زكاة ٥٠، حديث ١٦١ (٧٥١/٢)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٤٠ من طريق معمر عن محمد بن زياد؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٢٧؛ والبيهقي في السنن ٢٩/٧.

٧٩٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل أرقم بن أبي أرقم الزهري على الصدقات، فاستتبع أبا رافع، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد، وإن مولى القوم من أنفسهم<sup>(١)</sup>.

٧٩٥- حدثنا أبو بكر، وإبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: حتى أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسأله<sup>(٢)</sup>، فأتاه فسأله، فقال: إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم<sup>(٣)</sup>.

٧٩٦- حدثنا الربيع المرادي، / قال حدثنا أسد، قال حدثنا ورقاء بن عمر، عن عطاء / ١٥٧ ب / ١٥٨ أ قال: دخلت على أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنها فقالت: إن مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاني فجئت فقال: "يا أبا فلان، إنا أهل بيت لا نأكل الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم، فلا تأكل الصدقة"<sup>(٤)</sup>.

٧٩٧- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أم كلثوم عن مولى للنبي - صلى الله عليه وسلم - يقال له ميمون أو مهراة أنه قال: يا ميمون أو يا مهراة إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة، إن موالينا من أنفسنا فلا تأكل الصدقة<sup>(٥)</sup>.

فهذه آثار ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فليس لأحد خلافها، ولا القول بغيرها، غير أن بعض من كان يذهب إلى تحريم الصدقة على بني هاشم من سوى أصحاب أبي حنيفة قد كان يبيحها لمواليهم، ويحرمها عليهم أولى لما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣٢/٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٢٢ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: "فسأله".

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ١٦٥٠؛ والنسائي، حديث ٢٦١٢ (١٠٧/٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٣٤٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٠/٦؛ والبيهقي في السنن ٣٢/٧؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٢٣.

(٤) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه، شرح معاني الآثار ٢/٩، ٢٨٢/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٥/٣؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٦٩٤٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٤٨/٣، ٣٤/٤؛ والبيهقي في السنن ٣٢/٧؛ وابن زنجويه في الأموال حديث ٢١٢٦.

وقد اختلف أهل العلم في حكم بني المطلب، هل هم في حرمة الصدقة كحكم بني هاشم في حرمتها عليهم أم لا؟ فكان أبو يوسف ومحمد يذهبان إلى أن بني المطلب غير داخلين في تحريم الصدقة، ويذهبان إلى أنهم كغيرهم من سائر بطون قريش سوى بني هاشم في حل الصدقة لهم.

وكان الشافعي يذهب إلى تحريم الصدقة عليهم ويجعلهم في ذلك كبنِي هاشم. وكان مما يحتج به في ذلك ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قسم بينهم ذوي القربى، فأدخل فيه بني المطلب مع بني هاشم، وجعلهم فيه كهم، ولم يدخل معهم فيه سواهم من سائر بطون قريش، فمما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٧٩٨- حدثنا علي بن شيبه ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / سهم ذوي القربى، أعطى بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط بني أمية، ولا بني نوفل شيئا. فأتيت أنا وعثمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله - عز وجل - بك، فما بالناس وبينو المطلب، وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد؟ فقال: إن بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا في الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال: أفلا ترى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد جعلهم في سهم ذوي القربى كبنِي هاشم، لا كمن سواهم من سائر بطون قريش.

فكان من حجة الآخرين عليهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعط بني المطلب من سهم ذوي القربى، لأنهم قرابة له كقرابة بني هاشم، ولكنه إنما أعطاهم للعلة التي اعتل بها على عثمان بن عفان، وعلى جبير بن مطعم.

وفي تركه - صلى الله عليه وسلم - التكثير عليهما في قولهما له: "هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك، فما بالناس وبينو المطلب، وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد"، دليل على أنه لم يعط بني المطلب من جهة النسب، إذ كان قد حرم من هو في النسب كهم، ولكنه أعطاهم للجهة الأخرى.

وقد رأينا من سوى بني المطلب ممن قد ولده هاشم ممن كان مفارقا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية والإسلام وهو أبو لهب، وما ولد في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٩٨٠ من طريق هشيم عن محمد بن اسحاق؛ والنسائي، حديث ٤١٢٧ (١٣٠/٧)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/٣؛ وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢١٢٣ من طريق محمد بن المنثري عن يزيد بن هارون؛ والبيهقي في السنن ٣٤١/٦، ٣٦٥ من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ٨٤٣.

عليه وسلم -، قد دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لأنهم من بني هاشم، وليسوا ممن كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية والاسلام. فدل ذلك على أن تحريم الصدقة لم يدخل فيه من كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية من غير بني هاشم، وأنه إنما هو على بني هاشم خاصة ممن كان معه في الجاهلية أو لم يكن. ولما كان بنو أبي لهب يدخلون منه في النسب من هاشم، كان كذلك بنو المطلب يخرجون منه بخروجهم من النسب من هاشم.

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - فيمن تحرم عليه الصدقة بمكانه من هاشم بن / ١٥٨/ عبد مناف، هل يصلح له أن يعمل عليها عملاً تكون به عمالته منها؟

فقال قوم: لا يصلح له ذلك بما سوى عمالته عليها. ومن قال ذلك أبو يوسف بغير خلاف ذكره بينه وبين أبي حنيفة.

وقال قوم: لا بأس عليه في ذلك بالعمالة منها، كما لا بأس على الغني الذي لا تحل له الصدقة، بالعمالة عليها وأخذ عمالته منها.

وكان من حجة من ذهب إلى أنه لا يصلح لمن مكانه من هاشم المكان الذي ذكرنا، العمل عليها والعمالة منها بما:

٧٩٩- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للعباس: سل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستعملك على الصدقة، فسأله فقال: "ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس" (١).

وما قد ذكرنا في حديث عبدالمطلب بن ربيعة الذي قد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا لما سأل هو والفضل بن العباس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستعملهما على الصدقة ليصيبهما (٢) منها ما يصيب الناس، ويؤدوا منها ما يؤدي الناس. ومن قوله - صلى الله عليه وسلم - لهما عند ذلك "إنما هي أوساخ الناس" ومنعه إياهما لذلك من الولاية عليها، وما ذكرناه هنالك في جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا رافع لما أخبره أن المخزومي الذي استعمله على الصدقة استتبعه كيما يصيب منها. ونحن نعلم أنه لم يكن يصيب منها عمل معه إلا من عمالته عليها: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد - صلى

(١) أخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ١١/٢. وذكره ابن حجر في المطالب العالمة، حديث ٨٢٩ (٢٣٨/١).

(٢) في الأصل: "لصينا".

الله عليه وسلم - وإن مولى القوم من أنفسهم". فمنعه بذلك من العمل على الصدقة التي يستحق العمل له منها.

وكان من حجة من أباحهم ذلك ما روى في عمل علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الصدقة باليمن في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمما روى في ذلك ما ١٥٩-٨٠٠- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء قال / سمعت جابر بن عبد الله في أناس معي، قال: قدم علي من سعائته، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بم أهلت يا علي؟ قال: بما أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - به.

قال: فأهل وامكث حراما كما أنت" (١).

٨٠١- حدثنا اسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن سعد بن اسحاق، قال أخبرني زينب امرأة أبي سعيد أن أبا سعيد الخدري أخبرها أنه كان في الرهط الذين خرجوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه مصدقا باليمن، فسرنا معه فأطلقنا السير حتى كلّ ظهرا الذي خرجنا عليه من المدينة ورقا، فسألناه أن نحمل أباعرنا، ونركب في إبل الصدقة حتى تحم أباعرنا، فأبى ذلك علينا أشد الإباء رحمه الله ورضي عنه، وقال: إنما لكم سهم كسهم المسلمين (٢).

قالوا: ففي حديثي جابر وأبي سعيد عمل علي رضي الله عنه على الصدقة باليمن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعمله ذلك فإنما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - بتوليته إياه عليه. فاستدلوا بذلك في ما ذكروا على ما قالوا مما قد حكينا عنهم.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا في الأولى مما قالوه في ذلك ما هو؟ فوجدنا الولاية على الصدقات لم يكرهها من كرهها لذاتها، وكيف تجوز كراهتها لذلك وقد تولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أنزل الله - عز وجل - فيها: [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم] أي عند إتيانهم إياه بها، [إن صلاتك سكن لهم] (٣). وأتاه ابن أبي أوفى بصدقة ابنه فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى". وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب الصلاة من كتبنا هذه. ولم يكن ذلك أن العمل المكروه على الصدقة لمن مكانه من هاشم المكان الذي ذكرنا، إنما هو العمل المطلوب به العمالة منها.

فأما العمل الذي لا عمالة معه مطلوبة فيه، فليس بمكروه. ولما كان كذلك لرسول الله

(١) أخرجه البخاري، حج ٣٢ (١٤٩/٢)، مغازي ٦١ (١١١/٥)؛ ومسلم، زكاة ١٧، حديث ١٤١ (٨٨٣/٢)؛ والنسائي، حديث ٢٧٤٤ (١٥٧/٥)، ٢٨٠٥ (١٧٨/٥)؛ والبيهقي في السنن ١٥/٥. (٢) له عشر على هذا الأثر في الكتب التي اطلعت عليها. (٣) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

- صلى الله عليه وسلم - كان لمن سواه من خلفائه، ومن ولاته كذلك، فوجب بما ذكرنا تصحيح هذه الآثار، وصرف / عمل علي عليها إلى أنه عمل لا عمالة فيه مطلوبة به منه، ١٥٩/ب وأنه كعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عليها، وهو أخذها ممن هي عليه، ووضعها فيمن هي له، لابي شيء يأخذ منها عمالة لها. فثبت بذلك إباحة ذى المكان الذى ذكرنا من هاشم، العمل عليها بلا عمالة منها. وحرمة الجعالة منها للمكان الذى ذكرنا من هاشم حتى تصح تلك الآثار التي رويناها فيها، ولا يضاد بعضها بعضا.

وأما ما احتج به من احتج في ذلك بإجارة العمل للغني على الصدقة، والاجتماع على ذلك منها، فإن ذلك غير مشبه لما شبهه به، وذلك لأن الغني الذى ليس له المكان الذى ذكرناه من هاشم، قد يجوز أن يفتقر فتحل له الصدقة بقره إليها. وكذلك يجوز أن تحل له الصدقة بعمله عليها، وذو المكان من هاشم لو كان فقيرا لم تحل له الصدقة بقره إليها، وكذلك لا تحل له بعمله عليها.

وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خروجه إلى اليمن عاملا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أعماله سوى الصدقة، منها لقضاء كما:

٨٠٢- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى العباسي، قال حدثنا سنان النحوى عن أبي اسحاق، عن عمرو بن حبسي، عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إنك بعثتني (١) إلي قوم شيوخ، ذوى سن، وإني أخاف أن لا أصيب، فقال: "الله - عز وجل - يثبت لسانك ويهدى قلبك" (٢).

٨٠٣- وكما حدثنا فهد قال حدثنا أبو غسان، قال حدثنا اسرائيل بن يونس، عن أبي اسحاق، عن حارثة بن مضرب عن علي قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن فقلت: إنك بعثتني إلى قوم أسن مني وكيف أقضي؟ فقال: "أذهب، فإن الله - عز وجل - يهدى قلبك، ويثبت لسانك" (٣).

٨٠٤- وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ كلهم عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي رضي الله عنه /

١١٠/ب

(١) في الأصل "بعثني".

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٨٣/١ من طريق يحيى بن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي نحوه. ومن طريقه أيضا البيهقي في السنن ٨٦/١٠.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٨٨/١.

قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا تقاضى إليك الرجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك إذا سمعت ذلك عرفت كيف تقضي"

قال علي رضي الله عنه: فمازلت قاضيا بعد.

وزاد سليمان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي رضي الله عنه في هذا الحديث: "إن الله - عز وجل - يثبت لسانك ويهدى قلبك" (١).

٨٠٥- وكما حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا شريك بن عبد الله. عن سماك عن حنش قال قال علي: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، وأنا حديث السن، فقلت: بعثتني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء فقال: "إن الله - عز وجل - هاد قلبك ولسانك، فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فما شككت في قضاء بعد" (٢).

ومنها الولاية علي معانها كما:

٨٠٦- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن نعيم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا إلى اليمن، فبعث إليه بذهب من تربتها، فقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أربعة: بين الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الخليل الطائي، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب. فغضبت قريش فقالت: يعطي صنايد أهل نجد ويدعنا! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنما أعطيتهم أتالفهم" (٣).

ومنها الولاية علي غزو كفار أهلها كما:

٨٠٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا ابن أبي عيينة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فقدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت عليا فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / يتغير فقال: "يا بريدة ألتست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال:

١١٠/ب

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٥٨٢؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٢٥ (ص ١٩)؛ والبيهقي في السنن ٨٦/١٠.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١١١/١؛ والبيهقي في السنن ٨٦/١٠.

(٣) أخرجه البخاري، أنبياء ٦ (١٠٨/٤)؛ ومسلم، زكاة ٤٧، حديث ١٤٣ (٧٤١/٢)؛ وأبو داود، حديث ٤٧٦٤؛ والنسائي، حديث ٢٥٧٨ (٨٧/٥)، حديث ٤١٠١ (١١٨/٧)؛ وأحمد ابن حنبل في المسند ٧٢/٣، ٧٣؛ والبيهقي في السنن ١٨/٧.

من كنت مولاه فعلى مولاه" (١).

فدل ما ذكرنا أن عليا كان في خروجه إلى اليمن لولاية أشياء دخلت فيها الصدقات، وكان بتولييه تلك الأشياء كالخليفة الهاشمي في توليه إياها ليوليها غيره ممن ليس في نسبه، فيرزقه منها، ويتولاها بنفسه بلا رزق يرزقه منها، ويكتفي بارتزاقه مما سواها، ويسهمه مما يغنمه بقتاله، ويسهمه بذوى قرياه.

وإن احتج محتج لمن ذهب إلى إجارة العمالة لمن موضعه من هاشم الموضع الذي ذكرنا بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أكله هدية بريرة التي تصدق بها عليها، ومن قوله عند ذلك لما قيل له: إنك لا تأكل الصدقة: هي عليها صدقة ولنا هدية (٢).

قال: وكذلك العامل على الصدقة ممن له من هاشم الموضع الذي ذكرنا، العمالة من الذي أخذت منه الصدقة، وهي للعامل عليها أجرة.

قيل له: هذا لا يشبه ما شبهته به، لأن العامل على الصدقة عمالته من الصدقة، وهي خارجة من ملك المصدق بها إلى ملكه لا واسطة بينهما، والصدقة عليه حرام ملكة إياها، وهي صدقة من حيث ملكها عليه حرام، وما تصدق به على بريرة فقد كانت ملكته صدقة عليها، وخرج من ملك المصدق به عليها إلى ملكها، ثم أهدته هي إلى من أهدته إليه فملكه عليها هدية.

وكان بين خروج الصدقة بذلك من ملك المصدق بها وبين وقوع ملك الذي أهدته بريرة إليه عليه ملك بريرة إياه، فكان دخوله في ملك الذي أهدته من صدقة قد كانت فأنبتت وانقطعت قبل ذلك. وملك العامل على الصدقة عمالته من نفس الصدقة قبل انبثاتها من ملك المصدق بها، وانقطاعه عنها، وإنما أنبت ذلك وانقطع بملكه إياه، لا واسطة بينه وبينها.

وقد اختلف أهل العلم في صدقات الذهب والفضة هل للإمام أن يتولى قبضها / حتى يضعها في مواضعها التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها، أو يخلى بين أهلها وبينهما حتى يضعهما في مواضعها التي أمر الله - عز وجل - بها فيها.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٣٤٧/٥.

(٢) أخرجه بسنده البخاري، زكاة ٦١، ٦٢ (٩/٨)؛ ومسلم، زكاة ٥٢، حديث ١٧٠، ١٧١، ١٧٢ (٧٥٥/٢)؛ وأبو داود، حديث (١٧١/٦) و (١٧٢)، فرائض ١٩ (٩/٨)؛ وابن ماجه، حديث ٢٠٨٦؛ والدارمي، طلاق ١٥، حديث ٢٢٩٤، ومالك في الموطأ، طلاق ١٠، حديث ٥٦٢/٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٨١، ٣٦١، ١١٧/٣، ١٣٠، ١٨٠، ٤٦/٦، ١١٥، ١٢٣، ١٥٠، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٧، ٢٧٦.

وكان أكثرهم يقول: للإمام أن يقبضها حتى يضعها في مواضعها التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها. ومن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وكان بعضهم يقول: لا، بل يخلى الإمام بين أهل الذهب والورق حتى يضعوا ما عليهم فيها من زكاة في المواضع التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها. واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه.

٨٠٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا علي بن معبد والحمامي، قالوا حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبد الله، عن جده، عن أبي أمة، عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على أهل الذمة" (١).

٨٠٩- حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهم: "لا تحشروا ولا تعشروا". قال ابن سلمة: يعني لا تجلبوا (٢).

٨١٠- حدثنا أحمد، قال حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي، قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن اسراييل بن يونس، عن ابراهيم بن المهاجر البجلي، عن عمرو بن حريث (٣)، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر العرب احمداوا الله - عز وجل - إذ روح عنكم العشور" (٤).

٨١١- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو أحمد، قال حدثنا أبو اسراييل، عن ابراهيم بن المهاجر، عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: فذكر مثله (٥).

قالوا: فلا نرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رفع العشور عن المسمين وهي ١١١ ب / التي تتولى الأئمة قبضها من الناس.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٤٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣/٤٧٤، ٤١٠/٥؛ والبيهقي في السنن ٩/١٩٩، ٢١١.  
(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٢٦؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٩٣٩ (ص ١٢٦)؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤/٢١٨؛ والبيهقي في السنن ٢/٤٤٤؛ وفيها قالوا: لا تجبوا، بدل "لا تجلبوا".  
(٣) في الأصل "حارت" وهو عمرو بن حريث الذي جاء أيضا في الحديث الذي يأتي بهذا الحديث.  
(٤) انظر: مصادر الحديث الآتي.  
(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ١/١٩٠؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٩٧.

قالوا: وقد روى عن ابن عمر في ذلك. فذكروا ما:

١١٢- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا سفيان، عن عمر، عن مسلم بن يسار، قال قلت لابن عمر: أكان عمر يعشر المسلمين؟ فقال: لا<sup>(١)</sup>. فكان من الحجّة عليهم للآخرين أن العشور التي رفعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المسلمين ليست<sup>(٢)</sup> ولكنه المكس الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، وهو المذكور في حديث عقبة بن عامر الذي:

٨١٣- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان الرازي، عن محمد بن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يدخل الجنة صاحب مكس "يعني عاشرا"<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو العشر المرفوع عن هذه الأمة، لا ما سواه.

وقد روى من حديث حرب بن عبيد الله من جهة الثوري وحماة بن سلمة ما يدل على هذا المعنى.

٨١٤- حدثنا حسين بن نصر، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبدالله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألته عن الإبل والغنم أعشرها؟ قال: "إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

٨١٥- حدثنا سليمان، قال حدثنا الخصيب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبدالله، عن رجل من أخواله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله على الصدقة، وعلمه الاسلام، وأخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله كل الاسلام علمته إلا الصدقة، فأعشر المسلمين؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إنما يعشر اليهود والنصارى"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٦٤٤ بدون ذكر السند. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٢٤٨ من طريق ابن جريج عن عمر بن دينار عن مسلم بن سكرة نحوه  
(٢) في الأصل "السكب" هكذا رسمت الكلمة في الأصل.  
(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٩٢٧؛ والدارمي، زكاة ٢٨، حديث ١٦٧٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١٤٣/٤، ١٥٠؛ والبيهقي في السنن ١٦/٧.  
(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٤٨؛ وأبو عبيد في الأموال، حديث ١٦٢٦؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٧٤/٣، ٤٧٤/٤، ٣٢٢/٤؛ والبيهقي في السنن ١٩٩/٩.  
(٥) أخرجه أبو داود، حديث ٣٠٤٩ من طريق عبدالسلام؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/٣ من طريق أبي الأحوص؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤١٠/٥ من طريق جبر.

١٦٢- فدل ذلك على أن العشر المراد في الحديث الأول هو خلاف الزكاة. فقد كان يحيى بن آدم يذهب إلى تأويل قول / النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إنما العشور على اليهود والنصارى" إنما هي جزية عليهم لا يؤخرون<sup>(١)</sup> فيها، والمأخوذ من المسلمين من الزكاة طهارة لهم يؤجرون عليها. وكان المرفوع عن المسلمين عنده هو ما كان يؤخذ من الناس ما لا يؤجرون عليه، وهو خلاف الزكوات، وبالله التوفيق.

وأما الذي روينا من قول ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه لم يكن يعشر المسلمين، فإنما أراد بذلك العشر الذي رفع عن هذه الأمة، وجعل على اليهود والنصارى على ما في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي روينا في هذا الباب. فأما زكاة الأموال فلا، والدليل على ذلك أن عبدالملك بن مروان:

٨١٦- حدثنا قال حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: أرسل إليّ أنس بن مالك فأبطأت عنه، ثم أرسل إليّ فأتيته فقال: إن كنت لأرى أنني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي أخبرتك لك خير عملي فكرهته، أو أكتب لك سنة عمر

قال: قلت: اكتب لي سنة عمر، قال: فكتب "من المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن أهل الذمة من عشرين درهما درهما"، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً.

قال: قلت من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام<sup>(٢)</sup>.

أفلا ترى أن عمر قد كان من سنته أخذ زكوات المسلمين من ورقهم على ما في حديث أنس هذا. فدل ذلك أن العشر الذي لم يكن يأخذه على ما في حديث عبدالله بن عمر أنه ما كان في الجاهلية يؤخذ في الاسلام من المسلمين من الزكوات التي يزكون ويظهرون بها.

وهذا الذي حكاه أنس بن مالك من عمر بن الخطاب، وقد كان من عمر بحضرة سائر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سواه، فلم ينكروه عليه، ولم يخالفوه فيه. فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه، وفيهم الذي سمع رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا عشور على المسلمين".

وكيف يجوز لقائل أن يقول: ليس الى والى الأمة قبض الزكوات من الذهب والورق وقد قال الله - عز وجل - لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها]<sup>(٣)</sup>، فأمره بأخذه إياها منهم، ولم يأمره أن يضعوها في أهلها.

(١) ونعنها "لا يؤخرون" إلا أنها في الأصل كما أثبتناه.  
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال، حديث ١٦٥٧؛ والبيهقي في السنن ٢١٠/٩.  
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.



وقال - عز وجل - : {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} (١) وهم السعاة الذين يكون أخذها من الناس، ورفعها الى الأئمة حتى يضعوها حيث أمر الله - عز وجل - بوضعها فيه. وكيف يجوز لقائل أن يفرق بين زكاة المواشي وزكاة الثمار، وبين زكوات الذهب والورق فيجعل للأئمة أن يتولوا قبض زكوات الثمار والمواشي، ويمنعهم من قبض زكاة الذهب والورق بغير حجة بها الفرق بين هذين المعنيين والله الموفق.

## الخوارج يظهرون على الناس فيأخذون منهم زكوات أموالهم

ولو أن قوما من الخوارج المتأولين غلبوا على قوم، فأخذوا منهم زكاة أموالهم، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يجزئ ذلك عنهم، لأنه قد كان على أهل العدل أن يمنعهم منهم، غير أنهم يستحبون لهم فيما بينهم وبين ربهم أن يعيدوا إخراج زكواتهم حتى يدفعوها إلى إمام أهل العدل، أو حتى يضعوها في المواضع التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها.

قالوا: ولو أن الخوارج لم يظهروا على أهل العدل كما ذكرنا، فيأخذون منهم زكواتهم ولكن أهل العدل أيدهم (٢) طائعين، فدفعوا إليهم زكواتهم، فإن ذلك غير مجزئ عنهم، وعليهم أن يعيدوا الزكاة في المواضع التي أمر الله - عز وجل - بوضعها فيها، أو حتى يخرجوها منها إلى الإمام.

حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بجميع ما ذكرنا ولم يحك محمد / فيه خلافاً. وقد تقدم في هذا قول ابن عمر كما:

٨١٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا حميد، عن حبان أو حيان السلمي - شك ابن مرزوق وقال قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير فيأخذ صدقة مالي. ويجيئني مصدق نجدة فيأخذ، قال أيهما أعطيت أجزأ عنك (٣).

قال ابن سلمة: الصحيح في هذا "حيان السلمي" وهو رجل من جلة التابعين.

## وضع الصدقات في صنف من أصناف الصدقات

قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ما تأول أهل العلم عليه قول الله - عز وجل - {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} الآية (٤)، غير أننا احتجناها هنا إلى إعادته لشيء أردنا

زيادته فيه. وهو أن الشافعي رضي الله عنه قد كان يذهب إلى أنها في أهل الأصناف الثمانية ما كانوا موجودين.

قال: فيعطي الفقراء والمساكين والغارمون بمعنى الفقر أو المسكنة والغرم، ويعطى ابن السبيل بمعنى البلاغ، ويعطى العامل بمعنى الكفاية والصلاح المأخوذ له والمأخوذ منه، ويعطى المكاتبون بمعنى ما يعتقدون.

فمعناه في ذلك: أن لا يزداد كل صنف منهم على مقدار ما يخرج من المعنى الذي هو فيه حتى يكون من أهله. لا يعطى الفقير ولا المسكين فوق ما يخرجهما من الفقر والمسكنة حتى يكونا غنيين. ولا يعطى الغارم فوق ما يخرج من الغرم حتى يكون غير غارم، ويبقى له فضل. ولا يعطى ابن السبيل ما يبلغه أهله ويبقى له فضل.

قال الشافعي رحمه الله: والذين يقولون: لا بأس بوضعها في صنف واحد من هذه الأصناف، لا يخالفوه في رجل أوصى لفلان ولفلان ولفلان، أو قال: ثلثي لفلان ولفلان ولفلان. أيهما يكونان أثلاثاً بينهم؟ فكذلك لا يكون ما جعله الله - عز وجل - لأهل هذه الأصناف المذكورين في هذه الآية / لأهل صنف منها دون أنفسهم.

قال: ولما كان في عطايا الأدميين كما ذكرنا، كان في عطايا الله - عز وجل - أخرى أن يكون كذلك. هذه معانيه وإن لم تكن هذه ألفاظه.

وكان من الحجة عليه لأهل القول الأول فيما حاجهم به من الوصايا أنه يقول: ما أوصى به لفلان ولفلان ولفلان بينهم بالسوية، لا تفاضل بينهم فيه، والذي فرضه الله - عز وجل - من الصدقات في الأصناف المذكورة في آية الصدقات ليس كذلك لأنهم فيه متفاضلون. إذ كان كل صنف منهم في قوله "إنما يعطى" بمعناه الذي ذكرته في الآية، وكان أحد الموصى لهم لو مات قبل الموصى فخرج من الوصية، لم يرجع إلى الباقي حصته التي كانت تكون له لو وجبت له في الوصية، وكان أهل صنف من هذه الأصناف المذكورة في آية الصدقات لو ذهبوا حتى لم يبق منهم أحد، كالمؤلفة قلوبهم الذين ذهبوا، لم يبطل ما كان يكون لهم من ذلك لو لم يذهبوا، وإنما يرجع ما كان يكون لهم لو لم يذهبوا في مثل ما رجع إليه بقية الصدقات.

فدل ذلك أن الله - عز وجل - لو كان جعل الصدقات لأهل الأصناف المسمين في آية الصدقات، كما جعل الموصى الوصية لأهل الوصايا في مسألة الوصايا، لما رجع إلى أحد من أهل الأصناف ما جعله الله لغيره من الصدقات، لأنه إنما جعله لمن سماه له في الآية،

(١). سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

(٢) في الأصل "أيهم".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٣/٣، وابن زنجويه في الأموال، حديث ٢٣٠١.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

فلا يجب رجوعه إلى غيره إلا بتوقيف من الله - عز وجل - إيانا على ذلك بآية في كتابه، أو بلسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو بمعنى سواهما يوجب ذلك، وإذا كان الله - عز وجل - جعل ذلك عنده لأهل الأصناف بمعانيهم التي ذكرهم بها في الآية، كان نظير ذلك من الوصايا المقصود بها إلى ثلاثة نفر لأعيانهم التي يتساوون بها في الوصايا، لا لحاجاتهم التي يتفاضلون بها في الوصايا. وكان الوجه في ذلك: لو رفعت الوصية من الموصى كما ذكرنا، فمات أحد الموصى لهم قبلهم، ثم مات الموصى في القياس، قد بطلت الوصية للباقيين، لأنه لا يعلم / ما الذي وجب لهما بها، لأن الذي كان يجب لهما بها لو i/١٦٤ كان صاحبها حيا. فهو ما كان يصيبها إذا قسم الثلث على حاجتهما وحاجته، فإذا كان قد توفي فقد صارت حاجته التي كانت تعلم منه، لو كان حيا، غير معلومة. وإذا كانت كذلك لم يعلم ما للباقيين من الوصية فبطلت وصاياهما لذلك. وحاش لله - عز وجل - أن يكون مراده في آية الصدقة هذا المعنى. وإذا وجب أن لا يكون كذلك مراده - عز وجل - فيها، ولم يكن فيها ما تأوله الناس عليه غير هذا القول الذي قد بطل، وغير القول الآخر الذي روى عن ابن عباس وعن حذيفة في تأويل هذه الآية، ثبت القول الذي روى عنهما في تأويلها. وهو هذا القول أولى من مخالفته إذ كان من قوله تقليد الواحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما لم نعلم عن غيره منهم خلافا في ذلك.

## كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن

فقد خالف في هذا ابن عباس وحذيفة فيما لم نعلم لهما فيه مخالفا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ما قد شذ مذهبهما في ذلك ما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سلمة بن صخر في حديثه الذي روينا، وفي إباحته له أخذ صدقات قومه بمعنى الفقر، لا بمعنى سواه من أصناف الصدقات المذكورة في الآية التي تلونا. وكيف يجوز أن تتأول هذه الآية على أن الله - عز وجل - قد تعبد خلقه بأداء زكوات أموالهم إلى من قد فقد بعد موته فلا يقدرون عليه، كما قد عدموا المؤلفة قلوبهم، وكما يجوز أن يعدموا المكاتبين فلا يقدرون عليهم، وكما يجوز أن يعدموا أبناء السبيل فلا يقدرون عليهم.

ففي هذا التأويل: أن الله - عز وجل - قد تعبدهم بالخروج من زكواتهم إلى من لا يقدرون عليه في حال ما. وليست كذلك صفات فرائض الله - عز وجل - على خلقه فيما يعتد به من وضع فرائضه فيه، ولما كان للفقراء والمساكين لا يجوز فقدهم، تبين بذلك أنهم المقصودون في الآية، وأن من سواهم ممن ذكرهم معهم فإنما هم أصناف الفقراء والمساكين الذين توضع الزكاة فيهم، أو فيمن وضعت فيه منهم. والله الموفق للصواب /

تأويل قول الله - عز وجل - :

{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم... } الى قوله { فعدة من أيام أخر }.

قال الله - عز وجل - : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات } ثم قال: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }<sup>(١)</sup>.

فأخبر - عز وجل - في هذه الآية أنه كتب الصيام على من كان قبلنا كما كتبه علينا. ثم أخبر - عز وجل - أنه أيام معدودات. ولم يبينها لنا - عز وجل - أى أيام هي؟ ولا ما عددها في هذا الموضع؟ ثم بينها لنا - عز وجل - في غير هذا الموضع من كتابه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - مما سيأتي به عند ذكر موضعه من هذا الكتاب.

ثم قال - عز وجل - : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }. فكان هذا من المتشابه المختلف في المراد به ما هو؟

فذهب ذاهبون إلى أن من دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله، فقد صار ممن شهد الشهر، ووجب عليه الصوم، ولم يكن له بعد ذلك أن يفطر. وإن سافر سفرا ودخل عليه شهر رمضان وهو فيه، كان له أن يفطر. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب.

٨١٨- حدثنا فهد بن سليمان، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: "من أدركه الصوم وهو مقيم، ثم سافر فقد لزمه الصوم. ألا ترى أن الله - عز وجل - يقول: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }<sup>(٢)</sup>."

وذهب آخرون إلى أن المراد بهذه الآية هو المقيم في أهله الشهر كله، وإن من دخل عليه الشهر وهو في أهله، ثم سافر بعد ذلك إنه في حكم من شهد الشهر في المدة التي كان فيها في أهله، وفي حكم المسافر في المدة التي صار فيها مسافرا.

واحتجوا فيما ذهبوا إليه / من ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من سفره في شهر رمضان، ومن إبطاره في سفره ذلك. ومن قال هذا القول أبو حنيفة، ومالك، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. فمما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما:

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ - ١٨٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٧٦١ من طريق معمر عن قتادة عن علي؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨/٣ من طريق عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي. كلاهما رواه باختلاف واختصار في اللفظ.

٨١٩- حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس ومالك والليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس<sup>(١)</sup>.

٨٢٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن عبد الله بن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. وزاد: "وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"<sup>(٢)</sup>.

٨٢١- وما حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله. غير أنه قال: حتى أتى عسفان. ولم يذكر قوله: "وكانوا يأخذون بالأحداث فالأحدث من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"<sup>(٣)</sup>.

٨٢٢- وما حدثنا بكار بن قتيبة، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا شعبة فذكر مثل حديث علي بن شيبه هذا<sup>(٤)</sup>.

٨٢٣- وما حدثنا الربيع بن سليمان الحربي، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد الحجري، قال حدثنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود بن عكرمة مولى ابن عباس، حدثه عن ابن عباس: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد. قبله أن الناس شق عليهم الصيام، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدر من لبن فأمسكه في يده حتى رآه الناس وهو على راحلته، ثم شرب / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفطر، فناوله رجلا إلى جانبه فشرب، وصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفطر"<sup>(٥)</sup>.

٨٢٤- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا أسامة بن زيد أن محمد بن عمرو بن عطاء وعطاء بن أبي رباح حدثاه عن جابر قال: خرج رسول الله - صلى الله

(١) أخرجه البخارى، صوم ٣٤ (٢٣٧/٢)؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٨٨ (٧٨٤/٢)؛ ومالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢١ (٢٩٤/١)؛ وعبدالرزاق في المنصف، حديث ٧٧٦٢ من طريق الزهري؛ وابن أبي شيبه في المنصف ١٩/٣ من طريق الزهري أيضا.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٨٨ (٨٨٤/٢)؛ ومالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢١ (٢٩٤/١)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٦، ٢٤٠.

(٣) أخرجه البخارى، صوم ٣٨ (٢٣٨/٢) من طريق أبي عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس، ومن طريق البخارى أخرجه أبو داود، حديث ٢٤٠٤؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٨٨ (٧٨٥/٢) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس. ومن طريق مسلم أخرجه النسائي، حديث ٢٢٩٠، ٢٢٩١ (١٨٤/٤)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٣؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٥٩، ٢٩١.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، حديث ٢٦٤٤ (ص ٣٤٤).

(٥) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٦٥؛ وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٦١ من طريق ابن اسحاق عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن عبد الله بن عباس.

عليه وسلم - عام الفتح في رمضان، فصام وصام الناس، حتى إذا كان بالكديد أخرج قدحا فيه ماء، فشرب والناس ينظرون<sup>(١)</sup>.

٨٢٥- حدثنا فهد، قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري، قال حدثنا وهيب بن خالد، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج الى مكة عام الفتح حتى إذا بلغ كراع الغميم، وصام الناس وهم مشاة وركبان.

فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون إلا إلى ما فعلت.

فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، فأفطر بعض الناس، وصام بعض.

فقيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن بعضهم صام فقال: أولئك العصاة"<sup>(٢)</sup>.

٨٢٦- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره فدعا بيانا فلما رآه الناس أفطروا<sup>(٣)</sup>.

٨٢٧- حدثنا بحر بن نصر، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قرعة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن صيام رمضان في السفر فقال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان عام الفتح، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلا من المنازل فقال: "إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر.

ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال: إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة / من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك وبعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

٨٢٨- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو عاصم، قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قال حدثنا عطية بن قيس، عن قرعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لليلتين مضتا من رمضان، فخرجنا صواماً حتى بلغ الكديد،

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٩٠، ٩١ (٧٨٥/٢) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد وعبدالعزيز عن جعفر؛ والنسائي، صيام ٤٨، حديث ٢٢٦٣ (١٧٧/٤) من طريق الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد؛ وعبدالرزاق في المنصف، حديث ٤٤٧٤؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٦٦٧ (ص ٢٢٢)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤١.

(٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار، ٢/٦٥.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ١٦، حديث ١٠٢ (٧٨٩/٢)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٢.

فأمرنا بالإفطار، فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر.

فلما بلغنا من الظهران أعلمنا بقاء العدو، وأمرنا بالإفطار<sup>(١)</sup>.

فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتسفره بنفسه وأصحابه بعد دخول شهر رمضان عليه وعليهم وهم مقيمون في أهلهم، وبإفطاره وأمره إياهم بالإفطار.

فدل ذلك أن هذا القول الثاني من القولين اللذين حكيناها في تأويل هذه الآية، أولى من القول الأول منهما. وأن قوله - عز وجل - : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} لا يمنع من سافر في رمضان من الإفطار في بقية التي قمر عليه وهو مسافر، وهذا هو القياس أيضا.

ألا ترى أنه لو دخل عليه رمضان وهو مسافر، ثم صار إلى أهله أنه يرجع في حكم صومه إلى حكم المقيم، لا إلى حكم المسافر. ويجب عليه الصوم في المستأنف ما كان مقيما كما يجب على من كان مقيما منذ دخل رمضان.

كذلك يكون القياس على ذلك أن يكون كذلك من دخل عليه رمضان وهو مقيم،

ثم سافر؛ أن يكون حكمه في المستأنف ما كان مسافرا في الصوم، حكم المسافر في الصوم، لا حكم المقيم، ودل ما ذكرنا على أن قوله - عز وجل - : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} إنما هو فليصمه ما كان مقيما.

ثم قال - عز وجل - : {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}. فكان المرض المراد عندنا في ذلك - والله أعلم - هو المرض الذي يخاف من الصوم الزيادة فيه كصاحب الحمى الذي يخاف إن صام تشتد حماه، أو كصاحب وجع العين الذي / يخاف إن صام يشتد وجع عينه، أو كمن سواهم من ذى الأمراض الذين يخافوا إن صاموا أن تشتد أمراضهم وتزداد بالصيام، فلهم أن يفطروا.

وكذلك كان أبو حنيفة يقوله في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس، عن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة ولم يحك خلافا. غير أنه لم يذكر في روايته هذه من الأمراض غير وجع العين والحمى، وما سواهما من الأمراض. ففي القياس عندنا مثلها.

وكان السفر المراد في ذلك يختلف فيه على ما ذكرنا من الاختلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة في كتاب الصلاة من كتب أحكام القرآن هذه، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا، غير أننا نأتي بجملة منه وهي أن السفر المراد به في هذه الآية باتفاقهم، لما كان سفرا

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٤٢/٤؛ والمؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٦/٢.

خاصا من الأسفار، ولم يدخل فيما أجمعوا على أنه خاص من الأسفار، إلا ما أجمعوا على أن الله - عز وجل - عناه منها.

وقد أجمعوا على أن السفر الذي مقداره ثلاثة أيام ولياليها قد دخل فيما عني من ذلك.

واختلفوا فيما دونه من الأسفار، فكان الأولى بنا ألا يدخل في هذه الآية من الأسفار إلا السفر المتفق على دخوله فيها، دون ما سواه من الأسفار. وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولونه في السفر الذي يحل لصاحبه فيه الإفطار في شهر رمضان.

ثم قال - عز وجل - : {فعدة من أيام أخر}. فاختلف أهل العلم في المراد بهذا فقالت طائفة منهم: أن يصام في آخر متتابعة كما كان يصام في عين الشهر متتابعا، وممن قال ذلك منهم مالك. غير أنه كان يقول: وإن صامه متفرقا أجزاء عنه، غير أن المتتابع في ذلك أحب إليه.

وقالت طائفة منهم: هو أن يصام في أيام أخر، إن شاء الذي يصومها تابعها، وإن شاء فرقها، ولم يفضلوا في ذلك صوما إياها متتابعا على صومه إياها متفرقا. وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة /، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد روى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك اختلاف. فروى عن علي وابن عمر ما يوافق ما ذكرنا عن مالك.

٨٢٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي في قضاء رمضان متتابعا<sup>(١)</sup>.

٨٣٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا جارة بن المغلس، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: اقض رمضان متتابعا، فإن فرقت أجزاء عنك<sup>(٢)</sup>.

٨٣١- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني حنظلة أنه سمع سالما يحدث عن أبيه أنه كان يقول في قضاء رمضان: لا تفرقه<sup>(٣)</sup>.

٨٣٢- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال حدثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٥٩/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٦٠ من طريق الثوري عن أبي اسحاق.

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٥٨ من طريق الثوري؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٣ من طريق أيوب وحفص؛ والبيهقي في السنن ٢٦٠/٤.

٨٣٣- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا الليث أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان يكره أن يفرق قضاء رمضان، أو يقطع بينه<sup>(١)</sup>.

فدلّ قول نافع أن مذهب ابن عمر في التتابع في ذلك كمذهب علي فيه، وأنه على الاستحسان، لا على الإيجاب لمذهب مالك الذي حكيناه عنه في ذلك .

وقد روى عن آخرين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما يوافق ما ذكرناه عن أبي حنيفة، ومن ذكرناه معه في ذلك.

٨٣٤- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، قال حدثني عمي؛ وحدثنا فهد وعلي بن عبدالرحمن، قالوا حدثنا عبدالله بن صالح، قال كل واحد من ابن وهب ومن عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، عن أبي عامر الهوزي أنه قال: سمعت أبا عبيدة يقول إذا سئل عن قضاء رمضان: أنه لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه. احص العدة واصنع كيف شئت<sup>(٢)</sup>.

٨٣٥- حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، قال / حدثنا عمي عبدالله بن وهب، حدثنا فهد، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال كل واحد منهما حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبدالرحمن عن أبيه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل أنه كان يقول في قضاء رمضان: احصوا العدة واصنعوا كيف شئتم في القضاء<sup>(٣)</sup>.

٨٣٦- حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: لا بأس بقضائه متفرقا<sup>(٤)</sup>.

٨٣٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة مثله<sup>(٥)</sup>.

٨٣٨- حدثنا إبراهيم، حدثنا حيان بن هلال، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال حدثنا أبي، عن بكر بن عبدالله، عن أنس: أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متفرقا<sup>(٦)</sup>.

٨٣٩- حدثنا إبراهيم، قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، قال حدثنا شعبة، عن

(١) لم أعثر عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٤؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٥٨؛ وفيهما: أبو عامر الهوزي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٥٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٦٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢ من طريق حفص؛ والبيهقي في السنن

٤/٢٥٨ من طريق يحيى بن أيوب.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢ من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٥٨.

عبدالحميد، عن جدته قالت: سمعت رافع بن خديج يقول في قضاء رمضان: احصى العدة وصومي كيف شئت<sup>(١)</sup>.

٨٤٠- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث ابن يزيد أنه سمع أبا يزيد الحساني يقول: غزونا مع عمرو بن العاص غزوة الطرابلس، فجمعنا المجلس يوماً، ومعنا هيب بن معقل صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا قضاء رمضان فقال هيب: لا يفرق قضاء رمضان، فقال عمرو: لا بأس أن يفرق<sup>(٢)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا الذي كان يحتج به متقدماً أصحابنا لقولهم من إباحة التفريق، وأن لا فضل للمتتابع في ذلك على المتفرق منه؛ أنهم وجدوا من أفطر من شهر رمضان يوماً، وصام بقية الشهر: أن عليه قضاء يوم مكان ذلك اليوم الذي أفطره، وأنه لا يجب عليه أن يعيد صوم بقية الشهر موصولاً باليوم الذي يقضيه منه، ليكون قد قضى الشهر متتابعاً كما كان يصومه في عين الشهر متتابعاً،

قال: فدل ذلك على / أنه إنما يكون صوم رمضان عليه متتابعاً لموافقة عين الشهر، فإذا زالت عين الشهر وجب حكم التتابع، ووجب القضاء بقدر عدة أيامه،

قالوا: ولو كان وجب قضاؤه متتابعاً لوجب على من أفطر شهرين متتابعين من كفارة قتل الخطأ، أو كفارة ظهار أو من كفارة إفطار من جماع في يوم شهر رمضان متعمداً، إذا أفطر منه يوماً أن يستأنف الصوم حتى يأتي به كله متتابعاً.

فكان في حجتهم هذه كفاية عندنا على جميع المخالفين لهم فيما ذكرناه عنهم، إذ لا نعلم لهم مخالفاً فيما ذكروه من وجوب قضاء يوم على الذي أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان، لا قضاء غيره من ذلك الشهر، حتى وجدنا شيئاً يروى عن سعيد بن المسيب في ذلك، وهو أن يزيد بن سنان:

٨٤١- حدثنا قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن سعيد أنه قال في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال: عليه صوم شهر<sup>(٣)</sup>.

واحتمل هذا عندنا من قول سعيد أن يكون أراد به صوم شهر مكان شهر رمضان الذي لم يأت به متتابعاً، حتى يكون قد قضاها متتابعاً، أو يكون قد أراد بصوم شهرها كفارة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٢؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٥٨.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٥ من طريق وكيع عن هشام؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٤٦٩ من طريق معمر عن قتادة نحوه.

لانتهاك الحرمة التي انتهكها. فنظرنا في ذلك فوجدنا.

٨٤٢- يزيد بن سنان قد حدثنا قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الذي عليه قضاء شهر رمضان: يقضيه متفرقا ان شاء<sup>(١)</sup>.

فدل ذلك أن مراد سعيد الذي ذكرناه عنه في هذا الحديث الأول أنه ليكون كفارة عما انتهك من الحرمة، لا لما سوى ذلك.

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر المفطر في شهر رمضان بالجماع نهارا: أن يقضي يوما لا غير.

فمما روى عنه في ذلك - صلى الله عليه وسلم - ما:

٨٤٣- حدثنا فهد، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا عبد الجبار بن عمر ب/١٦٨ الأيلي / عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت، قال: "وما ذاك؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان، فأمره بكفارة الجماع في شهر رمضان وقال له: احص يوما مكانه<sup>(٢)</sup>.

٨٤٤- حدثنا فهد، قال حدثنا ابن أبي مريم، قال أخبرنا عبد الجبار، قال أخبرنا يحيى ابن سعيد وعطاء الخراساني، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

وقد وكد هذا الحديث الذي روينا عن سعيد، ما صرفنا إليه مذهبه في أمره المفطر فمن يوم من شهر رمضان متعمدا، بقضاء شهر.

٨٤٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر العقدي، قال حدثنا هشام، عن سعيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بهذا الحديث وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: "صم يوما مكانه واستغفر الله - عز وجل -"<sup>(٤)</sup>.

٨٤٦- حدثنا روح بن الفرغ، قال حدثنا محمد بن عثمان العثماني، قال حدثنا إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٦٦٢ من طريق معمر وروايته: "قال: صمه كيف شئت واحصى العدد".

(٢) أخرجه البخاري، صوم ٣٠ (٢٣٥/٢) من طريق شعيب عن الزهري نحوه. ومسلم صيام ١٤، حديث ٨١ (٧٨١/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، وحديث ٨٢ (٧٨٢/٢) من طريق ليث عن ابن شهاب. وعبد الرزاق في المصنف حديث ٧٤٥٧ من طريق معمر عن الزهري. وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٣ من طريق ابن عيينة عن الزهري نحو هذا الحديث. وابن ماجه، حديث ١٦٧٣؛ والبيهقي في السنن ٢٢٦/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢٢٦/٤.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٢٣٩٣؛ والبيهقي في السنن ٢٢٦/٤.

بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عون، أخبره أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: هلكت، قال: "وما ذاك؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان، فأمره بكفارة الجماع في شهر رمضان<sup>(١)</sup>.

٨٤٧- حدثنا روح، قال حدثنا محمد بن عثمان، قال حدثنا إبراهيم، عن الليث، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء وقال له: صم يوما مكانه<sup>(٢)</sup>.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر المفطر يوما من شهر رمضان بصوم مكان ذلك اليوم الذي أفطره منه، ولم يأمره بقضاء الشهر بكامله. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل هذا في حديث أم هانئ.

٨٤٨ - حدثنا يونس، قال حدثنا يحيى بن حسان؛ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو الوليد وحدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا / روح، قالوا حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن هارون بن أم هانئ، أو ابن أم بنت أم هانئ، عن أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا صائمة، فناولني فضل شرايه، فشربت ثم قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة، وإني كرهت أن أرد سؤرك فقال: "إن كان من قضاء يوم من رمضان، فصومي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه"<sup>(٣)</sup>.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أم هانئ، إن كان اليوم الذي أفطرته بشرهها سؤره من قضاء رمضان، أن تقضى معه غيره، ولم يسألها هل عليك صوم غيره من شهر رمضان، أو ليس عليك صوم غيره؟

فدل ما ذكرنا على إباحته - صلى الله عليه وسلم - التفريق في قضاء رمضان، وأن لا شيء على المفطر يوما من رمضان من القيام غير صيام ذلك اليوم خاصة.

وقد أجمع أهل العلم على أن يوم الفطر ويوم النحر لم يدخل في الأيام التي جعل الله - عز وجل - لمن أفطر في شهر رمضان، أن يصومها قضاء مما أفطره منه، ولم يبين الله - عز وجل - لنا ذلك في كتابه، ولكنه بينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

٨٤٩- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال حدثنا مالك؛ وحدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٢٦/٤ من طريق الليث بن سعد عن الزهري.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠/٣ من طريق أبي الأحوص نحوه؛ والبيهقي في السنن ٢٧٦/٤ من طريق أبي عوانة.

عبيد مولى ابن أزر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب. فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس قال: إن هذين يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما؛ يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من لحم نسككم<sup>(١)</sup>.

٨٥٠- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٨٥١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبيد الله بن موسى، قال حدثنا إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وسفيان بن عبدالله، عن / الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: صليت العيد مع عمر بن الخطاب فذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٨٥٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا عثمان بن عمرو، قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد مولى أزر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان، يذكران الناس. فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيام هذين اليومين، يوم النحر ويوم الفطر<sup>(٤)</sup>.

٨٥٣- حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسماعيل بن أبي كثير يعني اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن سعد بن سعيد عن عمرة، عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن صيام يومين؛ يوم الفطر ويوم النحر<sup>(٥)</sup>.

٨٥٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن قتاده، عن أبي نصر، عن أبي سعيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٦)</sup>.

٨٥٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن محمد بن يحيى بن حيان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، صوم ٦٦ (٢٤٩/٢)؛ ومسلم، صيام ٢٢، حديث ١٣٨ (٧٩٩/٢) من طريق يحيى بن يحيى، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٦٠.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤١٦؛ وابن ماجه، حديث ١٧٢٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٣؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٩٧، ٢٦٠/٤.

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) أخرجه مسلم، صيام ٢٢، حديث ١٤٣ (٨٠٠/٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٠٤.

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ١٢، حديث ٣٦ (٣٠٠/١)، وحج ٤٤، حديث ١٣٦ (٣٧٦/١)؛ ومسلم، صيام ٢٢، حديث ١٣٩ (٧٩٩/٢)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٩٧.

٨٥٦- حدثنا بحر بن نصر، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدني حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(١)</sup>.

٨٥٧- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن قرعة، عن أبي سعيد، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

٨٥٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن الرقاشي، عن أنس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يوم الفطر ويوم النحر لا يصامان في قضاء رمضان، وأنهما لم يدخلتا في قول الله - عز وجل - {فعدة / من أيام أخر}. وإذا انتفى أن يصاما قضاء من رمضان، ثبت أنهما لا يصامان عن ما سوى ذلك من الكفارات، ولا من التطوع، ولا عن التمتع بالحج إلى العمرة.

وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا فيما حدثنا محمد بن علي، عن محمد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وهكذا كان مالك يقول في هذا. وهكذا كان زفر يقول في هذا حتى كان يقول:

حكما في انتفاء الصيام عنهما في حكم الليل الذي لا صيام فيه. حدثنا بمعنى ذلك من قوله محمد، عن يحيى، عن الحسن عن زفر. وهكذا كان الشافعي يقول.

واختلفوا في أيام التشريق. فقال بعضهم: هي غير داخلية في الأيام التي جعل الله - عز وجل - لمن أفطر في شهر رمضان أن يصومها بدلا ما أفطره منه بقوله - عز وجل - {فعدة من أيام أخر}، وجعلوها في ذلك كيوم الفطر ويوم النحر، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد، وهذا قول مالك كما:

٨٥٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطرت الأيام التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها، وهي يوم الأضحى والفطر وأيام منى.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلى<sup>(٤)</sup>.

وهو قول الشافعي كما ذكره المزني عنه.

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ٢٢، حديث ١٤٠؛ والدارمي، صيام ٤٣، حديث ١٧٦٠ (٣٥٣/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٣.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) انظر: الموطأ للإمام مالك، صيام ١٢، حديث ٣٧ (٣٠٠/١).



وحدثنا محمد، عن علي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما حكيناه عنه ولم يحك خلافاً. وحدثنا محمد، عن يحيى، عن الحسن، عن زفر بذلك.

وقال بعضهم: هي داخله في الأيام التي أباح الله - عز وجل - لمن أفطر في شهر رمضان: أن يصومها قضاء منها، ولم يبين الله - عز وجل - لنا في كتابه، وبينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

٨٦٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، قال حدثنا

١٧٠ ب المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبیر، عن بشر بن سحيم / الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أيام التشريق فنادى: أن هذه أيام أكل وشرب<sup>(١)</sup>.

٨٦١- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح بن عباد، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبیر أخبره عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال عمرو: وقد سماه نافع ونسيته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم: قم فأذن في الناس: إنها أيام أكل وشرب في أيام منى<sup>(٢)</sup>.

٨٦٢- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرني عمرو بن دينار، عن نافع، عن بشر بن سحيم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

٨٦٣- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا شعبة؛

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة عن حبيب، عن نافع، عن بشر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٤)</sup>.

٨٦٤- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح بن عباد، قال حدثنا محمد بن أبي حميد المدني، قال حدثني اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنادى في الناس أيام منى: إنها أيام أكل وشرب، فلا تصوموا فيها يعني أيام التشريق<sup>(٥)</sup>.

٨٦٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا عبدالله بن يوسف، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن

(١) أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، حديث ٣٩، (ص ٢٥٧)؛ والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٢٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٤/٢٠؛ والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥.

(٣) أخرجه الدارمي، صيام ٤٨، حديث ١٧٧٣ (١/٣٥٥)؛ وابن أبي شيبه في المصنف ٤/٢٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٧٢٣ من طريق سفيان؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٩٨.

(٥) أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) حديث ٤١٨ (ص ٢٦٩)؛ والطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو على عمرو بن العاص، وذلك الغد أو بعد الغد من أيام الأضحى، فقرب إليهم عمرو طعاما، فقال عبدالله: إنني صائم، فقال له عمرو: أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بإفطارها، وبينها عن صيامها، فأفطر عبدالله وأكل وأكلنا<sup>(١)</sup>.

٨٦٦- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني سعيد بن كثير أن / جعفر بن المطلب أخبره أن عبدالله بن عمر دخل على عمرو فدعاه إلى الغداء، فقال: إنني صائم، ثم الثانية فكذلك، ثم الثالثة، فقال: لا، إلا أن تكون سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قال: فإنني قد سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني النهي عن صيام أيام التشريق<sup>(٣)</sup>).

٨٦٧- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن حذافة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن ينادى في أيام التشريق: إنها أيام أكل وشرب<sup>(٤)</sup>.

٨٦٨- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح، قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام منى: ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل -<sup>(٥)</sup>.

٨٦٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل -"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤١٨؛ والدارمي، صيام ٤٨، حديث ١٧٧٤ (١/٣٥٦)؛ وابن خزيمة، حديث ٢١٤٩؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٦٠، ٢٩٧.

(٢) زياده من كتاب المؤلف شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، حاث ٢١٤٨ من طريق محمد بن رافع عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن المطلب نحوه. انظر أيضا حيث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٤/٤١؛ والمؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٥) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢/٢٤٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٧٢٢ من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو؛ وابن أبي شيبه في المصنف ٤/٢١؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥.

٨٧- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سعيد، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(١)</sup>.

٨٧١- حدثنا علي بن شيبعة، قال حدثنا روح، قال حدثنا الربيع بن صبيح ومرزوق، أبو عبدالله الشامي، قال حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا سعيد بن العالم الضبعي، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

٨٧٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ، / قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن جبير، عن معمر بن عبدالله العدوي قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أؤذن في أيام التشريق بمنى: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب<sup>(٤)</sup>.

٨٧٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا أبو الأسود ويحيى بن عبدالله بن بكير، قال أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب قالت: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى أيام التشريق، فسمعت مناديا يقول: إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله، قالت: فأرسلت رسولا من الرجل أو من امرأة<sup>(٥)</sup>، فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له ابن حذافة، ويقول: أمرني بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٦)</sup>.

٨٧٥- حدثنا علي بن شيبعة، قال حدثنا روح بن عباد، قال أخبرنا موسى بن عبيدة، قال حدثني المنذر، عن عمرو بن خلدة الزرقني، عن أبيه قال<sup>(٧)</sup>: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس:

(١) أخرجه مسلم، صيام، ٢٣، حديث ١٤٤ (٢/٨٠٠)؛ والبيهقي في السنن ٢٩٧/٤؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢.

(٢) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢؛ وابن حجر في المطالب العلية حديث ١٠٢٢ (١/٢٩٨).

(٣) أخرجه المؤلف أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢.

(٤) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢.

(٥) في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥): "ومن أمره".

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢.

(٧) في مصنف ابن أبي شيبعة وشرح معاني الآثار للطحاوي: "عن أمه قالت".

لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال<sup>(١)</sup>.

٨٧٦- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا محمد بن اسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقني، قال حدثني أمي قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي - صلى الله عليه وسلم - البيضاء، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول: يا معشر الناس، إنها ليست بأيام صوم، إنها أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل -<sup>(٢)</sup>.

٨٧٧- حدثنا محمد بن عمرو بن تمام، قال حدثنا قال حدثني يحيى بن بكير، عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع الحكم الزرقني يقول: حدثني أبي: أنهم كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى، فسمعوا راكبا وهو يقول: لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب<sup>(٣)</sup>.

٨٧٨- حدثنا علي بن عبدالرحمن، / قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار أن مسعودا حدثه عن أمه نحوه<sup>(٤)</sup>.

٨٧٩- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا عبدالله بن محمد الفهيمي<sup>(٥)</sup>، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود الزرقني يقول حدثني جدتي ثم ذكر نحوه<sup>(٦)</sup>.

٨٨٠- حدثنا بكار، قال حدثنا حسين بن مهدي، قال حدثنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبدالله بن حذافة أن يركب راحلته أيام

(١) أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف ٢١/٤؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٥/٢، ٢٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبعة في المصنف ١٩/٤؛ وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب)، حديث ٣٩٧ (ص ٢٦٠)؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢.

(٣) أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) حديث ٤٢٠ (ص ٢٧٠)؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢. وسند الحديث فيهما: "حدثنا محمد بن تمام، قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، قال حدثني ميمون بن يحيى، قال حدثني مخزوم بن بكير عن أبيه قال".

(٤) أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) حديث ٣٩٨ (ص ٢٦٠)؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢.

(٥) في شرح معاني الآثار (٢/٢٤٦): "الفهيمي".

(٦) أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) حديث ٣٩٤ (ص ٢٥٨)؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ٢٤٦/٢؛ والبيهقي في السنن ٢٩٨/٤.

منى فيصيح في الناس: ألا لا يصومن أحد، فإنها أيام أكل وشرب. قال: ورأيته على راحلته ينادى بذلك<sup>(١)</sup>.

٨٨١- حدثنا الربيع المرادي أن ابن وهب حدثهم قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرت أن مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم ذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

فعلقلنا بذلك أن أيام التشريق لم تدخل في الأيام التي أمر الله - عز وجل - من أفطر في شهر رمضان، أن يصومها قضاء مما أفطره منه.

ولما ثبت ألا تصام هذه الأيام عن قضاء رمضان، كما لا يصام يوم النحر، ولا يوم الفطر، ثبت أن لا تصام عن كفارة يمين، ولا عن كفارة ظهار، ولا عن كفارة قتل خطأ، ولا عن كفارة إفطار في رمضان، ولا عما سوى ذلك مما يجب فيه الصوم تطوعاً. وهكذا كان أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون في هذا. غير أن مالكا كان يقول في المتمتع: إذا لم يجد الهدى، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق<sup>(٣)</sup> وقد روى هذا القول عن عائشة وابن عمر.

٨٨٢- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسن الجحدري، قال حدثنا أبو عوانة، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله ب/١٧٢ عنها. / وعن سالم، عن ابن عمر قالوا: لم يرخص في صوم أيام التشريق من الأيام التي تصام عما سوى المتمتع، وسوى الإحصار في قول من يوجب الصوم في الإحصار<sup>(٤)</sup>.

وفيه النهي عن صيامهما لما سوى هذين الوجهين، غير أنا لم نجد أحداً ممن روى هذا الحديث عن الزهري ساقه بهذا اللفظ غير عبدالله بن عيسى، فأما من سواه من أصحاب الزهري، مالك وإبراهيم بن سعد فرووه بلفظ سوى هذا اللفظ.

٨٨٣- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة، فمن لم يصم صام أيام منى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٦.

(٢) ما عثرت عليه

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/٢١١.

(٤) أخرجه البخاري، صوم ٦٨ (٢/٢٥٠) وروايته قالوا: لم يرخص أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى؛ والبيهقي

في السنن ٤/٢٩٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، حج ٨٣، حديث ٢٥٥ (١/٤٢٦)؛ والبخاري، صوم ٦٨ (٢/٢٥٠)؛ والبيهقي في السنن

٤/٢٩٨.

٨٨٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه بمثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٨٨٥- حدثنا محمد بن النعمان، قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وعن سالم، عن أبيه: أنهما كانا يرخضان للمتمتع إذا لم يجد هدياً، ولم يكن صام قبل عرفة، أن يصوم أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

وأصل الحديث في هذا كما رواه مالك، وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب. لا كما رواه عبدالله بن عيسى. لأن عائشة كانت تصوم أيام التشريق تطوعاً، وكان عروة يصومها أيضاً كذلك.

٨٨٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام بن عروة، قال أخبرني أبي قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبي يصومها<sup>(٣)</sup>. فاستحال بذلك أن تكون عائشة قد ثبت عندها ما رواه عبدالله بن عيسى في حديث أبي عوانة الذي ذكرنا من النهي عن صيام أيام التشريق عن غير المتمتع، وعن غير الإحصار ثم تصومها هي تطوعاً.

واستحال بذلك أن يكون عروة قد سمع ذلك من عائشة ثم يصوم هو أيام التشريق تطوعاً. وصومها إياها / تطوعاً على ما في حديث هشام هذا. إنما هو عندنا - والله أعلم - على أنه لم يتصل بها نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيامها.

وفي صيام أيام التشريق عن المتمتع، وعن الإحصار كلام كثير ليس هذا موضعه. وسأتي به في موضعه من كتاب المناسك من كتاب أحكام القرآن.

واختلفوا فيمن أفطر في رمضان أياماً، فوجب عليه قضاؤها فلم يقضها حتى دخل عليه رمضان آخر من قابل. وقد كان فيما بين الشهرين يمكنه قضاء ما عليه من الصوم الذي كان أفطره في الشهر الأول منهما.

وكان بعضهم يقول: يصوم هذا الشهر الذي قد دخل عليه، ثم يقضي ما عليه من الشهر الآخر بعد خروج يوم الفطر عنه، ولا شيء عليه غير ذلك، ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، عن أبي

(١) أخرجه مالك في الموطأ، حج ٨٣، ضمن حديث ٢٥٥ (١/٤٢٦)؛ والبخاري، صوم ٦٨ (٢/٢٥٠)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٩٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٩٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٩٤ من طريق وكيع عن هشام.

يوسف، وعن أبيه، عن محمد بذلك.

وكان بعضهم يقول: يصوم هذا الشهر الذي دخل عليه، ثم يقضي ما كان أفطره من الشهر الأول بعد ذلك، وبعد خروج يوم الفطر عنه، ويطعم عن كل يوم يقضيه مسكينا، ومن قال ذلك منهم مالك والشافعي، وقد روى هذا القول عن ابن عباس وأبي هريرة.

٨٨٧- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: مرضت رمضانين، فقال ابن عباس: استمر مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما، قال: أكان هذا؟ قال: لا، قال: فدعه حتى يكون.

فقام إلى أصحابه وأخبرهم فقالوا له: ارجع فأخبره أنه قد كان.

فإما رجع هو وإما رجع غيره، فقال: إني مرضت رمضانين لم أصمهما، قال: استمر بك مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما، قال: أكان هذا؟ قال: نعم، قال: صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا<sup>(١)</sup>.

٨٨٨- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون / بن مهران، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه<sup>(٢)</sup>.

٨٨٩- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن أبي هريرة ولم يسمع منه أنه قال في رجل مرض في شهر رمضان، ثم صح فلم يقضه حتى أدرك شهر رمضان آخر: ليصم الذي حضر، ثم ليقتض الأول ويطعم لكل يوم مسكينا<sup>(٣)</sup>.

٨٩٠- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا سهل بن بكار، قال حدثنا أبو عوانة، عن رقية، عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الذي يمرض فلا يصوم رمضان، ثم يبطل فلا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضر، ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا<sup>(٤)</sup>.

٨٩١- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: يصوم الآخر، ثم يصوم الأول ويطعم عنه لكل يوم مسكينا<sup>(٥)</sup>.

٨٩٢- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا قتادة عن أبي الخليل، عن طاووس، عن أبي هريرة مثله<sup>(١)</sup>.

٨٩٣- كتب إلى الحسن بن عبد الأعلى يحدثني عن عبدالرزاق بن همام، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة في رجل مرض في شهر رمضان فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الأول ويطعم مع كل يوم مسكينا مدين<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث قد زاد على غيره مما روينا عن أبي هريرة في مقدار ما يطعم كل مسكين.

وكان بعضهم يقول: يصوم هذا الآخر ويطعم عن الأول ولا يقضيه. وقد روى هذا عن ابن عمر.

٨٩٤- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا روح، قال حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في رجل فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول كل يوم مدا من بر، ولا قضاء عليه<sup>(٣)</sup>.

٨٩٥- حدثنا روح بن الفرج، قال / حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يكون عليه رمضان، ثم يدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن هذا كل يوم مسكينا<sup>(٤)</sup>.

وكان بعضهم يقول: يصوم الثاني، ويكون عليه مكان الأول بدنة مقلدة. وقد روى هذا عن ابن عمر من وجه منقطع.

٨٩٦- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا أيوب وحميد، عن أبي يزيد المدني أن رجلا احتضر فقال لأخيه: إن لله - عز وجل - علي ديننا، وللناس علي ديننا، فأبدأ بدين الله فأقضيه، ثم اقض دين الناس؟

إن علي رمضانين لم أصمهما. فسأل ابن عمر فقال: بدنتان مقلدتان.

ثم سأل ابن عباس وأخبره بقول ابن عمر فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما شأن البدن وشأن الصوم، أظعم عن أخيك ستين مسكينا.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤ من طريق قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٠ من طريق معمر عن أبي اسحاق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٣ من طريق معمر عن أيوب عن نافع نحوه. والبيهقي في السنن ٢٥٣/٤.

(٤) قال: وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه.

(٥) ما عثرت عليه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٨ من طريق معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران نحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٣/٤ من طريق سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء.

قال أيوب: وكانوا يرون أنه كأنه قد صح بينهما<sup>(١)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيه: فأما قول من قال: يجب عليه مكان الصوم بدنة مقلدة، فلا معنى لذلك عندنا من قوله، وليس ما قاله من ذلك، ورواه عن ابن عمر بشابت عنه، لأن أبا يزيد المدني لم يسمع من ابن عمر، وقد روى عن ابن عمر خلافه من هو أثبت منه، وهو نافع في حديث عبيدة عن عبيدة الله عن نافع الذي روينا في هذا الباب، وقد روى أيوب من هذا عن نافع شيئا.

٨٩٧- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر مرض في رمضان فلم يصح حتى أدركه رمضان، فصام الآخر وأطعم عن الأول<sup>(٢)</sup>.

والقرآن يدل على غير ما رواه أبو يزيد في حديثه الذي ذكره عن ابن عمر، لأن الله - عز وجل - قال في كتابه: {فعدة من أيام أخر} ولم يخص بتلك الأيام الأخر ما قبل / شهر رمضان الجائي. أفنجدله بخلاف ما بعد شهر رمضان الجائي، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على خلاف ذلك؟ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر الذي أفطر يوما من رمضان فيما روينا عنه في هذا الباب، أن يقضي يوما مكانه، ولم يقل له في شهر رمضان الذي بعده. فدل ذلك على أنه قد أطلق له القضاء في كل الدهر، لا فيما نهى عن صومه من الأيام التي نهى عن صومها، ولم يجعل حكم الصيام المقضي كحكم الصلوات المقضيات الفائتات، لأن من فاتته صلاة فوقتها الذي يصلها فيه إذا ذكرها، ليس له أن يؤخرها عن ذلك إلى وقت آخر، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"، ولأن من فاتته صيام رمضان في عينه فوجب عليه قضاؤه، كان في سعة من تأخير قضاؤه إلى ما قبل رمضان الذي يطرأ عليه.

٨٩٨- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل شعبان<sup>(٣)</sup>.

وقد قال قائل: إنما كان تأخيرها قضاء رمضان إلى شعبان لتشاغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها في شعبان بالصيام، لأنه كان يصومه كله، كما:

٨٩٩- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن

يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، قال حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان، فإنه كان يصومه كله<sup>(١)</sup>.

٩٠٠- حدثنا يونس، قال حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال حدثني عائشة رضي الله عنها فذكر مثله /<sup>(٢)</sup>.

٩٠١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان<sup>(٣)</sup>.

٩٠٢- وكما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال حدثني فضيل بن عياض، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرن شعبان بـرمضان<sup>(٤)</sup>.

قال: وكانت عائشة تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان حتى تقضيه فيه لا تشتغال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها بصومه إياه، ولعلها كانت تذهب إلى التتابع في قضاء رمضان كمذهب علي وابن عمر الذي روينا عنهما.

فلما كانت الصلوات لا يسقط فرضها بترك قضاؤها في الوقت الذي ينبغي قضاؤها فيه، كان كذلك الصيام الفائت لا يسقط فرضها بذهاب الوقت الذي ينبغي قضاؤه فيه. فهذه حجة من ذهب إلى أن دخول رمضان من السنة الثانية لا يسقط به وجوب القضاء عن الذي كان عليه قضاء أيام من الشهر الماضي.

وأما الحجة على من أوجب مع القضاء الإطعام، فإنه لما كان قضاء الصلاة بعد التفريط فيها، لا يجب معه غيره، كان الصيام الذي ذكرنا كذلك لا يجب عليه مع قضاؤه غيره، لأن أمر الصلاة فيما ذكرنا أوكد من أمر الصيام، فإذا سقط عن قاضي الصلاة وجوب غيرها عليه مع قضاؤها، كان ذلك عن قاضي الصيام أسقط.

ولما كان الصيام نائبا في قول هؤلاء بعد مضي رمضان الثاني من الأيام التي كانت

(١) أخرجه البخاري، صوم ٥٢ (٢٤٤/٢)؛ ومسلم، صيام ٣٤، حديث ١٧٧ (٨١١/٢)؛ والنسائي صيام ٣٥، حديث ٢١٨٠ (١٥١/٤)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠٧٨؛ والبيهقي في السنن ٢١٠/٤.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٣٣٦ عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، والنسائي، صيام ٣٣، حديث ٢١٧٥ (١٥٠/٤)؛ والبيهقي في السنن ٢١٠/٤.

(٤) ما عثرت عليه.

(١) ما عثرت عليه.

(٢) ما عثرت عليه أيضا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ٢٠، حديث ٥٤ (٣٠٨/١)؛ والبخاري، صوم ٤٠ (٢٣٩/٢)؛ ومسلم، صيام ٢٦، حديث ١٥١ (٨٠٢/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٣٩٩؛ وابن ماجه، حديث ١٦٧٠؛ وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٦٧٦، ٧٦٧٧ من طريق ابن جريج، والثوري كلاهما عن يحيى بن سعيد؛ والبيهقي في السنن ٢٥٢/٤.

## تأويل قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية}

قال الله - عز وجل -: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} (١) وكان هذا من المتشابه المختلف في المراد به، وفي ثبوت حكمه وفي نسخه.

فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله - عز وجل -: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. ورووا ذلك عن أبي سلمة بن الأكوع صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما:

٩٠٣- حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} كان من أراد أن يفطر، ويفتدي فعل حتى نزلت التي بعدها فنسختها (٢).

وقد روى هذا القول عن عامر الشعبي.

٩٠٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عبدالله بن شبرمة، عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فكان الأغنياء يفطرون ويفتدون ولا يصومون، وصار الصوم على الفقراء فنسختها هذه الآية: {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (٣). فوجب على الفقير والغني والناس أجمعين، فنسخت هذه تلك (٤).

وقال بعضهم: لم يرد بهذه الآية إلا الشيخ الكبير والعجوز / الكبيرة المطيقان للصوم فرخص لهما في الإفطار تخفيفاً عنهما، وجعل عليهما أن يطعما مكان ذلك الصوم، الذي يفطرانه، وأن يجعلوا في ذلك كمن سواهما من الشباب والأصحاء، ورووا ذلك عن ابن عباس:

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، صوم ٣٩ (٢/٢٣٨)، تفسير ٢: ٢٥ (٥/١٥٥)؛ ومسلم، صيام ٢٥، حديث ١٤٩ (٢/٨٠٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٣١٥؛ والنسائي، صيام ٦٣، حديث ٢٣١٦ (٤/١٩٠)؛ وابن خزيمة، حديث ١٩٠٣؛ والبيهقي في السنن ٢٠٠/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) ما عثرت عليه.

بعده، كانت تلك الأيام التي هي من الأيام التي كانت بعده، (كانت تلك الأيام التي هي من الأيام التي) (١) قال الله - عز وجل -: {فعدة من أيام أخر}. ولم يذكر - عز وجل - مع ذلك طعاماً.

١٧٥ ب فهذه حجة توجب ما ذكرنا عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في سقوط الإطعام / عن من عليه قضاء شهر رمضان الثاني الذي قد دخل عليه، وبعد أن كان أمكنه القضاء فيما بينهما.

فإن قال قائل: إن الصيام في هذه الآية الصلاة، لأن الصيام قد يصلح بالإطعام، والصلاة لاتصلح بغيرها.

قيل: وما دليلك على أن الصيام يصلح بغيره من الإطعام؟ فإن ذكر الكفارات التي تجب على المجامعين في شهر رمضان نهاراً متعمدين لذلك، قيل: وهل يشبه هذا ما كنا فيه؟ إذ كانت الكفارة التي هي إطعام ستين مسكيناً يجب لمكان الإفطار عن الصيام في اليوم الذي كان فيه الجماع من شهر رمضان، والذي يجب عندك على المفطر في قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر عليه، إنما يجب عليه لمكان كل يوم إطعام مسكين واحد لا غير، وإن ذكر أنه يجب على الشيخ الذي لا يطيق الصوم في شهر رمضان إطعام مسكين عن كل يوم منه.

قيل له: هذا كما ذكرت، وقد جعل هذا الطعام الذي ذكرت بدلاً من الصيام، لا إصلاح للصيام. فلم نجد في الأشياء المتفق عليها شيئاً يصلح به الصيام كما ذكرت فيعطف عليه هذا الموضع المختلف فيه. غير أننا نظرنا إلى ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة في إيجابهما الإطعام على من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه صومه مع القضاء الذي أوجبه عليه في ذلك، فلم تره منصوصاً في كتاب الله - عز وجل -، ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا وجدناه يشبث بالقياس، فعملنا بذلك أنهما لم يقولاها رأياً ولا استنباطاً، وإنما قالاه توقيفاً. فكان القول به حسناً عندنا، ولم نجد عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سواهما إسقاط الإطعام في هذا، فقلنا به، وخالفنا أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد في نفهم وجوب الإطعام في ذلك.

١٧٦ أ وهذا الذي ذكرناه من الاختلاف الذي وصفنا، فهو فيمن ترك / قضاء رمضان وقد أمكنه قضاؤه حتى يدخل عليه رمضان آخر. فأما من ترك قضاءه لعله تبيح له ترك القضاء، فإنه لا يجب عليه مع القضاء في ذلك إطعام، وإنما عليه القضاء خاصة على مذهب ابن عباس وأبي هريرة الذي روينا عنهما. والله الموفق.

(١) هكذا في الأصل. لكنه من الملاحظ أن ما بين القوسين مكرر.

٩٠٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن أبي عروة، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم، أن يفطرا إن شاءا، وأن يطعما عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك بهذه الآية: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}. فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا، عن كل يوم مسكينا<sup>(١)</sup>.

٩٠٦- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروة، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد، عن ابن عباس مثله. وزاد: ولا قضاء عليهما<sup>(٢)</sup>.

وكان بعضهم يقرؤها {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين} على معنى يطوقونه ولا يطيقونه.

٩٠٧- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثنا محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ {يطوقونه}<sup>(٣)</sup>.

٩٠٨- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح، قال حدثنا زكريا بن اسحاق، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: {وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين}

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا<sup>(٤)</sup>.

٩٠٩- حدثنا أبو شريح، قال حدثنا محمد بن زكرياء، قال حدثنا الفريابي، قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه يقرأ هذه الآية: {وعلى الذين يطوقونه} قال: هو الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع لكل يوم<sup>(٥)</sup>.

أ ١٧٧ فكان معنى "يطوقونه" عند / هؤلاء الذين قرأوا هذه الآية كذلك يؤخذون به، كما:

٩١٠- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال حدثنا عمران بن

حدير، عن عكرمة قال: الذين يطوقونه، الذين يؤخذون به، والذين يطيقونه يصومونه<sup>(١)</sup>.

وقد رويت هذه القراءة عن ابن عباس كما ذكرنا، وروى عنه في المراد بها ما وصفنا، وقد روى عنه أيضا خلاف هذه القراءة.

٩١١- حدثنا فهد، قال حدثنا محول بن ابراهيم، قال حدثنا اسراييل بن يونس، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: {وعلى الذين يطيقونه} قال: الذين يجشمونه ولا يطيقونه للجبلى والمريض والكبير وصاحب العطاس<sup>(٢)</sup>.

وكان المراد بالطاقة في هذا عند ابن عباس هو الطاقة التي معها المشقة على ما في حديث عذرة عن سعيد عن ابن عباس الذي روينا، وليس على الطاقة التي لامشقة لها.

٩١٢- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس، كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة {الذين يطيقونه}<sup>(٣)</sup>.

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت تطيق الصوم بمشقة عليها وجهد لها، فدل ذلك من قراءة ابن عباس على أنها على إثبات الطاقة، لا على نفيها. وعلى أن الطاقة المرادة في ذلك هي الطاقة التي معها المشقة والجهد، لا ما سواها من الطاقات اللاتي لا جهد معها ولا مشقة.

وقد ثبت بهذه التأويلات اللاتي ذكرنا إيجاب صوم شهر رمضان في عين الشهر على الحاضرين البالغين المكلفين المطيعين لصومه، وانتفى أن يكون لهم الرخصة في ترك صومه لفدنة يفتدونها منه، لأن الذين ذهبوا إلى أن الآية التي تلونا منسوخة كما قال سلمة بن الأكوع فيما روينا عنه من ذلك في هذا الكتاب، ذهبوا إلى أنه قد كان للناس جميعا الفدية من الصوم بالاطعام حتى نسخ الله - عز وجل - / ذلك بما نسخه به مما قد ذكرناه في هذا الباب، ولأن الذين ذهبوا إلى أن الآية غير منسوخة قرأوها على التطويق، لا على الطاقة. جعلوا الطعام المذكور فيها على المطوقين غير المطيعين كما روينا عن عائشة في هذه القراءة عن ابن عباس في الموافقة لها على ذلك، وفي تأويله ذلك على ما تأوله عليه، ولأن الذين ذهبوا إلى الرواية الأخرى التي رويناها عن ابن عباس وقرأوها على إثبات الطاقة، جعلوا الطعام المذكور فيها بدلا من الصيام على المطيعين له بالمشقة والجهد، لا بما

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٥/٢، والبيهقي في السنن ٢٣٠/٤.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٥/٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٧٦، والطبري في تفسيره ١٣٨/٢، والبيهقي في السنن ٢٧٢/٤.

(٤) أخرجه البخاري، تفسير ٢٥:٢ (١٥٥/٥)، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٧٧، والبيهقي في السنن ٢٧٠/٤.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٧٤، والبيهقي في السنن ٢٧١/٤.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣٨/٢، وله بذكر للمحلى والمريض وصاحب العطاس.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٥٦٧ من طريق ابن التيمي عن أمه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

سواهما، وجعلوا من لا مشقة عليه في الصوم، ولا جهد عليه فيه من الداخلين في قوله: [فمن شهد منكم الشهر فليصمه]. فقد عاد صوم شهر رمضان في عين الشهر فرضاً على المطيقين للصوم بلا مشقة، ولا اجتهاد من الحاضرين المطيقين.

وفي الآية ما دل على أنها ليست بمنسوخة، وهو قوله - عز وجل - : {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} (١). فأخبر - عز وجل - أن الصيام مكتوب علينا كما كان مكتوباً على من كان قبلنا ممن كان يكتب عليه الإطعام عن الصيام، وهو يقدر على الصيام. وقد روى في ذلك ما:

٩١٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان العطار، قال حدثنا قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان في الإنجيل، فكانوا يصومون شهراً، ثم مرض ملك من ملوكهم، فجعل عليه، إن هو برأ، أن يزيد فيه عشرة أيام. فبرأ. فزاد عشرة أيام. فكانوا يصومون أربعين يوماً.

فهلك ذلك الملك وجاء ملك آخر فاشتكى فاد فجعل عليه، إن هو برأ أن يزيد فيه سبعة أيام. فبرأ فزاد سبعة أيام. ثم إن ذلك الملك هلك وجاء ملك آخر فقال: ما ينصفون هذه الأيام. كملوها خمسين، واجعلوها في حين لا حر ولا قر (٢).

١٧٨ أ قال أحمد: أفلا ترون أن الصوم الذي / كان كتب عليهم لم يكن لهم أن يبدلوه بطعام، ولا بما سواه. فدل ذلك على أن الذي كتب علينا من ذلك على مثل الذي كان كتب عليهم منه.

فإن أفطرت حبلى، أو مرضت في موضع الرخصة لهما في الإفطار، ثم أطاقتا الصوم بعد ذلك؛ فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم: عليهما الإطعام المذكور في الآية، ولا قضاء عليهما فيما أفطرتا؛ وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر.

٩١٤- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبيرة أن ابن عباس قال لأم ولد له حامل أو مرضع: "أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليك" (٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٥٦٧ من طريق ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، والظبي في تفسيره ١٣٦/٢.

٩١٥- حدثنا أحمد بن الحسن، قال حدثنا عبد الوهاب، قال أخبرني ابن أبي عروبة، عن علي بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر مثل قول ابن عباس هذا (١).

فهكذا هذان الحديثان من حديث ابن أبي عروبة فيما تقدم من هذا الباب حديث يزيد بن سنان، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد، عن ابن عباس أنه كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها: أفطري فانك بمنزلة "الذين يطيقونه" على إثبات الطاقة (٢).

فهذا خلاف ما روى سعيد عن قتادة عن عذرة. لأن سعيداً رواه على نفي الطاقة. ورواه هشام على إثباتها. وكلاهما فجاز في المعنى. فأما من رواه كما ذكرنا عن سعيد فعلى قراءة من قرأ [وعلى الذين يطوقونه] أي: يطوقونه ولا يطيقونه،

وأما من رواه كما ذكرناه عن هشام فعلى قراءة [وعلى الذين يطيقونه] أي: يطيقونه بمشقة وجهد.

والقراءتان جميعاً قد رويناها عن ابن عباس - والله أعلم بالصحيح - فيما اختلف فيه سعيد وهشام مما رويناها عنهما. والأشبه بمذهب ابن عباس في هذا هو ما رواه سعيد عن إبراهيم بن مرزوق.

٩١٦- حدثنا، قال حدثنا روح، قال حدثنا شبل، عن / ابن أبي نجیح، عن مجاهد بن عطاء، عن ابن عباس [وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين] واحد، فمن تطوع خيراً رواه مسكينا آخر فهو خير له، و أن تصوموا خير لكم، لا يرخص إلا للكبير الذي لا يطيق الصوم، أو للمريض الذي لا يعلم أنه لا يشفي (٣).

أفلا ترى أن ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن المرخص له في الإطعام، وترك الصيام هو الذي لا ترجى له القوة على الصيام في المستأنف.

فأما من كان ترجى له القوة على الصيام في المستأنف، فإنه لم يكن عنده كذلك والمرأة الحامل أو المرضع إذا أفطرت فهي ممن لم تؤنس لها من القدرة على القضاء في المستأنف، فهي ممن لا تؤمر بالإطعام الذي يكون بدلا من الصيام حتى يسقط عنها فرض الصيام.

ومما يدل على صحته مما ذكرنا عن سعيد مما خالفه فيه هشام أن أحمد بن الحسن:

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٧٥٦١ من طريق معمر عن أنس بن مالك عن نافع بهذا الإسناد، والظبي في تفسيره ٧٧/٢.

(٢) انظر: حديث ٩١٢.

(٣) أخرجه الظبي في تفسيره ١٣٨/٢، ١٤٢.



٩١٧- قد حدثنا قال حدثنا أسباط بن محمد الهرسي، قال حدثنا عبد الملك، عن عطاء وسعيد بن جبير في قول الله - عز وجل - : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} قالوا: هو الشيخ الكبير لا يستطيع الصوم، يتصدق كل يوم على مسكين<sup>(١)</sup>.

فهذا سعيد إنما قصد بالطاقة في ذلك الطاقة التي معها المشقة والجهد اللذان يجب لمن به، لأنه حكم العجز. وذكر ذلك في الشيخ الكبير الذي لا ترجى له طاقة في المستأنف على الصيام. فدل ذلك إنما رواه عن ابن عباس كذلك أيضا .

وقد روى عن ابن عباس من طريق ابن جبير ما يدل على ما رواه سعيد بن أبي عروبة.

٩١٨- حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ادريس بن يحيى، عن بكر بن رمضان، قال حدثنا عمر بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن كريبا حدثه أن ابن عباس قال: يفتدى الكبير إذا لم يكن يطيق الصيام بذلك<sup>(٢)</sup>.

كذلك أن الكبير الذي لا يطيق الصيام قد دخل عند ابن عباس في المأمورين بالإطعام في هذه الآية ما يشبهه المقتدين لمذهب ابن عباس فيما اختلف فيه / سعيد وهشام عن قتادة ما رواه سعيد عنه، لا ما رواه هشام، وقد روى عن أنس وقيس بن السائب صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهما افتديا بالإطعام من الصوم لما ضعفا عنه كما :

٩١٩- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس أنه ضعف عن الصوم سنة قبل موته فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا<sup>(٣)</sup>.

٩٢٠- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا سعيد بن عامر السبيعي، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس: أن أنسا كان يطعم كل يوم مسكينا حين ضعف عن الصوم<sup>(٤)</sup>.

٩٢١- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قيس بن السائب قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لي شريكا فخير شريك لا يمارى ينظر ولا يدارى، وكان قيس قد كبر، فكان يطعم عن نفسه لكل انسان في شهر رمضان في كل يوم مدين، فأطعموا عني صاعا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف . حديث ٧٥٧٩ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير .

(٢) ما عثرت عليه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢٧١/٤ .

(٤) ما عثرت عليه .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، حديث ٢٢٠٨ ، وأحمد بن حنبل في المسند ٤٢٥/٣ كلاهما عن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قتادة السائب بن ابراهيم عن السائب بن ابراهيم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كان قيس بن الخ

قال أبو جعفر رحمه الله: يدارى يعني الكلام المذموم يقال: اندارى علي إذا أغلظ له، وقيس مولى مجاهد .

فدل ما ذكرنا فيما تقدم أن الإطعام المذكور في الآية التي تلونا ثابت حكمه غير منسوخ. وأنه أريد به العاجزون عن الصوم الذين لا يرجى لهم عليه طاقة في المستأنف كما ذكرنا.

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يجعل تأويل هذه الآية على ما ذكرتم، ويجعل فرض الصيام قد لحق من لا يطيق الصيام، وقد روينا فيمن عجز عن الصلاة، ولم يطقها على حال، حتى مات أنه ممن قد زال فرضها عنه؟

قيل له: الصلاة في هذا لا تشبه الصيام، لأن الصلاة لم يجعل لها بدل سواها فيرجع من عجز عنها الى ذلك البدل عنها، والصوم فقد جعل له بدل وهو الإطعام، فكان من عجز الصوم، فلم يقدر عليه رجع إلى بدله الذي يقدر عليه وهو الإطعام. وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف / ومحمد رحمهم الله يقولون في الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، لا يرجى له عليه قوة في المستأنف: أنه يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو سويق أو دقيق، أو صاعا من تمر أو شعير فيما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعن أبيه، عن محمد من رأيه مما ذكرناه عنهم.

وقد خالفهم في ذلك مخالفون. منهم مالك رحمه الله كما:

٩٢٢- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره أنه بلغه أن أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، وكان يفتدى

قال مالك: ولا أرى ذلك واجبا على الناس، وأحب إلى أن يفعل من قوى عليه، فمن افتدى فإمّا يطعم كل يوم مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>(١)</sup>.

فأما الثوري والشافعي فكان قولهما في ذلك كقول أبي حنيفة.

٩٢٣- كما حدثنا أبو غسان، عن أبي النضر، عن الأشجعي، قال سفيان: الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام أطعم عن نفسه<sup>(٢)</sup>.

وكما حكى لنا المزني عن الشافعي في مختصره قوله قال: والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ١٩، حديث ٣٠٧/١ .

(٢) ما عثرت عليه .

(٣) انظر مختصر المزني، ص ٤٨ . ولم يذكرنا أطعمنا . كان قيس بن الخ

وهو القول الذى حكيناه عن أبي حنيفة والثورى، ومن ذكرناه معهما. فأحبّ القولين اللذين ذكرناهما في هذا المعنى إلينا إذا كانوا جميعا قد أمروا بالإطعام في ذلك إما إيجابا و إما استحبابا، ولم يجعلوا ذلك كالصلاة التي يلحق العجز عنها، فلم يأمرها مكانها ببدل سواها إيجابا ولا استحبابا، وعاد بما ذكرنا حكم الصيام المعجوز عنه الذى يقدر العاجز عنه الى ما يحج به غيره عنه.

وقد سألت امرأة من خثعم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنّ أبي شيخ كبير وقد أدركت فريضة الله - عز وجل - في الحج، أفيجزئ أن أحج عنه؟ قال: "حجي عن أبيك".

هكذا في حديث ابن الزبير. وفي حديث علي بن أبي طالب: / أن رجلا من خثعم سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل، والحج عليه مكتوب أفأحج عنه؟ قال: نعم، فاحجج عنه. وسنذكر ذلك بأسانيده، وما فيه سوى هذين الحديثين في موضعه من كتاب المناسك من كتاب أحكام القرآن إن شاء الله تعالى.

فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد خوطب بأن الحج مكتوب علي عاجر يديه عنه، فلم ينكر ذلك على من خاطبه به إذا كان من سنته - صلى الله عليه وسلم - الحج عن العاجز، وكذلك الصيام لما كان من السنة الإطعام عن العاجز عنه، لم يكن الفرض فيه ساقطا عن العاجز عنه إذا كان، وإن عجز عنه، قادرا عن البدل منه وهو الإطعام.

فأما المريض الذى يعجز عن الصوم للمرض الذى قد نزل به فيكون كذلك حتى يموت، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا كانوا يقولون: قد مات هذا الرجل، ولا فرض عليه في هذا الصوم، وإنه لو كان أوصى قبل وفاته بالإطعام عن صوم، إن كان لوجب عليه في حياته، لم يجب أن يطعم عنه، لأنه مات ولا فرض عليه، وقد حدثنا بذلك من قولهم سليمان عن أبيه عن محمد.

وقد خولفوا في ذلك فقيل: الصوم قد كان واجبا عليه، وكان معذورا في تركه، وكان البدل منه وهو الإطعام جاريا مكانه، فوجب عليه أن يطعمه في حياته، ووجب أن يطعم عنه بعد وفاته من تركته إن كان قد كان أوصى أن يطعم عن صوم إن كان واجبا عليه يوم يتوفى.

وقد اختلف المتقدمون من أهل العلم في هذا، فروى عنهم في ذلك ما:

٩٢٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة أنهما سئلا عن رجل مرض في رمضان فمات قبل أن يصح، قال: مات في رخصة الله - عز وجل -، فليس عليه / شيء<sup>(١)</sup>.

٩٢٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، قال أخبرنا قتادة، عن ابن المسيب في رجل مرض في رمضان فمات قبل أن يصح قال: يطعم عنه لكل يوم مسكينا<sup>(٢)</sup>.

٩٢٦- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن الحجاج، عن ابراهيم قال: إذا صح ثم مات يطعم عنه بقدر ما صح<sup>(٣)</sup>.

٩٢٧- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن هشام، عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: ليس عليه شيء<sup>(٤)</sup>.

٩٢٨- حدثنا محمد، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد، عن ابراهيم في رجل مرض رمضان حتى مات ولم يصح قال: ليس عليه شيء<sup>(٥)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك، ووجدنا الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام ولا ترجى له الطاقة عليه حتى يموت: يطعم عن نفسه في حياته، ونوصى بإطعام ذلك عنه بعد وفاته إيجابا، واستحبابا على ما ذكرناه من الاختلاف في ذلك فيما تقدم في هذا الباب. كان المريض الذى ذكرنا كذلك أيضا، وكان ما تمادى به العجز عن الصيام حتى توفى بهذه المنزلة .

و أما الحامل والمرضع فلا معنى لإطعامهما عن أنفسهما ما كانتا ترجى لهما الطاقة على الصيام في المستأنف، وهما كمن قال الله - عز وجل -: {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}<sup>(٦)</sup>.

وقد ذكرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجمع بينهما وبين المسافر فيما وضعه الله - عز وجل - بالسفر من الصيام كما:

٩٢٩- حدثنا نصر بن مرزوق، ويحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن

(١) ما عثرت عليه.

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٣١ من طريق الثورى عن حماد عن ابراهيم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٣٢ من طريق هشام عن الحسن.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٣١ من طريق الثورى عن حماد عن ابراهيم.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

المبارك، قال أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة فإذا هو يتغدى فقال: هلم إلى الغداء فقلت: إني صائم فقال: "هلم أخبرك عن الصوم: إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلى والمرضع<sup>(١)</sup>."

٩٣٠- حدثنا نصر ويحيى، قالوا حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، / قال حدثني أبو قلابة عن شيخ من بني قشير، عن عمه، حديثاً ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعني أيوب فقال الشيخ حدثني عمي أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يأكل أو يطعم فقال "ادن فكل، أو ادن فأطعم" قال: إني صائم، قال: "ادن، فلا أخبرك أو لأحدثك: إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الحامل أو المرضع"<sup>(٢)</sup>.

٩٣١- حدثنا نصر ويحيى، قالوا: حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا محمد بن مسلم، عن عبد الله بن سودة، عن أنس من بني عبد الله بن كعب بن مالك قال: أغارت علينا خيل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فانتهيت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: ادن فأصب من طعامنا فقلت: إني صائم فقال: بل أحدثك عن الصلاة والصوم أو والصيام: إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر نصف الصلاة أو قال شطر الصلاة، ووضع الصوم أو الصيام عن المسافر، وعن الحبلى، أو المرضع. والله لقد قالهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعاً أو أحدهما فيألف نفسي ألا أكون طعمت من طعام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٣)</sup>.

أفلا ترى أنهما موضوع عنهما الصيام، كما هو موضوع عن المسافر، وكان المسافر موضوع عنه الصيام في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصيام في غير الشهر، لا إلى بدل منه سوى الصيام ما كان قادراً على الصيام، وكذلك الحبلى والمرضع المقرونتان معه في الحديث، وضع عنهما الصوم في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصوم في غير<sup>(٤)</sup> الشهر، قضاء عن الشهر، لا إلى بدل من الصوم سواه.

هذا هو القياس عندنا في هذا الباب والله أعلم .

(١) أخرجه النسائي، صيام ٥١، حديث ٢٢٧٧ (١٨١/٤). وأحمد بن حنبل في المسند ٢٩/٥؛ والبيهقي في السنن ٢٣١/٤.  
(٢) أخرجه النسائي، صيام ٥١، حديث ٢٢٧٥ (١٨٠/٤).  
(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤٠٨؛ والبيهقي في السنن ٢٣١/٤.  
(٤) في الأصل "عين" لكن المعنى يستقيم بكلمة "غير" كما أثبتنا.

وقد اختلف أهل العلم فيمن توفي وعليه صوم، هل يصام عنه كما يحج عن من توفي وعليه حج؟ فقال أكثرهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم. /

وقال بعضهم: بل يصام عنه كما يحج عنه، وقد رويت في ذلك روايات فمنها ما:

٩٣٢- حدثنا فهد، قال حدثنا أصبغ بن الفرج، قال حدثني ابن وهب، قال حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن أبي جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"<sup>(١)</sup>.

ومنها ما:

٩٣٣- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا أسد، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرنا<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عنها في فتياها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا خلاف ذلك.

٩٣٤- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل وروح بن عباد، قالوا حدثنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن مولاة لبني عصفية قالت: سألت - تريد عائشة - عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها. واللفظ لروح<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥- حدثنا روح بن الفرج، قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا عبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز، عن عمرة ابنة عبدالرحمن، قالت: سألت عائشة فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكيناً خير من صيامك عنها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، صوم ٤٢ (٢٤٠/٢)؛ ومسلم، صيام ٢٧، حديث ١٥٣ (٨٠٣/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٠٠، ٣٣١١، قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل؛ والبيهقي في السنن ٢٥٥/٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦٩/٦.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٢٠٥٢؛ والبيهقي في السنن ٢٥٥/٤ عن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٦٩/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢٥٧/٤ ولم يذكر سند.

(٤) أخرجه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (في ذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٢٥٧/٤. وانظر أيضاً: إعلاء السنن ١٣٧/٩ نقلاً عن الجوهر النقي.

فهذه عائشة قد أفتت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألا يصام عن الموتى، وخالفت في ذلك ما رواه عنها عروة بن الزبير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فعقلنا بذلك إنها لم تتحرك ما قد علمته من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا إلى قول منه آخر نسخ به القول الأول الذي علمته منه.

ومما روى في ذلك أن عمران بن موسى الطائي:

١٨٢ ٩٣٦- حدثنا قال حدثنا سليمان بن حرب الراسحي، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن جعفر بن أبي / وحشية، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن الله - عز وجل - (إن) نجأها منه أن تصوم شهرا. فماتت قبل أن تصوم، فسألت أختها أو بعض قرابها النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر أن يصام عنها (٢).

٩٣٧- وأن أبا بكرة حدثنا، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، أراه قال حدثنا سليمان، قال حدثنا مسلم البطين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهرا، فماتت قبل أن تصوم. فأنت أختها النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تصوم عنها (٣).

٩٣٨- وأن يحيى بن عثمان حدثنا قال، حدثنا بكر بن خلف، قال حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما، فقال: رأيت لو كان على أمك دين كنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوه عنها أو اقضى عنها (٤).

فقد روى هذا عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكرنا، وقد روى في فتياه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا خلاف ذلك.

٩٣٩- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا سوار بن محمد العنبري، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا حجاج الأحول، قال حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة (٥).

(١) زيادة من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٣٣٠٨ من طريق عمرو بن عون عن هشيم عن أبي بشر؛ والبيهقي في السنن ٢٥٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري، صوم ٤٢ (٢/٢٤٠)؛ وأبو داود، حديث ٣٣١٠؛ والبيهقي في السنن ٢٥٥/٤.

(٤) أخرجه البخاري، صوم ٤٢ (٢/٢٤٠). والبيهقي في السنن ٢٥٦/٤.

(٥) أخرجه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (في ذيل السنن الكبرى للبيهقي) ٢٥٧/٤.

٩٤٠- وكتب إلى الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني يحدثني عن عبدالرزاق أنه حدثه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان أو نذر صيام آخر، قال: يطعم عنه ستون مسكينا (١).

فهذا ابن عباس قد أفتى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يصام عن الموتى. وخالف في ذلك ما رواه / عنه سعيد بن جبيرة وعكرمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما ذكرنا. فعقلنا بذلك أنه لم يترك ما قد علمه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا إلى قول منه - صلى الله عليه وسلم - نسخ به القول الأول الذي علمه منه.

وقد روى عن ابن عمر وأبي هريرة في ذلك اختلاف.

٩٤١- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا روح، قال حدثنا زكرياء بن اسحاق، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال: سأل رجل ابن عمر عن رجل مات وعليه صوم. فقال ابن عمر: لا تصوموا عن موتاكم وتصدقوا عنهم (٢).

٩٤٢- حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي المقرئ، قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم أنه حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من مات وعليه حج أو صوم فليقض عنه وليه (٣).

فأما عبدالله بن عمر فقال في هذا بما يوجب القياس. وأما أبو هريرة فقال فيه بالذي يرويه فيه عن عائشة و ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعلمنا نسخه فرجعنا إليه، ولم يعلمه أبو هريرة، فثبت على الأمر الأول.

ولما كان قد ثبت فيما ذكرنا من التأويلات التي وصفنا للإطعام على من عجز عن الصيام، لا الصيام عنه ثبت أن عدم الصيام بالموت يكون فيه الإطعام، لا قضاء الصيام. فأما من مات وعليه الإطعام الذي ذكرنا عن الصيام، ولم يوص بذلك حتى مات، وترك ما لا فيه وفاء. بما عليه من ذلك، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقالت طائفة منهم: قد صارت تركته ميراثا لورثته، ولا يجب عليهم أن يطعموا منها شيئا. وإن كان أوصى بذلك في حياته كان ما أوصى به منه في ثلث تركته غير مبدأ على ما سواه من وصايا إن كانت له سوى ذلك. ومن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله /.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٥٠؛ والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٦٢٣ من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم وجويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر نحوه بهذا المعنى.

(٣) ما عثرت عليه.

وطائفة منهم تقول: إن كان لم يوص بذلك فقد بطل، ولا يجب على وارثه أن يخرج منه من تركته، وإن كان أوصى بذلك كان من ثلث تركته مبدأ على وصايا، إن كانت له سواه. وهذا قول مالك، وغير واحد من أهل المدينة.

وطائفة تقول: هو دين في تركته، يخرج من رأس ماله كسائر الديون التي تكون على الموتى مما سوى ذلك، ومن قال ذلك الشافعي.

وقد روى عن المتقدمين في هذا اختلاف فيما روى في ذلك ما:

٩٤٣- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو أنس قریش بن أنس، عن أشعث عن الحسن في الرجل يوصى أن عليه حجة الاسلام، أو عليه زكاة قال الحسن نقول: يعطيان من جميع المال، أوصى بذلك أو لم يوص به إذا علم أنه عليه<sup>(١)</sup>.

٩٤٤- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعمش، عن الحسن مثله<sup>(٢)</sup>.

٩٤٥- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن الأعمش، عن الحسن قال: هو من جميع المال يعني الحج، قال: والزكاة كذلك<sup>(٣)</sup>.

٩٤٦- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرني قيس، عن عطاء في رجل أوصى أن يحج عنه ولم يكن حج الفريضة قال: يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

٩٤٧- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء في الرجل يموت وعليه الحجة والنذر أنه قال: هو من جميع المال<sup>(٥)</sup>.

٩٤٨- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا شعبة، عن حماد، عن ابراهيم في الرجل يموت وعليه الحج والنذر قال: لا يقضي عنه إلا أن يوصى به. فإن أوصى به فمن الثلث<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٦٤٨٤ من طريق هشام عن الحسن نحوه، ولفظه: "عن الحسن في الرجل يوصى بشيء، واجب عليه حج أوظهار أو يمين أو شبه هذا قال: هو من جميع المال".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٠٨٧٥ (١١/١٧٨) من طريق جرير عن سليمان التيمي عن الحسن وطاوس.

(٣) ما عثرت عليه.

(٤) ما عثرت عليه.

(٥) ما عثرت عليه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، حديث ١٠٨٧١ (١١/١٧٧) من طريق جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم.

٩٤٩- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا حماد، عن حماد وداود والليثي وحميد أنهم قالوا: هو من الثلث<sup>(١)</sup>.

ولما اختلفوا فيما ذكرنا نظرنا فيما اختلفوا / فيه منه. فأما من قال: "إنه لا يجب في مال الميت إلا أن يوصى به فيكون في ثلثه مبدأ على سائر وصاياه" فلا معنى لقوله عندنا. لأنه كان في ماله واجبا كان واجبا فيه، أوصى به أولم يوص به، وكان واجبا في جميعه، لا في ثلثه كما تجب الديون سواه، وإن كان غير واجب في ماله حتى يوصى به كان في ثلث تركته كسائر وصاياه، فانتفي بذلك هذا القول، وثبت أحد القولين الآخرين.

وكان من حجة من جعله من جميع المال، وجعله دينا في جميعه كسائر الديون سواه. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للذي سأله عن الحج عن أبيه: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه"، أكان ذلك يجرى؟ وسنذكر ذلك في موضعه من كتاب المناسك إن شاء الله تعالى.

فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالدين، فلا شيء أشبه بشيء من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهما بالآخر.

فكان من الحجة عليه للآخرين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد شبهه بالدين كما ذكر، ولم يقل إنه دين. وفي تشبيهه إياه بالدين ما يدل على أنه غير دين، لا يشبه الشيء بنفسه، وإنما يشبه بغيره مما عليه موجوده فيه. كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر لما قال له: أتيت اليوم أمرا عظيما، قبلت امرأتي وأنا صائم. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أرأيت لو قمضت بما، وأنت صائم أكان به بأس؟ فقال لا، قال: ففيم؟

وكما قال للأعرابي الذي أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود: "هل لك من إبل؟ فقال: نعم، فقال: فما ألوانها؟ فقال: كذا. فقال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاء، قال: من أين ترى ذلك جاءها؟ فقال: من عرق نزعها. فقال: ولعل هذا من عرق نزعها.

وكان تشبيهه - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرنا إنما هو تشبيهه شيئا / بخلافه مما يشبهه الأشياء بنفسه، وكذلك تشبيهه الحج بالدين دليل على أن الحج غير دين، ولكنه فرض لله - عز وجل - في الأبدان كالديون المفروضة في الأموال، فأعلمه أن قضاء الحق الذي لله - عز وجل - على أبيه في بدنه كقضائه للحق الذي عليه في ماله.

ولما كان الرجل الذي عليه الديون لأناس شتى مأخوذا بها، مصروفا ماله فيها، وكان

(١) ما عثرت عليه.

من خوضهم في ديون عليه، ولم يحج حجة الاسلام، فوجب أن يخاض بين غرمائه في ماله لم يخاض بين الحجة وبينهم فيه، دل ذلك على أن الحجة ليست بموجبه ديناً على من هي عليه كديون الأديين، وكذلك ما سواها من حقوق الله - عز وجل -، ومن كفارات الأيمان، وأسباب الصيام، وجزاء الصيد، ودماء التمتع والقران.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي يطعم عن الصيام الذي كان على المفطرين في شهر رمضان ممن لم يقضه حتى توفي، وأقضى بقضائه بعد وفاته عن المؤيس لهم من الطاقة على الصيام من الأجناس، قال ذلك إيجاباً، وممن قاله استحباباً، وقد ذكرنا ذلك، وما قاله كل واحد فيما تقدم من كتابنا، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا. غير أننا لم نكن ذكرنا في ذلك الأولى مما قالوه في المقدار الذي يطعم عنه. فاحتجنا إلى ذكره هاهنا. فوجدنا الله - عز وجل - قد ذكر الإطعام في غير موضع من كتابه، فمن ذلك ما ذكره في كفارات الأيمان بقوله - عز وجل - : {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} (١) الآية.

فكان أهل العلم في مقدار ذلك الإطعام مختلفين، فطائفة منهم تجعله من الحنطة مدين بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتجعل من التمر والشعير مثل ضعف ذلك وهو أربعة أمداد. ويروون ذلك عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب .

وطائفة منهم تجعله مدا بمد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويروون ذلك عن عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت. / فلم يكن في هذا دليل في مقدار الإطعام عن الصيام الذي ذكرنا. ومنها الإطعام عن الظهر لمن لم يجد رقية، ولم يستطع صوم شهرين متتابعين بقوله - عز وجل - : {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً} (٢).

فكان أهل العلم مختلفين في مقدار ما يطعم عن ذلك كاختلافهم في مقدار ما يطعم عن كفارة الأيمان. فلم يكن في ذلك دليل على مقدار الإطعام عن الصيام الذي ذكرنا.

ومنها الإطعام في جزاء الصيد بقوله - عز وجل - {فجزاء - مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} (٣). فكان أهل العلم مختلفين في مقدار ما يطعم كل مسكين منهم من ذلك كاختلافهم في مقدار ما يطعم كل مسكين في كفارات الأيمان، وفي كفارات الظهر، فلم يكن في ذلك دليل على مقدار الإطعام عن الصيام الذي ذكرناه.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٨٩.

(٢) سورة المجادلة، من الآية: ٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

ومنها الإطعام في الحلق في الاحرام من المرض، ومن الأذى بقوله: {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (١).

فكان أهل العلم مجتمعين في هذا على أنه مدان، وبذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة لما أذاه هوام رأسه، وأنزل الله - عز وجل - هذه الآية فأمره أن يحلق رأسه ويذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين مدين (٢).

فكان هذا مقدار من الطعام، متفقاً عليه، غير حرف واحد منه، وهو أن حديث كعب هذا يقول فيه عبدالله بن معقل عن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "مدين من تمر (٣)".

ويقول فيه أبو قلابة عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "مدين من تمر (٤)".

ويقول فيه الشعبي عن كعب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يحدثه يزيد بن ذريع، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي "مدين من تمر"، غير أن حماد بن سلمة قد رواه عن داود، عن الشعبي، عن / عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥).

فعاد الاختلاف في هذا عن كعب، ولم نجد في شيء من الإطعام عن غير حلق للرأس في الإحرام من مرض أو من أذى "مدين من تمر" أصلاً وإنما وجدنا فيه "مدا من تمر" في كفارات الأيمان وفيما سواها في قول وأربعة أصلاً، ومن التمر في قول آخرين.

فلما كان ذلك كذلك لم نجعل للمدين (٦) من التمر معنى يعطف عليه غيره، وجعلنا المدين من البر أولى، لأن الذي حلق رأسه في إحرامه من المرض أو من الأذى أجمع أن عليه كفارة ما، وكان إذا أطعم كل مسكين مدين من تمر لم يجزئه ذلك عند بعضهم، وأجزأه عند

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري، المحصرة ٨٦ (٢/٨٠٩)؛ ومسلم، حج ١٠، حديث ٨١، ٨٢، ٨٣ (٢/٨٦٠)؛ ومالك في الموطأ، حج ٧٨، حديث ٢٣٧ (١/٤١٧)؛ والنسائي، مناسك ٩٦، حديث ٢٨٥١ (٥/١٩٤)؛ والبيهقي في السنن ١٦٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم، حج ١٠، حديث ٨٥، ٨٦ (٢/٨٦١)؛ والبيهقي في السنن ١٧٠/٥. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٢/٤. وفي الأصل "عبدالله بن مغفل" صححه من المصادر السابقة.

(٤) أخرجه مسلم، حج ١٠، حديث ٨٤ (٢/٨٦١)؛ والبيهقي في السنن ١٧٠/٥. وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤١/٤.

(٥) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٣/٢.

(٦) في الأصل "الدين".

بعضهم، وكان أولى الأشياء بنا ألا تبطل عن رجل كفارة، فقد أحطنا علما بوجوبها عليه إلا بعد إحاطتنا علما بزوالها عنه.

ولما وجب أن يكون مقدار الإطعام في حلق الرأس في الإحرام من أذى أو من مرض كما ذكرنا، وجب أن يكون كذلك مقدار الإطعام في سائر الكفارات من البر، وإذا وجب ثبوت قول أهل هذا المذهب أن الزبيب في قولهم فيما سوى البر، أنه أربعة أمداد. وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه في هذا إلا في الزبيب خاصة. فإن محمدا حدثنا عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه عدل الزبيب في ذلك بالحنطة، وجعله مدين. وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة خلاف ذلك، وأنه عدل الشعير بالتمر فجعله كهما. وهذا قول أبي يوسف ومحمد من رأيهما وهو أحب القولين إلينا.

وأما السويق والدقيق فإن القياس عندنا فيهما أن لا يكونا كالبر فيما يجزئ منه الدخول الصنعة إياهما ولإجماعهم على أنه لا يجوز بيعهما بالحنطة.

وقد ذكرنا أقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مقدار الإطعام. وقد ذكرنا حديث كعب عن رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - في مقدار الإطعام فيما وصفنا، ولم نأت بأسانيدنا لأنها أخرناها إلى مواضعها التي يحتاج إليها فيها من يعد من كتبنا هذه إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف أهل العلم فيمن صام رمضان في السفر، فقال بعضهم: لا يجزئه وعليه أن يقضيه في الحضر، ورووا ذلك عن المحرز بن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر فلما قدمت أمرني أبي أن أعيده في الحضر<sup>(١)</sup>.

واحتجوا لقولهم هذا بقول الله - عز وجل - : {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}، وبما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله "ليس من البر الصيام في السفر".

٩٥٠ - حدثنا علي بن عبدالرحمن، قال حدثنا محمد بن مصفى، قال حدثنا محمد بن الحسن الأبرش، قال حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ليس من البر الصيام في السفر"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١٨/٣ من طريق الفضل بن دكين عن زهير عن عبدالكريم عن عطاء عن المحرز عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه، حديث ١٦٦٦، وفيه: عبید الله بن عمر بدل عبدالله بن عمر.

٩٥١ - حدثنا علي بن شيبة، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة؛ وحدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه. فسأل ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس من البر أن تصوموا في السفر"<sup>(١)</sup>.

٩٥٢ - حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني ابن شهاب، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، أخبره عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس من البر أن تصوموا في السفر"<sup>(٢)</sup>.

٩٥٣ - حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس من البر الصوم في السفر"<sup>(٣)</sup>.

٩٥٤ - حدثنا محمد بن النعمان السقطي، قال حدثنا / الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت الزهري يقول: أخبرني صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان: وذكر لي أن الزهري كان يقول: ولم أسمعنا أنا منه من إبرام<sup>(٥)</sup> صيام فم<sup>(٥)</sup> سفر.

رأى بعضهم: من صام رمضان في السفر أجزاءه، وكان كمن صامه في الحضر. وممن قال: لك أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وعمامة أهل العلم سوى ما رويناه خلاف ذلك عن ذكرناه عنه، وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من ذلك ما هو؟ هل هو الصوم أو الإفطار؟

(١) أخرجه البخاري، صوم ٣٦ (٢٣٨/٢)؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٩٢ (٧٨٦/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٠٧؛ والنسائي، صيام ٤٩، حديث ٢٢٦٢ (١٧٧/٤)؛ والدارمي، صوم ١٥، حديث ١٧١٦ (٣٤٢/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠١٧؛ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤.

(٢) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٦٣/٢.

(٣) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٣/٢.

(٤) أخرجه النسائي، صيام ٤٦، حديث ٢٢٥٥ (١٧٤/٤)؛ وأبو داود الطيالسي في المسند حديث ١٣٤٣ (ص ١٩١)؛ وابن ماجه، حديث ١٦٦٥؛ والدارمي، صوم ١٥، حديث ١٧١٨ (٣٤٢/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٤/٣؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠١٦؛ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤.

(٥) هكذا رسمها في الأصل.

فكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى، ما احتجوا به عليهم من قول الله - عز وجل - {فعدة من أيام أخر}، إن ذلك ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه من ما ذكرناه عنهم، لأن قوله - عز وجل - {فعدة من أيام أخر} إنما هو على الرخصة منه لهم في ترك الصيام في عين الشهر، وقضائه بعد ذلك في غير الشهر.

والدليل على ما ذكرناه من ذلك أنه قال - عز وجل - {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات} (١) ولم يستثن في ذلك حاضرا من غائب، ولا مريضا من صحيح، وعم بذلك المؤمنین جميعا.

ثم قال: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (٢) فكان هذا خطابا منه لمن دخل في الآية الأولى من كتب عليه الصيام. قال ذلك على أن قوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}. إنه على الرخصة في الإفطار في عين الشهر للمسافرين وللمرضى، لا على أن صومهما إياه إن يكلفوه غير مجزئ عنهم.

وأما ما ذكره من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ليس من البر الصوم في السفر" فلا حجة لهم أيضا في ذلك، لأنه قد يجوز ليس من البر الصيام في السفر أي ب / ١٨٦ ليس من البر الذي هو أبر البر، أو أعلى مراتب البر الصوم في السفر حتى لا يكون منه بد، أو حتى يكون الإفطار فيه إثما، كما لا بد منه في الحضر، وكما إفطاره في الحضر إثم. لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صام في السفر فيما روينا مما تقدم منا.

أفيجوز أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد صام صوما ليس ببر؟ وحاش لله أن يكون كذلك ولكن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس من البر الصيام في السفر" على معنى: ليس من البر الذي هو أبر البر الصيام في السفر، لأنه قد يكون الإفطار في السفر للقوة للقاء العدو ولما أشبه ذلك أفضل من الصوم في السفر، ولكن ذلك عندنا كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان".

قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟

قال: "المسكين الذي لا يعرف، ولا يسأل فيتصدق عليه".

٩٥٥ - حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا أبو نعيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الحديث (٣).

٩٥٦ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (١). وقد ذكرنا بقية ما روى في هذا الكتاب فيما تقدم في كتابنا بأسانيدنا. فكان معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس المسكين بالطواف" أي ليس المسكين الذي هو في أعلى مراتب المسكنة بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان".

والدليل على ما ذكرناه وعلى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرد بقوله. ليس من البر الصيام في السفر" إخراج السفر أن يكون موضع صوم.

٩٥٧ - إن محمد بن عبدالله بن ميمون حدثنا قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثومان، قال حدثني جابر بن عبدالله / قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل في سفره في ظل شجرة يرش عليه الماء. فقال: ما بال هذا؟ قالوا: صائم يا رسول الله.

قال: "ليس من البر الصيام في السفر، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها (٢)".

فدل ذلك أن مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "ليس من البر الصوم في السفر" المعنى الذي تأوله عليه من جعله على معنى: ليس من البر الذي هو أبر البر والذي لا رخصة فيه للصائم في السفر. وقد بين ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

٩٥٨ - حدثنا الربيع الأزدي الحيري، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، قال حدثنا حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنني أسرد الصيام أفأصوم في السفر؟ قال "إنما هي رخصة من الله - عز وجل - للعباد. من قبلها فحسن جميل، ومن تركها فلا جناح عليه (٣)".

أفلا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر في هذا الحديث أن الإفطار في السفر إنما كان من الله - جل وعز - رخصة منه لعباده، لا لأن السفر ليس موضع صوم، وقد

(١) أخرجه البخاري، زكاة ٥٣ (١٣٢/٢)؛ ومسلم، زكاة ٣٤، حديث ١٠١ (٧١٩/٢)؛ والبيهقي في السنن ١١/٧.

(٢) أخرجه النسائي، صيام ٤٧، حديث ٢٢٥٨ (١٧٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم، صيام ١٧، حديث ١٠٧ (٧٩٠/٢) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، ومالك في الموطأ ص ٧، حديث ٢٤ (٢٩٥/١)؛ والنسائي، صيام ٥٧، حديث ٢٣٠٣ (١٨٦/٤)؛ والبيهقي في السنن ٢٤٣/٤ من طريق مسلم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣، وجزء من الآية: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، زكاة ٥٣ (١٣٢/٢).



روينا فيما تقدم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خروجه في رمضان مسافرا، وصومه فيه، وافتارته بعد ذلك، وأمره الناس بالإفطار لما شق عليهم الصيام، وذلك دليل على أن ذلك كان منه - صلى الله عليه وسلم - بعد إنزال الله - عز وجل - : {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

وقد رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الإفطار في السفر، وفي الصوم في رمضان في السفر آثار أخر قد جاءت مجيئا متواترا.

٩٥٩- حدثنا علي بن شيبعة، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن أبي عروبة، عن عبد السلام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم / في السفر ويفطر<sup>(١)</sup>.

٩٦٠- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن عاصم، عن مورك العجلي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فنزلنا يوما شديد الحر، فمنا الصائم ومنا المفطر، وأكثرنا ظلا صاحب الكساء، ومنا من يستر الشمس بيده. فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ذهب المفطرون اليوم بالأجر"<sup>(٢)</sup>.

٩٦١- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن حميد الطويل، عن أنس أنه قال: سافرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم<sup>(٣)</sup>.

٩٦٢- حدثنا علي بن شيبعة، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة تسع عشرة أو لتسع عشرة من رمضان. فصام صائمون، وأفطر مفطرون. فلم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

٩٦٣- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: لاثنين عشرة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٠٢/١، ٤٠٧، وانظر أيضا: مرويات ابن مسعود في الكتب الستة، وموطأ مالك ومسند أحمد للدكتور الشريف منصور العبدلي ٧٢٤/١.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ١٦، حديث ١٠٠٠ (٧٨٨/٢)؛ والنسائي، صيام ٥٢، حديث ٢٢٨٣، (١٨٢/٤)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٠٣٣؛ والبيهقي في السنن ٢٤٣/٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢٣ (٢٩٤/١)؛ والبخاري، صوم ٣٧ (٢٣٨/٢)؛ ومسلم، صيام ١٥، حديث ٩٨ (٧٨٨/٢) من طريق أبي خيثمة عن حميد؛ وأبو داود، حديث ٢٤٠٥؛ والبيهقي في السنن ٢٤٤/٤ من طريق مسلم.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٩٤ (٧٨٧/٢).

(٥) أخرجه أيضا المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٨/٢.

٩٦٤- حدثنا علي، قال حدثنا روح؛ وحدثنا أبو بكرة، قال حدثنا وهب، قال حدثنا هشام، عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنهما قالوا: لثمانية عشرة<sup>(١)</sup>.

٩٦٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله أصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم.

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"<sup>(٢)</sup>.

٩٦٦- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو بكر الحنفي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثني عمران بن أبي أنس، عن سليمان، عن حمزة عن النبي / - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - مثله<sup>(٣)</sup>.

٩٦٧- حدثنا علي، قال حدثنا روح، قال حدثنا سعيد وهشام، عن قتادة، عن سليمان عن حمزة بذلك<sup>(٤)</sup>.

٩٦٨- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تقووا لعدوكم، وصام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت، فلما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالكديد دعا بقدر فشرب، فأفطر الناس<sup>(٥)</sup>.

فهذه آثار متواترة فيها صوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان في السفر. فدل ذلك من تأويل (ما) رويناه من قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس من البر الصوم في السفر" على ما تأولناه عليه.

(١) أخرجه مسلم، صيام ١٥، حديث ٩٤ (٧٨٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري، صوم ٣٣ (٢٣٧/٢)؛ ومسلم، صيام ١٧، حديث ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ (٧٨٩/٢) من طريق ليث وحماد وأبي معاوية كلهم عن هشام، وأبو داود، حديث ٢٤٠٢ من طريق حماد، وابن ماجه، حديث ١٦٦٣ من طريق عبدالله بن نمير؛ والنسائي، صيام ٥٨، حديث ٢٣٠٦ (١٨٧/٤).

(٣) أخرجه النسائي، صيام ٥٦، حديث ٢٢٩٧ (١٨٥/٤).

(٤) أخرجه النسائي، صيام ٥٦، حديث ٢٢٩٤ (١٨٥/٤). وابن أبي شيبعة في المصنف ١٧/٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ٧، حديث ٢٢ (٢٩٤/١)؛ والبيهقي في السنن ٢٤٢/٤.

وقد قال قوم: إنه لا فضل لصوم رمضان في السفر على المفطرين فيه في السفر.

وقال آخرون: الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار. ومن كان يقول هذا القول أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد. حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، وأبي حنيفة بهذا القول.

قال محمد: وهو قولنا.

٩٦٩- حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال قال مالك: كل ذلك واسع للصيام في السفر لمن قوى عليه حسن، وهو أحب إلي لمن قوى عليه<sup>(١)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك، وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الإفطار في رمضان في السفر رخصة، ثبت أن الصوم بدخول الشهر، وأن معجل أداء الفرض أفضل من مؤخره بعد أن لا يكون عليه مشقة في تعجيله إياه، وقال بهذا القول ابن عباس وأنس / ١٨٨ب

٩٧٠- حدثنا يونس، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك عن طاووس عن ابن عباس قال: إنما أراد الله - عز وجل - بالفطر في السفر التيسير عليكم، فمن يسر عليه الصيام فليصم، ومن يسر عليه الفطر فليفطر<sup>(٢)</sup>.

٩٧١- حدثنا بكار، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة قال سمعت عاصما يحدث عن أنس قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، والصوم أفضل<sup>(٣)</sup>.

٩٧٢- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس قال: إن أفطرت فرخصة، وإن صمت فالصوم أفضل<sup>(٤)</sup>.

٩٧٣- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال حدثنا موسى بن مسعود، قال حدثنا سفيان، عن عاصم، قال: سألت أنسا عن صوم شهر رمضان في السفر. قال: الصوم أفضل<sup>(٥)</sup>.

## تأويل قوله تعالى:

### {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن}

قال الله - عز وجل - : {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن} إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}<sup>(٦)</sup>.

وكان شهر رمضان الذي ذكره الله - عز وجل - لنا شهرا معقولا بالأهلة التي جعلها لنا مواقيت بقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج}<sup>(١)</sup>، فأعلمنا - عز وجل - أن الأهلة مواقيت لنا لحجنا، ولما سوى ذلك مما نحتاج إلى الأوقات فيه من أمور ديننا من الصيام والعدد والإيلاءات وما أشبه ذلك، ولما نحتاج إليه من أمور ديننا في معاملتنا وحلول آجال ديوننا.

ولم يبين لنا - عز وجل - في هذه الآية عدة الشهور التي تعلم بالأهلة. وبينه لنا في سورة براءة بقوله - عز وجل - : {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم}<sup>(٢)</sup>.

فأخير - عز وجل - إن عدة هذه الشهور التي جعلها / مواقيت اثنا عشر شهرا.

وبين ذلك لنا أيضا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله في خطبته على الناس في حجة الوداع: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم". وسنأتي بذلك وبإسناده في موضع الحاجة إن شاء الله تعالى.

فأعلمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما ذكرناه عنه من هذا إن هذه الاثني عشر شهرا إذا كملت سنة، ثم دخلت سنة أخرى، ثم كذلك الأزمنة في المستأنف أبدا، ولم يبين - عز وجل - مقدار ما بين كل هلالين من هذه الأهلة من الأيام والليالي، وبينه لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٩٧٤- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا زكرياء بن اسحاق، عن عمرو بن دينار أن محمد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إنني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان. إنما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"<sup>(٣)</sup>.

٩٧٥- حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا روح، فذكر بإسناده مثله<sup>(٤)</sup>.

٩٧٦- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا إبراهيم بن يسار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا عمرو بن دينار، عن محمد، عن ابن عباس قال: سمعته يقول، فذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

٩٧٧- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا علي بن الجعد، قال حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم - صلى الله عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٩

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٧/٤، وفيه: "محمد بن حنين" بدل "محمد بن جبير"

(٤) انظر: مصدر الحديث السابق.

(٥) أخرجه النسائي، ص ١١، حديث ٢١٢٥ (١٣٥/٤)؛ والدارمي، صوم ٢، حديث ١٦٩٣ (٣٣٦/١).

(١) انظر: المدونة الكبرى ٢٠١/١.

(٢) أخرجه المؤلف في كتابه شرح معاني الآثار ٦٧/٢.

(٣) أخرجه المؤلف أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ٦٧/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥/٣ من طريق مروان بن معاوية عن عاصم، والبيهقي في السنن ٢٤٥/٤.

(٥) أخرجه المؤلف في شرح معاني الآثار ٦٧/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وسلم - : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين"<sup>(١)</sup>.

٩٧٨- حدثنا فهيد، قال حدثنا الحسن بن الربيع، قال حدثنا إبراهيم بن محمد الرواسي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، قال قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلّا أن ترى الهلال قبل ذلك"<sup>(٢)</sup>.

ففيما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / ما قد عقلنا به أن الشهر لا ١٨٩ب/ يجاوز ثلاثين يوماً.

٩٧٩- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أنّ مالكا حدثه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشهر تسع وعشرون، ولا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"<sup>(٣)</sup>.

فعلقلنا بذلك أن الشهر لا يكون أقل من تسع وعشرين، وعقلنا بما روينا قبله أنه لا يكون أكثر من ثلاثين. غير أنه قد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث قصد فيه إلى شهر رمضان، وإلى ذى الحجة بمعنى أباها من سائر الشهور .

٩٨٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد، قال حدثنا روح بن عباد، قال حدثنا حماد، عن سالم أبي عبيد الله بن سالم عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: شهرًا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة<sup>(٤)</sup>.

٩٨١- حدثنا إبراهيم، قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٥)</sup>.

فذهب قوم إلى أن ذلك على نقصان العدد، وأن كل واحد من شهر رمضان ومن ذى الحجة لا يكون أقل من ثلاثين على ظاهر هذا الحديث.

وذهب آخرون إلى أن معنى "لا ينقصان" أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد. وإن كان كل واحد منهما قد ينقص مع وفاء عدد صاحبه.

وذهب آخرون إلى أن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا ينقصان" أي لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين، في أحكامهما عما يكونان عليه إذا كانا ثلاثين، لما فيهما من أمور الإسلام. لأن الصوم في أحدهما وليس في غيره من الشهور، والحج في أحدهما وليس في غيره من الشهور، يقصد إليهما بذلك لينفي عنهما نقصان الحج والصيام وإن كانا تسعا وعشرين.

١٩٠/ وقد دل هذا التأويل ما روينا عن رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - من قوله: "الشهر تسع وعشرون". ومن قوله في شهر رمضان "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين".

فعلقلنا بذلك إنّا قد نرى هلال شوال قبل أن يكمل رمضان ثلاثين يوماً. وقد روى حديث أبي بكره هذا من غير هذين الوجهين بخلاف ما روى من هذين الوجهين.

٩٨٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا قروة بن أبي المغراء، قال حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن عبدالرحمن بن اسحاق، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كل شهر حرام ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة"<sup>(١)</sup>.

وكان هذا الحديث عندنا ليس بشيء. إذ كان عبد الرحمن بن اسحاق لا يقيم خالد الحذاء في ضبطه وإتقانه، وإذا العنان قد يدفع ما روى، لأننا قد رأينا الشهور الحرام قد تنقص عن الثلاثين، لا تدافع ذلك العامة ولا الخاصة في حديث ابن اسحاق هذا، إخراج رمضان مما أدخله فيه خالد في حديثه الذي روينا عنه إن شهر رمضان ليس من الشهور الحرم. وقد ذكرنا فيما تقدم بنا في هذا الباب قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الشهر تسع وعشرون من غير أن يكون نقصاً" ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - في ذلك. واحتجنا إلى إعادته هاهنا، وبعض ما روى عنه فيه ليستخرج ما في ذلك من الدلائل على المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : "شهرًا عيد لا ينقصان؛ رمضان وذو الحجة".

٩٨٣- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، قال حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن سعد، عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص في الثالثة أصبعاً"<sup>(٢)</sup>.

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٦ (٧٦٤/٢)؛ والنسائي، صيام ١٦، حديث ٢١٣٥ (١٣٨/٤)؛ وابن ماجه، حديث ١٦٥٨.

(١) أخرجه البخاري، صوم ١١ (٢٢٩/٢)؛ ومسلم، صيام ٢، حديث ١٩ (٧٦٢/٢)؛ والنسائي صيام ٩، حديث ٢١١٧، ٢١١٨ (١٣٣/٤)؛ والبيهقي في السنن ٢٠٥/٤، ٢٠٦.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، صيام ١، حديث ٢ (٢٨٦/١)؛ والبخاري، صوم ١١ (٢٢٩/٢)؛ ومسلم، صيام ٢، حديث ٩ (٧٦٠/٢) من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، والشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٤٥ (ص ٣٢٠)؛ والبيهقي في السنن ٢٠٥/٤.

(٤) انظر مصادر الحديث الآتي.

(٥) أخرجه البخاري، صوم ١٢ (٢٣٠/٢)؛ ومسلم، صيام ٧، حديث ٣١ (٧٦٦/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٣٢٣؛ وابن ماجه، حديث ١٦٦٠؛ والبيهقي في السنن ٢٥٠/٤.

٩٨٤- حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج الأزدي، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا صلة بن سحيم، قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: / "الشهر هكذا وهكذا وضم ابهامه في الثالثة"<sup>(١)</sup>. ١٩٠ ب/

٩٨٥- حدثنا بكر، قال حدثنا آدم، قال حدثنا شعبة، قال حدثنا الأسود بن قيس، قال سمعت سعيد بن عمرو يقول: سمعت ابن عمر يذكر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

٩٨٦- حدثنا فهد، قال حدثنا يحيى بن صالح، قال حدثنا معاوية بن سلام، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الشهر تسع وعشرون"<sup>(٣)</sup>.

وكان هذا عندنا - والله أعلم - من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قصده إلى شهر بعينه أنه كذلك، لا على أن الشهور كلها تسع وعشرون.

ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم -: فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، لأنه أكثر ما يكون الشهر كذلك. والدليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قصد بقوله: "الشهر تسع وعشرون إلى شهر بعينه".

٩٨٧- إن بكراً وإبراهيم بن مرزوق حدثانا قالوا: حدثنا عمر بن يونس اليمامي، قال حدثنا عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، قال حدثني ابن عباس، قال حدثني عمر بن الخطاب فذكر إيلاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه، وأنه نزل لتسع وعشرين فقال: إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين<sup>(٤)</sup>. هكذا لفظ هذا الحديث.

٩٨٨- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني يحيى بن عبدالله بن محمد صيفي أن عكرمة أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسع وعشرون

غدا عليهما أو راح<sup>(١)</sup> فقيل له: حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهن شهراً؟ فقال: "إن الشهر تسعة وعشرون يوماً"<sup>(٢)</sup>.

٩٨٩- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي، قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: هجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهراً وكان / يكون في العلو، ويكون في السفلى، فنزل إليهن في تسع وعشرين ليلة فقال رجل: إنك مكثت تسعا وعشرين ليلة،

فقال: إن الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه<sup>(٣)</sup>.

٩٩٠- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا ابن جريج، قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً فذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٩٩١- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا اسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه فأقام في مشربة تسعا وعشرين، ثم نزل. فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: "الشهر تسع وعشرون"<sup>(٥)</sup>.

فدل ما ذكرنا على أن مراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "الشهر تسع وعشرون"، أو ما معناه، معنى هذا القول: أنه أراد بذلك الشهر الذي وقع إيلاؤه عليه، وذلك عندنا، والله أعلم، لأن يمينه وافقت أول الشهر.

وقد روى عن عائشة إنكارها على من روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الشهر تسع وعشرون" مما روى عنه من ذلك وإخبارها أن قوله في ذلك إنما كان غير هذا اللفظ.

٩٩٢- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وقولهم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل "أزواج"، وما أئتمناه في النص هو من الكتب التي استخدمت في تخريج هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، صوم ١١ (٢٢٩/٢)، نكاح ٩٢ (١٥٢/٦)؛ ومسلم، صيام ٤، حديث ٢٥ (٧٦٤/٢)؛ وابن ماجه، حديث ٢٠٧١.

(٣) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٣ (٧٦٣/٢) من طريق لبت عن أبي الزبير نحوه. وأحمد بن حنبل في المسند ٣٢٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٤ (٧٦٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري، صوم ١١ (٢٢٩/٢) من طريق عبدالعزیز بن عبدالله عن سليمان بن بلال عن حميد، وطلاق ٢١

(١٧٢/٦) من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن حميد، والنسائي، طلاق ٣٢، حديث ٣٤٥٦

(١٦٦/٦)؛ والبيهقي في السنن ٧/٣٨١.

- قال: "إنَّ الشهر تسع وعشرون"، ولا والله ما كذلك قال، أنا والله أعلم بما قال في ذلك، إنما قال حين هجرنا: "لأهجركن شهرا" فجاء حين ذهبت تسع وعشرون ليلة فقلت: يا نبي الله إنَّك أقسمت شهرا، وإنما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة؟ فقال: "إنَّ شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة"<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عدد الشهر ما:

٩٩٣- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا هارون بن اسماعيل الحرار، قال أخبرنا علي بن المبارك، / قال حدثني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنَّ الشهر يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين، فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فكمّلوا العدة"<sup>(٢)</sup>.

فدل قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن الشهر قد يكون مرة تسعا وعشرين، وقد يكون مرة ثلاثين، ولم يخص بذلك شهورا بأعيانها من سائر الشهور. فدل ذلك على أن كل شهر من الشهور قد يكون تسعا وعشرين، ويكون ثلاثين. وثبت بذلك أن مراده - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذوالحجة" إنه ليس على نقصان العدد، ولكنه على نقصان الأحكام.

ولم يبين لنا - عز وجل - على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - الوقت الذي نعتد فيه بالهلال للصوم أو للفطر، ولا انه هو الهلال الذي يرى في النهار، أو هو الهلال الذي يرى في الليل؟

وقد اختلف أهل العلم في الهلال الذي يرى في النهار فقال بعضهم: هو لليلة الجائية. وقال بعضهم: إن كان رثي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان رثي بعد الزوال فهو لليلة الجائية. وقد روى عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القولان جميعا.

٩٩٤- حدثنا عبدالمملك بن مروان، قال حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: أتانا كتاب عمر بخانقين: ألا إنَّ الأهله بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس<sup>(٣)</sup>.

٩٩٥- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل مثله<sup>(١)</sup>.

١٩٢/أ ففي هذا الحديث أن الهلال إذا رثي في النهار فهو لليلة الجائية وفي حكم ما رثي فيها، لا في حكم ما رثي في الليلة التي قبل يومئذ، وهكذا كان أبو حنيفة ومحمد / يقولان في الهلال إذا رثي نهارا قبل الزوال أو بعد الزوال إنه لليلة الجائية. وهو قول مالك أيضا كما حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف مما يدل على هذا المعنى. وكما حدثنا يونس، عن ابن وهب قال: قال مالك: ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، وليتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي<sup>(٢)</sup>.

قال أحمد: وهلال شهر رمضان في قياس قوله كذلك. وهكذا كان الشافعي يقول في ذلك كما حكى لنا المزني عنه في مختصره قوله

وفي قول عمر حتى يشهد شاهدان أنهما قد رأياه بالأمس، ولم يقل في أول النهار، ولا في آخره، دليل على أنه إذا رأى في أول النهار أو رثي في آخره أن الحكم واحد غير مختلف، غير أن عبدة بن حميد روى حديث عمر هذا عن الأعمش، وزاد فيه علي شعبة وعلى أبي معاوية حرفا يدل على أن عمر أراد به رؤية الهلال بالأمس في آخر النهار، وذلك أن روح بن الفرج.

٩٩٦- حدثنا قال حدثنا يوسف بن عدي، قال حدثنا عبدة بن حميد، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنا بخانقين فرأينا الهلال نهارا، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب من صام على من أفطر، ولا من أفطر على من صام، فجاءنا كتاب عمر: "أما بعد فإن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتموها فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أن لا اله إلا الله وأنهما أبصراه بالأمس عشية<sup>(٣)</sup>".

قال: هذا الحديث على أن عمر إنما أراد الرؤية في آخر النهار من الأمس، لا في أوله. وهكذا كان سفيان الثوري يقول في الهلال: إذا رثي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وفي حكم ما رثي فيها، وإذا رثي بعد الزوال فهو لليلة الجائية، وفي حكم ما رثي فيها.

حدثنا بذلك من قوله مالك بن يحيى الهمداني قال حدثنا أبو النصر عن الأشجعي عن سفيان<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٢١٣/٤.

(٢) انظر: الموطأ ٢٨٧/١؛ والمدونة الكبرى ١٩٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٣ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣١ من طريق معمر عن الأعمش عن أبي وائل، والبيهقي ٢١٣/٤، ٢٤٨ من طريقهما.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٢١٣/٤.

(١) أخرجه مسلم، صيام ٤، حديث ٢٢ (٧٦٣/٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة، والنسائي، صيام ١٤، حديث ٢١٣١ (١٣٦/٤) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري نحوه.

(٢) أخرجه النسائي، صيام ١٧، حديث ٢١٣٨ (١٣٩/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٦٧/٣، ٦٩ من طريق وكيع عن الأعمش، وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣١ من طريق معمر عن الأعمش، والبيهقي في السنن ٢١٣/٤.

وقد كان أبو يوسف قال بهذا. كما حدثنا جعفر بن أحمد، عن بشر، عن أبي يوسف فذكر عنه كذلك. /

ب/١٩٢

وقد روى منصور حديث عمر الذي ذكرنا عن أبي وائل كمثل ما رواه عبيدة عن الأعمش، عن أبي وائل، لا كما رواه شعبة وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل. ٩٩٧- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو عامر، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن مع عروة بن فرقد: إذا أريتم الهلال نهارا فلا تفتروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذكره إبراهيم النخعي من قول عمر مرسلا.

٩٩٨- حدثنا مالك بن يحيى، قال حدثنا أبو النصر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن مغيرة الضبي، عن شبك، عن إبراهيم قال: كتب عمر إذا رئي الهلال نهارا قبل زوال الشمس فأفطروا، وإذا رئي بعد زوال الشمس فلا تفتروا حتى تمسوا<sup>(٢)</sup>.

٩٩٩- حدثنا فهد، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم أن عمر كتب بذلك إلى عتبة بن فرقد<sup>(٣)</sup>. وهذا كان إبراهيم يقول:

١٠٠٠- حدثنا فهد، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا جرير، عن مطرف، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا رأيت الهلال قبل انتصاف النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد انتصاف النهار فلا تفتروا<sup>(٤)</sup>.

وقد روى عن ابن عمر في هذا أنه لليلة الجائية، لا لليلة الماضية بغير تفريق منه بين ما رئي بعد الزوال وبين ما رئي قبل الزوال.

١٠٠١- حدثنا يونس، قال أخبرني ابن وهب، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتى عبد الله صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل<sup>(٥)</sup>.

١٠٠٢- حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، قال حدثنا يحيى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٣؛ ومالك في المدونة الكبرى ١٩٤/١؛ والبيهقي في السنن ٢١٢/٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٢؛ والبيهقي في السنن ٢١٣/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٦٦/٣ من طريق محمد بن فضيل عن مغيرة نحوه.

(٤) ما عثرت عليه.

(٥) أخرجه مالك في المدونة الكبرى ١٩٥/١؛ والبيهقي في السنن ٢١٣/٤.

بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم أن هلال الفطر رئي نهارا فلم يفطر عبد الله بن عمر وقال: لا حتى نرى حيث يطلع في الليل<sup>(١)</sup>.

١٠٠٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا أبو عامر، قال حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بذلك<sup>(٢)</sup> /

أ/١٩٣

١٠٠٤- حدثنا نصر بن مرزوق، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرني سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي بهذا القول<sup>(٣)</sup>.

١٠٠٥- حدثنا نصر، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود بهذا القول<sup>(٤)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك نظرنا أن نجد فيه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يدل على شيء مما اختلفوا فيه فإذا صالح بن عبد الرحمن:

١٠٠٦- قد حدثنا قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا يونس، عن أبي عمير بن أنس، قال أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: أغمى علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم رأوا الهلال بالأمس. فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفطروا من يومهم، ثم يخرجوا لعيدهم من الغد<sup>(٥)</sup>. وإذا سليمان:

١٠٠٧- قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن حسان، قال حدثنا هشيم، عن أبي بشر فذكر بإسناده مثله<sup>(٦)</sup>.

وإذا إبراهيم:

١٠٠٨- قد حدثنا قال حدثنا وهب بن جرير وأبو الوليد الطيالسي، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس فذكر مثله غير أنه قال: وأمرهم إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٣ من طريق ابن علية عن محمد بن اسحاق عن الزهري

(٢) ما عثرت عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٦/٣ من طريق أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن علي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٦/٣ من طريق وكيع عن المسعودي.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٩؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٦٧/٣؛ والبيهقي في السنن ٢٤٩/٤ من طريق أبي عوانة.

أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم<sup>(١)</sup>.

ولم نجد في هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كشف الشهود الذين شهدوا عنده على ذلك عن الوقت الذي رأوا فيه الهلال من اليوم الذي رأوه فيه. هل كان قبل الزوال منه أو بعد الزوال؟ فدل ذلك على استواء الحكم في رؤيتهم إياه قبل الزوال، وفي رؤيتهم إياه بعد الزوال، لأنه لو كان مختلفا لكشفهم عن ذلك ليجعل الهلال الذي رأوه، إن كان قبل الزوال من اليوم الذي رأوه فيه لليلة الماضية، ويأمر الناس بقضاء يوم لأنهم لم يصوموا من ذلك الشهر إلا ثمانية وعشرين يوما، ويجعل الهلال الذي رأوه، إن كانوا / ١٩٣ ب رأوه بعد الزوال لليلة الجائية، ويأمر الناس بالخروج من غدهم إلى مصلاهم، ويجعلهم قد صاموا تسعا وعشرين يوما، وهو جميع ما كان وجب عليهم من الصيام في ذلك الشهر.

فكانت الحجة واجبة بهذا الحديث الذي روينا، ثم تأملنا بعد ذلك فوجدناه من حديث هشيم من غير رواية يحيى بن حسان وسعيد بن منصور، يزيد حرفا تزول به الحجة، وذلك أن يوسف بن يزيد.

١٠٠٩ - حدثنا قال حدثنا عبدالرحمن بن شيبه الحدي، قال حدثنا هشيم، عن يونس، قال أبو جعفر هكذا، قال يوسف، وإنما هو عن أبي بشر، عن أبي عمير، عن عمومته من الأنصار. فذكر هذا الحديث على مثل ما ذكره يحيى بن حسان وسعيد بن منصور. إلا أنه قال فيه: فشهدوا أنهم رأوه بالأمس عشيا<sup>(٢)</sup>.

وروى في هذا الباب حديث غير حديث أبي عمير هذا مما يدخل في هذا المعنى الأول الذي ذكرنا.

١٠١٠ - حدثنا بكار، قال حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن خراش، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قدم أعرابيان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يوم من رمضان، فشهدا أنهما أهلا الهلال بالأمس فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى صلاتهم<sup>(٣)</sup>.

فكان هذا الحديث موافقا لحديث أبي عمير الذي ذكرناه قبله من روايتي شعبة وهشيم مما رواه عنه يحيى وسعيد غير أنا لم نجد أحدا يحدث به عن أبي عوانة على هذا اللفظ

الذي وصفنا غير هلال. فأما ما رواه عليه غير هلال فإن الربيع المرادى:

١٠١١ - حدثنا قال حدثنا أسد، قال حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي، عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قدم أعربيان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يوم من رمضان فشهدا أنهما أهلا / الهلال بالأمس، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس أن يفطروا<sup>(١)</sup>.

فلم يذكر في الحديث شيئا غير هذا، وكذلك رواه جماعة عن أبي عوانة غير أسد. ثم وجدنا نصر بن مزروق ويحيى بن عثمان:

١٠١٢ - قد حدثنا قالا حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا سفيان، عن منصور، عن ربيعي، عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث الربيع هذا<sup>(٢)</sup>.

فعلمنا بذلك أن أصل الحديث في هذا غير منصور كما حدثنا الربيع، عن أسد، عن أبي عوانة، عن منصور لموافقة الثوري إياه على ذلك عن منصور.

## تأويل قوله تعالى:

{وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم} الآية.

قال الله - عز وجل -: {وكلوا واشربوا حتى يتبين} الآية<sup>(٣)</sup>.

١٠١٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا المقدمي، قال حدثنا الفضل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لما نزلت {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض، وخيطا أسود فيضعهما تحت وساده، ينتظر حتى يتبينهما فيترك الطعام.

قال: فبين الله - عز وجل - ذلك ونزلت: (من الفجر)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الحديث السابق.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٥؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٤) أخرجه البخاري، صوم ١٦ (٢٣١/٢)؛ ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٤ (٧٦٧/٢)؛ والبيهقي في السنن ٤/٢١٥.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٢٥٠ من طريق روح عن شعبة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٩؛ وابن أبي شيبه في المصنف ٣/٦٧؛ والبيهقي في السنن ٤/٢٤٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٧٣٣٥ من طريق الثوري، والبيهقي في السنن ٤/٢٤٨.

١٠١٤- حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال حدثنا اسماعيل بن سالم مولى بني هاشم، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حصين ومجالد، عن الشعبي قال أخبرنا عدى بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض، فجعلت أنظر إليهما. فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بالذي صنعت فقال: إن وصادك لعريض، إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار / (١).

١٠١٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا هشيم، قال حدثنا حصين، عن الشعبي، عن عدى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله (٢).

١٠١٦- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا يوسف بن عدى، قال حدثنا عبدالله ابن ادريس، عن حصين بإسناده مثله (٣).

١٠١٧- حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي، قال حدثنا سويد بن يعقوب الطالقاني، قال حدثنا هشيم، قال أخبرنا حصين، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار يقال له صرمة بن مالك، وكان شيخا كبيرا جاء إلى أهله عشاء وهو صائم، وكان إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يأكل شيئا إلى مثلها. والمرأة إذا نامت لم يكن زوجها يقربها حتى مثلها.

فلما جاء صرمة إلى أهله فدعا بعشائه، فقالوا: امهل حتى يتخذ لك طعاما سخنا تفتقر عليه، فوضع الشيخ رأسه فنام. فجاءوا بطعامه

فقال: قد كنت نائما فلم يطعمه، فبات ليلته، فلصق ظهر البطن.

فلما أصبح أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فنزلت هذه الآية {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} فرخص لهم أن يأكلوا من أول الليل إلى آخره (٤).

وجاء عمر بن الخطاب وأتى أهله فقالوا: إنها كانت نامت. فظن عمر أنها اعتلت عليه فواقعها، فأخبرته أنها كانت نامت. فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت فيه {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم} (٥) إلى آخر الآية (٦).

(١) أخرجه البخاري، صوم ١٦ (٢٣١/٢)؛ ومسلم صيام ٨، حديث ٣٣ (٧٦٦/٢)؛ وأبو داود حديث ٢٣٤٩؛ والدرامي، صوم ٧، حديث ١٧٠١ (٣٣٨/١)؛ والبيهقي في السنن ٢١٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري، صوم ١٦ (٢٣١/٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، حديث ١٩٢٥.

(٤) أخرجه البخاري، صوم ١٥ (٢٣٠/٢) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحاق عن البراء نحوه، والبيهقي في السنن ٢٠١/٤ من طريق البخاري، والطبري في تفسيره ١٦٤/٢.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٦٥/٢ بسنده.

فدل ما ذكرنا على أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل. وكان قوله - عز وجل - إلى الليل غاية لم يدخلها في الصيام بما بين لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

١٠١٨- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمير، عن أبيه، قال قال / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" (١).

وقد روى عن حذيفة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما:

١٠١٩- حدثنا علي بن شيبه، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا حماد، عن عاصم بن بهذلة، عن رزين بن حبش، قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزلة حذيفة، فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، فقال: كل، فقلت: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم.

قال: فأكلت ثم شربنا، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة. قال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو صنعت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح، غير أن الشمس لم تطلع (٢).

ففي هذا الحديث أن أول وقت الصيام من طلوع الشمس، وأن ما قبل طلوع الشمس ففي حكم الليل وهذا عندنا والله فقد يحتمل أن يكون بعد ما أنزل الله - عز وجل - {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قبل أن ينزل الله - عز وجل - {من الفجر} على ما في حديث سهل بن سعد الذي روينا في هذا الباب،

ثم أنزل الله - عز وجل - بعد ذلك {من الفجر} وذهب ذلك عن حذيفة، وعلمه غيره. فعمل حذيفة بما علم إذا لم يعمل الناسخ، وعلم غيره فصار إليه، وعلم غيره الناسخ فصار إليه وعمل به. وكان من علم من هذا شيئا أولى ممن لم يعلمه.

وقول أهل العلم جميعا: أن أول الصيام من طلوع الفجر وأن آخره عند غروب الشمس. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب ما يوافق الآثار الأولى.

١٠٢٠- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا أبو نعيم والحضر بن محمد بن شجاع، قالوا

(١) أخرجه البخاري، صوم ٤٣ (٢٤٠/٢) من طريق سفيان، ومسلم، صيام ١٠، حديث ٥٢ (٧٧٢/٢)؛ والبيهقي في السنن ٢١٦/٤ من طريق سفيان.

(٢) أخرجه أيضا الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ٥٢/٢.



حدثنا ملازم بن عمر، قال حدثنا عبدالله بن بدر الشحيجي، قال حدثني قيس بن طلق، قال حدثني أبي أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كلوا واشربوا ولا يهيدنكم" (١) الساطع المصعد، / كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر، وأشار بيده وأعرضها (٢).

١٩٥ب

وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى ما:

١٠٢١- قد حدثنا يزيد بن سارة، قال حدثنا القعني، قال حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (٣).

١٠٢٢- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري، عن سالم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. ولم يذكر ابن عمر (٤).

١٠٢٣- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ثم ذكر مثله (٥).

١٠٢٤- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (٦).

١٠٢٥- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا الحكم بن نافع المهراني، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال قال سالم: سمعت ابن عمر يقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر مثله (٧).

١٠٢٦- حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسي، قال حدثنا محمد بن كثير، عن

(١) في الأصل "ولا يهيدكم" أثبتناه من شرح معاني الآثار وأبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود، حديث ٢٣٤٨؛ والترمذي (٨٥/٣)؛ وابن خزيمة، حديث ١٩٣٠؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري، أذان ١١ (١٥٣/١). ومالك في الموطأ، صلاة ٣، حديث ١٥ (٧٤/١)؛ والبيهقي في السنن ٣٨٠/١.

والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ١٣٧/١.

(٤) أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ١٣٧/١.

(٥) أخرجه مسلم، صيام ٨، حديث ٣٦، ٣٧ (٧٦٨/٢)؛ والنسائي، أذان ٩، حديث ٣٦٨ (١٠/٢)؛ والبيهقي في السنن ٣٨٠/١؛ والطحاوي أيضا في شرح معاني الآثار ١٣٧/١.

(٦) أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ١٣٨/١؛ وأبو داود الطيالسي في المسند، حديث ١٨١٩ (ص ٢٥٠).

الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (١)

١٠٢٧- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (٢).

ففي حديث ابن عمر هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان منعهم من الأكل والشرب اللذين يحرمهما للصيام بنداء ابن أم مكتوم:

١٠٢٨- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: / إن بلالا ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم.

قالت: ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا (٣).

ففي هذا الحديث قرب أذان ابن أم مكتوم من أذان بلال الذي كان يؤذنه في الليل

١٠٢٩- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن حبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال (٤).

١٠٣٠- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا روح، قال حدثنا شعبة، قال سمعت حبيب بن عبدالرحمن يحدث عن عمته أنيسة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادى بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم.

فكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به وقالوا: كما أنت حتى تتسحر (٥).

١٠٣١- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة، عن حبيب، عن عمته أنيسة، وكانت قد حجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/٣ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري.

(٢) أخرجه البخاري، أذان ١٢ (١٥٣/١)؛ ومالك في الموطأ، صلاة ٣، حديث ١٤ (٧٤/١)؛ والنسائي، أذان ٩، حديث ٦٣٧ (١٠/٢)؛ والبيهقي في السنن ٣٨٠/١.

(٣) أخرجه البخاري، صوم ١٧ (٢٣١/٢)؛ ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٨ (٧٦٨/٢)؛ والنسائي، أذان ١٠، حديث ٦٣٩ (١٠/٢)؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٣، ١٩٣٢.

(٤) أخرجه النسائي، أذان ١٠، حديث ٦٤٠ (١٠/٢) من طريق يعقوب بن ابراهيم عن هشيم رجاء فيه: "وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا" بدل "حتى تسمعوا نداء بلال"؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٤.

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند ٤٣٣/٦؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٥؛ والبيهقي في السنن ٣٨٢/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١١/٣؛ والبيهقي في السنن ٣٨٢/١.

وزاد: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

فهذا كحديث عائشة الذي رويناه قبله. وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا المعنى:

١٠٣٢- حدثنا عبد الملك بن مروان، وعلي بن معبد، قالوا حدثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادى أو يؤذن ليرجع غائبكم أو لينتبه نائمكم.

وقال: ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا وجمع أصبعيه وفرقهما<sup>(١)</sup>.

١٠٣٣- حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال حدثنا أسباط بن محمد، عن سليمان التيمي، فذكر بإسناده مثله<sup>(٢)</sup>.

١٠٣٤- حدثنا فهد، قال حدثنا أبو غسان، قال / حدثنا زهير بن معاوية، قال حدثنا سليمان، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: وليس الفجر أو الصبح هكذا، ورفع زهير يده حتى يقول هكذا، ومد زهير يديه عرضاً<sup>(٣)</sup>.

١٠٣٥- حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا روح بن عباد، قال حدثنا شعبة، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو يتفجر الفجر"<sup>(٤)</sup>.

١٠٣٦- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب، قال حدثنا شعبة، عن سودة، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٥)</sup>.

ففي هذه الآثار التي روينا أن المراعي بالصيام هو طلوع الفجر، وأنه الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وذلك موافق لقول الله - عز وجل - {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أموا الصيام إلى الليل}.

(١) أخرجه البخاري، أذان ١٣ (١٥٣/١)؛ ومسلم، صيام ٨، حديث ٣٩ (٧٦٨/٢)؛ وأبو داود، حديث ٢٣٤٧؛ والنسائي، أذان ١١، حديث ٦٤١ (١١/٢)، وصوم ٣٠، حديث ٢١٧٠ (١٤٨/٤)؛ وابن ماجه، حديث ١٦٩٨؛ وابن خزيمة، حديث ٤٠٢؛ والبيهقي في السنن ٣٨١/١؛ والضحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٩/١.

(٢) انظر: مصادر الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري، أذان ١٣ (١٥٣/١)؛ وأبو داود، حديث ٣٢٤٧.

(٤) أخرجه مسلم، صيام ٨، حديث ٤٤ (٧٧٠/٢) من طريق معاذ عن شعبة، والنسائي صوم ٣، حديث ٢١٧١ (١٤٨/٤) من طريق أبي داود عن شعبة.

(٥) انظر: مصادر الحديث السابق.

فهذه آية محكمة، وهذه آثار صحيحة، ولا نرى - والله أعلم - أن حديث حذيفة الذي رويناها في صدر هذا الكتاب إلا متقدما لها، أو منسوخا بها في أشياء مختلفة زيادات فيما تقدم من كتاب الصيام وجدناها في حديث واحد

١٠٣٧- حدثنا بكار، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام ثلاثة أحوال. فأما أحوال الصيام فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة، فصام من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء، فصام هكذا ستة عشر يوما أو سبعة عشر شهرا، ثم إن الله تبارك وتعالى أنزل عليه: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} إلى قوله: {فمن تطوع خيرا فهو خير له}.

فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، وأجزأ ذلك عنه حتى أنزل - عز وجل - / ١٩٧ :- {شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان} إلى قوله: {فليصمه} وإلى قوله: {ولا يريد بكم العسر} ففرضه الله - عز وجل -، وأثبت صيامه على الصحيح المقيم، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الطعام للشيخ الذي لا يستطيع صيامه.

وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء، فإذا ناموا امتنعوا من ذلك، فجاء رجل يقال له صرمة قد ظل يومه يعمل، فجاء صلاة العشاء وضع رأسه فنام قبل أن يطعم، فأصبح صائما. فراه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر النهار وقد أجهد فقال: إني أراك قد أجهدت، فقال يا رسول الله ظللت يومي أعمل، فجئت صلاة العشاء فنمت قبل أن أطعم.

وجاء عمر وقد أصاب من النساء فنزلت هذه الآية: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} إلى قوله - عز وجل -: {من الخيط الأسود من الفجر}<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث غير وجه من الفقه فيما قد تقدم كلامنا فيه من كتابنا، وكرهنا أن نقطع هذا الحديث فنجعل كل معنى منه في موضعه من كتابنا هذا، فأتينا به على وجهه هاهنا والله الموفق.

آخر الصيام والحمد لله وحده وأول الاعتكاف...

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٥٠٧؛ والبيهقي في السنن ٢٠١/٤؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٢٤٦/٥.

## كتاب الإعتكاف

## قال الله تعالى: {ولا تبashروهن و أنتم عاكفون في المساجد}

فاختلف أهل العلم في المساجد المقصودة بهذه الآية إليها وبإباحة الاعتكاف فيها.  
فقال قوم: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد بيت المقدس دون ما سواها<sup>(١)</sup> من المساجد. ورووا في ذلك ما:

١٠٣٨- حدثنا محمد بن سنان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي هائل، قال قال حذيفة لعبدالله: عكوف بين دارك وبين دار أبي موسى

ب/١٩٧ لا تغيير؟ وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: / لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومسجد بيت المقدس.

قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا<sup>(٢)</sup>

١٠٣٩- وما حدثنا أبو بكر، قال حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم أن حذيفة دخل على ابن مسعود فقال: إنني مررت بناس بين دارك ودار أبي موسى قد اعتكفوا.

فقال ابن مسعود: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا، وعلموا وجهلت، قال فقال: أما بلغك أنه لا اعتكاف إلا في مسجد بني، أو إلا في ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم: هي المساجد كلها التي يؤذن فيها ويقام، ومن قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد. حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف بذلك

قال محمد: وهو قولنا.

١٠٤٠- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال قال مالك: لا أرى في الإعتكاف في كل مسجد أقيمت فيه الصلاة بأسا. قال الله - عز وجل -: {وأنتم عاكفون في المساجد} كلها ولم يخصص شيئا منها.

(١) في الأصل "سواهم"

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠١٦؛ والبيهقي في السنن ٣١٦/٤. بلفظ يختلف قليلا عن لفظ الطحاوي.

(٣) انظر: مصادر الحديث السابق.

هكذا حدثنا الربيع عن ابن وهب عن مالك.

وأما يونس: فحدثنا عن ابن وهب قال: قال مالك: الأمر الذي عندنا لا اختلاف فيه؛ أنه لا يكره الإعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الجمعة.

قال: ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمعة إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها.

قال: وقال مالك: فإن كان ذلك مساجدا لا تجتمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإنني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه. لأن الله - عز وجل - قال: {وأنتم عاكفون في المساجد}. فعمم / - عز وجل - المساجد كلها، ولم يخص منها شيئا. قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المسجد الذي لا تجتمع فيه الجمعة. إذ كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجتمع فيه الجمعة<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن عائشة في الإعتكاف في غير هذه الثلاثة المساجد التي حظر حذيفة الإعتكاف فيما سواها، ما:

١٠٤١ - قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثنا محمد بن عمرو الشافعي، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: جاورت عائشة ثبير مما يلي مني في نذر نذرتي، وكان عبدالرحمن أخوها نهاها.

قال: ولا أراه نهاها إلا خشية أن تتخذ سنة<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن علي إباحة الإعتكاف في مساجد الجماعات كلها.

١٠٤٢ - حدثنا أبو بكر، قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا إعتكاف إلا في مسجد جماعة<sup>(٣)</sup>.

١٠٤٣ - حدثنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي قال: لا إعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه<sup>(٤)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك، وكان قوله - جل وعز- {وأنتم عاكفون في المساجد} لا خصوص فيه مساجد بأعيانها دون ما سواها من المساجد، لم يخرج منه شيئا من المساجد، وكان حذيفة في حديثه الذي روينا عنه قد قال لابن مسعود: قد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا إعتكاف إلا في الثلاثة المساجد" التي ذكرها له في حديثه، ولم

(١) أنظر: الموطأ ٣١٢/١ (الإعتكاف، حديث ٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٢٢ باختلاف في اللفظ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩١/٣ من طريق وكيع عن الثوري بهذا الإسناد؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٠٩ من طريق الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي.

(٤) أنظر: مصادر الحديث السابق.

يقول ذلك له إلا وأنه قد علم أن عبدالله قد علمه ثم تركه عبدالله بعد علمه به ووقوفه عليه. وخاطب حذيفة بأن قال له: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا.

فعلقلنا بذلك أن ابن مسعود لم يترك ما علم من ذلك، إلا إلى ما هو أولى عنده منه، وإلى شيء قد حفظه ونسيه حذيفة، وما بين دار عبدالله ودار أبي موسى، فإن كان / المسجد لا جماعة فيه فقد خالف ذلك على فيما روينا عنه من قوله "لا إعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه"، مع أن قول على هذا قد يحتمل أن يكون أراد به:

أن المسجد الذي يجمع فيه يكمل فيه الاعتكاف، إذ كان المعتكف لا يخرج منه في حال اعتكافه إلى مسجد سواه، وغيره من المساجد التي لا يجمع فيها يخرج منه إلى الجماعات، فليس في كمال الاعتكاف فيه كمساجد الجماعات التي يكمل فيه الاعتكاف، ولا يمنع ذلك أن تكون المساجد التي ليست بمساجد الجماعات، يكون فيها الإعتكاف، غير أنه اعتكاف ناقص عن الاعتكاف في مساجد الجماعات بالمعنى الذي ذكرناه.

وهذا في اعتكاف الرجل خاصة، فأما اعتكاف النساء فإن أهل العلم يختلفون في المواطن التي يعتكف فيها.

فطائفة منهم تقول: هن كالرجال، ويعتكن حيث يعتكف الرجال من المساجد. ومن قال ذلك مالك.

وطائفة منهم تقول: يعتكن في بيوتهن، وليس لهن أن يعتكن في المساجد. ومن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد. حدثنا سليمان عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف.

قال محمد: وهو قولنا.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد الله - عز وجل - بين لنا في كتابه من ذلك شيئا، نظرنا هل بينه لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فوجدنا أبا أمية:

١٠٤٤ - قد حدثنا قال حدثنا يعلي بن عبيد الطنافسي، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر، فأمر فضرب له خباء، وأمرت عائشة فضرب لها خباء، وأمرت حفصة فضرب لها خباء، فلما رأت زينب خبايتهما أمرت بخباء فضرب لها، فلما راح النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ألبر تردن؟ ولم يعتكف في رمضان، واعتكف عشرا من شوال<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، اعتكاف ٢، حديث ٦ (٨٣١/٢) من طريق أبي معاوية عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه، وأبو داود، حديث ٢٤٦٤؛ والنسائي، مساجد ١٨، حديث ٧٠٩ (٤٤/٢)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٥؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣١؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢١٧؛ والبيهقي في السنن ٣١٥/٤.

١٠٤٥- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ابنة عبدالرحمن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف دخل في المكان الذي أراد أن يعتكف فيه. فرأى أخبية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآهم سأل عنهم فقيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وزينب فقال: ألبر تقولون بهن؟ ثم انصرف حتى اعتكف عشرا من شوال<sup>(١)</sup>.

١٠٤٦- وحدثنا الربيع، قال حدثنا ابن وهب، قال سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله<sup>(٢)</sup>.

وقد يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الاعتكاف لانكاره عليهن طلب الاعتكاف، حيث لا يكون لهن الاعتكاف فيه، ويجوز أن يكون ترك الاعتكاف لغير ذلك.

١٠٤٧- حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد الاعتكاف، فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها، فضربت خباءها، فسألتها حفصة أن تستأذنه لها لتعتكف معه فأذن لها فضربت خباءها، فلما رآته زينب ضربت معهن، وكانت امرأة غيورا، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخببتهن فقال "ما هذا؟ ألبر يردن؟" فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم إنه اعتكف في عشر من شوال<sup>(٣)</sup>.

فوفقنا بهذا الحديث على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان تركه للإعتكاف لما رأى ما كان من زينب، لا لأن المساجد لم يكن لهن أن يعتكفن فيها، غير أنه يجوز أن يكون أطلق لعائشة ولبحفصة الاعتكاف في المساجد لأنهما كانتا معه، وقد يطلق للمرأة من الأماكن مع زوجها ما لا يطلق لها دونه.

الأتري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد منع النساء من السفر إلى الأماكن التي ممنوع / من السفر إليها، إلا مع أزواجهن، أو مع من سواهن من ذوى أرحامهن المحرمين عليهن.

وهذا الحديث الذي روينا في إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة ولبحفصة في الاعتكاف معه في المسجد، فإتاما روينا عن عائشة، وقد وجدناها قد قالت بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منع النساء من المساجد ما:

(١) أخرجه البخاري، اعتكاف ٧ (٢٥٧/٢)؛ ومالك في الموطأ، اعتكاف ٤، حديث ٧ (٣١٧/١). في الأصل قبل "فلما رآهم" توجد عبارة متكررة وهي: "فلما رآهم سأل عنهم فقيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب".  
(٢) أنظر: مصادر الحديث السابق  
(٣) أخرجه البخاري، اعتكاف ٦ (٢٥٧/٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، وابن خزيمة، حديث ٢٢٢٤.

١٠٤٨- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل.

قلت: هل منعت نساء بني اسرائيل؟ قالت: نعم<sup>(١)</sup>.

١٠٤٩- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا قبيصة بن عقبة، قال حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل<sup>(٢)</sup>.

ولم تكن عائشة لتطلق هذا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النساء إلا بعد علمها أنه إنما أذن لهن في المساجد لعدم حال قد صارت فيهن بعده. وإذا كن كذلك في زمن عائشة فهن بعدها مما كن عليه في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبعد. وإذا ممنوع من المساجد للصلوات، كن ممنوع من المساجد بالاعتكاف أولى.

فإن قال قائل: قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجال أن [لا] <sup>(٣)</sup> يمنعوا النساء المساجد، وذكر في ذلك ما:

١٠٥٠- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابراهيم بن أبي الوزير، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها<sup>(٤)</sup>.

قيل له: هذا لما كن على الحال التي كن عليها على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهي خلاف الحال التي أحدثتها بعده. قالت عائشة في ذلك ما قالت.

وفي هذا الحديث دليل [على] <sup>(٥)</sup> أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطلق لهن الخروج / إلى المساجد إلا بإذن أزواجهن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم يقصد بذلك الإذن لهن كل الأوقات التي يخرج فيها إلى الصلوات، وإنما قصد به الليل خاصة الذي يخفين فيه دون النهار الذي يرين فيه.

(١) أخرجه البخاري، أذان ١٦٤ (٢١٠/١) من طريق مالك بهذا الإسناد؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٤٤ (١/٣٢٩)؛ ومالك في الموطأ، قبلة ٦، حديث ١٥ (١٩٨/١)؛ وأبو داود، حديث ٥٦٩ من طريق مالك أيضا؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١١٣؛ وابن أبي شبة في المصنف ٢/٣٨٣؛ والبيهقي في السنن ٣/١٣٣.  
(٢) أنظر: مصادر الحديث السابق.  
(٣) زيادة من المحقق.

(٤) أخرجه البخاري، أذان ١٦٦ (٢١١/١) من طريق معمر عن الزهري بهذا الإسناد؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٤ (١/٣٢٩)؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٥١٢٢ من طريق ابن عبيدة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه؛ والبيهقي في السنن ٣/١٣٢، ١٣٤، ٢٢٤.  
(٥) زيادة من المحقق.

ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رد أمر خروجهن إلى الصلوات، إلى إذن أزواجهن في ذلك، عقلنا بذلك أنهن ليس ممن يجب عليه حضور الجماعات، وأنهن في ذلك خلاف الرجال، لأنهن لو كن ممن يجب عليه حضور الجماعات لما كان عليهن استئذان أزواجهن في ذلك، كما ليس عليهن استئذان أزواجهن في الخروج إلى الحج المفروض عليهن.

فأما ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قصد بقوله: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" الليل دون النهار. فإن أبا بكر.

١٠٥١- حدثنا قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل، قال حدثني سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: انذونا للنساء بالليل فقال: ان ابن عمر لا يأذن لهن، يتخذنه دغلا، قال ابن عمر: تسمعنني<sup>(١)</sup> أقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "انذونا لهن" وتقول لا تأذن لهن<sup>(٢)</sup>.

١٠٥٢- فإن نصر بن مرزوق حدثنا قال حدثنا أسد، قال حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "انذونا للنساء فليصلين في المساجد بالليل"<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٣- وإن يونس حدثنا قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها يعني بالليل<sup>(٤)</sup>.

هكذا في الحديث. فإن محمد بن سليم الواسطي:

١٠٥٤- حدثنا قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المسجد بالليل فاذنوا لهن"<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل "تسمعنني".

(٢) أخرجه البخاري، أذان ١٦٣ (٢١٠/١) من طريق شعبة عن الأعمش؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٨ (٣٢٧/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش نحوه؛ وأبو داود، حديث ٥٦٨ من طريق جرير وأبي معاوية، وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٥١٠٨؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٣ من طريق شعبة عن الأعمش.

(٣) أخرجه البخاري، جمعة ١٣ (٢١٦/١) من طريق ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد بهذا الإسناد؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٩ (٣٢٧/١)؛ وانظر أيضا: مصادر الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري، أذان ١٦٦ (٢١١/١) من طريق معمر، عن الزهري بهذا الإسناد؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٤ (٣٢٦/١)؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٣، ٢٢٤/٥.

(٥) أخرجه البخاري، أذان ١٦٣ (٢١٠/١)؛ ومسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٧ (٣٢٧/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ٣٨٣/٢؛ والبيهقي في السنن ١٣٢/٣.

وفي قصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / في ذلك إلى الليل دليل على أن حكم النساء في الخروج إلى المساجد فيه خلاف حكمهن في الخروج إلى المساجد بالنهار. وقد روى عن زينب امرأة ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ما:

١٠٥٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال حدثني ابن عجلان، قال حدثني بكير بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا"<sup>(١)</sup>.

١٠٥٦- حدثنا يونس، قال حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر زينب امرأة ابن مسعود قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيبا<sup>(٢)</sup>.

فاختلف سفيان ويحيى في بكير ويعقوب.

فقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك إلى صلاة العشاء والمرأة النهي عن الطيب في النهار أحوج. فدل ذلك أنه لم يكن أباح لهن شهود الصلوات في الجماعات إلا في الليل دون النهار، إذ كن يخفين في الليل ما لا يخفين في النهار.

فإن قال قائل: فقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن منعهن من المساجد بهذا مطلقا، وذكر في ذلك ما:

١٠٥٧- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال حدثني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"<sup>(٣)</sup>.

١٠٥٨- حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٤٢ (٣٢٨/١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد، وجاء فيه: "المسجد بدل العشاء" ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ١٣٣/٣؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ١١٣/٣ من طريق روح، عن محمد بن عجلان؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٣٦٣/٦.

(٣) أخرجه مسلم، صلاة ٣٠، حديث ١٣٦ (٣٢٧/١) من طريق عبد الله بن مبر وأبن إدريس عن عبيد الله، وأبو داود، حديث ٥٦٦ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع بهذا الإسناد. وابن أبي شيبة في المصنف، ٣٨٣/٢ من طريق عبيدة، عن عبيد الله، وأحمد بن حنبل في المسند ١٠٦/٢، ١٥١/٦، ٦٩/٦.

(٤) أخرجه أبو داود، حديث ٥٦٥ من طريق موسى بن اسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد. وعبد الرزاق في المصنف، حديث ٥١٢١ من طريق ابن عسبة، عن محمد بن عمرو؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٣/٢ من طريق عبيدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، والدارمي صلاة ٥٧، حديث ١٢٨٢؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٧٩؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٤٣٨/٢، ٤٧٥، ٥٢٨، ١٩٢/٥، ١٩٣/٦، ٧.

١٠٥٩- حدثنا أبو بكر، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله<sup>(١)</sup>.

٢٠١ أ قيل له: هذا عندنا على إثبات رد أمورهن في ذلك إلى أزواجهن، وإثبات أيدي أزواجهن في ذلك عليهن. / والذي روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقصده في ذلك إلى الليل، دون النهار أولى مما حذف ذلك منه، لأن من حفظ شيئاً أولى ممن نسيه. فإن قال قائل: فقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل من الصلوات في المساجد حظاً وذكر في ذلك ما:

١٠٦٠- حدثنا يونس، قال أخبرنا عبدالله بن يوسف، وحدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا شعيب بن الليث، قال حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لا تمنعوا النساء إحاطهن من المسجد<sup>(٢)</sup>.

قيل له: قد يجوز أن يكون حطهن من المسجد، وخروجهن إليه بالليل تفلات على ما في الحديث الآخر، ومما يدل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ردهن في الخروج إلى المساجد للصلوات في حال لا يخالطن فيها الرجال، لا على ما سواها من الأحوال. إن اسماعيل بن يحيى المزني.

١٠٦١- حدثنا قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال حدثني هند ابنة الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسلميه، ويمكث النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى أن مكثه ذلك - والله أعلم - لكي تنفد النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد<sup>(٤)</sup>: والأمر في ذلك عندنا - والله أعلم - على ما قال ابن شهاب، وعلى أن

(١) أخرجه الدارمي، صلاة ٥٧، حديث ١٢٨٣. وانظر أيضاً: مصادر الحديث السابق

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

(٣) أخرجه البخاري، أذان ١٥٢ (٢٠٣/١)؛ ١٦٤ (٢١١/١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث بهذا الإسناد، والشافعي في السنن المأثورة حديث ٧٦ (ص ١٥٩)؛ وأبو داود، حديث ١٠٤٠ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن بنت الحارث، والنسائي، السهو ٧٧، حديث ١٣٣٣ (٦٧/٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن هند بنت الحارث، وابن ماجه، حديث ٩١٩.

(٤) هو أحمد بن عمران من شيوخ الطحاوي

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما أطلق للنساء شهود الصلوات إذا كن لا يخالطن الرجال في انصرافهن منها، وإذا كانت مخالطتهن الرجال في الانصراف منها مكروهة، كانت مخالطتهن إياهم في نظر كل فريق منهم إلى الفريق الآخر مكروهة أيضاً. ولقد فضل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ذلك صلاتهن / في بيوتهن على صلاتهن في المساجد. وروى في ذلك ما:

١٠٦٢- حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا اسماعيل بن يهود الواسطي، قال حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن"<sup>(١)</sup>.

١٠٦٣- حدثنا فهد، قال حدثنا عبدالله بن رجاء العربي، قال حدثنا جرير، عن أبي رزعة أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد"<sup>(٢)</sup>.

فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد فضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المساجد.

فإن قال قائل: فقد روى عن أم عطية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلاف هذا، وذكر في ذلك ما:

١٠٦٤- حدثنا بكار، قال حدثنا وهب، قال حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر العواتق، وذوات الخدور، والحبيض. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعاء المسلمين.

قلنا: يا رسول الله أرأيت إحداهن ان لم يكن لها جلباب؟ قال: "فلتلبسها أختها من جلبابها"<sup>(٣)</sup>.

١٠٦٥- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشام، عن حفصة، قال أخبرنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية: (و) عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج الحيض وذوات الخدور يوم العيد، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وقال هشام في حديثه: فقالت امرأة: يا رسول الله فإن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال:

(١) أخرجه أبو داود، حديث ٥٦٧؛ وابن خزيمة، حديث ١٦٨٥. وأحمد بن حنبل في المسند ٧٧/٢.

(٢) ما عثرت عليه من هذا الطريق.

(٣) أخرجه مسلم، صلاة العيدين ١، حديث ١٢ (٦٠٦/٢)؛ وابن ماجه، حديث ١٣٠٠؛ والدارمي صلاة ٢٢٣، حديث ١١١٧.

(٤) (٣١٦/١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٢/٢؛ وأحمد بن حنبل في المسند ٨٤/٥؛ والبيهقي في السنن ٣/٦٣.



"فلتعرها أختها جلبابها: (١).

٢٠٢ / أ قيل له: هذا عندنا - والله أعلم - قبل أن نؤمر بالحجاب، وكان مباحا / للرجال النظر إلى النساء لنظرهن إلى الرجال، ثم نسخ ذلك، وردت أمور النساء إلى غض الأبصار عنهن، وأمرن بلزوم البيوت.

ولما فضلت البيوت للنساء على المساجد فصارت البيوت لهن أفضل، كان خروجهن عنها إلى المساجد خروجا عن الأفضل إلى ما هو دونه، وصرن في ذلك ضدا للرجال، لأن خروج الرجال إلى المساجد للصلاة فيها أفضل من تخلفهم عن ذلك.

ولما كان موضع اعتكاف الرجال هو موضع الفضل لهم في الصلوات المكتوبات، كان موضع اعتكاف النساء في موضع الفضل لهن في الصلوات المكتوبات، وهن في بيوتهن. وهذا قول أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد.

واختلف أهل العلم في الاعتكاف هل يجزئ من غير صيام أو لا يجزئ إلا بصيام؟ فقالت طائفة منهم: لا يكون الاعتكاف إلا بصيام من فريضة أو من تطوع. ومن قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وزفر، وأبو يوسف ومحمد. حدثنا محمد بن علي عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف بذلك.

قال محمد: وهو قولنا. حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بمثل ذلك.

١٠٦٦ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله - عز وجل -: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} (٢). فانما ذكر الله - عز وجل - الصيام مع الاعتكاف (٣).

وقالت طائفة: لا بأس بالاعتكاف بالصيام. ومن قال بهذا الشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد فيه آية محكمة تدلنا على ما اختلفوا فيه التمسنا حكم ذلك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فوجدنا الذين يذهبون إلى أنه يكون بغير صيام قد احتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / مما:

١٠٦٧ - حدثناه عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان عمر نذر

(١) أخرجه الترمذي، حديث ٥٣٩، ٥٤٠ (٤١٩/٢)؛ وابن خزيمة، حديث ١٤٦٧.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ٢، حديث ٤ (٣١٥/١).

اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بأن يعتكف وأن يفى بنذره (١).

قالوا: فقد أباح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكاف ليلة واحدة لاصوم فيها. فدل ذلك على أن الاعتكاف قد يكون بلا صوم.

وكان من الحجّة عليهم للأخريين أن هذا الحديث قد رواه غير سفيان عن أيوب بخلاف ما رواه سفيان عن أيوب.

١٠٦٨ - حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني حر بن حازم أن أيوب حدثه، أن نافعا حدثه، أن ابن عمر حدثه، أن عمر سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة فقال: يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى؟

فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: اذهب فاعتكف فيه يوما (٢).

ففي هذا الحديث أن سؤال عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان عن نذر باعتكاف يوم، لا باعتكاف ليلة. وقد روى هذا الحديث عبد الله عن نافع كذلك، لا كما رواه سفيان عن أيوب:

١٠٦٩ - حدثنا محمد بن علي البغدادي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما في المسجد الحرام، فلما أسلم ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أوف بنذرك" (٣). ففعل.

فهذا هو أصل هذا الحديث إنما هو على اعتكاف يوم، لا اعتكاف ليلة، ومما يدل على ذلك أن الربيع المرادي:

١٠٧٠ - حدثنا قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر قالوا: لا جوار إلا بصوم (٤).

١٠٧١ - وأن محمد بن عمرو بن يونس حدثنا قال حدثنا أبو معاوية الضمير، عن

(١) أخرجه البخاري، اعتكاف ٥ (٢٥٦/٢)، ١٥ (٢٦٠/٢)، ١٦ (٢٦٠/٢)، الأيمان والنذور ٢٩ (٢٣٣/٧) من طريق يحيى بن سعيد وسليمان وأبي أسامة وعبد الله كلهم عن عبيد الله، عن نافع بهذا الإسناد، والنسائي، الأيمان والنذور ٣٦، حديث ٣٨٢٠، ٣٨٢١ (٢١٠/٧)؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٦؛ والدارقطني، اعتكاف. حديث (١٩٩/٢١٢)؛ والبيهقي في السنن ٣١٨/٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، حديث ٢٢٢٨، ٢٢٢٩.

(٣) أخرجه النسائي، الأيمان والنذور ٢٦، حديث ٣٨٢٢ (٢٢/٧) من طريق شعبة، عن عبيد الله بهذا الإسناد، والبيهقي في السنن ٧٦/١ من طريق سفيان ويحيى كلاهما عن عبيد الله، عن نافع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣٣؛ والبيهقي في السنن ٣١٨/٤ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن جريج بهذا الإسناد، ولفظه: المعتكف بصوم.

٢٠٣ / حجاج بن أرطاة، / عن عطاء، أن ابن عمر وابن عباس وعائشة قالوا: لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup>.

فلم يخل حديث سفيان عن أيوب عن نافع الذي روينا من أحد وجهين، إما أن يكون أصله كما رواه جرير عن أيوب عن نافع. فإن كان كما رواه جرير فليس لأحد الاحتجاج به في تثبيت الاعتكاف بلا صوم. وإن كان كما رواه سفيان عن أيوب عن نافع فإن في ترك ابن عمر إياه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقول بخلافه ما يدل على نسخه، لأن ابن عمر لا يدفع شيئاً قد سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا إلى ما هو أولى منه.

وفي هذا تثبيت قول الذين قالوا: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم. هذا نافع قد ذكرنا عنه من قوله أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم. فدل ذلك على ما ذكرنا.

وكان مما احتج به الذين أباحوا للاعتكاف بلا صوم ما:

١٠٧٢- حدثنا عبد الملك بن الحواري، قال حدثنا الحميدى، عن الدراودى، قال حدثني أبو سهل بن مالك قال: اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبدالعزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام.

فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال عمر بن عبدالعزيز: أمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا. قال: أمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: أمن عمر؟ قال: لا، قال: أمن عثمان؟ قال: لا.

قال أبو سهل: فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه. قال عطاء: وذلك رأي<sup>(٢)</sup>.

فكان من حجتنا عليه أن ابن عباس قد روينا عنه في هذا خلاف ذلك مما يحدثه عنه عطاء، ثم وجدنا مجاهداً قد روى عنه أيضاً ما:

١٠٧٣- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرني عبدالوارث بن سعد، قال أخبرني ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الإعتكاف لا يكون إلا بصيام<sup>(٣)</sup>.

(١) ثم عثر على هذا الحديث بهذا الإسناد. أما بأسانيد أخرى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة فإن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف ٨٧/٣، والبيهقي في السنن ٣١٧/٤.

(٢) أخرجه الدارمي، مقدمة ٢٠، حديث ١٦٤ (٥٤/١)؛ والبيهقي في السنن ٣١٩/٤، وفي الدارمي: "وذلك رأيي" بدل "وذلك رأي".

٣ ثم وجدنا أبا فاختة سعيد بن علاقة / مولى جعدة بن هبيرة قد روى ذلك عن ابن عباس:

١٠٧٤- حدثنا ابراهيم بن مرزوق، قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي، قال حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة مولى جعدة، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup>.

١٠٧٥- حدثنا محمد بن خزيمة، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثني عمرو بن دينار، قال سمعت أبا فاختة قال: سمعت ابن عباس يقول: من اعتكف فعليه الصوم<sup>(٢)</sup>.

١٠٧٦- حدثنا صالح بن عبدالرحمن، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم<sup>(٣)</sup>.

وقال الآخرون: أصل هذا الحديث إنما هو: المعتكف يصوم على الاختيار، لا على الإيجاب، كذلك رواه الثوري وابن عيينة وذكروا في ذلك ما:

١٠٧٧- حدثنا الربيع المرادى، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، عن ابن عباس قال: المعتكف المجاور يصوم<sup>(٤)</sup>.

١٠٧٨- حدثنا عبد الملك أبي الحواري، قال حدثنا الحميدى، عن سفيان، قال حدثنا عمرو، قال أخبرني أبو فاختة سعيد بن علاقة قال سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور والمجاور المعتكف<sup>(٥)</sup>.

١٠٧٩- حدثنا عبد الملك قال حدثنا الحميدى، قال حدثنا سليمان بن حرب، أن حماد ابن زيد حدثه أن رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد، كيف قول ابن عباس على المجاور الصوم؟

قال: ليس كذلك قال ابن عباس، إنما قال: المجاور يصوم<sup>(٦)</sup>.

قالوا: فهذا من قول ابن عباس على المجاور يصوم اختياراً، لا فرضاً. قيل لهم:

(٣) ما عثرت عليه بهذا الإسناد.

(١) ما عثرت عليه بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣٦ من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس بهذا اللفظ. وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق وكيع بإسناد عبدالرزاق، ولفظه: "لا اعتكاف إلا بصوم".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق هشام عن عمرو بن دينار؛ والبيهقي في السنن ٣١٨/٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ١٠٣٥.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٨/٤.

وكيف يجوز أن يتأولوا هذا الحديث على هذا المعنى؟ وأن يجعلوا قول ابن عباس "المجاور يصوم" على إطلاق الصوم له في جواره؟ وهل كان الصوم قط محظورا عليه؟ أو توهم هذا أحد؟ ولكن قوله: "يصوم المجاور" على معنى يصوم حتى يكون معتكفا بإقامته في المسجد، فيكون معنى ما رواه الثوري وابن عيينة عن عمرو / في ذلك قد رجع إلى معنى ما رواه شعبة وحماد بن سلمة وهشيم عن عمرو في ذلك .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ابن عباس وابن عمر إيجاب الصوم في الاعتكاف، فمن ذلك ما:

١٠٨٠ - حدثنا الربيع المرادي، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب قال: لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(١)</sup>.

١٠٨١ - حدثنا مالك بن يحيى الهمداني، قال حدثنا أبو النصر هاشم بن القاسم، قال حدثنا الأشجعي، قال حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت: من اعتكف فعليه الصوم<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن العباس اللؤلؤي، قال حدثنا أبو صالح الحراني، قال حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة قالت: من السنة لا اعتكاف إلا بصوم<sup>(٣)</sup>.

فهذا القول في نفي الاعتكاف بلا صوم قد روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة، فإلى قول من خالف قول هؤلاء؟

فإن قال: إلى قول يعلى بن أمية وذكر في ذلك ما :

١٠٨٣ - حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن يعلى بن أمية أنه قال لصحاب له: اجلس نعتكف ساعة في المسجد الحرام<sup>(٤)</sup>.

١٠٨٤ - وما حدثنا فهد، قال حدثنا محمد بن سعيد، قال أخبرنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن يعلى مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٧/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق حاتم بن اسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٣٧ . وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق وكيع بهذا الإسناد . والبيهقي في السنن ٣١٧/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٣١٥/٤، ٣١٧، ٣٢٠ من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٠٦ . ولفظه: "إني لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف" قال: وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني.

قال: فهذا يعلى قد أباح اعتكاف ساعة.

قيل له: فهل كان هو وصاحبه مفطرون في تلك الساعة؟ وما دليلك على أنهما كانا كذلك؟ وإنك قد قلت: إنك لا تقبل المنقطع إلا ما خصه منه، وعطاء فلم يسمع من يعلى، إنما يحدث عن أبيه عنه. فهذا حديث منقطع قد تركت به أحاديث متصلة.

وقال بهذا القول الذي ذكرنا من نفي الاعتكاف بلا صيام سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

١٠٨٥ - حدثنا الربيع، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال سمعت سعيد يقول: من اعتكف / فعليه الصيام، وإن لم يوجب على نفسه صياما<sup>(١)</sup>.

١٠٨٦ - حدثنا يونس، قال حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: المعتكف عليه الصوم، ولا يكون إلا بصوم<sup>(٢)</sup>.

ولما اختلفوا في ذلك، ولم نجد في كتاب الله - عز وجل - ما يطلق الإعتكاف بغير صوم، بل وجدنا فيه ما هو أقرب إلى إيجاب الصوم في الاعتكاف من إطلاق الاعتكاف بلا صوم، وهو قوله - عز وجل - : {ثم أتوا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}<sup>(٣)</sup>. وكان الاعتكاف الذي ذكره هاهنا قد ذكر معه الصوم، ولم نجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إطلاقه بلا صوم إلا ما تعلق به من ذكرنا من حديث ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر في إطلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر اعتكافه ليلة في المسجد الحرام، وقد ذكرنا من خالف ابن عيينة في ذلك عن أيوب، ومن خالف أيوب في ذلك عن نافع، وذكرهما أن سؤال عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما كان على اعتكاف يوم، لا على اعتكاف ليلة. ولم نجد في أقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إطلاق ذلك بلا صوم، إلا ما روينا عن أبي سهل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس، وروينا مع ذلك عن عطاء ومجاهد وأبي فاختة عن ابن عباس خلاف ذلك، فكان ثلاثة أولى بالحفظ من واحد.

ولم نجد في النظر ما يطلق ذلك، غير أن بعضهم قد كان يحتج في ذلك فيقول: لما كان الاعتكاف يكون في الليل الذي لا صوم فيه، كما يكون في النهار الذي فيه الصوم ثبت بذلك أن الاعتكاف لو كان إنما أطلق في الصوم لخرج منه المعتكف بخروجه من الصوم، فدخل عليه في ذلك، إننا وجدنا الاعتكاف لم يطلق للرجال إلا في المساجد، ولم يطلق لهم

(١) ما عثرت عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

فيما سواها من الطرقات والمنازل، ورأينا المعتكف قد يخرج من المسجد للغائط وللبول إلى المكان الذي ليس من مواطن الإعتكاف / فلا يخرج بذلك من الإعتكاف، إذ كان فيهما جميعاً معتقداً للاعتكاف غير تارك له، وإذا كان ما صار إليه من الليل الذي لا صوم فيه، ومن موطن الغائط والبول الذي لا اعتكاف فيه مما لا بد له منه ولم نجد في القياس ما يوجب في ذلك، غير أننا وجدنا بعضهم قد كان يدعي القياس في ذلك ويقول: رأيت مواطن الحج كعرفة، وهي ليس للاقامة فيها حكم، إلا أن يكون المقيم فيه في حرمة شيء، ولا حرمة نجدها تكون عليه إلا الصوم، فدخل عليه في ذلك أنه في حرمة، وهي الاعتكاف كما لا يحتاج المقيم في مواطن الحج في حرمة الحج.

ثم وجدنا المطالبة بعدنا فيه لكل واحد من الفريقين على صاحبه في إيجاب الاعتكاف بالصيام، أو في إطلاق الاعتكاف بلا صيام. ولم نجد لذلك مثلاً فنعطفه عليه قياساً.

ووقفنا بما ذكرنا على أن هذا المعنى لا يوصل إليه إلا بالتوقيف، ووجدنا عن علي وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وعن ثلاثة عن ابن عباس: أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم. أثبتنا بذلك الصوم في الإعتكاف، ولم يطلق لأحد اعتكافاً إلا في صوم.

فإن قال قائل: فقد أطلقتم له الإعتكاف في رمضان الذي قد وجب عليه صومه بغير الإعتكاف؟

قيل له: إننا لم نقل أن الاعتكاف لا يجب إلا بوجوب الصوم له، إنما قلنا: لا اعتكاف إلا في صوم، فمن اعتكف وهو كذلك كان معتكفاً، ومن اعتكف وليس كذلك لم يكن معتكفاً. وهكذا كان أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف يقولونه في هذا حتى كانوا يقولون: لو أصبح رجل يوماً صائماً، ثم أوجب الاعتكاف على نفسه يومه ودخل معتكفه فأقام فيه كذلك حتى غابت الشمس كان معتكفاً.

واختلفوا في المعتكف هل يكون له أن يتشاغل وهو في معتكفه بما ليس من أسباب الإعتكاف من الشراء والبيع والحديث بسائر أنواع الحديث التي لا آثام<sup>(١)</sup> فيها؟

فأطلق بعضهم له / ذلك، ومن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعن أبيه عن محمد بذلك.

وكرهه بعضهم وقال: المعتكف يشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشغل به نفسه من التجارات وغيرها. ومن قال ذلك مالك. حدثنا بذلك يونس عن ابن وهب عن مالك.

ولما اختلفوا بذلك هذا الاختلاف الذي ذكرنا، نظرنا هل روى في ذلك شيء يدل ما الواجب الذي اختلفوا فيه من ذلك؟

فأما أبو حنيفة فاحتج بذلك بما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يونس عن أبي حنيفة بنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصمت.

١٠٨٧- حدثنا محمد بن عبدالحكم، قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عدى بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الوصال، وعن صوم الصمت<sup>(١)</sup>.

وقد وجدنا نحن من بعد هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المعنى الذي ذكرنا، ما يدل على الوجه فيه وكيف هو؟ وذلك أن فهذا:

١٠٨٨- حدثنا قال حدثنا أبو اليمان، قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال حدثني علي بن الحسن، أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته: أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، وقام النبي - صلى الله عليه وسلم - معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند باب أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم بعدا.

فقال لهما النبي - صلى الله عليه وسلم -: على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر ذلك عليهما.

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، إنني خشيت / أن يقذف في قلوبكما شيئاً<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٩- حدثنا أبو أمية، قال حدثنا عبدالغفار بن عبدالله، عن صالح. عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية ابنة حيي: أنها خرجت تزور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم خرج حتى إذا كان عند باب أم سلمة أو باب عائشة مر رجلان من الأنصار فسلما.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "على رسلكما إنما هي صفية ابنة حيي. فسبحا وأعظما ذلك.

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل "نأه" ولعل ما ضبطناه أقرب إلى المعنى.

(٢) انظر جامع المسانيد للخوارزمي ٤٧٦/١.

(٣) أخرجه البخاري، اعتكاف ٨ (٢٥٧/٢)؛ ومسلم، صلاة ٩، حديث ٢٥ (١٧١٢/٤)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٧١؛ وابن ماجه، حديث ١٧٨٣؛ والدارمي، صياء ٥٥، حديث ١٧٨٧ (٣٥٩/١)؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٣٤؛ والبيهقي في السنن ٣٢٤/٤.

فوجدنا في هذا الحديث تشاغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمحادثة صفيية،  
وبتشبيعه إياها إلى باب المسجد - وليس من الإعتكاف - وهو حينئذ معتكف.

فعلقلنا بذلك أنه لا بأس على المعتكف أن يتحدث، وأن يفعل في اعتكافه ما ليس  
بمحرم عليه، حرمة في نفسه، ولا بسبب تحريم الإعتكاف إياه عليه.

وقد وجدنا المعتكف يدخل رأسه في اعتكافه ليصلح بذلك بدنه، ويلبم به شعته، ولا  
يكره ذلك له إذ كان ليس من شأن الاعتكاف. وقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - في ذلك ما:

١٠٩٠ - حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب، عن  
عروة، عن عمرة ابنة عبدالرحمن، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل  
البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(١)</sup>.

١٠٩١ - حدثنا المزي، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن  
عروة، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك<sup>(٢)</sup>.

١٠٩٢ - حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرنا الليث، أن ابن شهاب  
حدثه عن عروة، عن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل  
ب / ٢٠٦ عنه / إلا وأنا مارة. وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل على رأسه وهو  
في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة<sup>(٣)</sup>.

١٠٩٣ - حدثنا الربيع، قال حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني  
عروة أن عائشة قالت: كنت أرجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف في  
المسجد، فيدخل رأسه على عتبة الحجر فأرجله<sup>(٤)</sup>.

١٠٩٤ - حدثنا المزي، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه  
عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتكفا في المسجد وأخرج  
إلى رأسه فغسلته وأنا حائض<sup>(٥)</sup>.

(٣) أخرجه البخاري، اعتكاف ١١ (٢٥٨/٢) من طريق ابن شهاب ومعمرو. ومسلم سلاه ٩، حديث ٢٤ (١٧١٢/٤)؛ وأبو  
داود، حديث ٢٤٧٠؛ وعبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٦٥؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٣٣ كلهم من طريق معمر عن  
الزهري.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ١، حديث ١ (٣١٢/١)؛ والبخاري، اعتكاف ٣ (٢٥٧/٢) من طريق ليث عن ابن  
شهاب بهذا الإسناد، ومسلم، حيض ٣، حديث ٦ (٢٤٤/١)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٦٧؛ والبيهقي في السنن ٤/٣١٥.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٥٧ (ص ٣٢٤)؛ والبيهقي في السنن ٤/٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري، اعتكاف ٣ (٢٥٦/٢)؛ ومسلم، حيض ٣، حديث ٧ (٢٤٤/١)؛ وأبو داود، حديث ٢٤٦٨؛ وابن  
ماجه، حديث ١٧٨٠؛ وابن خزيمة، حديث ٢٢٣١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ٤/٣١٥.

(٥) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٥٨ (ص ٣٢٥)؛ ومسلم، حيض ٣، حديث ٩ (٢٤٤/١) من طريق يحيى بن  
يحيى عن أبي خزيمة عن هشام بهذا الإسناد.

قال أحمد: فلما كان الترجيل الذي ليس من شأن الإعتكاف مطلقا للمعتكف في  
اعتكافه، إذ كان من صلاح بدنه، كان ما سواه مما فيه صلاح بدنه أو صلاح ماله، مما ليس  
بحرام في نفسه، ولا ممنوع بسبب الاعتكاف مطلقا للمعتكف، أن يفعله.

وفي هذا الحديث إخراج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه لترجيل عائشة إياه  
له فيما ليس له الخروج ببدنه كله إليه. فدل ذلك على أن من حضر على نفسه لا يدخل  
بيتا، فأدخله رأسه أنه لا يكون بذلك في معنى من دخله.

١٠٩٥ - حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال قال مالك: ولم أسمع أحدا يكره  
للمعتكف، ولا للمعتكفة ينكحان في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع<sup>(١)</sup>.

قال أحمد: هذا مما لا اختلاف فيه علمناه، وفي إطلاقهم ذلك للمعتكف دليل على أن  
ما سواه من الأسباب التي ذكرناها مما ليس من شأن الإعتكاف كذلك أيضا.

١٠٩٦ - حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عمرة  
ابنة عبدالرحمن، أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي  
لاتقف<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث سؤالها وهي معتكفة عن المريض.

وأجمعوا على أن الجماع حرام في الإعتكاف لقول الله - عز وجل -: {ولا تباشروهن  
وأنتن عاكفون في / المساجد} ٣٢. فأجمعوا على أن المعتكف إذا جامع امرأته نهارا أو  
ليلا ذاكرا لإعتكافه أو ناسيا له أنه يخرج بذلك من اعتكافه، لأنه فعل في الإعتكاف ما  
يمنعه منه الإعتكاف.

واختلفوا في المعتكف يخرج من معتكفه ساعة لغير غائط أو بول، أو جمعة فكان أبو  
حنيفة يقول: قد أفسد اعتكافه. حدثنا بذلك سليمان عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف  
عن أبي حنيفة. وهكذا كان مذهب مالك.

١٠٩٧ - حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفا  
حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، واتباع الجنائز، والدخول إلى البيوت  
إلا لحاجة الإنسان، وأشياء ذلك<sup>(٤)</sup>.

وكان أبو يوسف فيما حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد عنه يقول: إذا خرج أكثر من  
نصف يوم فسد اعتكافه. وإذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه.

(١) انظر: الموطأ، الاعتكاف ٥ (٣١٨/١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ١، حديث ٢ (٣١٢/١).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٤) انظر: الموطأ، اعتكاف ١ (٣١٢/١).

١٠٩٨ - وقد حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن عيينة، عن عمارة بن عبدالله بن يسار الجهني، عن أبيه قال: أعطى على جعدة من خادم فسأله هل ابتعت خادما بعد؟ قال: إني معتكف، ولولا ذلك لا بتعت.

قال: وما كان عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت.

قال ابن عيينة: والسوق بباب المسجد<sup>(١)</sup>.

وكان هذا مما احتج به القائلون بقول أبي يوسف فيما قاله أبو يوسف مما حكيناه عنه. وقد يجوز أن يكون على أراد من جعدة الخروج من معتكفه، والوقوف بباب المسجد لابتضاع الخادم، ولا يكون بذلك خارجا إلى الطريق. وهذا مما لا يمنع أبو حنيفة منه المعتكف.

ولما اختلفوا في إطلاق الخروج للمعتكف إلى عيادة المريض، وإلى شهود الجنائز، وفي المنع من ذلك، وكان الاعتكاف يمنع من الخروج من المساجد لغير شهود الجنائز، وعبادة المرضى وما سوى ذلك مما له منه بد، كان الأولى أن يكون المعتكف ممنوعا من ذلك.

١٠٩٩ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ٢٠٧ ب / سفيان عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: أيما رجل اعتكف فلا يرفث ولا يساب، ويوصي أهله إن كان له إليهم حاجة وهو يمشي أو وهو قائم، وليشهد الجنائز والجمعة، ويعود المريض<sup>(٢)</sup>.

فهذا على قد أطلق للمعتكف شهود الجنائز، وعبادة المريض بلا توقيت، وأطلق له الخروج إلى الجمعة.

وفي ذلك دليل على إطلاقه له الإعتكاف في غير مساجد الجماعات، وهذا خلاف ما روينا عنه من حديث الحارث فيما تقدم من هذا الباب، غير أنه قد يجوز أن يكون الذي أراده في حديث الحارث استحبابه للإعتكاف في مساجد الجماعات على الإعتكاف فيما سواها من المساجد. لأن من اعتكف فيما سواها من المساجد احتاج إلى الخروج منها إلى مساجد الجماعات، ففضل بذلك الإعتكاف في مساجد الجماعات على الإعتكاف فيما سواها من المساجد.

١١٠٠ - وقد حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا عبدالوارث، قال حدثني ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقول:

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٧٤: وابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، حديث ٨٠٤٩: وابن أبي شيبة في المصنف، ٨٧/٣ من طريق أبي الأخص عن أبي اسحاق بهذا الإسناد.

المعتكف عليه الصوم، وليس له أن يعود مريضا، ولا يتبع جنازة<sup>(١)</sup>.

فكان أولى القولين عندنا فيما اختلف فيه علي وابن عباس من هذا ما ذهب إليه ابن عباس للحجة التي ذكرنا في ذلك في هذا الباب.

وقد روينا في حديث عائشة فيما تقدم في كتابنا هذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يعتكف دخل معتكفه بعد صلاة الصبح. وفي حديثها هذا أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

فهذا عندنا - والله أعلم - علي أن اعتكافه لم يكن يستغرق العشر كلها. ولكنه كان في بعضها.

وقد روى في اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفيما يدل على أن دخوله المعتكف كان قبل هذا الوقت، عن غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمن ذلك ما:

١١٠١ - حدثنا الربيع المرادي، قال حدثنا ابن وهب، قال / أخبرني يونس بن يزيد، أن نافعا أخبره قال حدثني عبدالله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسجد<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا الحديث أنه كان يعتكف العشر كله.

فهذا عندنا - والله أعلم - علي أنه كان يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم العشرين من الشهر حتى تغيب الشمس وهو في معتكفه. لأن ما بعد غيبوبة الشمس من اليوم العشرين من الشهر إنما هو من العشر الأواخر منه، لا مما سواه منه. ومن ذلك ما:

١١٠٢ - حدثنا يحيى، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف بهم في العشر الأواخر من رمضان.

فسافر عاما، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين يوما<sup>(٣)</sup>.

فأما قول أبي "كان يعتكف في العشر الأواخر" قال: كلام فيه مثل الكلام الذي ذكرنا

(١) ما عثرت عليه وبهذا الإسناد، وبهذا اللفظ عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم، اعتكاف ١، حديث ٢ (٨٣٠/٢) من طريق أبي الطاهر عن ابن وهب بهذا الإسناد، و أبو داود، حديث ٢٤٦٥: وابن ماجه، حديث ١٧٧٧: والبيهقي في السنن ٣١٥/٤.

(٣) أخرجه أبو داود، حديث ٢٤٦٣: وابن ماجه، حديث ١٧٧٤: وابن خزيمة، حديث ٢٢٢٥: والبيهقي في السنن ٣١٤/٤.

في حديث عائشة.

وأما قوله "قلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً" فهذا فيه على أنه قد كان في ذلك العام اعتكف العشرين يوماً كلها، واحتمل أن يكون دخوله إلى الإعتكاف فيها كان قبل غيبوبة الشمس من اليوم العاشر من شهر رمضان. وقد روينا عن عائشة في ذلك ما:

١١٠٣- حدثنا يحيى بن عثمان، قال حدثنا نعيم، قال حدثنا ابن المبارك، قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني الزهري، عن سعيد وعروة، عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله - عز وجل - (١). ففي هذا أنه كان يعتكف العشر كله، وهذا خلاف ما روينا عنهما بما في حديث عمرة.

وقد روى عن أبي سعيد الخدري في اعتكاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

٢٠٨/ب- ١١٠٤- حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال / حدثني مالك، عن يزيد بن عبدالله الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف في العشر الأوسط من رمضان.

فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه - صلى الله عليه وسلم -، قال: من اعتكف فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين. فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر (٢).

ففي هذا الحديث أن دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعتكافه العشر الأواخر كان في الليلة التي قبل اليوم الأول من العشر الأواخر، بل غابت الشمس من اليوم العشرين وهو في معتكفه.

(١) أخرجه البخاري، اعتكاف ١ (٢٥٥/٢) من طريق عبدالله بن يوسف عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة. وزاد في آخره: "ثم اعتكف أزواجه من بعده". ومسلم، اعتكاف ١، حديث ٥ (٨٣١/٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن ليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ البخاري. ومن طريق مسلم أخرجه أبو داود، حديث ٤٢٦٢. ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في السنن ٣١٥/٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، اعتكاف ٦، حديث ٩ (٣١٩/١) والبخاري، اعتكاف ١ (٢٥٥/٢ - ٢٥٦) وزاد: "فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عرش فوكف المسجد فبصرت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين". ومسلم، صوم ٤٠، حديث ٢١٦ (٨٢٦/٢) من طريق هشام بن يحيى عن أبي سلمة نحوه، وأبو داود، حديث ١٢٨٢؛ وابن ماجه، حديث ١٧٧٠ من طريق هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وابن خزيمة، حديث ٢٢٤٣؛ والبيهقي في السنن ٣١٩/٤.

فقد دل ذلك أن من أراد الإعتكاف العشر الأول من شهر رمضان أنه يعتكف لياليها وأيامها غير أن الشافعي قد روى هذا الحديث عن مالك، فخالف ابن وهب في حرف منه، وذلك أن اسماعيل المزني:

١١٠٥- حدثنا قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا مالك، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، ثم ذكر بقية الحديث (١).

فأما قوله: "حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه" فهو على أنه كان - صلى الله عليه وسلم - لا يخرج من اعتكافه العشر الأوسط حتى تمضي ليلة إحدى وعشرين وليست من العشر الأوسط.

وقد خالفه في ذلك ابن وهب فيما روينا عنه عن مالك، فهو عندنا على ما روى ابن وهب. لأن الليث والدروردي جميعاً قد روايا هذا الحديث عن ابن الهاد كما رواه ابن وهب عن مالك، لا كما رواه الشافعي / عنه.

١١٠٦- حدثنا فهد بن سليمان ومحمد بن خزيمة، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني ابن الهاد، عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل إحدى وعشرين، رجع إلى مسكنه، ويرجع من جاور معه ثم أنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله - عز وجل -، ثم قال: إنني كنت أجاور هذا العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليمكث في معتكفه (٢).

١١٠٧- حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ابن الهاد، ثم ذكر بإسناده مثله سواء حرفاً حرفاً (٣).

فكان هذا الحديث موافقاً لما روى ابن وهب عن مالك، ومخالفاً لما رواه الشافعي عن مالك.

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٥٦ (ص ٣٢٤). وانظر أيضاً: مصادر الحديث السابق

(٢) أخرجه مسلم، صوم ٤٠، حديث ٢١٣ (٨٢٤/٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الإسناد، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ٣١٩/٤.

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، حديث ٣٦٠ (ص ٣٢٥)؛ ومسلم، صوم ٤٠، حديث ٢١٤ (٨٢٥/٢).

وفي هذا الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقام في معتكفه ليلة إحدى وعشرين لما أراد اعتكاف العشر الأواخر.

فدل ذلك على أن كذلك سنته - صلى الله عليه وسلم - فيمن أراد اعتكاف أيام؛ أن عليه اعتكاف لياليها معها، وأنه يبتدئ في دخوله في معتكفه قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبلها، فلا يزال فيه حتى تمضي الأيام التي أوجب على نفسه اعتكافها وحتى تمضي لياليها.

فقد اختلف أهل العلم في مثل هذا في رجل قال: لله - عز وجل - عليّ اعتكاف عشرة أيام.

فكان بعضهم يقول: يدخل المسجد عند غروب الشمس من اليوم الذي قبلها، فيقيم فيه معتكفا إلى انقضاء تلك العشرة الأيام، فيكون قد اعتكف عشرة أيام وعشر ليال. وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما حدثنا محمد بن علي عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن علي عن محمد.

وقال بعضهم: يدخل المسجد الذي يعتكف فيه عند طلوع الفجر / من اليوم الأول من تلك العشرة الأيام فيقيم فيه حتى تنقضي تلك العشرة الأيام، فيكون قد اعتكف عشرة أيام وتسع ليال، وممن قال ذلك زفر بن الهذيل فيما حدثنا محمد عن يحيى عن الحسن عن زفر.

قال أحمد: وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في ذلك أحب إلينا. لأنه موافق لما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما قد ذكرناه في هذا الباب. ولأنه قد دلنا عليه كتاب الله - عز وجل - في الحكاية عن نبيه زكريا عليه السلام، إذ قال {رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا} (١).

وقال في موضع آخر: {ثلاث ليال سويا} (٢).

فعقلنا بذلك أن زكريا سأل ربه أن يجعل له آية فجعل له آية واحدة كما سأله، ثم ذكرها لنا في كتابه (في) (٣) موضع بالأيام، وفي موضع آخر بالليالي، وسوى بين عدد الأيام وعدد الليالي.

فعقلنا بذلك أنه إن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مأمورا بالأيام فقد دخلت فيها الليالي، وإن كان مأمورا بالليالي فقد دخلت فيها الأيام. ولما استوى عدد الأيام

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٢) سورة مريم، الآية: ١٠.

(٣) زيادة من المحقق حتى يستقيم المعنى.

وعدد الليالي في ذلك وجب أن يكون من أوجب على نفسه اعتكاف أيام، كان عليه معها من الليالي مثل عددها. وإن أوجب على نفسه اعتكاف ليال، كان عليه معها من الأيام مثل عددها. فثبت بذلك ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهم في هذا المعنى.

تم كتاب الصيام والاعتكاف من كتاب أحكام القرآن العظيم. ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فرغ من نسخه أفقر عباد الله تعالى إلى رحمته محمد بن أحمد بن صفى الغزولي، عفى الله عنه، في مستهل شعبان الكرم سنة ٧٥٧ هـ.



## - الفهارس -

### فهرسة الآيات القرآنية الواردة في الجزء الأول

الاية	السورة	رقم الاية	الصفحة
- أدخلوا آل فرعون أشد العذاب..	غافر	٤٦	١٧٩
- أدعوا ربكم تضرعاً وخفية..	الأعراف	٥٥	٢٤١
- إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة.	الجمعة	٩	١٣٩
- إن الصفا والمروة من شعائر الله..	البقرة	١٥٨	١٩٥
- إنما الصدقات للفقراء والمساكين..	التوبة	٦٠	٣٩٠ ، ٣٥٦
- إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس..	الأحزاب	٣٣	١٣٠
- إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً..	التوبة	٣٦	٤٤١
- إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى..	الحج	١٧	١٣٥
- إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين..	البقرة	٢٢٢	١٣٠
- إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون..	الواقعة	٧٩	١١٦
- أو تسمع لهم ركزا..	مريم	٩٨	٣٣٠
- أو على سفر..	المائدة	٦	١١٦ ، ٩٣
- أو لا مستم النساء..	النساء	٤٣	١١٦ ، ٩٦
- ثم أتوا الصيام الى الليل..	البقرة	١٨٧	٤٧٥ ، ٤٧٠
- ثم أدبر يسمي فحشر فنادى..	النازعات	٢٢	١٥٠
- حافظوا على الصلوات..	البقرة	٢٣٨	٢١٢ ، ٢١١ ، ١٦٦

### ١- فهرسة الآيات القرآنية

### ٢- فهرسة الأحاديث والآثار

### ٣- فهرسة الموضوعات

١٨٥ ، ١٨٤	٣٣	النور	- فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا..	١٨ ، ٢٠٩ ، ٢٥٦	١٠٣	التوبة	- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم.
٤٣٢	٨٩	المائدة	- فكفارته إطعام عشرة مساكين..	٣٨٣ ، ٣٣٤ ، ٢٦٢			
١٥٣	٢٨	الحج	- فكلوا منها و أطعموا..	٣٨٩			
٣٦٧ ، ١٣ ، ١٢	١١	البلد	- فلا اقتحم العقبة..	٢١٠	٢٥	النساء	- ذلك لم خشى العنت منكم..
١٩٥	٢٣٠	البقرة	- فلا جناح عليهما أن يتراجعا..	٤٨٤	١٠	مريم	- رب اجعل لي آية قال آيتك..
١١٦ ، ٨٩	٦	المائدة	- فلم تجدوا ماء فتييموا..	١٣١ ، ١٣٠	١٠٨	التوبة	- رجال يحبون أن يتطهروا..
٩٧	٧	الأنعام	- فلمسوه بأيديهم..	١١٢ ، ٦٢	٢	النور	- الزانية والزاني فاجلدوا..
١٨٩	١٠١	النساء	- فليس عليكم أن تقصروا من الصلاة..	١٨٢	١	الأعلى	- سبح اسم ربك الأعلى..
٤١٧ ، ٢٠٩ ، ٩٣	١٨٥	البقرة	- فمن شهد منكم الشهر فليصمه..	١٢٧	٥	القدر	- سلام هي حتى مطلع الفجر..
٤٣٣ ، ٢١٠	١٩٦	البقرة	- فمن كان منكم مريضا أو به أذى..	٤٤٠ ، ٤١٧	١٨٥	البقرة	- شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن..
٤٣٢ ، ٤٢٥ ، ٣٩٥	١٨٤	البقرة	- فمن كان منكم مريضا أو على سفر..	١٩٠	٢٠	المزمل	- علم أن سيكون منكم مرضى..
٤٣٢	٤	المجادل	- فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا..	١٢٩	٢٢٢	البقرة	- فاتوهن من حيث أمركم الله..
١١٣	٩١	المائدة	- فهل أنتم منتهون..	١١٦ ، ١٠٢	٤٣	النساء	- فتيمموا صعيدا طيبا
١٣٣	٢٩	التوبة	- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله..	٤٣٢	٩٥	المائدة	- فجزاء مثل ما قتل من النعم..
٢٤٢	١٥ ، ١٤	الأعلى	- قد أفلح من تزكى..	١٢٨	٢٢٢	البقرة	- فإذا تطهرن..
١٥٧ ، ٦١	١٤٤	البقرة	- قد نرى تقلب وجهك..	٢٣٢ ، ٢٣١	١٠٣	النساء	- فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله..
٢٤٠	١١٠	الاسراء	- قل ادعوا الله..	١٨٥ ، ١٥٢ ، ١٢٩	١٠	الجمعة	- فإذا قضيت الصلاة فانتشروا..
٤٢٠ ، ٣٩٥ ، ٢٠٩	١٨٣	البقرة	- كتب عليكم الصيام..	٦٨	٩٨	النحل	- فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله..
١١٧	١٦ ، ١١	عبس	- كلا إنها تذكرة..	١٨٢	٥٢	الحاقة	- فسيح باسم ربك العظيم..
٤٧٠ ، ٤٥١ ، ٦٤	١٨٧	البقرة	- كلوا واشربوا..	١٤٩	٩	الجمعة	- فاسعوا الى ذكر الله..
٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧٠	١٨٧	البقرة	- لا تباشروهن و أنتم عاكفون..	١١٨	٢٢٢	البقرة	- فاعتزلوا النساء في المحيض..
٩٧	٢٣٦	البقرة	- لا جناح عليكم إن طلقتم النساء..	٧٤ ، ٦٨	٦	المائدة	- فاغسلوا وجوهكم..
٢٣٦	٢٣	المعارج	- الذين هم على صلاتهم دائمون..	١٠٣	٦	المائدة	- فامسحوا بوجوهكم و أيديكم..
٢٣٠	١٩١	آل عمران	- الذين يذكرون الله قياما..	٢٢٧ ، ١٦٦	٢٣٩	البقرة	- فإن خفتم فرجالا أو ركبانا..
١١٨	٢٢٢	البقرة	- هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض..	١٨٣	٢	الكوثر	- فصل لربك وانحر..
٣٣١ ، ٢٦٢	١٤١	الأنعام	- و أتوا حقه يوم حصاده..	٤٣٥ ، ٩٣	١٨٥	البقرة	- فعدة من أيام أخر..
١٧٧	١٢٥	البقرة	- واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى..	١٢٧	٩	الحجرات	- فقاتلوا التي تبغي..

٦١	١٤٤	البقرة	- وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم..	١٥٠	٢٠٥	البقرة	- وإذا تولي سعى في الأرض..
١٥١	٩	الجمعة	- وذروا البيع..	١٨٥ ، ١٥٣ ، ١٢٩	٢	المائدة	- وإذا حللتم فاصطادوا..
١١٢ ، ١٠٤	٣٨	المائدة	- والسارق والسارقة فاقطعوا..	١٥٣	١١	الجمعة	- وإذا رأوا تجارة أو لهوا..
٢٤٠ ، ١٨٠	١٠٣	التوبة	- وصل عليهم..	٢١٠ ، ١٨٩	١٠١	النساء	- وإذا ضربتم في الأرض فليس..
٤١٧	١٨٤	البقرة	- وعلى الذين يطيقونه فدية..	١٧٦	٢٣١	البقرة	- وإذا طلقتم النساء فبلغن..
١٠٢	٢	المائدة	- ولا أمين البيت الحرام..	١٧٦	٢٣٢	البقرة	- وإذا طلقتم النساء فبلغن..
٢٣٩	١١٠	الاسراء	- ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها..	٢٤٣	٢٠٤	الأعراف	- وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له..
٣٣٣	١٤١	الأنعام	- ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين..	١٩٩	١٠٢	النساء	- وإذا كنت فيهم فأقمت لهم..
١١٦ ، ١١٢	٤٣	النساء	- ولا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى..	٢٤١	٢٠٥	الأعراف	- واذكر ريك في نفسك..
١٢٧	٢٢٢	البقرة	- ولا تقربوهن حتى يطهرن..	٨١ ، ٦٨	٦	المائدة	- وأرجلكم الى الكعبين..
١٠٢	٢٦٧	البقرة	- ولا تيمموا الخبيث..	١٨٤	٩٢	المائدة	- و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول..
١٩٥	٢٣٥	البقرة	- ولا جناح عليكم فيما عرضتم..	٢٥٦ ، ١٨٤ ، ١٦٦	١١٠ ، ٨٣ ، ٤٣	البقرة	- و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة..
١٢٨ ، ١١٣ ، ٨٧	٤٣	النساء	- ولا جنبا إلا عابري سبيل..	٢٥٦ ، ١٦٦	٧٧	النساء	- و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة..
١٩٩	١٠٢	النساء	- ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا..	٢٥٦	٧٨	الحج	- و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة..
٢٣٧	٩	المؤمنون	- والذين هم على صلاتهم يحافظون..	٢٥٦	٥٦	النور	- و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة..
٢٣٧	٣٤	المعارج	- والذين هم على صلاتهم يحافظون..	١٥٠	٨	عبس	- و أما من جاءك يسعى..
١٦٠	١١٥	البقرة	- ولله المشرق والمغرب..	٧٧ ، ٦٨	٦	المائدة	- وامسحوا برؤوسكم..
٢٥٦	٥	البينة	- وما أمروا الا ليعبدوا الله..	١٣٣	٢٨	التوبة	- وإن خفتم عيلة..
١٥٠	١٩	الاسراء	- ومن أراد الآخرة وسعى لها..	٨٩	٤٨	الفرقان	- وأنزلنا من السماء ماء..
٣٣٤	٣٣	الاسراء	- ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه..	٩٧	٢٣٧	البقرة	- وإن طلقتموهن..
٩٣	١٨٥	البقرة	- ومن كان مريضا أو على سفر فعدة..	١٨٥	٣٢	النور	- وانكحوا الأيامي منكم..
٢١١	٣١	الأحزاب	- ومن يقتل متكنا لله ورسوله..	١٢٨ ، ٨٧	٦	المائدة	- وإن كنتم جنبا فاطهروا..
١١٨	٢٢٢	البقرة	- ويسألونك عن المحيض..	١١٦ ، ٩٣	٦	المائدة	- وإن كنتم مرضى أو على سفر..
٢٠٩	١٢	المتحنة	- يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات..	١٥٠	٣٩	النجم	- وأن ليس للانسان الا ما سعى..
٩٨	٦	المائدة	- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم..	٢٧٨	٤١	العنكبوت	- وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت..
١٤٧ ، ١٣٩	٩	الجمعة	- يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة..	٦١	١٤٤	البقرة	- وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم..
١٣١	٢٨	التوبة	- يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون..	١٥١	٩	الجمعة	- وذروا البيع..

## فهرسة الأحاديث والآثار الواردة في المجلد الأول

رقم الحديث أو الأثر	الراوي	طرف الحديث أو الأثر	الأحزاب	٥٦	١٧٨ . ٢٤٠
١٠٥٢	ابن عمر	- انذتوا للنساء فليصلين في المساجد بالليل ..	البقرة	١٨٣ . ١٨٤	٤٠٩ . ٣٩٥ . ٤٣٦
١٠٥١	ابن عمر	- انذتوا للنساء بالليل فقال ان ابن عمر لا يأذن لهن يتخذنه دغلا ..	النساء	٤٣	١١٢ . ١١٦
٦٦٠	يعلى بن أمية	- ابتاع عبدالرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا انشئ بمائة قلوص ..	أل عمران	٤٣	٢١١
٣١٤	أبو مسعود	- أتانا رسول الله صلى عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة ..	البقرة	١٨٩	٤٤١
٩٩٥	أبو وانل	- أتانا كتاب عمر بخانقين ألا أن الأهله بعضها أكبر من بعض ..	البقرة	٢١٩	١١٣
٩٩٣	شقيق	- أتانا كتاب عمر بخانقين ألا أن الأهله بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتهم الهلال نهرا فلا تظفروا ..			
١١٧	جابر	- أتاه رجل فقال: أصابتني جنابة واني فكعت في التراب ..			
٢٨٤	أبو بكر بن موسى عن أبيه	- أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ..			
٦٦	ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه	- أتيت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ			
٣٧٧	القاسم بن حسان	- أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف فقال أنت زيد بن ثابت فسله ..			
٧٠٧	سعد بن أبي ذباب	- أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت وباعته فاستعملني على قومي وأبو بكر من بعد ..			

٤٢٥	أبو الوداك	- اختلفت انا وصاحب لي في نبيذ الجر..		- أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
		- أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتابا		فبايعته فاستعملني على قومي وأبو بكر
٦٠٠	حماد بن سلمة	زعم ان ابا بكر الصديق كتبه لأنس..	٧٠٨	من بعده..
		- أخذت من ثمامة كتابا زعم أن ابا بكر	٣٨٧	- أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس..
٦٣٠	حماد	كتبه لأنس..		- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته
		- أخذ الحسن بن علي غمرة من تمر الصدقة		عن الابل والغنم أعشرها؟ قال: انما العشور
٧٩١	أبو هريرة	فادخلها في فيه..	٨١٤	على اليهود والنصارى..
		- أخذ علقمة بيدي وحدثني عبد ان عبدالله		- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة
٣١٦	القاسم بن مخيمرة	بن مسعود أخذ بيده..	٩٢٨	فإذا هو يتغدى فقال: هلم الى الغداء..
٢٢٩	مسلم بن يسار	- اذا انتصف النهار يوم الجمعة فلا تشتري..		- أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٥	أبو هريرة	- اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون..		فقال هلكت، قال: وماذا؟ قال: وقعت
		- اذا استأذنت احدكم امرأته الى المساجد	٨٤٥، ٨٤٤، ٨٤٣	على أهلي في رمضان..
١٠٥٠	سالم عن أبيه	فلا يمتعها..		- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
١٠٥٣	سالم عن أبيه	- اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد..		فقال: هلكت، قال: وماذا؟ قال: وقعت
١٠٥٤	ابن عمر	- اذا استأذنت نساؤكم الى المسجد بالليل..		على أهلي في رمضان..
		- اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة	٨٤٧، ٨٤٦	- أتينا أبا هريرة رضى الله عنه فقلنا حدثنا
٣٤٩	سعيد بن المسيب	أتم الصلاة..	٤٠٦	فقال: صحبت..
		- اذا اقام المسافر خمس عشرة ليلة		- أتينا سلمان وكان في غزاة فأتينا وقد خرج
٣٥٠	سعيد بن جبير	أتم الصلاة..		من الخلاء..
		- اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت	١٤٢	- اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن
١٠١٨	عاصم بن عمير عن ابيه	الشمس فقد أفطر الصائم..		عبدالعزير وكان على امرأتي اعتكاف
٦١٩	علي رضي الله عنه	- اذا بلغت عشرين ومائة يعني الابل..		ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب:
٢٢٣	ابو هريرة	- اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون..		لا يكون اعتكاف..
٢٢٤	ابو هريرة	- اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون..	١٠٧٢	- اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن
٢٢٦	أنس	- اذا جاء احدكم فليمش علي هيئته..		عبدالمطلب فقالوا: بعثنا هذين الغلامين لي
٧٢١	سهل بن ابي خيشمة	- اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث..		وللفضل بن عباس على الصدقة فأديا..
		- اذا رأيتم الهلال قبل انتصاف	٧٨٩، ٧٩٠	- أحسن ماسمعت في هذه الآية -
١٠٠٠	ابراهيم	النهار فافطروا..		(لايمسه الا المطهرون) - انها بمنزلة الآية..
٩٩٧	عروة بن فرقد	- اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفترون..	١٤١	- أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال..
١٠٥٥	زينب امرأة بن مسعود	- اذا شهدت احدكن العشاء..	١٠٣٧	
٩٢٦	ابراهيم	- اذا صبح ثم مات يطعم عنه بقدر ماصح..		

			٥٠٤	ابن عمر	- اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه..
			٤٥٦	ابو هريرة	- اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيبا..
			٤٥٧	ابو هريرة	- اذا صلى احدكم فليصل الى شئ..
٥٩٣	حماد		٣٤٦	ابن عباس، ابن عمر	- اذا قدمت بلدة وانت مسافر..
			٤٨٤	ابو موسى	- اذا قرأ الامام فأنصتوا..
			٥٣٤	أنس بن مالك	- اذا كان الخلى يعار ويلبس زكي مرة واحدة..
			٧٣٠	مالك	- اذا كان الخارص من اهل البصر..
٧٩٤	ابن عباس		٦٢٨	طاووس	- اذا كان الخليطان يعرفان اموالهما..
			١١٩	علي بن ابي طالب	- اذا كان الرجل جنباً فأراد الطهور للصلاة..
١٢٣	عمران بن حصين		٥٧١	طاووس	- اذا كان عليك دين فلا تركه..
٩٢	عمار		٥٧٠	ابراهيم والشعبي	- اذا كان عليك دين ولك مال فاحسب دينك..
			٥٣٦	علي رضي الله عنه	- اذا كان عندك مال استفدته فليس عليك فيه شئ..
٤٣٠	يعلى بن عقبة				- اذا كان عندك مال استفدته فليس عليك
					فيه شئ حتى يحول عليه الحول..
٧٦٤	ابن عباس		٥٥٧	علي رضي الله عنه	- اذا كان للرجل مال وعليه دين مثله فليس
١٠٧٣	ابن عباس				عليه شئ..
١٠٠	ابو هريرة		٥٦٩	الحسن	- اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، قال:
					هو الوقت..
١٠١	ابو هريرة		٢٣١	مسروق	- ارسل الى أنس بن مالك فأبطأت عنه ثم
					أرسل الى فاتيته فقال: ان كنت لأرى اني لو
١٠٩٨	عبدالله بن يسار				أمرتك ان تعض على حجر كذا كذا ابتغاء
					مرضاتي..
٣٦٥	أنس بن مالك		٨١٦	أنس بن سيرين	- ارسل مروان الى ام معقل الاشجعية فسألها
					عن هذا الحديث فحدثته ان زوجها جعل ناضحه
			٧٧٧	ابو بكر بن عبدالرحمن	في سبيل الله وازادت العمرة..
			٦١٠، ٦٠٩	حماد	- ارسلني ثابت الى ثمامة..
٩٣١	أنس		٦٣١	حماد بن سلمة	- ارسلني ثابت الى ثمامة لبيعته اليه بكتاب
					ابي بكر الذي كتبه لأنس حيث بعته مصدقا..
١٠٠٨، ١٠٠٧، ١٠٠٦	عمير بن أنس				- ارسلني ثابت البناني الى ثمامة بن عبدالله
					ابن انس لبيعته اليه بكتاب ابي بكر الذي
١٠٠٩			٦٠١	حماد	كتبه لأنس حين بعته مصدقا..

٧٦٣	زياد بن الحارث	- أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت: يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي..	٧٢٠	جابر رضي الله عنه	- أفاد الله عزوجل خير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يهود كما كانوا وجعلها بينه وبينهم..
٤٤٧	ابن عباس	- أمرني العباس ان ابني بال النبي صلى الله عليه وسلم.. حتى تحفظ لي صلاة رسول الله..	٣٩٥	جابر	- افضل الصلاة طول القنوت..
٢١٢	الحسن	- الامصار سبعة المدينة مصر والبصرة..	٣٩٦	جابر	- افضل الصلاة طول القنوت..
٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨	ابن عباس	- أمني جبريل صلى الله عليه وسلم مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر..	٣٩٧	عبدالله بن حبش	- افضل الصلاة طول القنوت..
٢٨١	ابو سعيد الخدري	- أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر..	٢٣٧	جابر بن عبدالله	- أقيلت غير ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصل الجمعة..
٩٧٢	أنس	- ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل..	٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩	جابر بن عبدالله	- أقيلت غير ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصل الجمعة..
٩٧١	أنس	- ان شئت فصم، وان شئت فافطر فالصوم افضل..	٢٤٢ ، ٢٤١	جابر	- أقيلت غير يوم الجمعة ونحن مع النبي..
٥٠١	ابو مسعود	- انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا..	١١٢ ، ١١١	عمير مولى ابن عباس	- أقبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر حمل فلقبه رجل فسلم عليه..
١١٥	نافع	- انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة وكان من حديثه يومئذ ان قال: مر رجل على رسول الله..	٨٣٠	علي رضي الله عنه	- أقض رمضان متتابعاً فان فرقت أجزاءه عنك..
١٠٩٢	عائشة	- ان كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه..	٢١	ابن عباس	- الا انينكم بوضوء رسول الله..
٨٩٨	عائشة	- ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع..			- آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام في مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً فقال: الشهر تسع وعشرون..
٥٦٠	الربيع ابنة معود	- اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر..	٩٩١	أنس	- الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يخرص من الثمار الا النخل والاعناب..
٣٥٥	جابر بن عبدالله	- اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج..	٧١٣	مالك	- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج يوم الفطر ويوم النحر..
٧٧٥	أنس بن سيرين	- اوصى الي رجل يماله وقال: اجعله في سبيل الله فسألت ابن عمر ذلك فقال: ان الحج من سبيل الله عزوجل..	١٠٦٤	أم عطية	- أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس. ألا ألا يصومن أحد..
٤٢٠	البراء	- أول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير..	٨٨١ ، ٨٨٠	رجل من اصحاب النبي	- أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتادي في الناس ايام منى اكل وشرب..
٤١٩	البراء	- أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير..	٨٦٤	سعد بن ابي وقاص	
٢٤٤	ابو مسعود	- أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير..			
٨٧٠ ، ٨٦٩	ابو هريرة	- ايام التشويق ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل..			
٦٠٨	أنس	- ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه أنسا الى البحرين وكتب له هذا الكتاب..			

٩٣٨	ابن عباس	- ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما..	٦٢٩	أنس	- ان ابا بكر لما استخلف وجه أنس الى البحرين فكتب له هذا الكتاب..
٩٣٧	ابن عباس	- ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهر الفحاشات..	٥٩٢	أنس	- ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك الى البحرين وكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة من الصدقة..
٩٣٦	ابن عباس	- ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجها منه ان تصوم شهرا..	٥٩٩	أنس	- ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك الى البحرين وكتب له هذا الكتاب: هذه فريضة الصدقة..
٥٣٣	عبدالله	- ان امرأته ام طليق سألته عن الحلبي لها فقال: اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة..	١٨٩	ابن المسيب	- ان ابا سفيان بن حرب دخل مسجد رسول الله..
٧٧٩	ابو طليق	- ان امرأته ام طليق ابنة فقالت له: قد حضر الحج يا ابا طليق وكان له جمل وناقاة يحج على الناقاة ويغزو على الجمل فسألته ان يعطيها الجمل فتصح عليه..	١٩٩	عبدالله بن محيريز	- ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال: قدمنا وقد خرج رسول الله..
١٧٢	ام سلمة	- أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله..	٤٠٧	خيشم بن عراك عن ابيه	- ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال: ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه قال: قدمنا وقد خرج رسول الله..
١٠٠١	سالم	- ان اناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتمه عبدالله صياحه..	٥٦٢	ابو عمرو بن حماس	- ان اباة حماسا كان يبيع الحصاب والاداء فمر بعمر بن الخطاب فقال: يا حماس أد زكاة مالك..
٩٢٠	النضر بن أنس	- ان أنسا كان يطعم كل يوم مسكينا حين ضعف عن الصوم..	٥٤٧	عبدالله بن نافع	- أن اباة سأل عمر بن الخطاب فقال: اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة؟..
٩٢٢	مالك	- ان أنسا كبير حتى كان لا يقدر على الصياء وكان يفتدي..	٢٢٢	عبدالله بن شداد	- أن ابن ام مكتوم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيني وبين المسجد..
٦٥٠	سليمان بن يسار	- ان أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة..	١٠٢٩	أنيسة	- أن ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى..
١٨٠	عبدالله بن الحارث	- ان أهل قبا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له الاستنجا، بالماء..	٩١٢	سعيد بن جبير	- أن ابن عباس كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها: افطري فانك بمنزلة الذين يطيقونه..
٣٠٢	عائشة	- ان أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين..	٨٣٣	نافع	- أن ابن عمر كان يكره ان يفرق قضاء رمضان..
١٠٣٠	أنيسة	- ان بلالا أو ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي..	٩١٥، ٩١٤	سعيد بن جبير	- أن ابن عباس قال لأم ولد له حامل او مرضع: انت بمنزلة الذين لا يطيقونه..
١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣	سالم عن أبيه	- ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٨٩٧	نافع	- أن ابن عمر مرض في رمضان فلم يصح حتى ادركه رمضان فصام الآخر وأطعم عن الأول..
١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧	سالم عن أبيه	- ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٤	أنس بن مالك	- أن اصحاب ابي موسى الأشعري توضعوا..
			٥٣١	ابراهيم	- ان امرأة ابن مسعود قالت له: ان لي حليا أفأزكيه؟..



			ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم
	عائشة	١٠٢٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام وأخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله كل الاسلام علمته إلا
٨١٥	بن عبيدالله	٧٠٦	الصدقة.. رجل من أخوال حرب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٦٦١	الحارث بن بلال	١٠٣٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من معادن القبيلة الصدقة..
٧١٩	عمر رضي الله عنه	٩٦٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يهود خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وتخل.
٦٦٢	ربيعة	٩٦٦ ، ٩٦٧	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي ناحية الفرع..
٩٦٨	بعض أصحاب رسول الله	١٠٠٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح باللفظ..
٧١٥	عتاب بن أسيد	١٠٠٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زيبيا كما يخرص الرطب
٤٩٥	أبو هريرة	٨٩٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة..
٤٩٧ ، ٤٩٦	أبو هريرة	١٥٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة..
١٨٨	ابن عباس	٤٠٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر وأمره أن ينادي..
٧٢٤	سهل بن أبي خيثمة	٢٨٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا خيثمة خارصاً فجااءه رجل فقال: يا رسول الله أن أبا خيثمة قد زاد علي..
٧٩٥	ابن أبي رافع	١٠٧٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة..
٨٠٦	أبو سعيد الخدري	٥٠٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فبعث اليه يذهب من تربتها فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة..
٢٧	المغيرة بن شعبة	٦٦٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترضاً وعليه عمامة..
		١٩٢	سالم عم أبيه
			عائشة
			عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
			ابراهيم
			عائشة
			حمزة
			عبدالرحمن بن أبيزي
			عبدالرحمن بن أبيزي
			أبو يزيد المدني
			أبو قلابة
			مسروق عن عائشة
			أبو سعيد الخدري
			سليمان بن بريدة عن أبيه
			حماد بن زيد
			أبو الدرداء
			ابن محيريز
			عبدالله بن عمرو
			سالم عم أبيه

			- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح حتى إذا بلغ كراع الغميم وصام الناس وهم مشاة وركبان..	جابر	٨٢٥	
٨٩٩	عائشة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصومه كله				
٢٦٢	أبو بردة عن أبيه	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته..		ابن عباس	٨٢٣	
٢٥٧	عامر بن ربيعة عن أبيه	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته..		جابر	٨٢٦	
٢٥٨	جابر بن عبدالله	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى..		سعد بن أبي وقاص	٧٤١	
٣٣٦	وائل بن حجر عن أبيه	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف بهم في العشر الأواخر من رمضان..		ابن عمر	٤٣٣	
١١٠٢	أبي بن كعب	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من شهر رمضان..		أبو بكر	٣٨٥	
١١٠٣	عائشة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم في خمس من الايل شاة..		عائشة	٨٧	
٦٠٦	عمرو بن حزم	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين..		معاذ بن جبل	٢٤٦	
٥٩٤	معاذ بن جبل	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذهب بعد طوافه لحجته إلى المقام..		عمرو بن القاري	٤١٧	
٣٠٧ ، ٣٠٦	جابر بن عبدالله	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف في حرة بني سليم قام رسول الله..		عائشة	٥٣	
٣٠٦	عبدالله	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البائع والمبتاع وعن المزانية		أنس بن مالك	٢٧٢	
٧٢٦	ابن عمر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهدى عن بيع الثمر بالتمر..		أنس بن مالك	٢٧١	
٧٣٩	سهل بن أبي خيثمة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في بيع العرايا..		أبو قتادة السلمي	٩٤	
٧٣٨	سهل بن أبي خيثمة					

			٧٣٣	ابن عمر	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة..
٣٤٥	سالم	- أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام			- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة فيلقى المرأة من نسائه فيقبلها..
٣٦	رز	- أن عبدالله بن مسعود قرأ « وأرجلكم »	٨٨	عائشة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان..
٥١٨	عبدالرحمن بن أبي ليلى	- أن عليا زكي أموال بني أبي رافع..	١١٠١	عبدالله بن عمر	- أن سعدا كان يصلي..
١٠٧	عبدالرحمن بن أبيزي	- أن عمار بن ياسر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم..	٣	عكرمة	- أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء..
٥٨٤	يزيد بن أبي حبيب	- أن عمر بن عبدالعزيز كتب أنه ليس في البقر العوامل زكاة..	٢٩٥	عبدالله الصنابحي	- أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان..
٥٤٠	أيوب السخيتاني	- أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره أن يرده..	٩٩٢	عائشة	- أن الشهر تسع وعشرون..
٥٧٥	طلحة بن أبي سعيد	- أن عمر بن عبدالعزيز كتب وهو خليفة أن تؤخذ الصدقة من الابل..	٩٨٧	عمر بن الخطاب	- أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين
		- أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعد في صدقتك..	٩٩٣	أبو هريرة	- أن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين..
٧٦٩	عبدالله بن عمر	- أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تعد في صدقتك..	٣٧٣	سهل بن أبي خيثمة	- أن صلاة الخوف كذلك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
٦٢٢	سفيان بن عبدالله	- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا وكان يعتد على الناس بالسخل..	٥٤١	عثمان بن عفان	- أن الصدقة في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه..
٦٠٥	ابن عمر	- أن عمر بن الخطاب كان يأخذ صدقات الابل على هذا الكتاب..	١٠٩٦	عمرة ابنة عبدالرحمن	- أن عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي قمشي ولا تقف
٦١٤	ابن عمر	- أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب..	١٥١	منصور بن عبدالرحمن عن أمه	- أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي النبي الخمرة..
٦٣٥ ، ٦٣٦	أنس	- أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة	٩٠٧	أبو عمرو مولى عائشة	- أن عائشة رضي الله عنها كانت تقرأ « يطوقونه »
٢١١	الحسن	- أن عمر رضي الله عنه مصر الأمصار سبعة..	٥٢٧	القاسم بن محمد	- أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي مال أخيها..
١٠٦٨	ابن عمر	- أن عمر «سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجرانة فقال: يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما..	١٩٤	عبدالرحمن بن أبي ليلى	- أن عبدالله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان أخضران..
٣٠٥	أنس	- أن عمر قال: يا رسول الله لو صليتنا خلف المقام..	١٩٥ ، ١٩٦	أصحاب محمد	- أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان..
٧١٢	صالح بن دينار	- أن عمر كتب الى عروة بن محمد بنه أن يأخذ من الغسل صدقة	١١٦	نافع	- أن عبدالله بن عمر أقبل من الجرف حتى اذا كانوا بالمريد تيمم..
			٨٦٦	جعفر بن المطلب	- أن عبدالله بن عمر دخل على عمرو فدعاه الى الغداء فقال: اني صائم، ثم الثانية..
			٣٤٧	مجاهد	- أن عبدالله بن عمر كان اذا أراد أن يقيم بمكة..
			٣٤٤	سالم	- أن عبدالله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام

	- أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا ..	٥١٦ ، ٥١٧	الحكم بن أبي العاص	- أن عندي مالا لبيته قد كادت الصدقة أن تأتي عليه فهل قبلكم متجر؟ ..
٩٨٨	أم سلمة			- أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: اني أحيض الشهر ..
١٣٧	جابر	١٦٩ ، ١٧٠	عائشة	- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر
٦٣٧ ، ٦٣٨	أبو هريرة	١٤٤	عبدالله بن أبي بكر	- أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، قال التوابين من الذنوب
٤٢	عبدالله بن عمرو	١٧٧	عطاء	- أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، قال من الذنوب
٤٣٧	ابن عباس	١٧٨	أبو العالية	- أن الصلاة أولا وأخرا فان أول الوقت ..
٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣	رجل من أصحاب النبي	٢٨٦	أبو هريرة	- أن مروان بعثه خارصا فخرص مال سعد بن أبي سعد بسبع مائة وسق ..
٦١	المغيرة بن عبدالله عن أبيه	٧٢٣	سهل	- أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ..
٥٢	عائشة	٥٩٦	طاووس	- أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلبها بقومه ..
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة ..	٣٩٣	جابر	- أن معاذا رضى الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ..
٢٣٥	جابر بن عبدالله	٣٩٢	جابر	- أن معاذا رضى الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ..
٢٥٥	سالم	٣٨٨	جابر بن عبدالله	- أن من السنة أن يجمع بين الذهب والورق في الزكاة
٩٥٩	ابن مسعود	٥٧٤	بكير بن عبدالله	- أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف دخل في المكان الذي ..
٦١٣	عمر بن حزم	١٠٤٥ ، ١٠٤٦	عمرة ابنة عبدالرحمن	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها ..
٩١٣	دعفل بن حفظة	١٠٤٧	عمرة عن عائشة	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زينب امرأة ابن مسعود قال: إذا شهدت احداكن ..
٩٦٩	ابن عباس	١٠٥٦	بشر بن سعد	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام منى ألا تصوموا ..
٤٨٢ ، ٤٨٣	أبو هريرة	٨٦٨	أبو هريرة	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق انها أكل وشرب
٧٨٠	ابن عباس	٨٦٧	عبدالله بن حذافة	
	- «الما المشركون نجس» الى قوله «فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء» قال: قال المؤمنون ..			
١٨٦	مجاهد			
٤١٠	عروة			
	- ان الهجرة الأولى هجرة المسلمين الى أرض الحبشة ..			
٥٦٦	عثمان بن عفان			
	- ان هذا شهر ركتمكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه ..			

١٨	علي	- أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ..			- أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ..
١٩	علي بن أبي طالب	- أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ..	٦١١	عبدالله بن أبي بكر	- أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فريضة الابل ليس فيما دون خمس من الابل صدقة ..
٣٣	علي بن أبي طالب	- أنه توضأ ومسح على ظهر القدمين ..			- أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في فرائض البقر ..
٤٢٧	حميد عن أنس	- أنه حدث يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل: أنت سمعت هذا ..	٦٠٢	عبدالله بن أبي بكر	- أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في فرائض البقر ..
٧٧٤ ، ٧٧٣	أسامة بن زيد بن حارثة	- أنه حمل على فرس في سبيل الله عز وجل أن يشتري فلوها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩٥	عبدالله بن أبي بكر	- أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في فرائض البقر ..
		- أنه حمل على فرس في سبيل الله عز وجل فرأى فرساً أو مهراً فأراد شراءها فنهاه عنها ..	٦٣٢	عبدالله بن أبي بكر	- أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في الصدقة لا يفرق بين مجتمع ..
٧٧٢	الزبير بن العواء	- أنه دخل هو وعبدالله بن عمرو على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من أيام الاضحى ففرب اليهم عمرو طعاماً ..	٦٣٣	ابن عمر	- أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في الصدقة لا يفرق بين مجتمع ..
٨٦٥	أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب	- أنه ذكر الابل فقال: ان فيها حقاً ، فسنل عن ذلك فقال ..	١٠٠٣ ، ١٠٠٢	سالم	- أن هلال الفطر رني نهاراً فلم يفطر عبدالله بن عمر ..
٦٤٠	جابر	- أنه ذكر خرص ابن رواحة فقال الشعبي: أما اليوم فلا يكون الخرص	١٨٢	أبو أيوب، جابر، أنس	- أن هذه الآية لما أنزلت فيه: « رجال يحبون أن يتطهروا » ..
٧٤٢	الشعبي	- أنه ذهب الى ابل له فانتهى الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل أو يطعم فقال: ادن فكل ..	٨٠٩	عثمان بن أبي العاص	- أن وقد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: لا تحشروا ولا تعشروا ..
٩٣٠	أيوب عن عمه	- أنه رأى أنس بن مالك يصلي على راحلته ..	١٨٤	عثمان بن أبي العاص	- أن وقد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم فيه في المسجد ..
٢٧٠	يحيى بن سعيد	- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وضع يده ..	٣٧٥	عبيدالله بن عبدالله	- أن الوليد بن عبد الملك كتب الى عمر بن عبدالعزيز بأمره أن يسأل فقهاء من قبله من أهل المدينة عن صلاة الخوف ..
٣٣٧	وائل بن حجر	- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار ..			- ان اليهود كانوا اذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ..
٣٦١	أنس بن مالك	- أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في غزوة أنمار ..	١٤٥	أنس	- أن اليهود كانوا لا يأكلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الخيض ..
٢٥٩	جابر	- أنه سأل جابر بن عبدالله عن قصر الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو؟ قال: انطلقنا نتلقى ..	١٤٦	أنس	- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن معاذاً يأتينا بعدما ننام ..
٣٦١	سليمان الشكري	- أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله ، أعليه زكاة؟ قال: لا ..	٣٩٤	سليم بن بني سلمة	- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم ..
٥٦٨	يزيد بن خصيفة	- أنه سئل عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا ..	٣٦٣	رجل من بني عامر	- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم ..
٥٢٨ ، ٥٢٩	جابر بن عبدالله	- أنه سئل عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا ..	٣٦٤	رجل من قوم أبي العلاء	- أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم ..
			٢٥	معاوية	- أنه أرى لهم وضوء رسول الله

٣٠	الحسن	- أنه قرأ «وأرجلكم»	- أنه سئل عن العرايا فقال: كان الرجل يطعمه
٣٢	مجاهد	- أنه قرأ «وأرجلكم»	أخاه النخلتين والثلاث في النخلة..
٣٣٤	عبدالجبار بن وائل عن أهل بيته	- أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضع يده اليمنى..	- أنه سأل عن قول الله عزوجل الذين هم على صلاتهم دائمون..
٤٣٦	علي رضي الله عنه	- أنه قعد يوم الخندق على فريضة من فرائض الخندق..	- أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه
٦٧	أبو سعيد الخدري	- أنه قيل يا رسول الله انه يستقي لك من يثر بضاعة..	بمال عظيم عليه، هل عليه فيه زكاة؟..
٤٤٤	ابن عمر	- أنه كان اذا سئل عن صلاة الخوف..	- أنه سمع جابرا يقول في هذه الآية: انما المشركون نجس..
٢١٥	أنس	- أنه كان بالطف فرميا جمع وربما لم يجمع..	- أنه سمع عائشة تقول: يا عبدالرحمن..
٣٥	رفاعة بن رافع	- أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قال..	- أنه صلى بالناس صلاة الخوف بذى قرد..
٨٠١	أبو سعيد الخدري	- أنه كان في الرهط الذين خرجوا مع علي بن أبي طالب مصدقا باليمن فسرنا معه فأطلقنا السير..	- أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يمينه على شماله..
٨٣٢	ابن عمر	- أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً..	- أنه ضعف عن الصوم سنة قبل موته فأفطر..
٥٦٣	حماس	- أنه كان يبيع البلود والقرون، فاذا فرغ منها اشترى مثلها، فلا يجتمع عنده أبداً..	- أنه فرض فيما سقت الأنهار والعيون..
٥٢٦	ابن عمر	- أنه كان يحلى بناته وجواربه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة..	- أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه، فاذا كانت..
٣٤٠	ابن عمر	- أنه كان يسافر اليوم واليومين لا يقتصر الصلاة..	- أنه قال في رجل سافر ومعه ماء قليل، قال: لا يس أهله..
٨٣٨	أنس	- أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متفرقاً..	- أنه قال في صدقة الابل في خمس شاة، وفي عشر شاتان..
٣٧	ابن عباس	- أنه كان يقرأ وأرجلكم..	- وفي عشر شاتان..
٨٣٥	معاذ بن جبل	- أنه كان يقول في قضاء رمضان احصوا العدة..	- أنه قال في فرائض الابل: اذا زادت على تسعين ففيها حقتان..
٨٣١	سالم عن أبيه	- أنه كان يقول في قضاء رمضان: لا تفرقه..	- أنه قال في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال: عليه صوم شهر..
٨٤٢	سعيد بن المسيب	- أنه كان يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال: عليه صوم شهر..	- أنه قال في ماء البحر هو الطهور..
٨٤	سالم عن أبيه	- أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده..	- أنه قال لأبي هريرة ما افراط صلاة العشاء؟..
٥٨	ابن عباس	- أنه كان يقول: هما البحران لا يضرك بأيهما توضأت..	- أنه قال لصاحب له: اجلس نعتك ساعة في المسجد الحرام..
٥١٩	ابن عمر	- أنه كان يكون عنده مال اليتيم فرميا أنفق بعضه..	- أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم.. هل تستطيع أن تريني..
٢٩	سالم عن أبيه	- أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ..	
٥٨٢	موسى بن طلحة	- أنه كان لا يرى على البقر العوامل شيئاً..	
٧٩٦	هرمز أو كيسان	- أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فجنحت فقال: يا أبا فلان انا أهل بيت لا نأكل الصدقة..	

			١٠٦٩	ابن عمر	- أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام..
			٣١٠	ابن عباس	- أنه نهى عن ذلك..
			٨٥٣	عائشة	- أنه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر..
			٨٥٧ ، ٨٥٤	أبو سعيد	- أنه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر..
			٨٥٦ ، ٨٥٥	أبو هريرة	- أنه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر..
			٨٥٨	أنس	- أنه نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر..
			١٠٨٧	أبو هريرة	- أنه نهى عن الوصال وعن صوم الصمت..
					- أنه يقرأ هذه الآية: «وعلى الذين يطوقونه»
			٩٠٩	ابن عباس	قال: هو الشيخ الكبير..
					- أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره
					في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر
			١٠٨٨	صفية	من رمضان..
					- أنها خرجت تزور رسول الله صلى الله عليه
					وسلم وهو معتكف في المسجد فتحدثت عنده ساعة..
			١٠٨٨	صفية	- أنها رأت أم سلمة رضي الله عنها تصلي متربعة..
			٢٦٧	الحسن عن أمه	- أنهما سئلا عن رجل مرض في رمضان فمات
					قبل أن يصح قالوا: مات في رخصة الله،
			٩٢٤	الحسن ، عكرمة	فليس عليه شيء
			٨٨٥	عائشة ، ابن عمر	- أنهما كانا يرخضان للمتعم إذا لم يجدهما..
			٣٠٩	أبو حميد الساعدي	- أنهم قالوا يا رسول الله كيف تصلي عليك؟..
					- أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
			٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩	الحكم الزرقني عن أبيه	بني فسمعوا ركباً وهو يقول: لا يصوم أحد..
					- أنهم كانوا يجمعون مع النبي صلى الله
			٢٠٢	جابر بن عبدالله	عليه وسلم ويرجعون..
					- اني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان،
					انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
			٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦	ابن عباس	إذا رأيتم الهلال..
					- أيما دين كان لك على أحد ترجو قضاءه
			٥٤٢	ابن عمر	فعليك فيه الزكاة كل عام
					- أيما رجل اعتكف فلا يرقث ولا يساب
			١٠٩٩	علي رضي الله عنه	ويوصي أهله..

- ب -

- بال جرير بن عبدالله البجلي ثم توطأ ومسح على خفيه..

١٢٦

همام

- بال جرير ومسح على الخفين فعاب عليه قوم..

١٢٧

أبو زرعة

- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً على الصدقة فأمره أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا..

٧٥٢ ، ٧٥١

ابن أبي حنيفة عن أبيه

- بعث عمر بن الخطاب سليمان بن أبي خيثمة يخرص على الناس..

٧٢٢

ابن المسيب

- بعث عمر عاملاً من ثقيف على الصدقة فتخلف يوماً..

٦٢٣

الحسن بن مسلم

- بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثمانون رجلاً فينا جعفر بن أبي طالب..

٤١٨

عبدالله بن مسعود

- بعثني أبو بكر عن يؤذن في يوم النحر بمنى..

١٨٥

أبو هريرة

- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أؤذن في أيام التشريق بمنى: لا يصوم أحد..

٨٧٣

معمر بن عبدالله

- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ مما سقت الأنهار العشر..

٦٨٤

معاذ

- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: انك بعثتني إلى قوم أسن متي..

٨٠٣

علي رضي الله عنه

- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله انك تبعثني إلى قوم شيوخ..

٨٠٢

علي بن أبي طالب

- بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا حديث السن، فقلت: بعثتني وأنا حديث السن..

٨٠٥

علي بن أبي طالب

- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في أوسط أيام التشريق بتادي في الناس..

٨٧٥

عمرو بن خلدة عن أبيه

- بعثني عمر على صدقات قومي فاعتدت لهم باليهيم..

٦٢٤

بشر بن عاصم عن أبيه عن جده

- بلغني في العسل العشور

٧٠٩

ابن شهاب

- بينا أن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذا عطس رجل..

٤٠١

معاوية بن الحكم

			- بينما نحن في المسجد دخل رجل على جمل فأتاخه في المسجد ثم علقه ثم قال: أيكم محمد؟ ...	أنس بن مالك	٧٤٩	- جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة فقال: وإن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة ...	البراء بن عازب	٧٦٨
			-	- ت -				
			- التائب من الذنب كمن لا ذنب له ...	الشعبي	١٧٩	- جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وهو يقسم فأعرض عنه وجعل يقسم فقال: أتعطي رعاء الشاء، والله ما عدلت ...	أبو سفيان	٧٨٢
			- تحب الجمعة على من آواه الليل.	ابن عمر	٢١٤	- جاء الى أهله عشاء وهو صائم، وكان إذا نام أحدهم قيل أن يطعم لم يأكل شيئاً ...	صرمة بن مالك	١٠١٧
			- تحب الجمعة على من كان على رأس أربعة فواسخ	معاوية بن أبي سفيان	٢١٣	- جاءت عير وهو قائم يخطب فخرج الناس فقال ابن عباس: استمر مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما ...	جابر بن عبدالله	٢٤٠
			- تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة ...	عبدالله بن عمرو	٤١	- جاء رجل الى ابن عباس فقال مرضت رمضانين فقال ابن عباس: استمر مرضك أم صححت فيما بينهما؟ قال: بل صححت فيما بينهما ...	عمرو بن ميمون عن أبيه	٨٨٧
			- تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم ...	جبير بن مطعم	٥١	- جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ...	طلحة بن عبدالله	٢٧٦
			- تذاكرنا اللبس فقال ناس من الموالي ليس من الجماع ...	سعيد بن جبيرة	٨٥	- جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز الى أبي وهو بمنى ألا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة	عبدالله بن أبي بكر بن محمد	٦٥٤
			- التسيب للرجال والتصفيق للنساء	أبو هريرة	٤٠٣ ، ٤٠٤	- جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال لهم عمر ...	عمير مولى لعمر بن الخطاب	١٦٤
			- تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزلة حذيفة فدخلت عليه فأمر رزين	بن حبيش	١٠١٩	- جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال لهم عمر ...	عاصم بن عمرو السامي	١٦٥
			- تلقينا أنس بن مالك فلقيناه بعين التمر ...	أنس بن سيرين	٢٦٠	- جعلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الختانة وأمرني أن أخذ ...	أنس بن مالك	٥٣٩
			- تقارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة ...	ناجية بن كعب	٩٣	- جاورت عائشة ثبير مما يلي مني في نذر نذرته وكان عبدالرحمن أخوها نهاها ...	عطاء	١٠٤١
			- تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب	عمار بن ياسر	١٠٣	-	- ح -	
			- تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب ...	عمار	١٠٤			
			- تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب ...	عمار	١٠٥			
			- ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي أن نصلي ...	عقبة بن عامر الجهني	٢٩٢ ، ٢٩٣			
			- ثلاث للمهاجر بعد الصدر	العلاء بن الحضرمي	٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥			
			-	- ج -				
			- جاء ابن أم مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني رجل ضريب ...	أبو هريرة	٢١٩	- حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب ...	أبو سعيد الخدري	٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣
						- حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه ناس من أشرف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين انا قد أصبنا ...	حارثة بن مضرب	٦٥١



					- حدثه رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرقع البصر وخفضه...
٣٥٧	أنس	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر حتى...	٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢	عبيد الله بن عدى	- حملت على فرس في سبيل الله عزوجل فأضافه الذي كان عنده فظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تتبعه...
٨٢٧	أبو سعيد الخدري	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم...	٧٧٠	عمر رضي الله عنه	- حملت على فرس في سبيل الله، وكنا إذا حملنا في سبيل الله أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم...
٩٦٠	أنس	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فترلنا يوما شديد الحر، فمنا الصائم ومنا المفطر...	٧٧١	ابن عمر	- حين بعنا الى اليمن ليعلمنا الناس دينهم، فلم يأخذوا إلا من هذه الأصناف
٧١٤	أبو حميد الساعدي	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للبيتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد...	٧٠٣	معاذ، أبو موسى	-
٨٢٨	أبو سعيد الخدري	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة...			- خرجت في سفر وكنا في بعض طريق حنين فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين...
٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨	أنس بن مالك	- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج	٢٠٠	أبو محذورة	- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر...
١٣٦	عائشة	- خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة الجمعة...	٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢	ابن عباس	- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان فصام وصام الناس حتى إذا كان بالكديد...
٢١٦	عبدالرحمن بن أبي ليلى	- خففوا في الحرص فان في المال العرية والوصية			- خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق فنأى أن هذه أيام أكل وشرب
٧٢٧	مكحول الشامي				- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى في الناس...
					- خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى...
					- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حج...
١٧٤	عائشة	- دخلت أسماء بنت سكن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله...	٨٦٠	علي رضي الله عن	
٨٤٨	أم هانئ	- دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فتناولني فضل شرايه فشرته ثم قلت: يا رسول الله، اني كنت صائمة...	٢٢١	عبدالله بن أم مكتوم	
٧٩٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه	- دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمره فأخرجها من فيه...	٣٢٦	البراء بن عازب	
			٣٥٦	أنس بن مالك	

			- دعا رجل من الأنصار عليا وعبدالرحمن بن عوف فأصابوا من الخمر...	أبو عبدالرحمن السلمي	١٢٩	- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح بمقدم رأسه...	طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ٢٤
			- دخل علي بن أبي طالب وقد أراق الماء...	ابن عباس	٣٤	- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأمامة على رقبته...	أبو قتادة ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦
			- ذ -			- ربما باشرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض فوق الأزارع	عائشة ١٥٥
			- ذهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الأنصار...	جابر بن عبدالله	٧	- رحت الى المسجد يعني يوم الجمعة...	ابن عباس ٢٠٧
			- ذكروا الغسل من الجنابة عند النبي...	جبير بن مطعم	٥٠	- رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى كبير...	علي بن أبي طالب ٣٦٦
			- ر -			- رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى كبير...	عائشة ٣٦٧
			- رأى ابن مسعود قوما يدعون قياما فنهاهم...	الضحك	٤٤٥	- سافرت مع ابن عمر يومين فلم يقصر...	- س -
			- رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل...	جابر بن عبدالله	٤٠	- سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة...	نافع ٣٤٢
			- رأيت أم سلمة تصلي مترعة من رمد كان بها...	الحسن عن أمه	٤٥٣	- سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر...	عبدالله بن عمرو ٤٣
			- رأيت الأبل التي تكري للبحر بالمدينة ويحيى ابن سعيد وربيعه بن أبي عبدالرحمن وغيرهما...	الليث	٥٧٦	- سألت ابن المسيب عن صدقة البراذين قال:	أنس ٩٦١
			- رأيت أبي يقيم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب...	السائب بن يزيد	٦٣٤	- وهل في الخيل من صدقة	عبدالله بن دينار ٦٥٣ ، ٦٥٢
			- رأيت أم الدرداء تصلي مترعة...	ابراهيم بن أبي عليه	٢٦٨	- سألت أنسا عن صوم شهر رمضان في السفر	عاصم ٩٧٣
			- رأيت جريرا توضع من المطهرة ثم مسح على خفيه...	همام	١٢٥	- سألت - تريد عائشة - عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها	عاصم ٩٧٣
			- رأيت رسول الله... متوضئا فلما بلغ مسح رأسه...	المقدام بن معديكرب	٢٦	- سألت الحكم وحماة عن البقر العوامل فقال الحكم ليس فيها صدقة، وقال حماد: بل فيها صدقة	عاصم ٩٧٣
			- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع يديه على صدره...	وائل بن حجر	٣٢٩	- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة...	عائشة ٤٦٣
			- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة على راحلته...	عامر بن سعيد عن أبيه	٢٥٦	- سألت عائشة فقلت لها: ان أمي توفيت وعليها رمضان أبلغ أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن...	عاصم ٩٣٥
			- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مترعا	عائشة	٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥	- سألت عائشة فقلت: ما يحرم على من امرأتي اذا حاضت؟...	حكيم بن عقال ١٦٠
			- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى في الصلاة...	عبدالجبار بن وائل عن أبيه	٣٣٣ ، ٣٣٢		
			- رأيت عليا وعثمان...	توضئا ثلاثا شقيق	٢٠		
			- رأيت رسول الله... توضئا ثلاثا...	ابن أبي رابع عن أبيه عن جده	٢٢		

٤٣٤	عمران الحصين	- سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاث ركعات فدخل الحجره مغضباً ...	٥٨٥	الطحان	- سألت عامر الشعبي قلت: ان لي ابلا وأرحا فهل فيها صدقة؟ قال: لا فلان
٨٣٤	أبو عامر الهوزي	- سمعت أبا عبيدة يقول: اذا سئل عن قضاء رمضان أنه لم يرخص لكم في فطره ...	٣٧٨	القاسم بن حسان	- سألت عبد الله بن وديعة عن صلاة الخوف قال: فانطلق الى زيد بن ثابت ...
٦٥٩	طاووس	- سمعت ابن عباس وسئل عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة	٦٥٦	مالك بن مغول	- سألت عطاء عن الخيل السائمة فلم ير فيها صدقة
٨٣٩	عبد الحميد عن جدته	- سمعت رافع بن خديج يقول في قضاء رمضان: احصى العدة وصومي كيف شئت	٦٥٧	ابراهيم	- سألت عطاء عن الخيل السائمة فلم ير فيها صدقة
٤٧	عمرو بن عبسة	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا دعا الرجل يطهوره ...	٤٦١	أبو الخير	- سألت عقبة بن عامر عن قول الله عزوجل «والذين هم على صلاتهم دائمون» ...
٢٩٦	عبد الله بن الضابحي	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان الشمس ...	٥٣٨	جابر الخذاء	- سألت عمر أعلى العيد زكاة؟ قال: مسلم؟ ...
١٢٢	أبو ذر	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الصعيد الطيب وضوء المسلم ...	٣٦٩	يعلي بن أمية	- سألت عمر بن الخطاب عن قول الله عزوجل: «أن تقصروا من الصلاة» ...
٧٩٢	بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل السائمة في كل أربعين ابنة لبون ...	٤٤٨	عمران بن حصين	- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ...
٤٨	أبو هريرة	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من مسلم يتوضأ ...	٦٨٥	مجاهد	- سألت عن زكاة الطعام فقال: فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر
٤٥	عبد الله بن الحارث	- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ويل للعقاب ...	٩٤١	عمرو بن دينار	- سأل رجل ابن عمر عن رجل مات وعليه صوم فقال ابن عمر: لا تصوموا عن موتاكم وتصدقوا عنهم
٣٨	سالم مولى المهري	- سمعت عائشة تنادي عبدالرحمن ...	٦٠	أبو هريرة	- سأل رجل رسول الله... انا نركب
٧٢٩	بكير	- سمعت القاسم وجاء اليه رجل فقال له: جاء الخرص فخرص ثمري فنقص خرصه عما كان فيه ...	٢٨٣	جابر بن عبدالله	- سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة...
٥٢٤	أبو الزبير	- سمع جابراً يقول في الرجل يلي مال يتيم قال: يعطي زكاته	٥٤٦	عبد الله بن نافع عن أبيه	- سأل عمر بن الخطاب، وكان مملوكاً لبني هاشم فقال: ان لي مالا أفأزكيه؟ فقال: لا
- ش -			٣١٢	أنس بن مالك	- سألتني عبد الملك بن صالح من آل محمد، قلت: هم ...
٤٣٨ . ٤٣٩	عبد الله	- شغل النبي صلى الله عليه وسلم المشركون يوم الأحزاب ...	٣١١	أنس بن مالك	- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد ...
٤٤٠	حذيفة	- شغلوا عن صلاة العصر قال: ولم يصلها يومئذ ...	٩٤٠	محمد بن عبدالرحمن	- سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان أو نذر صيام آخر قال: يطعم عنه ستون مسكيناً
			٦٦٧	طاووس	- سئل ابن عباس عن العنبر هل فيه صدقة؟ فقال: ان كان فيه شيء ففيه الخمس

- شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع...  
- شهدت العيد مع علي وعثمان، فكانا يصلبان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين...  
- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجا - فصلى ثم انصرف فخطب الناس قال: ان هذه يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما...  
- شهرها عيد لا يتقصان رمضان وذو الحجة - الشهر تسع وعشرون  
- الشهر تسع وعشرون ولا تصوموا حتى تروا الهلال...  
- الشهر هكذا وهكذا وضم ابهامه في الثالثة  
- الشهر هكذا وهكذا ونقص في الثالثة أصعبا  
- الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام أطمع عن نفسه  
- صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو كرم أو زرع...  
- الصعيد أحب الي منه يعني ماء البحر...  
- الصلاة قاعدا على النصف من الصلاة غير المتربع  
- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع  
- صلاة بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر أو العصر...  
- صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها القراء...  
- صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين... حارثة بن وهب

أبو أمامة الباهلي ١٩٠

أبو عبيد مولى ابن أزره ٨٥٢

أبو عبيد مولى ابن أزره ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١

أبو بكره ٩٨٠ ، ٩٨١

عبدالله بن عمرو ٩٨٦

ابن عمر ٩٧٩

ابن عمر ٩٨٤ ، ٩٨٥

محمد بن سعد عن أبيه ٩٨٣

سفيان ٩٢٣

- ص -

ابن عمر ٧٠٤

ابن عمر ٥٦

ليث بن مجاهد ٤٥١

السائب ٤٤٩

عائشة ٤٥٠

أبو هريرة ٤٠٥

عبادة الصامت ٥٠٨

حارثة بن وهب ٣٧١

- صلى عبدالله بن مسعود بأصحابه الجمعة...  
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عنزة...  
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم...  
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال: أتقرؤن والامام يقرأ...  
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر...  
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان...  
- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة...  
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ أرجل خلفه...  
- صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ أرجل خلفه...  
- صليت الى جنب عبادة فقرأ بفاحة القرآن...  
- صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا دخل في الصلاة رفع يديه...  
- صليت مع عبدالله بن عمر بن الخطاب الظهر...  
- صليت مع علي بن أبي طالب الجمعة بالهجرة...  
- صليت مع أبي موسى الأشعري فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اذا كبر الامام فكبروا...  
- صوموا لرؤيته وأنظروا لرؤيته...  
- الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجدهديا...  
- الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجدهديا...  
- العجماء جرحها جبار والبئر جبار...  
- العزمة عند النداء  
- عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق  
- عكوف بين دراك وبين أبي موسى لا تغير؟ وقد علمت

عبدالله بن مسلمة ٢٠٦

أبو حنيفة ٤٥٨

ابن عباس ٤٣٢

أنس ٥١٠

عبادة ٥٠٧

أبو عباس الزرقى ٣٧٢

سليمان بن بريدة عن أبيه ١٧

عمران بن حصين ٤٩٨

عمران بن حصين ٥٠٠

محمود بن الربيع ٥٠٩

وائل بن حجر ٣٣٨

أبو غطفان الهذلي ١٦

أبو اسحاق ٢٠٨

حطان بن عبدالله ٤٨٥

أبو هريرة ٩٧٧

عائشة ٨٨٣

سالم عن أبيه ٨٨٤

- ع -

أبو هريرة ٦٦٣

مجاهد ٢٣٢

علي رضي الله عنه ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩

٢٥١	مجاهد	- قول وجهك شطر المسجد الحرام. قال: نحوه	١٠٣٨	أبو وائل	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف الا...
٥٩٧	على رضي الله عنه	- في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين بقرة مسنة	١٩٨	أبو محذورة	- علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان كما...
٦٠٤	ابن عمر	- في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض...			- عندنا كتاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه
		- في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال:	٧٠٢	موسى بن طلحة	وسلم أمره أن يأخذ من الخنطة والشعير...
٨٨٨	ابن عباس	يصوم هذا ويطعم عن ذلك...			
		- في رجل أوصى أن يحج عنه ولم يكن حج الفريضة			- غ -
٩٤٦	عطاء	قال: يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك			- غزوت مع سعيد بن العاص فسأل الناس أيكم شهد
		- في رجل فرط في قضا، رمضان حتى أدركه	٣٨٢	محمد بن رماث	صلاة الخوف...
٨٩٤	ابن عمر	رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه...			-- غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة فقدمت
		- في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قال:	٨٠٧	بريدة	علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت عليا...
٥٧٣	الحسن وقتادة	عليه في العشر الدنانير والمائة درهم صدقتها			- غزونا مع عمرو بن العاص غزوة الطرابلس
		- في رجل له مال وعليه دين مثله، قال:	٨٤٠	أبو يزيد الحساني	فجمعنا المجلس يوما ومعنا هبيب بن معقل...
٥٧٢	ابن شهاب ونافع	لا زكاة عليه			
		- في رجل مرض رمضان حتى مات ولم يصح			- ف -
٩٢٨	ابراهيم	قال: ليس عليه شي.	١٧٥	أبو رزين	- فاتوهن من حيث أمركم الله، قال: من حيث تطهرت
		- في رجل مرض في رمضان فمات قبل أن يصح			- فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله، قال:
٩٢٧	الحسن، محمد	قالا: ليس عليه شي.	١٧٦	مجاهد	أمروا أن يأتوا...
		- في رجل مرض في رمضان فمات قبل أن يصح.	٣٠٠، ٣٠١	عائشة	- فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين...
٩٢٥	ابن المسيب	قال: يطعم عنه لكل يوم مسكينا	٢٧٥	أنس	- فرضت علي الصلاة ففرض علي في كل يوم وليلة...
		- في رجل مرض في شهر رمضان ثم صح فلم	٢٧٤	مالك بن صعصعة	- فرضت علي الصلاة ففرض علي في كل يوم وليلة...
		يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر: ليصه الذي	٣٢٠	سعيد بن جبير	- فصل لربك وانحر، قال: الصلاة صلاة يوم النحر...
٨٨٩	أبو هريرة	حفت...	٣٢١	الحسن	- فصل لربك وانحر، قال: هو النحر
٥٥٤، ٥٥٣	ابن عباس	- في الرجل يستفيد المال، قال: يزكيه حين يستفيده	٣٢٣	علي بن أبي طالب	- فصل لربك وانحر، قال: وضع يده اليمنى...
٥٥٩	ابن عمر	- في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه حين يحول عليه الحول			- فصل لربك وانحر، قال: وضع اليمنى على اليسرى
٩١	ابن عمرو ابن عباس	- في الرجل يصيب أهله وهو لا يجد الماء...	٣٢٤، ٣٢٥	علي بن أبي طالب	في الصلاة
		- في الرجل يكون عليه رمضان ثم يدركه رمضان آخر قال:	٢٧٣	أنس بن مالك	- ففرض الله عزوجل علي أمتي خمسين صلاة...
٨٩٥	ابن عمر	يصوم هذا ويطعم عن هذا كل يوم مسكينا			- فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن
		- في الرجل يموت وعليه الحجة والنذر أنه قال: هو من	٧١٦، ٧١٧	عائشة	رواحه إلى اليهود فيخرض النخل حين تطيب...
٩٤٧	عطاء	جميع المال			-- قول وجهك شطر المسجد الحرام، قال: تلقاء
		في الرجل يموت وعليه الحج والنذر قال: لا يقضي	٢٥٢	أبو العالية	المسجد الحرام
٩٤٨	ابراهيم	عنه الا أن يوصي به، فان أوصى به فمن الثلث			

			- في الرجل يوصى أن عليه حجة الاسلام، أو عليه زكاة قال الحسن: تقول: يعطيان من جميع المال أوصى بذلك		
١٢٨	الضحك	قال: التوم	- في قوله عزوجل: «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»	٩٤٤، ٩٤٣	الحسن
٦٨٦	ابراهيم	- في كل شيء، أخرجت الأرض الصدقة		٦٦٤	أبو هريرة
٥٣٥	علي رضي الله عنه	- في كل مائتين خمسة فما زاد فبا حساب		٦٦٨	الزهري
٨٩٠	أبو هريرة	- في الذي يمرض فلا يصوم رمضان ثم يبيل فلا يصوم... حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضر...		٧١٠	يحيى بن سعيد، ربيعة
٦٣٩	فاطمة بنت قيس	- في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية: «ليس البر أن تولوا وجوهكم»		٦١٥	ابن عمر
٦٨٣	جابر	- فيما سقت الأنهار والغيم العثور...		٨٢٩	علي رضي الله عنه
٦٨١	سالم عن أبيه	- فيما سقت السماء العثور...			
		- ق -			
٤٣٥	علي رضي الله عنه	- قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن العصر...		٧٨١	حذيفة
١٦٨	عائشة	- قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اني لا أظهر...		٨٣	عبدالله
٧٥٠	ابن عباس	- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن: انك ستأتي قوما أهل كتاب...		٩١٧	عطاء، سعيد بن جبير
٣٠٤	أنس بن مالك	- قال عمر بن الخطاب: وافقتي ربي في ثلاث أو وافقت ربي...		٦٧٦	ابن عمر
٢١٨، ٢١٧	عبدالرحمن بن أبي ليلي	- قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان...		٦٧٢	محمد بن كعب
٤٣١	النزال بن سيرة	- قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وإياكم كنا ندعي بني عبد مناف...		٦٧٥	ابراهيم
٨٠٤	علي رضي الله عنه	- قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضي اليك الرجلان ولا تقض للأول حتى تسمع...		٦٧٤	ابن الخنفرة
٩٧٨	عدي بن حاتم	- قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال...		٦٧٣	ابن عباس
١٦٦، ١٦٢، ١٦٣	عائشة	- قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناولني الخمرة...		٧٥٣	قتادة
٤١١، ٤١٢	عائشة	- قد أريت دار هجرتكم فرأيت سبخة ذات نخل...		٩١١	ابن عباس
٤٧٣	أبو مالك	- قد أفلح من تزكى، قال: آمن			
			- في قول الله عزوجل: «وأتوا حقه يوم حصاده، قال: كان إذا صرم يعطي ضغثا»		
			- في قول عزوجل: «وأتوا حقه يوم حصاده، قال: ما قل منه أو أكثر»		
			- في قوله: «وأتوا حقه يوم حصاده، قال: نسختها الزكاة»		
			- في قوله: «وأتوا حقه يوم حصاده» قال:		
			- نسختها العشر ونصف العشر		
			- في قوله: «وأتوا حقه يوم حصاده» قال:		
			- نسختها العشر ونصف العشر		
			- في قوله: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» قال:		
			الفقير المحتاج الذي به زمانه...		
			- في قوله: «وعلى الذين يطيقونه» قال: الذين بجشموه ولا يطيقونه...		

			عطاء	٤٧٤	- قد أفلح من تزكي، قال: أمن
			أبو العافية	٤٧٢	- قد أفلح من تزكي، قال: يبعث بصدقة الغنم...
٧٩٩	علي بن أبي طالب		أبو أمية	٣٦٢	- قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال: ألا تنتظر الغداء...
٥٨٦	ابن جريح		أبو ذر	١٢٠	- قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم غنيمة من غنم الصدقة فقال لي: يا أبا ذر ابد فيها...
٣٦٨	يعلى بن أمية		أبو ذر	١٢١	- قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم غنيمة من غنم فقال لي: يا أبا ذر ابد فيها...
٣٧٠	يعلى		ابن عباس	٧٨٤	- قدمت غير المدينة فاشتري منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بريح أواق فضة...
٦١٨ ، ٦١٧	حماد بن سلمة		رجل من أصحاب رسول الله	١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢	- قدم أعرابيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من رمضان فشهدا أنهما أهلا الهلال...
١٦٧	حميد				- قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع ليال خلون...
	- ك -		جابر بن عبدالله	٣٥٤	- قدم علي من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهلت يا علي؟ قال: بما أهل النبي...
٣٣٩	سهل بن سعد		جابر بن عبدالله	٨٠٠	- قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة...
٣٤٣	ابن لهيعة		ابن عباس	٣٥٣	- قدمنا المدينة فوضع فينا الجندري فهلك أبو معقل وترك بعيرا...
٣٤٨	مجاهد		أم معقل	٧٧٨	- قلت: رأيت يتوضأ ابن عمر لكل صلاة...
٢٥٤	عبدالله بن دينار		عبيدالله بن عبدالله	٦	- قلت لابن عباس: أقرأ والامام بين يدي؟ قال: لا
٤٢٣	ابن عمر		أبو حمزة	٥٠٢	- قلت لابن عمر: أ على العبد زكاة؟ قال: مسلم؟
			جابر الخذاء	٥٣٧	- قلت: نعم، قال: فان كل مسلم...
٦٦٦	أبو هريرة		مسلم بن يسار	٨١٢	- قلت لابن عمر: أكان عمر يعشر المسلمين؟ فقال: لا
			حيان أو حيان السلمي	٨١٧	- قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير فيأخذ صدقة مالي ويجيئني مصدق نجدة فيأخذ...
٣٨٦	خالد بن أيمن المعافري		أبو الجوزاء السعدي	٧٨٧ ، ٧٨٨	- قلت للحسن بن علي: ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أذكر أنني أخذت قرعة...
٤٤٦	عمران				
٧٣١	ابن سيرين				
٩٠٦ ، ٩٠٥	ابن عباس				
٣١٣	عبدالله بن أبي أوفى				

٢٠١	أنس بن مالك	-- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة... -- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته...	٥٤	عائشة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان...
٢٥٣	ابن عمر	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوجد القر فقال: يا عائشة ألقى علي من مرطك... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأمامه ابنة...	١٠٤٤	عائشة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً لي فخير شريك لا يمارى ينظر ولا يدارى، وكان...
١٤٧	عائشة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأمامه ابنة...	١٠٩٠، ١٠٩١	عائشة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً لي فخير شريك لا يمارى ينظر ولا يدارى، وكان...
٩٩	عبدالله بن الحارث	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوسط من رمضان... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي...	١٠٦١	أم سلمة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً لي فخير شريك لا يمارى ينظر ولا يدارى، وكان...
١١٠٥، ١١٠٤	أبو سعيد الخدري	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب شعبان برمضان.	٩٢١	قيس بن السائب	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً لي فخير شريك لا يمارى ينظر ولا يدارى، وكان...
٨٩	عائشة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب شعبان برمضان.	٢٤٥	البراء بن عازب	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً لي فخير شريك لا يمارى ينظر ولا يدارى، وكان...
٩٠٢	ابن عمر	- كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان... - كان عبدالله بن عمر يلي مال يتيمين من بني كعب...	٩٥١	جابر بن عبدالله	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٢٩٧	مكحول	- كان عبدالله بن عمر يلي مال يتيمين من بني كعب... - كان عند ابن عمر مال يتيم فكان يسلفه لنفلا يخرج منه الزكاة...	١٠٩٤	عائشة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٥٢٠	سالم بن عبدالله	- كان عند ابن عمر مال يتيم فكان يسلفه لنفلا يخرج منه الزكاة... - كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام...	١٥٤	عائشة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٥٤٤	عبدالرحمن بن السائب	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...	١٥٦	ميمونة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
١٠٦٧	ابن عمر	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...	١٥٧	ميمونة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٦٥٨	عروة بن الزبير	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...	٧١٨	ابن شهاب	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٣٨٩، ٣٩٠	جابر بن عبدالله	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...	١١٠٦، ١١٠٧	أبو سعيد الخدري	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٢٢٠	عبدالرحمن بن أبي ليلى	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...	١٠٦٥	أم عطية	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٢٦٤	ابن عمر	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...	٢٣٤	جابر	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
٩٥	أبو قتادة	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...	٢٣٦	جابر بن سمرة	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...
١٥٠	عائشة	- كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام... - كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحصى فلم يكن يخرج منها صدقة...			- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا؟... - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا في المسجد وأخرج إلى رأسه...



١٤٨	عائشة	- كنت أشرب من الاء وأنا حائض ثم أناوله لرسول الله...	١	مسعود بن علي	- كان علي يتوضأ لكل صلاة ويتلو...
٦٤	الفراشي	- كنت أصيد في البحر...	٥٢٢	عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه	- كانت أموالنا عند عائشة فكانت تبضعها في البحر...
١٥٣	عائشة	- كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وأنا حائض	٥٢٣	القاسم بن محمد	- كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن صغار...
٧٨٣	سلمة بن صخر	- كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت أحد غيري فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتي...	٨٨٦	هشام بن عروة عن أبيه	- كانت عائشة تصوم أيام منى، وكان أبي يصومها
٤٢٩	أبو بكر بن عبدالرحمن	- كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً...	٥٢١	عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه	- كانت عائشة تلي أنا وأخا لي يتيمين في حجرها...
٧٧٦	ابن أبي نعيم	- كنت جالسا عند ابن عمر إذ أتته امرأة فقالت: يا أبا عبدالرحمن إن زوجي مات وأوصى بماله...	٤٧٩	أبو هريرة	- كانوا يتكلمون في الصلاة فأنزل الله عز وجل: «وإذا قرء القرآن...»
٩٠	شقيق بن سلمة	- كنت عند عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبدالرحمن أرأيت إذا أجنب...	١٩٧	معاذ بن جبل	- كانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بها بعضهم بعضاً...
١١٣	عبدالرحمن بن أبيزى	- كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه أعرابي قال: إني أكون في الفلاة...	١٩٣	أنس بن مالك	- كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس...
١٤٩	منبوذ عن أمه	- كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس وهو شعث الرأس فقالت: ما لك أي بني...	٣٥٢	ابن عباس	- كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور...
٢٤٣	عبدالرحمن بن كعب	- كنت قائدا لأبي بعدما ذهب بصره، وكان...	٩٩٨ ، ٩٩٩	ابراهيم	- كتب عمر إذا رئي الهلال نهارا قبل زوال الشمس...
١١٤	أسلع التميمي	- كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي: يا أسلع قم فأرجل لنا...	٥٣٠	شعيب بن يسار	- كتب عمر إلى أبي موسى من نساء المؤمنين فليتها دين...
١٤٣	عبدالرحمن بن يزيد	- كنا مع سلمان فبرز حاجة وليس بيننا وبينه نهر ولا ماء...	٢٩٩	نافع بن جبير	- كتب عمر بن عبدالعزيز أنه ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة
١٨٧	أبو هريرة	- كنت مع علي بن أبي طالب حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأدى بأربع...	٥٨٣	عبدالعزيز بن رفيع	- كل ذلك واسع للصيام في السفر لمن قوى عليه حسن وهو أحب إلى من قوى عليه
١٠٢	عمار	- كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم بالتراب...	٩٦٩	مالك	- كل شهر حرام ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة
٤٧٠	أبو موسى	- كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فهبطنا في وهدة...	٩٨٢	أبو بكر	- كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد...
٩٩٦	شقيق	- كنا بخانقين فرأينا الهلال نهارا فصام بعضنا وأفطر بعضنا...	١٠٢٠	قيس بن طلح أبيه	- كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عظامي سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟...
			٥٥٦	قدامة بن مظعون	- كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض
			١٠٩٣	عائشة	- كنت أرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد...

٢٠٤	سهل بن سعد	- كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نقول خلف النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلست	٤٢٦	حميد	- كنا عند أنس بن مالك في بستان له وهو يومئذ طيب النفس فحدث عن رسول الله... - كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فجاءه صياد...
٣١٧	عبدالله	في الصلاة السلاء على الله...	٦٣	أبو هريرة	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق فسمعت منادياً يقول: إن هذه الأيام... - كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمصح...
٣١٨ ، ٣١٩	عبدالله	- كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين...	٨٧٤	أم الفضل	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمصح... - كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة...
	- ل -	- لأن أجلس على راضين أحب الي من أن أتربع في الصلاة...	٢٨	المغيرة بن شعبة	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة... - كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو...
٤٥٢ ، ٢٦٩	عبدالله	في الصلاة...	١٠٦	عمار	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تسع عشرة أو لتسع عشرة من رمضان فصاء صائمون...
١٠٦٣	أبو هريرة	- لأن تصلي المرأة في بيتها أعظم لأجرها... - الذين هم على صلاتهم دائمون، قال: المكتوبة، - الذين يطوقونه، الذين يؤخذون به، والذين يطبقونه، يصومونه	٣٨٣	جابر بن عبدالله	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمصح... - كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فهلك عقد لعائشة... - كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يلي العدو...
٤٦٠	ابراهيم	الذين هم على صلاتهم دائمون، قال: المكتوبة، - الذين يطوقونه، الذين يؤخذون به، والذين يطبقونه، يصومونه	٩٦٤ ، ٩٦٣ ، ٩٦٢	أبو سعيد الخدري	- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة تسع عشرة أو لتسع عشرة من رمضان فصاء صائمون... - كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم شهد صلاة الخوف... - كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات...
٩١٠	عكرمة	يصومونه	٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١	ثعلبة بن زهدم	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٢٢٧	عبدالله بن عمر	- لقد توفي الله عمر بن الخطاب وما يقرأ هذه الآية إلا... - لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يرى الايمان قبل القرآن...	٣٧٤	جابر بن عبدالله	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٤٨١	عبدالله بن عمر	لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية، خرج علينا رسول الله...	٤٨٠	ابن مسعود	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٣٠٨	ابن أبي ليلى	خرج علينا رسول الله...	٣٩٨	زيد بن أرقم	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٨٧٦	مسعود بن الحكم عن أمه	صلى الله عليه وسلم البيضا حتى قام... لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل الى المدينة بيلمس كتاب رسول الله...	٣٩٩	عبدالله بن مسعود	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٦١٦	محمد بن عبدالرحمن	لما استخلف عمر بن عبدالعزيز أرسل الى المدينة بيلمس كتاب رسول الله...	٤٠٠	عبدالله بن مسعود	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٦٠٧	محمد بن عبدالرحمن	وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند آل عمرو بن حزم...	٦٢	عبدالله المدلجي	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٦٢٧	أنس	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب... لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب...	٥	أنس بن مالك	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
٦٢٥ ، ٦٢٦	أبو هريرة	أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب...	٢٠٥	اياس بن سلمة عن أبيه	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...
			٢٠٣	جابر بن عبدالله	- كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات اترقاغ... - كنا نتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات... - كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل: « حافظوا على الصلوات... » فأمرنا بالسكوت... - كنا نتكلم في الصلاة وتأمر بالحاجة... - كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة... - كنا نركب أرمانا في البحر... - كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة... - كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة...

- لما دنونا من المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الناس...  
- لما قتلت أبا جهل أن وابنته عفرأ، تعامن أصحاب رسول الله...  
- لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء قال: إن الله عزوجل قد أثنى عليكم...  
- لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب...  
- لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء...  
- لما نزلت «فسيح باسم ربك العظيم» قال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوها...  
- لما نزلت: «وكلوا واشربوا...» جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود...  
- لما نزلت هذه الآية: «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد أن يفطر...  
- لما نزلت هذه الآية: «وكلوا واشربوا...» عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض...  
- ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم.  
- لم يرخص في صوم أيام التشريق من الأيام التي تصام عما سوى التمتع...  
- لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد...  
- لو قرأتها «فاسعوا إلى ذكر الله» لسعيت...  
- لولا أن أشق على أمتي...  
- لولا أن أشق على أمتي...  
- لولا أن أشق على أمتي...  
- لولا أن أشق على أمتي...

أبو موسى ٤٧١  
ابن مسعود ٤٢٢  
محمد بن عبدالله بن سلام ١٨١  
جبير بن مطعم ٧٩٨  
عمر بن الخطاب ١٣٠  
عقبة بن عامر الجهني ٣١٥  
سهل بن سعد ١٠١٣  
سلمة ٩٠٣  
عدى بن حاتم ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦  
عم حرملة بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ٤٥٩  
عائشة ، ابن عمر ٨٨٢  
عائشة ١٠٤٨ ، ١٠٤٩  
ابن مسعود ٢٢٨  
ابن عمر ٩  
أبو هريرة ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤  
زيد بن خالد ١١  
علي بن أبي طالب ٨

- لولا أن أشق على أمتي...  
- ليس على البقر العوامل صدقة  
- ليس على ثور عامل صدقة، ولا على الجمل الظعينة صدقة  
- ليس على الخيل والبراذين والحمير صدقة  
- ليس على الخيل والعسل صدقة  
- ليس على العوامل صدقة  
- ليس على فرس مسلم ولا على غلامه صدقة  
- ليس على الفصائل حتى تكون بنات مخاض صدقة...  
- ليس على مشيرة الأرض زكاة، ولا على جمل الظعينة  
- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة  
- ليس على المسلمين عشور إنما العشور على أهل الذمة.  
- ليس في حب ولا تمر دون خمسة أوساق صدقة...  
- ليس في الخضز زكاة  
- ليس في الدين زكاة حتى يقضيه...  
- ليس في العوامل صدقة  
- ليس في البقر العوامل صدقة  
- ليس في القبلة وضوء  
- ليس في مال العبد زكاة  
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة  
- ليس فيما دون خمس أواق صدقة...  
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة  
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
- ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان...  
- ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان...  
- ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان...

أصحاب محمد ١٥  
معاذ بن جبل ٥٧٩  
سعيد بن جبير ٥٨٨  
الحسن ٦٥٥  
عمر بن عبدالعزيز ٧١١  
مجاهد ٥٨٧  
أبو هريرة - عبدالله بن دينار ٦٤٢ ، ٦٤١  
الشعبي ٦٢١  
جابر ٥٨٠  
أبو هريرة ٦٤٣ ، ٦٤٤  
أبو أمة عن أبيه ٨٠٨  
أبو سعيد الخدري ٧٠٥  
طلحة بن عبدالله ٧٠١  
ابن عمر ٥٤٣  
علي ٥٧٧ ، ٥٧٨  
موسى بن طلحة ٥٨١  
ابن عباس ٨٦  
ابن عمر ٥٤٥  
جابر ٥١٤  
أبو سعيد الخدري ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣  
أبو سعيد الخدري ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٩٠  
جابر ٦٩٤  
ابن عمر ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨  
أبو هريرة ٦٩٩ ، ٧٠٠  
أبو هريرة ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨  
عبدالله ٧٥٤ ، ٧٥٥

٢٩١	أبو هريرة	- من أدرك ركعة من الصبح...	٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤	كعب بن عاصم	- ليس من البر أن تصوموا في السفر
٢٩٠	عائشة	- من أدرك ركعة من الصبح...	٩٥٠	ابن عمر	- ليس من البر الصيام في السفر
٨١٨	علي رضي الله عنه	... الصوم	- م -		
٧٤٨	رجل من بني مزينة	- من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفه الله...	٤٦٤ ، ٤٦٥	أبو هريرة	- ما التفت عبد في صلاة قط إلا قال له ربه عز وجل...
٥٥٨	عائشة	- من استفاد مالا فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.	٣٥١	سعيد بن المسيب	- من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر...
٧٦٦ ، ٧٦٧	سهل بن حنيف	- من أعان مكاتباً في رقبته أو غارماً في عسرتة...	٤٩	عباد العبدى	- ما أدري كم حدثني رسول الله... ما من مسلم...
١٠٧٥	ابن عباس	- من اعتكف فعليه الصوم			- ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
١٠٨١	عائشة	- من اعتكف فعليه الصوم	٧٨٥ ، ٧٨٦	ابن عباس	دون الناس إلا بثلاثة إسباع الوضوء...
١٠٨٥	سعيد	- من اعتكف فعليه الصيام وإن لم يوجب على نفسه صياماً	٩٠١	أم سلمة	- ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان
٥٤٨	عبدالله بن عمر	- من باع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع			- ما كان من مال أو بر أو دقيق أو دواب للتجارة ففيه الزكاة كل عام
٥٤٩	عبدالله بن عمر	- من باع عبداً له مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع	٥٦٤	ابن عمر	- ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه...
٥٥٠	عمر بن الخطاب	- من باع عبداً له مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع	٣٣٠ ، ٣٣١	البراء	- ما نسيت مع ما نسيت من الأشياء...
٥٥٢	ابن عمر	- من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبايع إلا أن يشترطه المبتاع	٤١٦	الحارث بن عطفيف	- ما نسيت مع ما نسيت من الأشياء...
٥٥١	ابن عمر	- من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبايع...			- مرضت عام الفتح مرضاً أشقيت منه على الموت فأتاني رسول الله...
٧٤٥	رجل من بني أسد	- من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الخاف	٩٥٧	سعد بن أبي وقاص	- مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفره في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال: ما بال هذا؟...
٧٤٤ ، ٧٤٣	سهل بن حنظلة	- من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم...	١٧١	جابر بن عبدالله	- المستحاضة تدع صلاة أيام أقرانها...
٣٢٨	أبو هريرة	- من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى تحت السرّة...	١٦٦	عائشة	- المستحاضة لا تصوم ولا يأتيها زوجها...
١٠٨٢	عائشة	- من السنة لا اعتكاف إلا بصوم	١٩١	ابراهيم	- المسجد الحرام يريد الحرم كله
٤٨٨	أبو هريرة	- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآء القرآن...	١٢٤	عطاء	- مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
٤٨٦ ، ٤٨٧	أبو هريرة	- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب...	١٧٦	ابن عباس	فسئل الذين يزعمون...
٥٠٠	علي بن أبي طالب	- من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة	١٠٨٦	ابن عباس	- المعتكف عليه الصوم ولا يكون إلا بصوم
٤٩٤	ابن عمر	- من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة	١١٠٠	عروة عن أبيه	- المعتكف عليه الصوم وليس له أن يعود مريضاً ولا يتبع جنازة
			١٠٧٧	ابن عباس	- المعتكف المجاور يصوم

٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣	جابر	- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٤٩٠	عبدالله بن شداد	- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٤٩١	رجل من أهل البصرة	- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٩٤٢	أبو هريرة	- من مات وعليه حج أو صوم فليقض عنه وليه
٩٣٢ ، ٩٣٣	عائشة	- من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٠٢	سهل بن سعد	- من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله...
٤٢١	أنس	- من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود...
		- ن -
		- نزلت أنا وأهلي ببيع الفرقد قال فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله...
٥١٥	رجل من بني أسد	- نزلت هذه الآية «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» فكان الأغنياء يفترون ويفتون...
٩٠٤	الشعبي	- نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل.
٣١	الشعبي	- نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر...
٦١٢	ابن شهاب	- نهى أو نهى أن يبول الرجل في الماء...
٦٨	أبو هريرة	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً...
٧٣٤	ابن عمر	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر...
٨٧١ ، ٨٧٢	أنس بن مالك	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة...
٧٣٢	ابن عباس	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والملامسة والمنابذة
٧٤٠	أنس	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة
٧٣٧	جابر	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
٧٣٦	أبو هريرة	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة
		- ه -
		- هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً وكان يكون في العلو...
٩٨٩ ، ٩٩٠	جابر	- هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم
٢٨٢	أبو هريرة	- هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه...
٥٦٥	عثمان	- هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده...
٥٦٧	عثمان بن عفان	- هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب...
٦٠٣	ابن شهاب	- هو من الثلث
٩٤٩	حماد، الليثي، حميد	- هو من جميع المال يعني الحج، قال: والزكاة كذلك
٩٤٥	الحسن	- و -
		- «وأتو حقه يوم حصاده» قال: إذا حصد أظعم منه...
٦٧٧	مجاهد	- «وأتو حقه يوم حصاده» قال: إذا حضروا عند الحصاد أعطاهم السنبل...
٦٧٩	مجاهد	- «وأتو حقه يوم حصاده» قال: زكاته
٦٧١	طاووس	- «وأتو حقه يوم حصاده» قال: العشر ونصف العشر
٦٧٠	ابن الحنفية	- «وأتو حقه يوم حصاده» قال: العشر ونصف العشر
٦٦٩	ابن عباس	- «وأتو حقه يوم حصاده» قال: كان يلقي له السنبل
٦٧٨	مجاهد	- «وأتو حقه يوم حصاده» قال: كان يلقي له السنبل
٢٨٩	يزيد بن أبي بكر	- «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» قال: عرفة وجمع
٣٠٣	مجاهد	- «واتحر» قال: مناخر الابل بمنى
٣٢٢	مجاهد	- «وإذا قرىء القرآن...» قال: في الصلاة
٤٧٧	أبو هريرة	- «وإذا قرىء القرآن...» قال: في الصلاة
٤٧٨	سعيد بن المسيب	- «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» قال: في الصلاة والخطبة
٤٧٥	مجاهد	- «وإذا قرىء القرآن...» قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة...
٤٧٦	مجاهد	- «وإن كنتم مرضى» قال: هو المجدورة...
٧٩	ابن عباس	- وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا فاغتسل...
٥٥	ميمونة	

١٠٧٤	ابن عباس	- لا اعتكاف إلا بصوم	٣٢٧	علي بن أبي طالب	- وضع اليمين على الشمال في الصلاة... - «وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: ليست بمنسوخة... - وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين، واحد فمن تطوع خيراً فزاد مسكيناً آخر فهو خير له... - وقال مالك في التاجر يبيع العروض بالعروض ولا يبيع بشيء من العين... - وقت الظهر ما لم يحضر العصر... - «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: أنزلت... - «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قالت: بدعائك... - «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر... - «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: إذا لم يجد طريقاً غيره - «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: مسافرين... - «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: نزلت في المسافر تصيبه الجنابة قيتيم ويصلي - «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب... - «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: هو المسافر - «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال: يجتاز ولا يجلس - «ولا تقربوهن حتى يطهرن» قال: حتى يطهرن من الدم ولم أسمع أحداً يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ينكحان في اعتكافهما ما لم يكن الوقاع. - وما علم أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك بحديث رسول الله... - ويل للأعقاب من النار يوم القيامة. - ويل للأعقاب من النار يوم القيامة.
١٠٧١	عائشة، ابن عمر، ابن عباس	- لا اعتكاف إلا بصوم	٩٠٨	ابن عباس	
١٠٨٠	علي بن أبي طالب	- لا اعتكاف إلا بصوم	٩١٦	ابن عباس	
١٠٦٦	نافع، القاسم بن محمد	- لا اعتكاف إلا بصوم	٥٦١	ابن وهب	
١٠٤٢	علي رضي الله عنه	- لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	٢٨٨ ، ٢٨٧	عبدالله بن عمرو بن العاص	
١٠٤٣	علي رضي الله عنه	- لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه	٤٦٧	سعيد بن جبير	
٨٥٩	مالك	- لا بأس بصيام الدهر إذا أفطرت الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها... - لا بأس بقضائه متفرقاً	٤٦٩	عائشة	
٨٣٦ ، ٨٣٧	ابن عباس، أبو هريرة	- لا تبايعوا الثمر بالتمر	٤٦٦	ابن عباس	
٧٣٥	أبو هريرة	- لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس...	١٣٤	ابراهيم	
٢٩٤	ابن عمر	- لا تحب على يتيم زكاة حتى تحب عليه الصلاة	١٣٥	مجاهد	
٥٢٥	ابن عباس	- لا تسافر امرأة بريدًا...	١٣٨	علي بن أبي طالب	
٧١	أبو هريرة	- لا تسافر امرأة بريدًا...	١٣١	ابن عباس	
٧٢	أبو هريرة	- لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم...	١٣٢	ابن عباس	
٧٩	عبدالله بن عمرو	- لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة أيام...	١٣٣	أنس بن مالك	
٨١ ، ٨٠	أبو سعيد الخدري	- لا تسافر المرأة مسيرة...	١٧٣	مجاهد	
٧٦	أبو سعيد الخدري	- لا تعتق من الزكاة رقية مخافة أن يجر الولاة	١٠٩٥	مالك	
٧٦٥	سعيد بن جبير	- لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات	٤٠٩	عائشة	
٥٠٥	ابن عمر، زيد بن ثابت، جابر	- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...	٤٤	أبو هريرة	
١٠٥٧	ابن عمر	- لا يمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات	٤٦	عبدالله بن الحارث	
١٠٥٨ ، ١٠٥٩	أبو هريرة	- لا تمنعوا النساء احاطهن من المسجد	- لا	- لا	
١٠٦٠	عبدالله بن عمر	- لا تمنعوا النساء المساجد، وبيوتهن خير لهن	١٠٤٠	مالك	
١٠٦٢	ابن عمر	- لا جوار إلا بصوم			
١٠٧٠	ابن عباس، ابن عمر	- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع			
٢١٠	علي بن أبي طالب	- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر من الأمصار			
٢٠٩	علي بن أبي طالب	- لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم أو النخل حتى يكون خمسة أوسق...			
٦٩٥	جابر				

٢٣٣	الزهري	- يحرم البيع والشراء عند النداء	٦٤٥	أبو هريرة	- لا صدقة على الرجل في خيله، ولا في رقيقه
٢٣٠	الضحاك	- يحرم الشراء والبيع إذا زالت الشمس يوم الجمعة	٧٢٥	أبو سعيد الخدري	- لا صدقة في العرية
٢٦٣	أبو موسى	- يصلي الراكب على دابته هكذا وهكذا... - يصوم الآخر ثم يصوم الأول ويطعم عنه لكل يوم مسكيناً	٥١١ ٤٢٨	عبادة الصامت أبو هريرة	- لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن - لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح...
٨٩٢ ، ٨٩١	أبو هريرة		٧٨ ، ٧٧	ابن عمر	- لا يحل لامرأة أن تسافر...
١٠٧٨	ابن عباس	- يصوم المجاور والمجاور المعتكف	٧٤ ، ٧٣	أبو هريرة	- لا يحل لامرأة تؤمن بالله...
٩١٨	ابن عباس	- يفتدى الكبير إذا لم يكن يطيق الصيام بذلك	٨٢ ، ٧٥	أبو هريرة	- لا يحل لامرأة تسافر...
٥٠٣	ابن عمر	- يكفيك قراءة الإمام	٨١٣	عقبة بن عامر	- لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشراً
٦٨٠	جابر بن زيد، أبو حنيفة	- يوم حصاده، قال: الزكاة المفروضة	٧٤٧ ، ٧٤٦	ابن مسعود	- لا يسأل عيد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت مسألته شينا أو كدوجا...
			٩٣٩	ابن عباس	- لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة
			٦٩	أبو هريرة	- لا يغتسل أحدكم في الماء...
			١٠٣٦ ، ١٠٣٥	سمرة بن جندب	- لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر أو ينفجر الفجر
			١٤٠	أنس بن مالك	- لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة
			١٣٩	ابن عباس	- لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة
			١٠٣٤ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٢	ابن مسعود	- لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي...

- ي -

٤٦٨	عائشة عن أبيها	- يا بن أختي أتدري فيم أنزلت هذه الآية: ولا تجهر بصلاتك...
١١٠	عبدالرحمن بن أبيزي	- يا أمير المؤمنين أما تذكر أنني كنت أنا وأنت في سرية...
٦٥	العركي	- يا رسول الله إننا نركب الأرمات...
٩٥٨	حمزة بن عمرو الأسلمي	- يا رسول الله إنني أسرد الصيام أقاصوم في السفر؟ قال: إنما هي رخصة من الله...
٨١١ ، ٨١٠	سعيد بن زيد بن عمرو	- يا معشر العرب احمداوا الله عزوجل إذ روح عنكم العشور
٧٩٧	ميمون أو مهران	- يا ميمون أو مهران إننا أهل بيت نهينا عن الصدقة...

## فهرسة الموضوعات

### الصفحة

### المحتوى

١	* أفادة
٣	* مقدمة التحقيق
٥	* ما ألفت من هذا النوع قبل الإمام الطحاوى وبعده
٧	* ما يميز به أحكام القرآن للطحاوى
١٠	* عملنا في التحقيق
١١	* وصف النسخة المخطوطة
١٣	* أبو جعفر الطحاوى
١٤	* نشأته
١٦	* انتقال الطحاوى من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة
١٩	* رحلاته في طلب العلم
٢٠	* سعة معارف الطحاوى
٢٢	* مرتبته الفقهية
٢٤	* مرتبته في علم الشروط
٢٦	* مرتبته في الحديث
٢٧	* ثناء أهل العلم عليه
٢٨	* كلام بعض الناس في الطحاوى
٣٢	* المناصب التي وليها
٣٤	* شيوخ الطحاوى
٣٧	* تلاميذه
٤١	* مؤلفاته

٤١	أ- مؤلفاته في العقيدة
٤٢	ب- مؤلفاته في التفسير
٤٢	ج- مؤلفاته في الحديث
٤٥	د- مؤلفاته في الفقه
٤٨	هـ- مؤلفاته في التاريخ والتراجم
٤٨	* وفاة أبي جعفر الطحاوى
٥٠	* لوحات من مخطوطة أحكام القرآن

## أحكام القرآن الكريم

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة أبي جعفر

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوى

\* مقدمة المؤلف

## كتاب الطهارة

### الصفحة

### المحتوى

٦٨	* تأويل قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة
٧٤	* تأويل قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
٧٧	* تأويل قوله تعالى: وامسحوا برؤوسكم
٨١	* تأويل قول الله تبارك وتعالى: وأرجلكم إلى الكعبين
٨٧	* تأويل قول الله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا
٩٣	* تأويل قول الله تعالى: وإن كنتم مرضى
٩٣	* تأويل قول الله عز وجل: أو على سفر
٩٦	* تأويل قوله تعالى: أو لامستم النساء



- \* تأويل قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى..... ١٧٧
- \* تأويل قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً..... ١٧٨
- \* تأويل قوله تعالى: فصل لربك وانحر..... ١٨٣
- \* تأويل قوله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم..... ١٨٩
- \* تأويل قوله تعالى: وإذا كنت فيهم فأقمت لهم..... ١٩٩
- \* تأويل قوله تعالى: حافظوا على الصلوات..... ٢١١
- \* تأويل قوله تعالى: فرجالاً أو ركبانا..... ٢٢٧
- \* تأويل قوله تعالى: الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً..... ٢٣٠
- \* تأويل قول الله عز وجل: والذين هم على صلاتهم دائمون..... ٢٣٦
- \* تأويل قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك سبيلاً..... ٢٣٩
- \* تأويل قوله تعالى: قد أفلح من تزكى..... ٢٤٢
- \* تأويل قوله تعالى: وإذا قرء القرآن فاستمعوا له..... ٢٤٣

## كتاب الزكاة

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
٢٥٦	* تأويل الزكوات المذكورات في القرآن.....
٢٨٩	* باب زكاة المواشي التي ليست بسائمة.....
٢٩٤	* باب صدقة المواشي السائمة.....
٣١١	* باب الخلطاء.....
٣١٧	* زكاة الخيل والبرذون.....
٣٣١	* تأويل قوله تعالى: و آتوا حقه يوم حصاده.....
٣٥٦	* تأويل قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين.....

- \* تأويل قوله تعالى: فتيممو صعيداً طيباً..... ١٠٢
- \* تأويل قول الله عز وجل: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه..... ١٠٣
- \* تأويل قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى..... ١١٢
- \* تأويل قول الله تعالى: ولا جنباً إلا عابري سبيل..... ١١٣
- \* تأويل قوله تعالى: لايمسه إلا المطهرون..... ١١٦
- \* تأويل قوله تعالى: ويسألونك عن المحيض..... ١١٨
- \* تأويل قول الله عز وجل: ولا تقربوهن حتى يطهرن..... ١٢٧
- \* تأويل قول الله عز وجل: فإذا تطهرن..... ١٢٨
- \* تأويل قول الله تعالى: فأتوهن من حيث أمركم الله..... ١٢٩
- \* تأويل قول الله تعالى: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين..... ١٣٠
- \* تأويل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس..... ١٣١

## كتاب الصلاة

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
١٣٩	* تأويل قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة.....
١٤٩	* تأويل قول الله تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله.....
١٥١	* تأويل قول الله عز وجل: وذروا البيع ذلكم خير لكم.....
١٥٢	* تأويل قوله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا.....
١٥٣	* تأويل قوله تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها.....
١٥٧	* تأويل قوله تعالى: قد نرى تقلب وجهك في السماء.....
١٦٠	* تأويل قول الله عز وجل: ولله المشرق والمغرب.....
١٦٦	* تأويل قوله تعالى: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.....

- \* الخوارج يظهرون على الناس فيأخذون منهم زكوات أموالهم ..... ٣٩
- \* وضع الصدقات في صنف من أصناف الصدقات ..... ٣٩

## كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
٣٩٥	* تأويل قول الله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
٤١٧	* تأويل قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية
٤٤٠	* تأويل قوله تعالى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
٤٥١	* تأويل قوله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

## الاعتكاف

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
٤٦١	* تأويل قول الله تعالى: ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد



Kısıklı Caddesi 7 Üsküdar 81180 İstanbul/TÜRKİYE  
Tel: (216) 341 07 92 - 95 Fax: (216) 334 95 88 Modem: (216) 343 31 09

İSAM İdare Meclisi'nin 07.09.1990/48-3 ve Mütevelli Heyeti'nin  
14.09.1990/366-1 sayılı kararlarıyla basılmıştır.

Birinci Baskı: Ekim 1995, 3.000 Adet



TÜRKİYE DİYANET VAKFI  
İSLÂM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ YAYINLARI

Kaynak Eserler Serisi: 1

# AHKÂMÜ'L-KUR'ÂNİ'L-KERÎM

Ebû Ca'fer Ahmed b. Muhammed b. Selâme el-Ezdî et-Tahâvî

ISBN 975-389-184-9  
95.06.Y.0005.178

Cüz: 1 Cilt: 1

Neşre Hazırlayan  
Dr. Sadettin ÜNAL



**TÜRKİYE DİYANET VAKFI**

YAYIN MATBAACILIK VE TİCARET İŞLETMESİ'nin  
Dizgi, Fotomekanik, Ofset ve Cilt Tesislerinde  
hazırlanmıştır.

© Bütün Yayın Hakları Türkiye Diyanet Vakfı'na aittir.

Meşrutiyet caddesi, Bayındır sokak 55 Kızılay 06650 Ankara : TÜRKİYE  
Tel : 0 3121 418 59 49 - 417 09 04 - 425 27 75  
Telex : 43 433 tdyk tr. Fax : 417 00 09

İSTANBUL / 1995

